مجموع
رسائل العلامة
الشرنبلالي
(٩٩٤ - ١٠٦٩هـ)

المسمى

التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية

تطبع أول مرة مقابلة على ثلاث نسخ خطية
تحوي ستين رسالة في جميع أبواب الفقه

حققها ووثق نصوصها وضبطها
أحمد فواز الحمير
طارق محمد صيرفي	محمد عبد الرحمن الخطيب

المجلد الثاني

مجموع رسائل الشرنبلالي ٢

دار اللباب

[illegible]

مجموع

رسائل العلامة

الشرنبلالي

(٩٩٤ - ١٠٦٩هـ)

المسمى

التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية

في

مذهب السادة الحنفية

(٢)

الطبعَة الأولىٰ
١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

9 786058 245174

الخطوط بقلم: عدنان الشيخ عثمان

الإخراج الفني: خالد محمد ياسين علوان

دار اللُّباب
للدِّراسات وتحقيق التُّراث

تركيا ـ اسطنبول ـ الفاتح ـ اسكندر باشا ـ كزتاش ـ مفرق بنك الكويت
مقابل مستشفى الفاتح ـ بناء رقم ٧ ـ ط ٥

İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

Www.allobab.com - Email: info@allobab.com

مجموع

رسائل العلامة

الشرنبلالي

(٩٩٤ - ١٠٦٩هـ)

المسمّى

التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية

في

مذهب السادة الحنفية

تُطبع أوّل مرّة مقابلةً على ثلاث نسخ خطّيّة

تحوي ستّين رسالةً في جميع أبواب الفقه

حقّقها ووثّق نُصوصها وضبطها

أُحمد فواز الحُميّر

طارق محمد صيرفي   محمد عبد الرحمن الخطيب

المجلّد الثاني

دار اللُّباب

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا المجلد

***

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

.... الرسالة رقم: (١٦) ....

تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩ هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ النّكاحِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ نستعينُ

الحمدُ لله الذي خلَقَ الإنسانَ وعلَّمَه البَيان، وأمرَه بالعَدلِ والإحسان، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المُرسَلِ رَحمةً للعالَمِينَ بشيراً، القائلِ: «استَوصُوا بالنِّساءِ خَيراً»(١)، فشَمِلَ أمرُه الشَّريفُ مَن كانَ أميراً أو مأمُوراً، وعلى آلِه وأصحابِه وأزواجِه وذُرِّيَّتِه ما تعاقَبَ النَّهارُ واللَّيل، وتلا قولَه تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ الحَقيرُ حسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الحنفيُّ، غفرَ اللهُ ذُنوبَه، وسَترَ عُيوبَه: هذِه نُبذَةٌ يسيرةٌ، عزيزٌ نقلُها، قلَّ أن تُوجدَ في الكُتبِ المشهورةِ مسطورةً، فإنِّي تتبَّعتُ غالِبَ الأسفارِ، وغُصتُ مُقتحِماً لُجَّةَ المُحيطِ ومَجمَعَ البِحارِ، فاستخرجتُها ليسَ إلَّا بفتحِ القديرِ، وأظهرتُها بمِنَّةِ اللَّطيفِ الخَبيرِ، وسمَّيتُها:

«تجدُّدُ المَسرّاتِ بالقَسْمِ بينَ الزَّوجاتِ»

جمعتُها جواباً لحادثةٍ هي: ما قولُكم - رضيَ اللهُ تعالَى عنكم - في رَجلٍ مُتزوِّجٍ بزوجَتَينِ، يَبيتُ عندَ كُلِّ واحدةٍ منهما بقَدْرِ ما يبيتُ عندَ الأُخرَى، وله جَوارٍ ملكُ يمينِه، يَبيتُ عندَهنَّ ما يشاءُ، ثمَّ يرجِعُ إلى زوجتَيه ويفعلُ ما فعلَه أوَّلاً، فهل يحرُمُ عليه المبيتُ عندَ جَواريه على هذا الحُكمِ؟ أم كيفَ الحالُ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (١٤٦٨).

فأجبتُ حامِداً لله مانحِ الصَّوابِ: اللَّازمُ على الزَّوجِ التَّسويةُ بينَ زوجَتَيه في البَيتوتةِ والتَّأنيسِ، في اليومِ واللَّيلةِ دُونَ الجِماعِ ودَواعِيه.

قالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ رحمَه اللهُ في «شرحِه على الهدايةِ» المُسمَّى: بـ «فتحِ القديرِ»: وليسَ المُرادُ أن يضبِطَ زمانَ النَّهارِ، فبقَدْرِ ما عاشَرَ إحداهما يُعاشِرُ الأُخرَى بقَدْرِه، بل ذلكَ في البَيتوتةِ، وأمَّا في النَّهارِ ففي الجُملةِ(١).

فاللَّازمُ أنَّه إذا باتَ عندَ واحدةٍ ليلةً يبيتُ عندَ الأُخرَى كذلكَ، لا على معنى وجوبِ أن يبيتَ عندَ كُلِّ واحِدةٍ منهما دائماً، فإنَّه لو ترَكَ المَبيتَ عندَ الكُلِّ بعضَ اللَّيالي وانفردَ لم يُمنَعْ مِن ذلكَ، انتهى(٢).

يعني: بعدَ تمامِ دَورِهنَّ كما ذكرَه الكَمالُ رحمَه اللهُ عندَ قولِه: ولا حقَّ لهنَّ في القَسْمِ حالةَ السَّفرِ(٣)، وسواءٌ انفردَ بنفسِه أو كانَ معَ جَوارِيه، وهذا في القَضاءِ.

وأمّا في الدِّيانةِ: فقد قالَ الشَّيخُ الإمامُ عليٌّ المقدِسيُّ في «شرحِه»: اعلمْ أنَّ تركَ جِماعِهنَّ مُطلقاً لا يحِلُّ له، صرَّحَ أصحابُنا بأنَّ جِماعَهنَّ أحياناً واجبٌ دِيانةً، لكن لا يدخُلُ تحتَ القَضاءِ والإلزامِ، إلَّا الوطأةُ الأُولى، ولم يُقدِّروا فيه مُدَّةً، ويجبُ ألَّا يبلُغَ بالتَّركِ مُدَّةَ الإيلاءِ ـ وهي أربعةُ أشهُرٍ ـ إلَّا برضاها وطِيبِ نفْسِها به، انتَهَى.

وحيثُ علمتَ جوابَ الحادِثةِ، فأزيدُكَ بفَضلِ اللهِ سُبحانَه عِلمَ ما يتَعلَّقُ بالحُكمِ، فيما إذا كانَ للإنسانِ زوجةٌ واحدةٌ أو أكثرُ، وله أُمَّهاتُ أولادٍ وسَرارِي.

قالَ قاضيخان رحمَه اللهُ: لو كانَ للرَّجلِ امرأةٌ واحدةٌ، وهو يقومُ باللَّيلِ ويصومُ

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٤٣٣).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٤٣٦).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٤٣٥).

بالنَّهارِ، أو يشتَغِلُ بصُحبةِ الإماءِ، فتظلَّمتِ المرأةُ إلى القاضي، أمَرَهُ القاضي أن يَبيتَ معَها أيَّاماً ويُفطِرَ لها أحياناً.

وكانَ أبو حَنِيفَةَ رحمَه اللهُ أوَّلاً يجعلُ لها يوماً وليلةً، وللزَّوجِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولَياليها، ثمَّ رَجعَ فقالَ: يُؤمرُ الزَّوجُ أن يُراعيَها فيُؤنسَها بصُحبتِه أيَّاماً، وأحياناً من غيرِ أن يكونَ في ذلكَ شيءٌ مُؤقَّتٌ.

وفي «المُنتقَى»: إذا تزوَّجَ امرأةً وله أُمَّهاتُ أولادٍ وسَراري، فقالَ: أكونُ عندَهنَّ وآتِيها إذَا بدَا لي، لم يكُنْ له ذلكَ، ويُقالُ: له كُنْ عندَها في كُلِّ أربعٍ يوماً وليلةً، وكُنْ في الثَّلاثِ البَواقي عندَ مَن شِئتَ.

ولو كانَ عندَه امرأتانِ، وله أُمَّهاتُ أولادٍ وسَراري، أقامَ عندَ كُلِّ واحدةٍ منهما يوماً وليلةً، ويُقيمُ في يومَينِ وليلتَينِ عندَ مَن شاءَ مِنَ السَّراري.

ولو كانَ عندَه أربعُ نِسوةٍ، أقامَ عندَ كُلِّ واحدةٍ منهنَّ يوماً وليلةً، ولم يكُنْ عندَ السَّراري إلَّا وقفةَ شِبْهِ المارِّ، انتَهَى عبارةُ قاضيخان[1].

وأنتَ خبيرٌ بأنَّ ما في «المُنتقَى» ليسَ إلَّا على الرِّوايةِ المرجوعِ عنها، ولم أرَ مَن نبَّه على ذلكَ.

وعلى الرِّوايةِ المرجوعِ عنها ما حكاه الشُّمُنِّيُّ عن «مختصَرِ الطَّحاويِّ»: وإن كانَ له زوجةٌ واحدةٌ حُرَّةٌ، فطالبَتْه بالواجبِ منَ القَسْمِ، كانَ عليه أن يقسِمَ لها يوماً وليلةً، ثمَّ يتصَرَّفُ في أُمورِه في ثلاثةِ أيَّامٍ وثلاثِ لَيالٍ.

وإن كانَت زوجتُه أمةً والمسألةُ بحالِها، كانَ لها من كُلِّ سبعةِ أيَّامٍ يومٌ، ومن كُلِّ

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٤٠).

سبعِ ليالٍ ليلةٌ؛ لأنَّ له أن يتزوَّجَ عليها بثلاثِ حَرائرَ، فيكونُ لكُلِّ واحدةٍ منهنَّ منَ القَسْمِ يومانِ وليلتانِ، ولها يومٌ وليلةٌ(١).

ورُوِيَ: أنَّ امرأةً جاءَتْ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ وعندَه كَعْبُ ابنُ سُورٍ، فقالَتْ: يا أميرَ المؤمنِينَ، إنَّ زوجي يصومُ النَّهارَ ويقومُ اللَّيلَ، وأنا أكرَه أن أشكوَه، فقالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: نِعْمَ الرَّجُلُ زوجُكِ، فردَّدَتْ كلامَها، وعُمَرُ رضيَ اللهُ عنه لا يزيدُها على ذلكَ، فقالَ كعبٌ رضيَ اللهُ عنه: يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّها تشكو زوجَها في هَجرِه فِراشَها، فقالَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: كما فهِمْتَ إشارتَها فاحكُمْ بينَهما، فأرسلَ إلى زوجِها فجاءَ، فقالَ لها كَعْبٌ رضيَ اللهُ عنه: ما تقولِينَ؟ فقالَتْ:

يا أيُّها القَاضِي الحَكيمُ أرشُدُهْ ... ألهَى خَلِيلِي عن فِراشِي مَسجِدُهْ
زهَّدَهُ في مَضْجَعِي تعبُّدُهْ ... نَهارُهُ ولَيلُهُ ما يرقُدُهْ
ولَسْتُ في أمرِ النِّساءِ أَحْمَدُهْ

فقالَ لِزوجِها: ما تقولُ؟ فقالَ:

زَهَّدَني في فَرْشِهَا وفي الكِلَلْ ... أنِّي امرُؤٌ أذْهَلَنِي ما قَدْ نَزَلْ
في سُورَةِ النَّمْلِ وفي السَّبعِ الطُّوَلْ

فقالَ له كَعْبٌ:

إنَّ لها حقاً عليكَ(٢) يا رَجُلْ ... نَصيبُها(٣) في أربعٍ لمَنْ عَقَلْ
فأعطِها ذاكَ ودَعْ عنكَ العِلَلْ

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص١٩٠).

(٢) في (ح) و(ش): «عليك حق».

(٣) في (ح): «تصيبها».

فقالَ له عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه: من أينَ لكَ هذا؟ قال: لأنَّ اللهَ تعالى أباحَ للحُرِّ أربعَ زوجاتٍ، فلكُلٍّ واحدةٍ يومٌ وليلةٌ، فأعجَبَ ذلكَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه، وجعلَه قاضيَ البَصرةِ.

والكِلَلُ: ـ بكسرِ الكافِ ـ جَمعُ كِلَّةٍ بكسرِها وتشديدِ اللّامِ، وهي السِّترُ الرَّقيقُ يُحاطُ بالبيتِ يُتوقَّى فيه منَ البَقِّ؛ أي: البَعوضِ.

والطُّوَلُ: ـ بضمِّ المُهملةِ ـ جمعُ طُولى، أُنثَى لأَطْول، انتَهَى عِبارةُ الشُّمُنِّيِّ شارحِ «النُّقايةِ».

ومثلُ ما قدَّمناه عن «فتحِ القديرِ» قولُ صاحبِ «الاختيارِ»: ويُؤمَرُ الصَّائمُ بالنَّهارِ والقائِمُ باللَّيلِ أن يَبيتَ معَها إذا طَلَبَتْ.

وعن أبي حَنيفَةَ رضيَ اللهُ عنه: يجعَلُ لها يوماً من أربعةِ أيَّامٍ، وليسَ هذا بواجبٍ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى فَواتِ النَّوافلِ أصلاً على مَن له أربعٌ منَ النِّساءِ، ولكن يُؤمَرُ بإيفاءِ حقِّها من نفْسِه أحياناً، ويصومُ ويُصلِّي ما أمكنَه، انتَهَى[1].

وكذا قالَ في «المُحيطِ»: ويُؤمرُ الصَّائمُ بالنَّهارِ والقائمُ باللَّيلِ أن يَبيتَ معَها إذا طَلَبَتْ.

وعن أبي حَنيفةَ رحمَه اللهُ: يجعَلُ لها يوماً من أربعةِ أيَّامٍ؛ لأنَّ له أن يتزوَّجَ بثلاثٍ سِواها، فيُفوَّضُ إلى اختيارِه، إلَّا أنَّ هذا التَّوقيتَ ليسَ بواجبٍ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى فواتِ النَّوافلِ على الزَّوجِ أصلاً متى كانَ له أربعُ نسوةٍ، وإنَّما يُؤمرُ بإيفاءِ حقِّها من نفسِه أحياناً، ويُصلِّي ويصومُ ما أمكنَ، انتَهَى.

* تنبيهٌ: القَسْمُ إنَّما يلزمُ بتعدُّدِ المنكوحاتِ، وليسَ للإماءِ قَسْمٌ، فلو كانَ له

---

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٣/ ١١٧).

مُستولَداتٌ وإماءٌ لا قَسْمَ لهنَّ؛ لأنَّه بالنِّكاحِ، لكن يُندبُ ألَّا يعضُلَهنَّ ويُسوِّي بينهنَّ في المُضاجَعةِ.

وفي «القاموسِ»: القَسْمُ: العَطاءُ، والرَّأيُ، والشَّكُّ، والغَيثُ، والماءُ، والقَدَرُ، وهذا ينقسِمُ قسمَينِ: بالفتحِ إذا أُريدَ المصدرُ، وبالكسرِ إذا أُريدَ النَّصيبُ[1].

اعلَمْ أنَّ الزَّوجَ مأمورٌ بالعَدلِ في القَسْمِ بينَ النِّساءِ بالكتابِ: قالَ تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٩] الآيةَ؛ أي: لن تستطيعوا العَدالةَ والتَّسويةَ في المحبَّةِ، ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟﴾ في القِسْمةِ.

وبالسُّنَّةِ: لحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّه ﷺ كانَ يعدِلُ بينَ نسائِه، وكانَ يقولُ: «اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أَملِكُ، فلا تُؤاخِذني فيما لا أَملِكُ»[2]، يعني: زيادةَ المحبَّةِ لِتَعصِمَني.

وحديثِ أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: «مَن كانَ له زَوجتانِ، فمالَ إلى إحداهُما في القَسْمِ، جاءَ يومَ القِيامةِ وأحدُ شِقَّيهِ مائلٌ»[3].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] قالَ في «البدائع»: أي: إنْ خِفتُم ألَّا تعدِلوا في القَسْمِ والنَّفقةِ في المَثْنَى والثُّلاثِ والأربَعِ فواحِدةً، ندَبَ إلى إنكاحِ الواحدةِ عندَ خوفِ تركِ العَدلِ في الزِّيادةِ، وإنَّما يُخافُ على تَرْكِ الواجبِ، فدلَّ على أنَّ العَدلَ فيما ذُكِرَ واجبٌ، انتَهى[4].

قِيلَ: ظاهرُه أنَّه إذا خافَ عدمَ العَدلِ، يُستَحَبُّ ألَّا يزيدَ، ولا يَحرُمُ، انتَهى.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١١٤٩)، (مادة: قسم).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٣٣٢).

قُلتُ: مُرادُه بالنَّدبِ اللُّغويُّ، فلا مُخالفةَ لقولِهم: تَرْكُ الحرامِ واجبٌ.

قالَ الكَمالُ: لا نعلمُ خِلافاً في أنَّ العدلَ الواجبَ في البَيتوتَةِ والتَّأنيسِ في اليومِ والليلةِ، وليسَ المرادُ أن يضبطَ زمانَ النَّهارِ، فبقَدرِ ما عاشَرَ إحداهما يُعاشِرُ الأُخرَى بقَدْرِه، بل ذلكَ في البَيْتُوتَةِ، وأمَّا في النَّهارِ ففي الجُملَةِ، انتَهى(١).

كذا قالَه العَلَّامةُ الشَّيخُ عَليٌّ المَقدِسيُّ في «شرحِه نَظْمَ الكَنزِ».

وقالَ الكَمالُ: القَسْمُ: ـ بفتحِ القافِ ـ مصْدرُ (قَسَمَ)، والمُرادُ التَّسويةُ بينَ المنكوحاتِ، ويُسمَّى العَدلُ أيضاً بينهنَّ.

وحقيقتُه مُطلَقاً مُمتنِعةٌ، كما أخبرَ سُبحانَه حيثُ قالَ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾ [النساء: ١٢٩]... إلى آخرِه، وقالَ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] بعدَ إحلالِ الأرْبَعِ بقولِه تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، فاستَفَدْنا أنَّ حِلَّ الأرْبَعِ مُقيَّدٌ بعدَمِ خَوفِ العَدلِ، وثُبوتِ المنعِ عن أكثرَ من واحدةٍ عندَ خَوفِه، فعُلِمَ إيجابُه عندَ تعدُّدِهنَّ.

وأمَّا قولُه ﷺ: «استَوصُوا بالنِّساءِ خَيراً»(٢)، فلا يَخُصُّ حالةَ تعدُّدِهنَّ، ولأنَّهنَّ رَعيَّةُ الرَّجُلِ، وكُلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رَعيَّتِه، وأنَّه في أمرٍ مُبهمٍ يحتاجُ إلى البيانِ؛ لأنَّه أوجَبَه، وصرَّحَ بأنَّه مُطلقاً لا يُستَطاعُ، فعُلِمَ أنَّ الواجبَ شيءٌ مُعيَّنٌ، وكذا السُّنَّةُ جاءَت مُجملةً فيه.

روَى أصحابُ «السُّنَنِ» الأربعةِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، قالَت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقسِمُ فيعدِلُ، ويقولُ: «اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملِكُ، فلا تلُمْني

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٤٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

فيمـا تملِـكُ ولا أملِـكُ»[1]؛ يعني: القلـبَ؛ أي: زيادةَ المحبَّـةِ، فظاهـرُه أنَّ ما عدَاه ممَّـا هـو داخـلٌ تحـتَ ملكِـه وقُدرَتِـه يجـبُ التَّسـويةُ فيـه، ومنـه عـدَدُ الوطَـآتِ والقُبُـلاتِ، والتَّسـويةُ فيهمـا غيـرُ لازمـةٍ إجماعـاً، انتَهَى[2].

وقالَ الكَمَالُ: وكما لا فرقَ في القَسْمِ بينَ الجَديدةِ والقَديمةِ، كذلكَ لا فرقَ بينَ البِكرِ والثَّيِّبِ، والمُسلمةِ والكتابيَّةِ الحُرَّتينِ، والمجنونةِ التي لا يُخافُ منها، والمريضةِ والصَّحيحةِ، والرَّتقاءِ، والحائضِ والنُّفساءِ، والصَّغيرةِ التي يُمكنُ وَطْؤُها، والمُحرَّمةِ والمُظاهَرِ منها، ومُقابلاتِهنَّ، وكذلكَ يستَوي وجوبُه على المَجبوبِ، والعِنِّينِ، والمريضِ، والصَّبيِّ الذي دخلَ بامرأتِه، ومُقابِليهم.

قالَ مالكٌ رحمَه اللهُ: ويَدُورُ وليُّ الصَّبيِّ به على نسائِه، لأنَّ القَسْمَ حقُّ العبادِ، وهم من أهلِه، انتَهَى[3].

والمُطلَّقةُ رجعياً إن قصدَ رَجْعتَها قَسَمَ لها، لا النَّاشِزةُ، فإذا نَشَزتْ يبدؤُها بالوعظِ، ثمَّ بالهجرِ، ثمَّ بالضَّربِ؛ للآيةِ؛ لأنَّها للتَّرتيبِ بالتَّوزيعِ.

والهجـرُ قِيـلَ: تـركُ مُضاجعتِهـا، وقِيـلَ: جِماعهـا، والأظهـرُ تـركُ كلامِها معَ المُضاجعـةِ والجِمـاعِ إنِ احتـاجَ إليه.

ولا يجوزُ جمعُه بينَ ضَرَّتينِ أو ضَرائرَ في مَسكنٍ واحدٍ إلَّا بالرِّضَا، ولو اجتمعْنَ يُكرَه أن يَطَأَ واحدةً بحضرةِ أُخرَى، فلو طَلَبَه لم يلزَمْها الإجابةُ.

وفي دَورِ القَسْمِ لا يُجامعُ امرأةً في غيرِ يومِها، ولا يدخُلُ باللَّيلِ على مَن لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٤٣٢).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٤٣٤).

قَسْمَ لها، ولا بأسَ به في النَّهارِ لحاجةٍ، ويعودُها في مرضِها في ليلةِ غيرِها، فإن ثَقُلَ مرضُها فلا بأسَ أن يُقيمَ عندَها حتَّى تشفَى أو تموتَ.

ومِقدارُ الدَّورِ إلى الزَّوجِ؛ لأنَّ المُستَحَقَّ هو التَّسويةُ دونَ طريقِها، إن شاءَ يوماً يوماً، أو يومَينِ يومَينِ، أو ثَلاثاً ثَلاثاً، أو أربَعاً أربَعاً.

واعلَمْ أنَّ هذا الإطلاقَ لا يُمكنُ اعتبارُه على صِرافتِه؛ لأنَّه لو أرادَ أن يدُورَ سَنةً ما يُظَنُّ إطلاقُ ذلكَ له، بل لا يَنبغِي أن يُطلَقَ له مِقدارُ مُدَّةِ الإيلاءِ وهو أربعةُ أشهرٍ.

وإذا كانَ وجوبُه للتَّأنيسِ ودَفعِ الوَحْشةِ وجبَ أن تُعتبَرَ المُدَدُ القَريبةُ، وأظُنُّ أكثرَ من جُمُعَةٍ مُضارَّةً، إلَّا أن يرضَيا به، واللهُ أعلمُ. انتَهَى كلامُ الكَمَالِ رحمَه الله(١).

وقالَ الشَّيخُ عَليٌّ المَقدِسيُّ: وهو ظاهرٌ، ولكن كَتَبَ على نُسختِه «شرحِ الكنزِ» مُلحَقاً بعدَ نقلِ كلامِ الكمالِ وارتضائِه: ظاهرُه أنَّه لم يطَّلعْ على قَدْرِ عَيْنٍ فيه، وفي «الخُلاصةِ» منعَ الزِّيادةَ على الثَّلاثةِ أيامٍ إلَّا بإذنِ الأُخرَى، انتَهَى.

قُلتُ: يُعارضُه حديثُ أمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللهُ عنها: «إن شِئْتِ سبَّعْتُ لكِ وسبَّعْتُ لنِسَائِي، وإن شِئتِ ثَلَّثْتُ لكِ ودُرْتُ»(٢)، انتهى.

وفيه دَليلٌ على عدَمِ الزِّيادةِ على جُمُعَةٍ، فيكونُ مُؤيِّداً لما ظنَّه الكَمَالُ رحمَه اللهُ مِن أنَّ أكثرَ مِن جُمُعَةٍ مُضَارَّةٌ، إلَّا أن يرضَيا، انتَهَى.

وقالَ الكَمَالُ: لو تَرَكَ القَسْمَ بأن أقامَ عندَ إحداهنَّ شَهراً مَثَلاً، أمرَه القاضِي أن يستأنِفَ العَدلَ لا بالقَضاءِ، فإن جارَ بعدَ ذلكَ أوجَعَهُ عُقوبةً، كذا قالُوا، والذي يقتضِيه

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

النَّظرُ أن يُؤمرَ بالقضاءِ إذا طَلَبَت؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، وله قُدْرَةٌ على إيفائِه، انتَهَى[١].

وقالَ العلَّامةُ المَقدِسيُّ رحمَه اللهُ: ولو عادَ بعدَما نهاهُ القاضي أوجَعَه عُقوبةً؛ لأنَّه أساءَ الأدبَ، وارتكبَ الحرامَ، فيُعزَّرُ بالضَّربِ، وفي «الجَوهرةِ» لا بالحبسِ؛ لأنَّه لا يُستدرَكُ الحقُّ فيه بالحبسِ؛ لأنَّه يفُوتُ بمُضيِّ الزَّمانِ، فيُستَثْنى من قولِهم: لهُ التَّعزيرُ بالحبسِ، انتَهَى[٢].

ولا يُسقِطُ القَسْمَ المرضُ، فقد استأذنَ النَّبيُّ ﷺ نساءَه أن يُمَرَّضَ عندَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها فأَذِنَّ له[٣].

قُلتُ: مرَّ قَريباً أنَّه لا قَسْمَ عليه؛ أي: النَّبيِّ ﷺ؛ لقولِه تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، وكانَ ممَّنْ أرجَأهُنَّ: جُوَيرِيَةُ، وسَودَةُ، وأمُّ حَبِيبَةَ، وصَفِيَّةُ، ومَيمُونَةُ، وممَّنْ آوَى: عَائشَةُ، والباقياتُ رضيَ اللهُ عنهنَّ.

ولو كانَ لا يقدِرُ على تحوُّلِه للأُخرَى مُدَّةَ مرضِهِ، فكيفَ يقْسِمُ؟

قِيلَ: ينبغي إذا صحَّ أقامَ عندَ الأُخرَى بقَدْرِه، بخِلافِ ما إذا سافَرَ لا يقضي؛ إذْ لا قَسْمَ حالةَ السَّفَرِ، وإن كانَتِ القُرعةُ عندَ إرادةِ السَّفَرِ بواحِدةٍ مُستَحبَّةً، فله تَرْكُ الكُلِّ عندَ سَفرِه، انتَهَى.

وفي «الأشباهِ والنَّظائرِ»: تزوَّجَ امرأةً أُخرَى وخافَ ألَّا يعدِلَ، لا يسَعُهُ ذلكَ، وإن عَلِمَ أنَّه يعدِلُ بينَهما في القَسْمِ والنَّفقةِ وجعلَ لكلِّ واحدةٍ مَسكَناً على حِدَةٍ، جازَ له أن يفعلَ، فإن لم يَفعَلْ ـ أي: لم يتزوَّجْ عليها ـ فهو مَأجورٌ لِتركِ الغَمِّ عليها، انتَهَى[٤].

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٤٣٥).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للزبيدي (٢/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٤٨).

* **تتِمَّةٌ**: مِن أحكامِ النِّكاحِ المُعاشَرَةُ بالمعرُوفِ؛ للآيةِ.

قِيلَ: المُرادُ التَّفضُّلُ والإحسانُ إليها قَولاً وفِعلاً وخُلُقاً.

وقِيلَ: أن يعمَلَ معَها كما يجبُ أن يعمَلَ معَ نفْسِهِ، وله جَبرُها على[1] غَسْلِ الحَيضِ والجَنابةِ والنِّفاسِ إلَّا أن تكونَ ذِمِّيَّةً، وعلى التَّطيُّبِ والاستِحْدادِ، ومنعُها ممَّا يتَأذَّى برائحتِه حتَّى الحِنَّاءُ المُخَضَّبُ إن تأذَّى به، ومنَ الغَزْلِ.

ويضرِبُها بتَرْكِ الزِّينةِ إن أرادَ، وبتَرْكِ إجابتِه إن أرادَ جِماعَها طاهِرةً، وتَرْكِ الصَّلاةِ، والخُروجِ منَ المنزلِ بلا إذنِه بعدَ إيفاءِ مَهرِها، وإذا كانَتْ لا تُصَلِّي، له أن يُطلِّقَها وإن لم يقْدِرْ على إيفاءِ مهْرِها، فلَأَنْ يلقَى اللهَ ومهرُها في عُنُقِه خيرٌ له من أن يطأَ امرأةً لا تُصلِّي.

وحقُّ الزَّوجِ على الزَّوجةِ أن تُطيعَه في كُلِّ مُباحٍ يأمرُها به، ولو كانَ أبوها زَمِناً ليسَ له مَن يقومُ عليه غيرُ البنتِ فعلَيها أن تعصِيَ الزَّوجَ في المنعِ عنه، ولو كانَ كافراً؛ لأنَّ القيامَ عليه فرضٌ في هذه الحالةِ.

امرأةٌ مُعتدَّةٌ أو منكوحةٌ أَبَتْ أن تطبُخَ أو تخبزَ، إن كانَ بها عِلَّةٌ لا تقدِرُ على الطَّبخِ والخَبْزِ، أو كانَت منَ الأشرافِ، فعلَى الزَّوجِ أن يأتيَها بمَن تطبُخُ وتخبِزُ؛ لأنَّها غيرُ مُتعنِّتةٍ.

فأمَّا إن كانَت تقدِرُ ـ وهي ممَّن تخدُمُ نفسَها ـ تُجبَرُ؛ لأنَّها مُتعنِّتةٌ، فإنَّ رسولَ اللهَ ﷺ جعلَ الخِدْمةَ التي داخِلَ البيتِ على المرأةِ، والتي خارجَ البيتِ على الزَّوجِ، هكذا قضَى بينَ عَليٍّ وفَاطِمَةَ رضيَ اللهُ عنهما، انتَهى[2].

---

(١) في (ح) و(ف): «في».

(٢) جاء في خاتمة النسخة «ف»: «وقد وُجِدَ تاريخُ تأليفِها في شهرِ جُمادى الأوَّلِ، سنةَ ثلاثةٍ وأربعينَ

وألفٍ، ووافقَ الفَراغُ من نَمْقِها في يومِ الأحدِ ثامنِ عشرينَ شهرِ ربيعِ الثَّاني، سنةَ اثنتينِ ومئةٍ وألفٍ، كتبَها بيدِه الفانيةِ الواثقُ بذي التَّجَلِّي عَلِيُّ ابنُ الفَقيرِ الحَقيرِ مُحمَّدٍ الأحمديِّ المَحَلِّيِّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولإخوانِه ومشايخِه ومُحبِّيه ولمَن دعا لهم بالمغفرةِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ».

وجاء في خاتمة النسخة «ح»: «انتهى تأليفُها في شهرِ جُمادَى الأوَّلِ سنةَ ثلاثٍ وأربعينَ وألفٍ، غفرَ اللهُ لمؤلِّفِها ولوالدَيه ولمشايخِه ومُحبِّيه والمسلمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلِين، والصَّحابةِ والتَّابعِينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

تمَّتْ بحمدِ اللهِ وعَوْنِه وحُسنِ توفيقِه على التَّمامِ والكَمالِ، والحمدُ لله على كُلِّ حالٍ، آمينَ».

وجاء في خاتمة النسخة «ش»: «وقالَ مؤلِّفُها رحمَه اللهُ تعالى: انتَهى تأليفُها في شهرِ جُمادَى الأُولَى، سنةَ ثلاثٍ وأربعينَ وألفٍ، وكتَبَ هذه النُّسخةَ مُؤلِّفُها في جُمادَى الأوَّلِ سنةَ خمسينَ وألفٍ، تقبَّلَ اللهُ منه، آمينَ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (١٧)....

إرشاد الأعلام

لرتبة الجدة وذوي الأرحام

في تزويج الأيتام

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

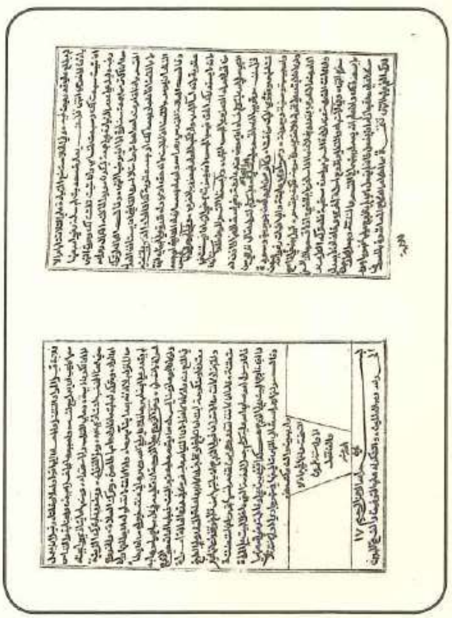
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة الحرم المكي (ح)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة راغب باشا (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمِينَ، والشُّكرُ له على التَّوفيقِ والفَتحِ المُبين، للكشفِ عن غَوامِضِ الأحكامِ ببعضِ مَفادِ ما أنزَلَ اللهُ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ المُرسلِينَ، القائلِ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خَيراً يُفقِّهْه في الدِّينِ»(١)، وعلى آلِه وصحْبِه أجمعِينَ، والتَّابعِينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، يومَ يقومُ النَّاسُ لربِّ العالمِين.

وبعدُ:

فيقولُ العَبدُ الفَقيرُ إلى الله، الغَنيُّ به عمَّن سِواه، حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الحنفِيُّ، غفَرَ اللهُ له ولوالِدَيه ولمشايخِه ومُحبِّيه، ولَطَفَ به وبذُرِّيَّتِه والمُنتمِينَ إليه: هذِه مسألةٌ مُهِمَّةٌ سمَّيتُها:

«إرشاد الأعلامِ لرُتبةِ الجدَّةِ وذَوِي الأرحامِ في تزويجِ الأيتامِ»

وقد سُئلْتُ عنِ الجدَّةِ: هل لها تزويجُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ؟ وهل مرتَبتُها تَلِي الأُمَّ؟ وهل إذا اجتَمعَ جدَّتانِ إحداهُما لأُمٍّ والأُخرَى لأبٍ؟ مَن تُقدَّمُ منهما، أو يستَوِيانِ في الوِلايةِ؟ وما تَرتيبُ ذَوِي الأرحامِ في وِلايةِ التَّزويجِ؟ بيِّنوا الجَوابَ بالنَّقلِ والتَّحقيقِ، ولكم الثَّوابُ منَ الكريمِ الوهَّابِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

الجَوابُ: الحمدُ لله مانحِ الصَّوابِ، قالَ في «التَّتَرْخانيَّةِ» في الفَصلِ الحادي عشَرَ في معرِفةِ الأولياءِ ما نصُّه: يجبُ أن يُعلَمَ أنَّ الوَليَّ مَن كانَ من أهلِ الميراثِ ـ أي: من الذي ثبتت[1] له عليه وِلايةُ التَّزويجِ ـ وهو؛ أي: الوَليُّ عاقِلٌ بالِغٌ، حتَّى لا تثبُتَ الوِلايةُ للصَّبيِّ والمجنونِ، ولا تثبُتَ الوِلايةُ للكافرِ على المُسلمِ، ولا للمُسلمِ على الكافرِ، ولا تثبُتَ الوِلايةُ للعبدِ، انتَهى[2].

ومثلُه في «الفَتاوَى الكُبرَى» عن «شرحِ الطَّحاويِّ»، وهذا التَّعريفُ لا يشمَلُ السُّلطانَ ولا مَن وَلَّاه، فيُزادُ في التَّعريفِ لإدخالِه، ثمَّ عَدَّ الأولياءَ ولم يذكُرِ[3] الجدَّةَ فيمَن عدَّه نصًّا، غيرَ أنَّه قالَ: كُلُّ قَريبٍ يَرِثُ منها له أن يُزوِّجَها إذا لم يكُنْ أقرَبَ منه[4]، وتقييدُه بالقريبِ؛ لأجلِ الأقرَبِ منه قَرابةً، وإلَّا؛ فمَولى العَتاقةِ، ومَولى المُوالاةِ له وِلايةُ التَّزويجِ، كما سنذكُرُه.

وقد تُرِكَ في كثيرٍ منَ الكتبِ المُعتبَرةِ ذِكرُ الجدَّةِ نصًّا؛ كـ«الكَنزِ»، و«القُدُوريِّ»، و«الهدايةِ»، و«صَدرِ الشَّريعةِ»، و«الدُّرَرِ»، و«الأكمَلِ»، و«الكَمالِ»، و«البَحرِ»، و«الخُلاصةِ»، و«البَزَّازيَّةِ»، و«المُحيطِ الرَّضَويِّ».

وقد ذُكِرَتِ الجدَّةُ في بعضِ الكُتُبِ مُجمَلةً، كما قالَ في «شرحِ المَجْمَعِ» لابنِ المَلكِ، قالَ: والأُمُّ وأقاربُها كالجدَّةِ والخالِ والخالةِ وذَوُو الأرحامِ الأقربُ فالأقربُ أولياءُ للنِّكاحِ عندَ أبي حنيفةَ بعدَ العَصَبةِ؛ أي: بعدَ أنْ لم يكُنْ لها منَ العصَباتِ النَّسَبيَّةِ والسَّبَبيَّةِ أحَدٌ، فوِلايةُ التَّزويجِ للأُمِّ، ثمَّ للأُختِ لأبٍ وأُمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ للأخِ أو الأُختِ

(١) في (ف): «يثبت».

(٢) انظر: «الفتاوى التترخانية» للأندريتي (٤/ ٨٦).

(٣) في (ش): «يدخل».

(٤) انظر: «الفتاوى التترخانية» للأندريتي (٤/ ٨٦).

لأُمٍّ، ثمَّ لأولادِهم، ثمَّ للعمَّاتِ، ثمَّ للأخوالِ، ثمَّ للخالاتِ، ثمَّ لبناتِ الأعمامِ، وهذا التَّرتيبُ عندَ أبي حَنيفَةَ رحمَه اللهُ، وهو استحسانٌ، كذا في «شرحِ الوافي»، انتَهَت عبارةُ «شرحِ المَجمَعِ».

وأقولُ: إنَّه بعدَما أجْمَلَ في بيانِ مَن له الوِلايةُ بقولِه: كالجدَّةِ والخالِ... إلى آخرِه، ذَكَرَ التَّرتيبَ بعدَه بقولِه: فوِلايةُ التَّزويجِ للأُمِّ، ثمَّ للأُختِ... إلى آخرِه، وأغفَلَ بيانَ مرتبةِ الجدَّةِ؛ هل تَلي الأُمَّ، فتُقدَّمَ على الأُختِ أو لا تُقدَّم؟

ثمَّ إنَّه بعدَ الأخواتِ رتَّبَ، فقدَّمَ أولادَ الأخواتِ وأولادَ الإخوةِ لأُمٍّ، وأعقبَهم بالعمَّاتِ، والعمَّاتُ منَ الصِّنفِ الرَّابعِ، وأولادُ الأخواتِ وأولادِ وَلَدِ الأُمِّ منَ الصِّنفِ الثَّالثِ، فحقُّ التَّرتيبِ أن يُقدَّمَ عَقِبَ الأخواتِ الصِّنفُ الأوَّلُ، وهم أولادُ البناتِ وبناتُ الابنِ، ثمَّ الصِّنفُ الثَّاني، وهم الأجدادُ والجدَّاتُ الفاسِدونَ، ثمَّ الثَّالثُ، وهم أولادُ الأخواتِ، وأولادُ ولَدِ الأُمِّ، ثمَّ الرَّابعُ، وهم العمَّاتُ والأخوالُ والخالاتُ.

ثمَّ إنَّه رتَّبَ فيما بينَ الصِّنفِ الرَّابعِ، فقدَّمَ على الأخوالِ العمَّاتِ؛ لأنَّهنَّ كعَصَبةِ أبويهِ.

ثمَّ رتَّبَ الأخوالَ ثمَّ الخالاتِ، ورُتبةُ الجميعِ واحدةٌ في الميراثِ وإنِ اختلَفَت أنصباؤُهم، وقد جمَعَ الخالاتِ معَ الأخوالِ الشَّيخُ قاسمُ كما سنذكُرُه، فيكونُ لهم وِلايةُ التَّزويجِ بعدَ العمَّاتِ في رُتبةٍ واحدةٍ، فيُتأمَّلُ.

وقد بيَّنَ ترتيبَ الجدَّةِ الشَّيخُ الإمامُ العلَّامةُ قَاسِمُ بنُ قُطْلُوبُغَا، تلميذُ المُحقِّقِ ابنِ الهُمامِ في «شرحِه النُّقايَةَ»، فقالَ بعدَ وِلايةِ العَصَبةِ: ثمَّ الأُمُّ، ثمَّ الجدَّةُ، ثمَّ الأُختُ لأبٍ وأمٍّ... إلى آخرِه. ولم يُقيِّدِ الجدَّةَ بكونِها لأُمٍّ أو لأَبٍ، غيرَ أنَّ السِّياقَ يقتَضي أنَّها الجدَّةُ لأُمٍّ، وعلى ذلكَ لا يُعلَمُ حُكمُ الجدَّةِ لأبٍ، هل تُقدَّمُ على الجدَّةِ لأُمٍّ، أو تتأخَّرُ عنها، أو تُزاحِمُها في وِلايةِ التَّزويجِ؟

وقد قالَ[١] في «البَحرِ» ـ ووافقَه الشَّيخُ عليٌّ المَقدِسِيُّ في «شرحِ نظْمِ الكَنزِ» ـ ما نصُّه: قالَ في «القنيةِ»: أمُّ الأبِ أَوْلى منَ الأُمِّ، انتَهى[٢].

فعلى هذا تكونُ أمُّ الأبِ مُقدَّمةً على أُمِّ الأُمِّ؛ لتَقدُّمِها على الأُمِّ، لكنَّ المتونَ تقتضي خِلافَ ما في «القنيةِ»، فقد قالَ في «الكَنزِ»: فإن لم تكُنْ عَصَبةً فالوِلايةُ للأُمِّ... إلى آخرِه[٣]. فجعَلَ الأُمَّ تلي العَصَبةَ، وعندَ مُعارضةِ غيرِ المتونِ لها تُقدَّمُ المتونُ، ولا يُعلَمُ منَ «الكَنزِ» حُكمُ الجدَّةِ.

وقد يُقالُ: حيثُ ذَكَرَ في «القنيةِ» تقديمَ أُمِّ الأبِ على الأُمِّ وعارضَه «الكَنزُ»، كانَت أُمُّ الأبِ تلي الأُمَّ بطريقِ الدَّلالةِ[٤]، لكِنْ يُعارضُه سِياقُ الشَّيخِ قَاسِمٍ الذي يقتضي أنَّ الجدَّةَ هي التي لأُمٍّ فتَلِي الأُمَّ.

وقد يُقالُ: إنَّ الجدَّةَ التي لأُمٍّ، والجدَّةَ التي لأبٍ رُتبتُهما واحِدةٌ، فتثبُتُ وِلايةُ التَّزويجِ لهما في رُتبةٍ واحِدةٍ؛ لعدَمِ المُرجِّحِ من أقرَبيَّةٍ واحِدةٍ.

وجُملةُ عِبارةِ الشَّيخِ قَاسِمٍ في «شرحِه النُّقايةَ»، فنصُّها: والوَليُّ العَصَبةُ، وإن لم يكُنْ مَحْرَماً، هوَ المُخْتارُ على ترتيبِهم في الإرثِ والحَجْبِ، فيكونُ أقربَ الأولياءِ في المعْتُوهةِ الابنُ، وابنُ الابنِ وإن سَفَلَ، ثمَّ فيها وفي الصَّغيرةِ الأبُ، وأبُ الأبِ وإن عَلا، ثمَّ الأخُ لأبٍ وأُمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ ابنُ الأخِ كذلكَ، ثمَّ العَمُّ كذلكَ، ثمَّ ابنُ العمِّ كذلكَ، ثمَّ مَولَى العَتاقةِ، ويستَوي فيه الأُنثى والذَّكَرُ، ثمَّ عَصَبةُ المولى[٥]، ثمَّ الأُمُّ، ثمَّ الجدَّةُ، ثمَّ الأُختُ لأبٍ وأُمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ الأخُ أو الأُختُ لأُمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ الأخُ والأُختُ لأُمٍّ.

---

(١) في (ح): «فقال».

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٣٣).

(٣) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٢٥٥).

(٤) في هامش (ح): «وقد يقال: إن قرابة الأب لها حكم العصبة، فتقدم أم الأب على أم الأم، فليتأمل».

(٥) في (ف): «الولي».

وفي «التَّجنيسِ»: وليسَت الأُمُّ بأَولَى منَ الأُختِ[١]، وفي «شرحِ الشَّافي»: ويُفتَى بتقديمِ الأُمِّ على الأُختِ.

ثمَّ ذَوُو الأرحامِ الأقْربُ فالأقْربُ؛ كأولادِ الأُختِ، ثمَّ العمَّاتُ، ثمَّ الأخوالُ والخالاتُ، ثمَّ بناتُ الأعمامِ، وهذا التَّرتيبُ عندَ أبي حَنيفةَ، وقالَ محمَّدٌ: الإنكاحُ إلى العَصَباتِ فقَطْ، وذَكَرَ الكَرخيُّ أنَّ أبا يُوسُفَ معَ محمَّدٍ في هذِه المسألةِ، وأكثرُ الرِّواياتِ على أنَّه معَ أبي حَنيفةَ، وقولُ أبي حَنيفةَ استحْسانٌ، وعليه مشَى الإمامُ المَحبُوبيُّ والنَّسَفيُّ والمُوصِليُّ، ثمَّ مَولَى المُوالاةِ، ثمَّ قاضٍ في مَنشُورِه ذلكَ، انتَهَت عِبارةُ الشَّيخِ قَاسِمٍ رحمَه اللهُ تعالى.

وأقولُ: إنَّه يُحتاجُ إلى بيانٍ في بعضِها، أمَّا قولُه: «كغيرِه والوَليُّ العَصبةُ...» إلى آخرِه، فالمُرادُ به العاصِبُ بالنَّفسِ، لا العاصِبُ بغيرِه، ولا معَ غيرِه؛ لأنَّه يعدُّونَ العَصبةَ الذَّكرَ واحداً بعدَ واحدٍ، ثمَّ يذكُرونَ وِلايةَ البنتِ، ووِلايةَ بنتِ الابنِ فيمَن يلي التَّزويجَ بعدَ العَصبةِ، فلا يكُونُ للأُختِ تقدُّمٌ على البنتِ، ولا على بنتِ الابنِ بكونِها صارَت عصبةً معَها، وكذلكَ لا تَلي الأُختُ معَ الأخِ التَّزويجَ وإن صارَت عصبةً به، وهذِه الدَّقيقةُ نبَّهَني اللهُ لها، وهي كما نصَّ عليه في «البحرِ» و«الدُّرَرِ» رحمَهم اللهُ أجمعِينَ[٢].

وممَّا يحتاجُ للبيانِ في كلامِه قولُه: «الابنُ وابنُه وإن سَفَلَ»؛ يعني: ثمَّ ابنُه.

ومنه قولُه: «الأبُ وأبُ الأبِ»؛ يعني: ثمَّ أبُ الأبِ.

ومنه قولُه: «ثمَّ ابنُ العمِّ كذلكَ، ثمَّ مولَى العَتاقةِ»؛ لأنَّ مَولَى العَتاقةِ لا يَلي ابنَ

---

(١) لم أقف عليه فيما هو مطبوع من «التجنيس والمزيد».

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٢٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٣٣٨).

العمِّ، بل يَليه عمُّ الأبِ الشَّقيقُ، ثمَّ عمُّه لأبٍ، ثمَّ ابنُ عمِّه الشَّقيقُ، ثمَّ ابنُ عمِّه لأبٍ، ثمَّ عمُّ الجدِّ الشَّقيقُ، ثمَّ عمُّه لأبٍ، ثمَّ ابنُ عمِّ الجدِّ الشَّقيقُ، ثمَّ ابنُ عمِّه لأبٍ، ثمَّ مَولَى العَتاقةِ بعدَ ابنِ عمٍّ بعيدٍ.

ومنه قولُه: «ثمَّ الجدَّةُ، ثمَّ الأُختُ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ لولدِ الأُمِّ»؛ إذ فيه إشارةٌ خفيَّةٌ ظَهَرَ لي كشفُها، وهو أنَّ الأُمَّ أو الجدَّةَ معَ الأُختِ الشَّقيقةِ ولأبٍ وأُمٍّ لا يُنظَرُ إلى كونِهنَّ في الإرثِ على السَّواءِ في الاسْتحقاقِ، وإن تفاوَتَ النَّصيبُ؛ كالسُّدُسِ للأُمِّ أو الجدَّةِ، والنِّصْفِ للأُختِ الشَّقيقةِ معَها، والسُّدُسِ للأُختِ لأبٍ، وسُدُسٍ آخرَ للأخِ أو الأُختِ لأُمٍّ، والثُّلُثِ لاثنينِ أولادِ الأُمِّ، لم يَنظُرْ أصحابُ المُتونِ والشُّروحِ إلى اجتماعِ هؤلاءِ في الإرثِ؛ لتكُونَ وِلايةُ التَّزويجِ للجميعِ، بل رتَّبوا فقدَّموا الأُمَّ أو الجدَّةَ، ثمَّ الأُختَ الشَّقيقةَ، ثمَّ التي لأبٍ، ثمَّ لولَدِ الأُمِّ، فليُتَنبَّهْ لهذِه الدَّقيقةِ؛ إذ يبتَني عليها ما سيأتي.

ومنه قولُه: «ويُفتَى بتقديمِ الأُمِّ على الأُختِ»؛ فإنَّه نصُّ «الكَنزِ»[1] وغيرِه منَ المُتونِ، فهو موافقٌ لِما عليه الفَتوى، فلا غَرابةَ.

ومنه قولُه: «فالأقرَبُ أولادُ الأُختِ»؛ فإنَّه ليسَ المُرادُ أنَّ أقربَ ذَوِي الأرحامِ أولادُ الأُختِ؛ لأنَّهم منَ الصِّنفِ الثَّالثِ، فهم مُؤخَّرونَ بدرَجتَينِ كما سنذكُرُه، بل المُرادُ أنَّ أولادَ الأُختِ لهم تزويجُ الصَّغيرِ في رُتبتِهم، وأمَّا الكبيرةُ المجنونةُ أو المعتوهةُ، فتُقدَّمُ أولادُ بناتِها وبناتُ ابنِها لتقديمِ فُروعِها على فُروعِ أصلِها، كما سنذكُرُه.

ومنه قولُه: «ثمَّ العمَّاتُ، ثمَّ الأخوالُ»؛ لأنَّ الأخوالَ في دَرجةِ العمَّاتِ من

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص٢٥٥).

حيثيَّةِ الميراثِ، ولكنْ لمَّا كانَت ذُو الرَّحمِ بمنزلةِ العاصِبِ في أخذِه[1] المالَ كلَّه، نُزِّلَ قرابةُ الأبِ بمنزلةِ عاصِبٍ منها، فلا يُزاحمُه في وِلايةِ التَّزويجِ قرابةُ الأُمِّ. هذا ما فهمتُه، فليُحرَّرْ.

وجمَعَ المصنِّفُ بينَ الخالِ والخالةِ في وِلايةِ التَّزويجِ؛ لاستواءِ حُكمِ الخالِ معَ الخالةِ في القيامِ مَقامَ الأُمِّ. هذا ما ظهرَ لي، فليُتَأمَّلْ ويُحرَّرْ.

وجمَعَ العمَّاتِ، فشَمِلَ الشَّقيقةَ ولأبٍ وأُمٍّ، وكذا الأخوالُ وبناتُ الأعمامِ، فليُتَأمَّلْ. هل تُرَتَّبُ فتُقدَّمُ الشَّقيقةُ منَ العمَّاتِ ثمَّ لأبٍ ثمَّ لأُمٍّ، أو يكونُ للجميعِ على السَّواءِ؟ والذي أفهَمُه تقديمُ العمَّةِ الشَّقيقةِ؛ لزيادةٍ في قُربِها، ثمَّ العَمَّةُ لأبٍ، وتستوي الخالاتُ والأخوالُ؛ لقيامِهم مَقامَ الأُمِّ بخلافِ العمَّاتِ؛ لأنَّهنَّ على نحْوِ العَصَبةِ فيما تقدَّمَ.

ومنه: أنَّه لم يتعرَّضْ لذكرِ الأجدادِ والجدَّاتِ الفاسِدينَ، وهمُ الصِّنفُ الثَّاني، وكانَ عليه أن يذكُرَهم ويُبيِّنَ مراتبَهم ومَن يَلِيهم؛ ليُناسِبَ عطْفَه عليه بقولِه: «ثمَّ مَولَى المُوالاةِ».

ومنه قولُه: «ثمَّ مَولَى المُوالاةِ، ثمَّ قاضٍ»؛ لأنَّ القاضِي بعدَ السُّلطانِ، إلَّا أن يُقالَ: إنَّه لمَّا استفادَ الوِلايةَ منَ السُّلطانِ كانَ مُقدَّماً عليه.

ومنه: أنَّه أطلقَ للقاضي التَّزويجَ، وقالَ في «التَّتَرْخانيَّةِ»: قالَ نُصَيرُ بنُ يَحْيَى، وقالَ شَدَّادُ بنُ حَكِيمٍ: لا ينبَغي للقاضِي أن يُزوِّجَ الصَّغيرةَ حتَّى تصِيرَ مُراهِقَةً، وهي تُعبِّرُ عن نفْسِها وتطلُبُ منَ القاضي التَّزويجَ[2].

---

(١) في (ف): «أخذ».

(٢) انظر: «الفتاوى التترخانية» للأندريتي (٤/ ٨٧ ـ ٨٨)، لكن فيه: «وفي الحجة: يجوز للقاضي أن يزوج الصغيرة مع وجود ابن العم أو غيره من الأولياء قاله نصير بن يحيى، وقال شداد بن حكيم... =

ثمَّ إنَّه لا يخفى أنَّنا ذكَرْنا أنَّ تقديمَ الأُختِ إنَّما هو في الصَّغيرةِ، وأمَّا المجنونةُ فتُقدَّمُ بنتُها إذا لم يكُنْ لها ابنٌ على ما قالَ في «الخُلاصةِ».

وفي «شرحِ الشَّافي»: الأقربُ من ذَوِي الأرحامِ الأُمُّ، ثمَّ البنتُ، ثمَّ بنتُ الابنِ، ثمَّ بنتُ البنتِ، ثمَّ بنتُ الابنِ، ثمَّ الأُختُ الشَّقيقةُ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ لأُمٍّ، ثمَّ أولادُهنَّ، ثمَّ العمَّاتُ، ثمَّ الأخوالُ، ثمَّ الخالاتُ، ثمَّ بناتُ الأعمامِ، والجدُّ الفاسِدُ أولَى منَ الأُختِ عندَ أبي حَنيفةَ رحمَه اللهُ، انتَهَى.

وأقولُ: إنَّه يُحتاجُ لبيانٍ في كلامِه.

فمنه: أنَّ قولَه: «ثمَّ أولادُهنَّ»، مُجمَلٌ، وقد يُقالُ: إنَّه يجرِي حُكمُ أُصولِ الأولادِ فيهم، فيُقدَّمُ الشَّقيقُ على الذي لأبٍ، والذي لأبٍ على الذي لأُمٍّ إذا كانوا من جِهةِ العمَّاتِ.

وكذا قولُه: «ثمَّ العمَّاتُ»، مُجمَلٌ، وقد يكونُ الحُكمُ فيهنَّ كالأخواتِ تُقَدَّمُ الشَّقيقةُ على التي لأبٍ، وهي على التي لأُمٍّ.

وقولُه: «ثمَّ الأخوالُ، ثمَّ الخالاتُ»، قد يُقالُ: إنَّهم ليسُوا كالعمَّاتِ، فيستَوونَ في وِلايةِ التَّزويجِ؛ لقيامِهم مَقامَ الأُمِّ.

ثمَّ أقولُ: إنَّه قد يُقالُ: وقعَ في ترتيبِه تساهُلٌ كما علمْتَه؛ فإنَّه رتَّبَ فيما بينَ الخالِ والخالةِ وقد جمعَهما في رُتبةٍ واحدةٍ في «شرحِ النُّقايةِ» كما علمْتَه، وكما سنذكُرُه عنِ الزَّيْلَعِيِّ رحمَه اللهُ.

وقولُه: «والجَدُّ الفاسِدُ...» إلى آخرِه، مِثلُه ما نقلَه[1] في «البحرِ» عنِ

= إلخ». فقوله «قال نصير بن يحيى» سبق قلم.

(١) في (ف): «تقدم».

«المُستَصفى»: أنَّ الجدَّ الفاسِدَ أولَى منَ الأُختِ عندَ أبي حَنيفةَ، وعندَ أبي يُوسُفَ: الوِلايةُ لهما كما في الميراثِ[١].

وفي «فتحِ القديرِ»: وقِياسُ ما صُحِّحَ في الجدِّ والأخِ من تقديمِ الجدِّ أنْ يُقدَّمَ الجدُّ الفاسِدُ على الأُختِ[٢].

ثمَّ قالَ صاحبُ «البحرِ»: فثَبَتَ بهذا أنَّ المذهبَ أنَّ الجدَّ الفاسِدَ بعدَ الأُمِّ[٣] قبلَ الأُختِ، انتَهى[٤].

وأقولُ: فيه تأمُّلٌ؛ لأنَّ التَّصحيحَ المذكورَ في الجدِّ الصَّحيحِ معَ الأخِ العاصبِ، وقياسُ الجدِّ الفاسِدِ على الجدِّ الصَّحيحِ ليسَ تامّاً؛ لعدَمِ المُساواةِ، فلا يتَقدَّمُ الجدُّ الفاسِدُ على الأُختِ كما هو صريحُ المُتونِ، كـ«الكنز»[٥]؛ لأنَّ الجدَّ الفاسِدَ من ذَوِي الأرحامِ منَ الصِّنفِ الثَّاني مُؤخَّرٌ عنِ الصِّنفِ الأوَّلِ، وهم أولادُ البناتِ،

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٣٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٣/ ٢٨٦)، ووجه القياس: أنهم ذكروا أن الأصحَّ أن الجدَّ أبُ الأب مقدَّم على الأخ عند الكل، وإن اشترك مع الأخ في الميراث عندهما؛ لأن الولاية تبتني على الشفقة، وشفقة الجد فوق شفقة الأخ، وحينئذ يقاس عليه الجد الفاسد مع الأخت؛ فإن شفقته أقوى منها.

ومقتضى هذا أن الجدة الفاسدة كذلك، ويؤيد هذا أن من أخر الجد الفاسد عن الأخت ذكر معه الجدة الفاسدة. وهو ما مشى عليه في «شرح درر البحار»؛ حيث قال: وعند أبي حنيفة الأم ثم الجدة الصحيحة، ثم الأخت لأبوين، ثم لأب، ثم لأخ، أو الأخت لأم وبعد هؤلاء ذوو الأرحام كجد وجدة فاسدين، ثم ولد أخت لأبوين أو لأب، ثم ولد أخ لأم، ثم العمة، ثم الخال، ثم الخالة، ثم بنت العم، وهكذا الأقرب فالأقرب. أفاده ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ٧٨).

(٣) أي بعد الأم في غير المجنون والمجنونة، وإلا فالبنت مقدمة عليه.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٣٣).

(٥) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص٢٥٥).

وأولادُ بنـاتِ الابـنِ، وكُلُّهـم مُؤخَّرونَ عـن ذَوِي الفُـروضِ كالأُختِ وبنـتِ الابنِ.

ووجهُ عدمِ مُساوةِ الجدِّ الفاسِدِ للجدِّ الصَّحيحِ، أنَّ الجدَّ الصَّحيحَ جُعِلَ كالأبِ حتَّى كانَ أولَى منَ الأخِ بالتَّزويجِ بالإجماعِ على الصَّحيحِ؛ لكمالِ شَفقتِه؛ ولهذا لا يكونُ للصَّغيرِ والصَّغيرةِ الخِيارُ إذا زوَّجَهما الجدُّ ثمَّ بلَغَا، كما لو زوَّجَهما الأبُ، ويتصرَّفُ الجدُّ في مالِهما إذا لم يُوصِ الأبُ لغيرِه، وليسَ ذلكَ لأحدٍ من ذَوِي الأرحامِ، والجدُّ الفاسِدُ من ذَوِي الأرحامِ، في الرُّتبةِ الثَّانيةِ منهم، كما ذكَرْناه.

ثمَّ أقولُ: لعلَّ هذا المرويَّ عنِ الإمامِ من أنَّ الجَدَّ الفاسِدَ مُقدَّمٌ على الأُختِ رِوايةٌ مُخالفةٌ لروايةِ المُتونِ، فهي كالرِّوايةِ التي رُويَت عنه في ذَوِي الأرحامِ، من تقديمِ الجَدِّ الفاسِدِ على أولادِ البناتِ، وعلى أولادِ بناتِ الابنِ، فيكونُ الصِّنفُ الأوَّلُ مُؤخَّراً، والصِّنفُ الثَّاني مُقدَّماً عليه، وهذه الرِّوايةُ صحَّ رُجوعُ الإمامِ عنها، فقالَ بتقديمِ أولادِ البناتِ وأولادِ بناتِ الابنِ على الجَدِّ الفاسِدِ، كما قالَ به أبو يُوسُفَ ومحمَّدٌ، وعليه الفَتوَى كما ذكَرَه الشَّيخُ قَاسِمٌ في «شرحِ فرائضِ المَجْمَعِ»، وإليه أشارَ الزَّيلَعِيُّ رحمَه اللهُ.

فبهذا تبيَّنَ أنَّ الذي عليه المُتونُ هو المذهَبُ، فيُؤخَّرُ الجدُّ الفاسِدُ وتُقدَّمُ الأُختُ؛ لأنَّ مَقامَها يعْلُو عنه بدرَجتَينِ.

غيرَ أنَّ في عِبارةِ الزَّيلَعِيِّ رحمَه اللهُ تأمُّلاً يَحتاجُ إلى بيانٍ، حيثُ قالَ: وإنْ لم يكُنْ عَصَبةٌ فالوِلايةُ للأُمِّ، ثمَّ للأُختِ لأبٍ وأُمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ لأولادِ الأُمِّ ذُكورِهم وإناثِهم فيه سواءٌ، ثمَّ لأولادِهم، ثمَّ للعمَّاتِ، ثمَّ للأخوالِ والخالاتِ، ثمَّ لبناتِ الأعمامِ، انتَهى[1].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٢٦).

ووجهُ التَّأمُّلِ أنَّه جعَلَ الوِلايةَ بعدَ فُروعِ أولادِ الأُمِّ إلى العمَّاتِ، والحالُ أنَّ العمَّاتِ منَ الصِّنفِ الرَّابعِ، فتكونُ العمَّاتُ مُؤخَّراتٍ عنِ الصِّنفِ الأوَّلِ، فروعُ البناتِ وبناتِ الابنِ، وعنِ الثَّاني، الجُدودُ والجدَّاتُ الفاسِدُونَ، وعنِ الثَّالثِ، وهم أولادُ الإخوةِ لأُمٍّ، وأولادُ الأخواتِ، وقدَّمَ العمَّاتِ على الأخوالِ والخالاتِ.

ولعلَّ وَجهَه كما نبَّهْنا عليه أنَّ قَرابةَ الأبِ بمَنزِلةِ عَصَبةٍ، فقُدِّمَت على قَرابةِ الأُمِّ وإن وَرِثَت معَها في رُتبةٍ واحدةٍ، ثمَّ رتَّبَ بناتِ الأعمامِ على الأخوالِ والخالاتِ، كما رتَّبَه في «شرحِ المَجْمَعِ»، والشَّيخُ قَاسِمٌ كما قدَّمناه.

فكانَ فيه إشارةٌ إلى مُسامَحةٍ وقَعَت في عِبارةِ «فُصُولِ العِماديِّ»، حيثُ جعَلَ بناتِ الأعمامِ مَعدُوداتٍ معَ مَن هو أعلى دَرجةً منهنَّ بقولِه: الصِّنفُ الرَّابعُ: الأخوالُ والخالاتُ، والعمَّاتُ كُلُّهنَّ والأعمامُ لأُمٍّ، وبناتُ الأعمامِ وأولادُ[1] هؤلاءِ، لكنَّ العِماديَّ بعدَ هذا قالَ في «أمثلةِ الحُكَّامِ»: الصِّنفُ الرَّابعُ: عمَّةٌ لأبٍ وأُمٍّ وخالةٌ لأبٍ، المالُ بينَهما أثلاثاً.

ثمَّ قالَ: والكَلامُ في أولادِ هؤلاءِ وبناتِ الأعمامِ أنَّ أَولاهم أقربُهم، فإنِ استَوَوا في القُربِ فمَن كانَ لأبٍ وأُمٍّ أَولَى ممَّن كانَ لأبٍ، ومَن كانَ لأبٍ أَولَى ممَّن كانَ لأُمٍّ، فبيَّنَ بكَلامِه الأخيرِ أنَّ بناتِ العَمِّ منَ الصِّنفِ الرَّابعِ في الجُملةِ، وليسَ المُرادُ مُزاحمةَ بناتِ العَمِّ لنحوِ العَمَّةِ والخالةِ؛ لعُلُوِّ درجَتِهما.

ثمَّ قالَ العِماديُّ: فصلٌ في الصِّنفِ الخامِسِ: وهم أقرباءُ الأبوَينِ أَولاهم أقرَبُهم، مثالُه: عمَّةُ الأبِ أَولَى من عمَّةِ الجدِّ؛ لأنَّها أقرَبُ... إلى آخره. فكانَ أحسنَ من صَنيعِ الإمامِ السَّجَاوَنْدِيِّ في «شرحِه السِّراجيَّةَ»، حيثُ جعَلَ بناتِ الأعمامِ من

---

(١) في (ش): «وبنات».

جُملةِ الصِّنفِ الرَّابعِ، ولم يأتِ بعدَه بذكْرِ أقرباءِ الأبوَين، ولكنَّه بعدَما عدَّ بناتِ العَمِّ معَ الأخوالِ والخالاتِ والعمَّاتِ، [وذكَرَ الأمثلةَ قالَ: فصلٌ في الصِّنفِ الخامسِ، وهم أولادُ الأخوالِ والخالاتِ والعمَّاتِ][1]، فكانَ فيه تَنبيهٌ على تأخيرِ بناتِ العمَّاتِ.

ولقد أحسَنَ العَلَّامةُ ابنُ كَمالِ باشَا رحمَه اللهُ، حيثُ ذَكرَ أنَّ أصْنافَ ذَوِي الأرحامِ أربعةٌ، ثمَّ ذَكرَ فَصلَ مَن يَليهم، ولم يَعُدَّ بناتِ العَمِّ في أصحابِ الصِّنفِ الرَّابعِ في تقسيمِه الأصنافَ الأربعةَ، ثمَّ بيَّنَ حُكمَ بناتِ العَمِّ في فَصلٍ بعدَ ذِكرِ الأصنافِ الأربعةِ، ثمَّ بعدَ بيانِ الأمثلةِ قالَ: ثمَّ ينتقِلُ هذا الحُكمُ المذكُورُ في عُمومةِ الميِّتِ وخُؤولتِه وأولادِهم إلى جِهةِ عُمومةِ أبويهِ وخُؤولتِهما، ثمَّ إلى أولادِهم ثمَّ إلى عُمومةِ أبَوي أبَويه وخُؤولتِهم، ثمَّ إلى أولادِهم كما في العَصباتِ، فكانَ صَنيعُه أحسنَ رحمَه اللهُ، ورَحِمَ جميعَ مشايخِ المذهبِ، وجزاهمُ اللهُ أحسنَ جزائِه.

ثمَّ قالَ الزَّيلَعِيُّ ما نصُّهُ: وقِيلَ: الأُختُ لأبٍ وأُمٍّ أو لأبٍ تُقدَّمُ على الأُمِّ؛ لأنَّ لها حالةً تكونُ فيها عَصبةً، وفي «الغَايةِ» قِيلَ: قَرابةُ الأبِ كالعَمَّةِ ونحوِها يُقدَّمْنَ؛ يعني: إذا لم يكُنْ قَريبٌ ممَّن يرِثُ بالفَرضِ.

ثمَّ قالَ: وأكثرُهم على أنَّ ترتيبَهم ـ يعني: ذَوِي الأرحامِ ـ كترتيبِنا في الإرثِ، فأَولاهم الفُروعُ؛ يعني: أولادَ البناتِ وأولادَ بناتِ الابنِ، ثمَّ الأُصُولُ؛ يعني: الأجدادَ والجدَّاتِ الفاسِدِينَ، ثمَّ فُروعُ الأبِ، ثمَّ فُروعُ جَدَّاتِ الأبِ الأقربُ فالأقربُ، كما ذَكرَ في توريثِ ذَوِي الأرحامِ، ثمَّ مَولَى المُوالاةِ، ثمَّ القاضي ومَن نصَّبَه القاضي إذا شَرَطَ الإمامُ في عهدِه ومَنْشورِه، وهذا عندَ أبي حَنِيفةَ رَضيَ اللهُ عنهُ، وهو استِحسانٌ وهو الأصَحُّ. انتَهى[2].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٢٦).

فقَدْ أشارَ إلى ما ذَكَرْناه رحمَه اللهُ، ولكنْ لم يُبيِّنْ صاحبُ «الخُلاصةِ» كغيرِه رحمَه اللهُ التَّرتيبَ شافياً كما عَلِمتَه، وأرادَ بذَوِي الأرحامِ ما هو أعمُّ، لشمولِه صاحِباتِ الفَرضِ كما تَرَى.

فنقُولُ مُستمِدِّينَ من كَرَمِ الفتَّاحِ العَليمِ سُبحانَه وتعالى: إنَّ الشَّيخَ قَاسِماً رحمَه اللهُ تعالى قالَ: ثمَّ ذَوُو الأرحامِ الأقربُ فالأقربُ... إلى آخرِه.

وحاصِلُ الكلامِ أنَّ أصنافَ ذَوِي الأرحامِ كما في «السِّراجيَّةِ» و«فُصُولِ العِمادِيِّ» خمسةُ أصنافٍ، ولكنْ علمْتَ تحقيقَ ابنَ كَمالٍ باشَا رحمَه اللهُ أنَّهم أربعةٌ، وألحَقَ بهم في فَصلٍ على حِدةٍ مَن يكُونُ مُلحَقاً بهم مُرَتَّباً بحَسَبِ دَرجاتِهم، والأصنافُ مُرتَّبةٌ فيُقَدَّمُ الأوَّلَ على الثَّاني، والثَّاني على الثَّالثِ، والثَّالثُ على الرَّابعِ، وهو المُختارُ للفتوَى وعليه العَملُ، كما ذَكَرَه الشَّيخُ قَاسِمٌ في «شرحِه فرائضَ المَجْمَعِ» وغيرِه.

الصِّنفُ الأوَّلُ: أولادُ البناتِ وأولادُ بناتِ الابنِ، ولا يكُونُ لهم وِلايةُ التَّزويجِ إلَّا في الكَبيرةِ المجْنونةِ أو المعْتوهةِ، ويُنظَرُ هل يَستَوي في وِلايةِ التَّزويجِ بنتُ بنتِ الابنِ معَ بنتِ بنتِ البنتِ؛ لاستوائِهما في الدَّرَجةِ؟ أو يُنظَرُ إلى استحقاقِ الميراثِ، فإنَّه لبنتِ بنتِ الابنِ؛ لأنَّها وَلدُ الوارِثِ فيكُونُ لها وِلايةُ التَّزويجِ.

والذي يَظهَرُ لي أنَّهما سَواءٌ في وِلايةِ التَّزويجِ؛ للاستواءِ في القُربِ كما نظَرَ إليه في قَرابةِ الأُصُولِ.

قالَ الشَّيخُ قَاسِمٌ: وإنِ استَوَوا في القُربِ ـ يعني: قَرابةَ الأُصُولِ ـ لم يكُنِ الإدْلاءُ بوارثٍ مُوجِباً للتَّقديمِ؛ يعني: في أخذِ الميراثِ في أصَحِّ الرِّوايتَينِ؛ لأنَّ سَببَ الاستحقاقِ القَرابةُ دُونَ الإدْلاءِ بوارثٍ، كأبِ أُمِّ أُمٍّ، وأبِ أبِ أُمٍّ هما سَواءٌ، وعلى مُقابِلِ الأصحِّ الأوَّلُ أولَى، هكذا قالَه الشَّيخُ قَاسِمٌ في قَرابةِ الأُصولِ، وقالَ في قَرابةِ الفُروعِ: إنَّ الإدْلاءَ بوارثٍ مُوجِبٌ للتَّقديمِ؛ لأنَّ له زَيادةً في القُربِ، هكذا علَّلَه.

ولا شـكَّ أنَّ هذه العِلَّـةَ تطَّردُ في قَرابةِ الأُصـولِ، فعليها يكُونُ الحُكـمُ مُتَّحِداً، وكذلِـكَ عِلَّـةُ القَرابـةِ التـي هـي سَببٌ للاسـتحقاقِ مَوجُـودةٌ فـي كُلٍّ مِـن قَرابـةِ الأُصـولِ والفُـروعِ، فيَقتَضـي اتِّحـادَ الحُكـمِ، فتعليـلُ عـدَمِ ترجيـحِ الإدْلاءِ بوارثٍ فـي جانِـبِ الأُصُولِ علـى أصحِّ الرِّوايتيـنِ، كذلكَ عـدمُ ترجيـحِ الإدْلاءِ بوارثٍ في الفُـروعِ لهـذه العِلَّـةِ؛ لأنَّها لـم تَنظُرْ إلى زيـادةٍ في القُـربِ باعتبارِ أصلِ المُتسـاوِيَينِ فـي دَرجـةٍ، فيُحَرَّرُ.

ويُنظَرُ الفَرقُ بينَ قَرابةِ الأُصولِ والفُروعِ في عَدمِ الاستواءِ فيما يُوجبُ التَّقديمَ فيهم جميعاً، معَ وجودِ عِلَّةِ التَّرجيحِ في الذي لم تُرجَّحْ قَرابتُه، وغايةُ ما قَدْ يُقالُ: إنَّه على إحدَى الرِّوايتَينِ قد مَشَى في الفُروعِ، ومَشَى في الأُصولِ على أصحِّهما، ويُجابُ عن هذا القِيلِ: بأنَّ وجهَ الأصحيَّةِ مَوجودٌ في قَرابةِ الفُروعِ وهي القَرابةُ، فيلزَمُ اتِّحادُ الحُكمِ في قَرابةِ الفُروعِ والأُصولِ، فليُتأمَّلْ.

تنبيهٌ آخرُ: إذا اختَلَفَ النَّصيبُ لا يُنظَرُ إليه، كبنتِ ابنِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ بنتٍ تستويانِ في وِلايةِ التَّزويجِ، وإن كانَ الحالُ بينَهما أثلاثاً عندَ مُحمَّدٍ، وسَويَّةً عندَ أبي يُوسُفَ، فالحُكمُ على قولِ أبي يُوسُفَ واضحٌ؛ لاستواءِ النَّصيبِ عندَه.

الصِّنفُ الثَّاني: وهم الجُدودُ الفاسِدةُ والجدَّاتُ الفاسِداتُ، أَولاهم بالتَّزويجِ أقربُهم، فإنِ استَوَوا في القُربِ ثبتَتْ لهمُ الوِلايةُ، فأيُّهم زوَّجَ صحَّ، وإن أَدلَى بعضُهم بوارثٍ أو انفردَ باستحقاقِ الميراثِ بالنَّظَرِ إلى الأقربِ كما قدَّمناهُ، أو اختَلَفَتْ أنصِباؤُهم بالقِلَّةِ والكَثرةِ؛ إذا كانوا من جِهةٍ واحدةٍ، وإنِ اجتَمعَ قَرابةُ الأبِ وقَرابةُ الأمِّ قد يُقالُ بتقديمِ قَرابةِ الأبِ كما بيَّنَّاه، فليُتأَمَّلْ ويُحرَّرْ.

الصِّنفُ الثَّالثُ: وهم أولادُ الأخواتِ مُطلَقاً، وبناتُ الإخوةِ الأشقَّاءِ أو لأبٍ،

وأولادُ الإخوةِ لأُمٍّ، أقربُهم أَولَى بالتَّزويجِ، وعندَ الاستواءِ لهمُ الوِلايةُ وإن كانَ أحدُهم وَلدَ وارثٍ، ولا يرثُ غيرُه معَه كما[١] قدَّمْناه؛ كبنتِ ابنِ الأخِ، وبنتِ بنتِ الأخِ، أو كانَ لأحدِهم أكثرُ كبنتِ أُختٍ وابنِ أُختٍ.

وإذا اجتمعَ ثلاثةُ أولادِ أخواتٍ مُتفرِّقاتٍ وثلاثُ بناتِ إخوةٍ مُتفرِّقِينَ، واستَوَوا في القُربِ والدَّرجةِ، كبنتِ أُختٍ شقيقةٍ، وبنتِ أُختٍ لأبٍ، وبنتِ أُختٍ لأُمٍّ، لهنَّ وِلايةُ التَّزويجِ بالتَّرتيبِ، تُقدَّمُ الشَّقيقةُ، ثمَّ التي لأبٍ، ثمَّ التي لأُمٍّ على مِنوالِ الأخواتِ المُتفرِّقاتِ من ذَوِي الفُروضِ، وفي المالِ أبو يُوسُفَ يجعلُ المالَ[٢] لبنتِ الشَّقيقةِ، ويُعطِي محمَّدٌ التي لأمٍّ معَها، وكذا بناتُ الإخوةِ، بنتُ أخٍ شقيقٍ وبنتُ أخٍ لأبٍ وبنتُ أخٍ لأُمٍّ.

الصِّنفُ الرَّابعُ: وهم الأخوالُ والخالاتُ والعمَّاتُ، مَن هو أقربُ له الوِلايةُ في النِّكاحِ، فالعَمَّةُ الشَّقيقةُ أَولَى منَ التي لأبٍ، والتي لأبٍ أَولَى منَ التي لأُمٍّ، وأمَّا الخالاتُ إذا اجتمعنَ قد يُقالُ باستوائِهنَّ في وِلايةِ التَّزويجِ؛ لأنَّهنَّ جميعاً بمنزلةِ الأُمِّ.

وإذا اجتمعَ العمَّاتُ والخالاتُ قدَّمْنا العمَّةَ الشَّقيقةَ على نحوِ ما تقدَّمَ، وكذا الحُكمُ في أولادِ الجميعِ.

فصلٌ فيمَن يَلِي الأصنافَ الأربعةَ[٣]

وهو الذي عُدَّ صِنفاً خامساً في «العِماديَّةِ» وغيرِها كما بيَّنَّاهُ، وهم أقرباءُ الأبوَينِ أَولاهم أقرَبُهم، كعمَّةِ الأبِ أَولَى من عمَّةِ الجَدِّ لقُربِها، وإذا اجتَمعَتْ

---

(١) في (ح) و(ش): «على ما».

(٢) في (ح): «الميراث».

(٣) في (ش): «الأولية».

قَرابةُ الأبِ وقَرابةُ الأُمِّ، كانَتِ الوِلايةُ لقَرابةِ الأبِ على ما قدَّمناهُ مُرتَّبةً، وإن كانَ الميراثُ بينَهم أثلاثاً ثُلُثاهُ لقَرابةِ الأبِ، والثُّلُثُ لقرابةِ الأُمِّ، مثالُه: عمَّةُ الأبِ وخالتُه وعمَّةُ الأُمِّ وخالتُها، والكلامُ في أولادِ هؤلاءِ؛ كالكلامِ في أولادِ البَناتِ وأولادِ الأخَواتِ.

تنبيهٌ: إذا اجتمعَ وَليَّانِ في دَرجةٍ، فسَبَقَ أحدُهما بالتَّزويجِ صحَّ، سَواءٌ أجازَ الثَّاني أو فسَخَ، فإن زَوَّجَ كُلٌّ رَجُلاً معاً أو لم يُدْرَ السَّابقُ، لا يجوزُ عقدُ أحدٍ منهُما، كما في «قاضيخان»[1]؛ لأنَّه لا يجوزُ التَّحرِّي في الفُروجِ.

وفي الجاريةِ المُشتَرَكةِ لا يصحُّ عقدٌ لشريكٍ[2] لازماً حتَّى يُجيزَه الآخرُ كما في «البحرِ الرَّائقِ»[3]، وقَدْ ذَكرَ الإمامُ الخَصَّافُ في الوَقفِ على الأقرَبِ من قَرابتِه: أنَّ الشَّقيقَ يُقدَّمُ على الذي لأبٍ، وعلى الذي لأُمٍّ، ويَستَوي الذي لأبٍ معَ الذي لأُمٍّ، وليسَ يكُونُ الوَقفُ على قدرِ حالِ المواريثِ، انتَهى.

وأقولُ: إنَّ وِلايةَ التَّزويجِ ليسَتْ مِثلَ الوقفِ؛ ليَستَويَ الذي لأبٍ معَ الذي لأُمٍّ، بلِ الأخُ الذي لأبٍ يُقدَّمُ؛ لأنَّه عاصِبٌ كما تقَدَّمَ، والذي لأُمٍّ مُؤخَّرٌ عنه بدَرَجاتٍ قد علمْتَها، فلا تَغفُلْ أطلَعَ اللهُ في سماءِ الإفادةِ نجمَكَ السَّعيدَ مُشرِقاً لا يأفُلْ.

هذا ما تيسَّرَ لي فهمُه؛ ليعلَمَه من غَزُرَ عِلمُه، ومَن فضلِ اللهِ سُبحانَه دامَ كَرَمُه، فتحَ به عليَّ لبيانِ هذا الحُكمَ في هذا الشَّأنِ؛ ليُقتَدَى به، ويُتفطَّنَ

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٥٦).

(٢) في (ش): «شريك».

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٠٣).

لمنوالِـه، ويُحـرِّرَه فضـلُ الإخـوانِ المُقتـدَى بهـم والمُقتَـدُونَ بالإمـامِ الأعظمِ أبي حَنيفـةَ النُّعمانِ، بـوَّأه اللهُ أعلى غُرُفـاتِ[١] الجِنانِ، وأعـادَ علينا من بَركاتِـه ومَدَدِه ما تَعاقَـبَ المَلَـوانِ، والصَّـلاةُ والسَّـلامُ على سـيِّدِنا ومَولانا مُحمَّدٍ سـيِّدِ وَلَـدِ عَدْنانَ، المُرسَـلِ رحمـةً للعالمِيـنَ، وعلى سَـائرِ الأنبيـاءِ والمُرسَـلِينَ والصَّحابـةِ والتَّابعِينَ بـدَوامِ نِعَـمِ اللهِ الملِـكِ المنَّـانِ، انتَهَى[٢].

***

(١) في (ح) و(ش): «غرف».

(٢) جـاء فـي خاتمـة النسـخة «ف»: «وقد وَجَـدتُ نُسـخةَ المُؤلِّـفِ مُؤرَّخةً بشـهرِ ذي الحِجَّـةِ الحَرامِ سَـنةَ سـتِّينَ وألـفٍ، ووافَـقَ الفَـراغُ مـن نَمْقِهـا أيضاً في آخـرِ شـهرِ رَبيـعٍ الثَّاني، سَـنةَ اثنتيـنِ ومئةٍ وألـفٍ، علـى يـدِ العَبـدِ الحَقيـرِ الضَّعيـفِ، المُعتـرِفِ بالتَّقصيـرِ في خِدمَـةِ ربِّـه اللَّطيـفِ، الرَّاجِي عَفْـوَ ذِي التَّجلِّـي علـيِّ بنِ مُحمَّـدٍ الأحمـدِيِّ المَحلِّيِّ، غَفـرَ اللهُ لـه ولِوالدَيه ولمشـايخه ومُحبِّيه، ولمَـن دَعَا لهـم بالمغْفِـرةِ آمينَ».

وجاء في خاتمة النسخة «ح»: «وقد وُجِدَتْ نُسخةُ المُؤلِّفِ مُؤرَّخةً بشهرِ ذِي الحِجَّةِ الحَرامِ سنةَ ستِّينَ وألفٍ، ووافقَ الفراغُ أيضاً بخامسِ عشرَ شهرَ ربيعٍ، سَنةَ ثمانٍ وستِّينَ وألفٍ، غَفرَ اللهُ لكاتبِها ومُؤلِّفِها، ولمَن دعا له بالمغْفِرةِ. آمينَ.

كتبَه الفقيرُ الحاجُّ مُحمَّدٌ المدنيُّ شهرَ رجبٍ المباركِ سنةَ (١٢٤٨) منَ الهجرةِ النَّبويَّةِ، غفرَ اللهُ له ولمَن دعا له بجاهِ الحبيبِ، وصلَّى على سيِّدِنا مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه وسلَّمَ».

وجاء في خاتمة النسخة «ش»: «انتَهَى تحريرُه، قالَه مُؤلِّفُه رحمَه اللهُ تعالى في شَهرِ الحِجَّةِ الحرامِ سَنةَ ستِّينَ وألفٍ، غَفَرَ اللهُ له ورَحِمَ مشايخَه الكِرامَ، ورَحِمَ والدَيه وغَفَرَ لهم الذُّنوبَ والآثامَ، ولَطَفَ به وبذُرِّيَّتِه وإخوانِه والمُسلمينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا مُحمَّدٍ وعلى آلِه وصحْبِه أجمعِينَ، آمينَ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (١٨)....

كشف المعضل في من عضل

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله المُنعِمِ بفَضلِه، ولا رادَّ له، مُيسِّرِ المُرادِ لمَن التَجَأَ إلى جنابِه[1]، وفوَّضَ الأمرَ له، الهادي بتوفيقِه العزيزِ، إلى التَّوفيقِ بينَ ما تعارَضَ نقلاً بما يعِزُّ كالإبريزِ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن أُوتِيَ جوامِعَ الكلام، وعلى آلِه وأصحابِه مصابيحِ الظَّلام.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ إلى لُطفِ مَولاه الظَّاهرِ والخفِيِّ، أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الوَفائيُّ الشُّرُنبُلاليُّ الحنفيُّ: إنَّه قد ورَدَ سؤالٌ في قضيةٍ هي:

ما تقولُ السَّادةُ الحنفيَّةُ فيما إذا عَضَلَ أبٌ[2] الصَّغيرةِ؟ هل يُزوِّجُها جَدُّها أو عمُّها أو القاضي ولو نائباً؟

فأجَبتُ: بأنَّ القاضِيَ أو نائبَه هو الذي يُزوِّجُها دونَ مَن سِواهُ، لكنَّه ينبَغي له أن يأمُرَ الأبَ قبلَه بتزويجِه بفِيهِ، فإنْ فعَلَ وإلا نابَ مَنابَه فيه، كما يأمُرُ العِنِّينَ، وهو لذَوي الفَضْلِ منَ الحقِّ المُبينِ، وجمعتُ ما فيه الكِفايةُ منَ النَّقلِ لمَن فَضُل، وسمَّيتُه:

«كَشْف المُعضَلِ فيمَن عَضَلَ»

---

(١) في (ف): «لجنابه».

(٢) في (ح): «الأب»، والصواب المثبت.

وهذه النُّقولُ:

قالَ ابنُ وَهْبانَ في «مَنظُومتِه»:

ولـو زوَّجَ القَاضِـي ابْنـةَ الحَـيِّ طِفْلةً   يجـوزُ لعَضْـلٍ بعضهـم ليـسَ يذكـرُ

وقالَ في «شَرحِها» لابنِ الشِّحْنةِ عن «الغايةِ» عن «روضةِ النَّاطفيِّ»: إنْ كانَ للصَّغيرةِ أبٌ امتنعَ من تزويجِها، لا تنتقلُ الولايةُ للجدِّ، انتهى(١).

ونقَلَه أيضاً ابنُ الشِّحْنةِ عن «أنفعِ الوسائلِ» عن «المُنتَقى»، ونصُّه: إذا كانَ للصَّغيرةِ أبٌ امتنَعَ من تزويجِها، لا تنتقلُ الولايةُ إلى الجدِّ، بل يُزوِّجُها القاضي، انتهى(٢).

وقالَ في «البحرِ»: وإذا خَطَبَها كُفْؤٌ فعَضَلَها الوليُّ تثبُتُ الولايةُ للقاضي نيابةً عنِ العاضِلِ، انتهى(٣).

وكذا قالَ العلَّامةُ نورُ الدِّينِ عليٌّ المَقدِسيُّ في «شرحِه» نقلاً عنِ «الغايةِ» للسُّروجيِّ: إنَّه ثبَتَ للقاضي نيابةً عن العاضِلِ، فله التَّزويجُ، وإنْ لم يكُنْ في منشورِه، انتهى. وكذا نقل في «النهر» عن «المحيط»: أنها تنتقل إلى الحاكم، انتهى(٤).

وقالَ في «الفَيضِ» للبُرهانِ الكَرْكِيِّ رحمَه اللهُ: لو كانَ للصَّغيرةِ أبٌ امتنَعَ من تزويجِها، لا تنتقلُ الولايةُ للجدِّ، بل يُزوِّجُها القاضي، انتهى.

وقالَ الشَّارحُ الإمامُ الزَّيلَعِيُّ رحمَه اللهُ عندَ قَولِ صاحبِ «الكنزِ»: «وللأبعَدِ

---

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ١١٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ١١٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٣٦).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لسراج الدين ابن نجيم (٢/ ٢١٦).

التَّزويجُ بغيبةِ الأقرَبِ مسافةَ القَصْرِ»: [وقال زُفَرُ: لا يُزوِّجُهَا أحدٌ]، وقالَ الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ: بل يُزوِّجُها الحاكمُ اعتِباراً بعَضْلِه، انتَهَى ما قالَه الزَّيلَعيُّ[١].

وهو يُفيدُ الاتِّفاقَ عندَنا على أنَّ الحاكمَ يُزوِّجُ مَن عضَلَها وليُّها الأقرَبُ اتِّفاقاً؛ لكَونِه من ردِّ المُختلَفِ للمُتَّفقِ عليه بالأصالةِ، ولا تكونُ الولايةُ لغيرِ القاضي ممَّن دونَه منَ الأولياءِ لكَونِه في مَقامِ الاستشهادِ[٢] به، انتَهَى.

وقالَ في «البدائعِ»: فيما لو كانَ الأقرَبُ[٣] غائباً، للأبعدِ أن يُزوِّجَ في قولِ أصحابِنا الثَّلاثةِ، وعندَ زُفَرَ: لا ولايةَ للأبعدِ معَ قيامِ الأقربِ بحالٍ.

وقالَ الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ: يُزوِّجُها السُّلطانُ.

ثمَّ قالَ: والشَّافعيُّ يقولُ: إنَّ ولايةَ الأقربُ باقيةٌ ـ كما زُفَرُ ـ إلَّا أنَّه امتنعَ دفعُ حاجتِها من قِبَلِ الأقربِ معَ قيامِ ولايتِه عليها بسببِ الغَيْبةِ، فتثبُتُ الولايةُ للسُّلطانِ، كما إذا خطَبَها كُفْؤٌ وامتنَعَ الوليُّ من تزويجِها منه، للقاضي أن يُزوِّجَها، والجامعُ بينَهَما دفعُ الضَّررِ عن الصَّغيرةِ.

ثمَّ قالَ في بيانِ تقريرِ دليلِنا: وبه تبيَّنَ أنَّ نقلَ الولايةِ إلى السُّلطانِ ـ أي: حالَ غيبةِ الأقربِ[٤] ـ باطِلٌ؛ لأنَّ السُّلطانَ وليُّ مَن لا وليَّ له، وهاهُنا لها وليٌّ[٥]، أو وليَّانِ، فلا تثبُتُ الولايةُ للسُّلطانِ إلا عندَ العَضْلِ منَ الوليِّ، ولم يُوجَدْ، انتهى[٦].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٢٧)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) في هامش (ح): «كالأخ».

(٣) في هامش (ح): «كالأب».

(٤) في هامش (ح): «كالأب».

(٥) في هامش (ح): «أي: كالأخ الحاضر مع الأب الغائب».

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١).

وقال في «التَّسهيلِ شرحِ لطائفِ الإشاراتِ» للعلَّامةِ محمودِ بنِ قاضي سماونة رحمَه اللهُ: إنَّ الشَّافعيَّ رحمَه اللهُ يقولُ: تعذَّرَ الوُصولُ إلى حقِّها؛ أي: الصَّغيرةِ من جهةِ الأقربِ؛ أي: بغَيبتِه معَ بقاءِ ولايتِه، فيُزوِّجُها السُّلطانُ دَفعاً للضَّرَرِ، كما لو عضَلَها الأقرَبُ؛ لأنَّه نُصِّبَ لدَفْعِ الضَّررِ.

ولنا أنَّ الولايةَ نظريَّةٌ، وقُدِّمَ الأقربُ؛ لأنَّ نظرَه أكثرُ، وذا بالحضورِ، فإذا تعذَّرَ الانتفاعُ به صارَ كالعدَمِ، وليسَ هذا كالعَضْلِ؛ فإنَّه ثمَّةَ صارَ ظالماً بالامتناعِ من إيفاءِ حقٍّ مُستحَقٍّ عليه، فقامَ السُّلطانُ مَقامَه في دَفعِ الظُّلمِ، فالأقربُ غيرُ ظالمٍ في سفرِه خُصوصاً إذا سافرَ للحَجِّ، انتهى.

وإليه يُشيرُ ما قالَه في «شرحِ المَجمَعِ» لابنِ مَلَكٍ: وقالَ الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ: القاضي يُقدَّمُ على الوليِّ الأبعَدِ؛ أي: بغيبةِ الأقربِ؛ لأنَّ ولايةَ الأقربِ في الإنكاحِ لم تبطُلْ بغيبتِه، كما لم تبطُلْ ولايتُه في مالِه، لكِنْ بغيبتِه صارَ كأنَّه منعَ حقَّ الصَّغيرةِ في تزويجِها الكُفُؤَ، فيقومُ القاضي مَقامَه دَفعاً لظُلمِه.

ثمَّ قالَ في جوابِ الإمامِ الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ: ونيابةُ القاضي كيفَ تتحقَّقُ ولم يُوجَدْ منَ الأقربِ ظُلمٌ، انتهى.

فهذا أيضاً يُفيدُ الاتِّفاقَ عندَنا على ثُبوتِ الولايةِ للقاضي بعَضْلِ الأقربِ، ولا يكونُ لغيرِه معَه ولايةُ التَّزويجِ، انتهى.

ولو عضَلَ الوليُّ عن تزويجِ الصَّغيرةِ وخطَبَها كُفْؤٌ فامتنَعَ الوليُّ زوَّجَها القاضي، فإنْ زوَّجَتْ نفسَها من كُفُؤٍ بمَهْرِ المِثلِ، أمرَه القاضي بالإجازةِ، فإنْ أبى حكَمَ بعَضْلِه، وأخرَجَه منَ الولايةِ، وأجازَ النِّكاحَ، ولا يستأنفُه، انتهى.

فإنْ قلتَ: يُخالفُه ما صرَّحَ به في «الخُلاصةِ» و«البزَّازيَّةِ» من أنَّهم

أجمَعُوا أنَّ الوليَّ الأقرَبَ إذا عضَلَ تنتقلُ الولايةُ إلى الأبعَدِ، انتهى[١].

قلتُ: لا مُخالفةَ بينَه وبينَ ما تقدَّمَ؛ لأنَّ الأبعدَ في كلامِ «الخُلاصةِ» و«البَزَّازِيَّةِ» هو القاضي؛ لأنَّه آخِرُ الأولياءِ، فأفعَلُ التَّفضيلِ على بابِه، فانتفَى به ثبوتُ الولايةِ لمَن قبلَه، وإلا؛ ناقضَه ما قدَّمناه من كلامِ الزَّيلَعيِّ وغيرِه المُفيدِ ولايةَ القاضي بالإجماعِ عندَنا لا[٢] لمَن قبلَه، وكذا النُّصوصُ على أنَّها للحاكمِ لا للجدِّ.

وكذا قالَ في «الفَيضِ» بعدَما قدَّمناه: لو عضَلَ الوليُّ الأقرَبُ الصَّغيرَ والصَّغيرةَ عن تزويجِهما يُزَوِّجُهما القاضي، لكنَّ تزويجَه هنا نيابةٌ عنِ العاضِلِ بإذنِ الشَّرعِ لا بغَيرِه؛ لأنَّ العاضِلَ ظالمٌ بالمنعِ، وللقاضي كفُّ يدِ الظَّلَمةِ.

وفي «الخُلاصةِ» وأجمَعُوا أنَّ الوليَّ الأقرَبَ إذا عضَلَ تنتقلُ الولايةُ إلى الأبعدِ، فلذا قُلنا: إنَّه نائبٌ بإذنِ الشَّرعِ، انتَهى كلامُ «الفَيضِ».

فهو نصٌّ في أنَّ المُرادَ بالأبعدِ القاضي؛ لإتيانِه به في مَقامِ الاستِشهادِ لإثباتِ الولايةِ للقاضي، ولتَذييلِه له بقَولِه: فلِذا؛ أي: فلِثُبوتِ الولايةِ له، قُلنا: إنَّه؛ أي: تَزويجَه ثابتٌ بإذنِ الشَّرعِ نِيابةً.

فإنْ قُلتَ: نقَلَ في «شرحِ المَنظومةِ» عن «المُنتَقَى»: أنَّ لها الخيارَ، فلولا أنَّه ثبَتَ للقاضي بطريقِ الولايةِ لَـما كانَ لها الخيارُ بالبُلوغِ، وإذا ثبَتَ هذا كانَ القاضي مُؤخَّراً عن الجدِّ، فلا يُزوِّجُ بعَضْلِ الأبِ.

قلتُ: نُختارُ الرِّوايةَ الثانيةَ التي نقلَها ابنُ وَهْبانَ عن «المُجرَّدِ»: أنَّ تزويجَ القاضي الصَّغيرةَ عندَ العَضْلِ ينفي ثُبوتِ الخيارِ لها، انتهى. وليسَ إلا بناءً على أنَّ تزويجَه بطريقِ النِّيابةِ عن العاضِلِ بإذنِ الشَّرعِ.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٢١).

(٢) قوله: «لا» ليس في (ش).

فإنْ قلتَ: فما وَجْهُ أولويَّةِ المشيِ على هذه الرِّوايةِ دونَ الأُخرَى؟

قلتُ: لدَفْعِ التَّعارُضِ كما قدَّمناه؛ لأنَّه لو كانَ فِعْلُه بطريقِ الولايةِ لتَناقَضَ كلامُهم؛ لأنَّه أبعَدُ، كما أشارَ إليه في «أنفعِ الوَسائلِ»[1].

فإنْ قلتَ: قد استَحْسَنَ هذا في «شرحِ المَنظومةِ» حيثُ قالَ: إذا حمَلْناهُ على ما قُلنا؛ أي: من كَونِه يُزوِّجُ بطريقِ النِّيابةِ، لا يبقى تناقُضٌ، وهو كلامٌ حسَنٌ في نفسِه، لكنَّه قد استَدركَه ابنُ الشِّحنةِ بقَولِه: لكِنْ يزولُ التَّناقُضُ بأنَّ المُرادَ الأقرَبُ والأبعَدُ أولياءُ النَّسَبِ لا غيرُهم، كما لا يخفَى[2].

قلتُ: إذا حُمِلَ على أولياءِ النَّسَبِ، بقيَ التَّعارُضِ ثابتاً بينَه وبينَ ما قدَّمناه مِنَ النَّصِّ على أنَّه لا يُزوِّجُ الجدُّ، فلا مخلصَ مِنَ التَّعارُضِ إلا بما قدَّمناه، فالحمدُ والمِنَّةُ للهِ.

فإنْ قلتَ: قالَ صاحبُ «البَحرِ»: وبه ـ أي: بما في «الخُلاصَةِ» ـ اندَفَعَ ما ذكرَ السُّروجيُّ من أنَّه قيلَ: تثبُتُ للقاضي[3].

قلتُ: لو نظَرَ صاحبُ «البحرِ» لِما قدَّمناه من كلامِ الزَّيلَعيِّ وغيرِه لَما وسِعَه أن يقولَ هذا، بل إنَّه صارَ كالمُتناقضِ؛ لأنَّه قالَ بعدَما تقدَّمَ بنحوِ سطرٍ: قالوا: وإذا خَطَبَها كُفْؤٌ وعضَلَها الوليُّ، تثبُتُ الولايةُ للقاضي نيابةً عنِ العاضِلِ، فله التَّزويجُ، وإنْ لم يكُنْ في منشورِه، انتهى.

فهذا رُجوعٌ إلى ما لا مخالفَ له على التَّحقيقِ عندَنا كما قدَّمناه، فالحمدُ والمِنَّةُ لله.

---

(١) انظر: «أنفع الوسائل» لنجم الدين الطرسوسي (ص: ٢٠ ـ ٢١).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ١١١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٣٦).

وإنَّما قيَّدتُ الإجماعَ بكَونِه عندَنا، وإنْ كانَ هذا المنقول عن أئِمَّتِنا مُفيداً مُوافقةَ الإمامِ الشَّافعيِّ لنا؛ لأنَّه قد أفادَ علماءُ الشَّافعيَّةِ أنَّ ما نقَلَه الأئمَّةُ الحنفيَّةُ عن الإمامِ الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ غيرُ ما هو المسطورُ من مذهبِهم في الكتُبِ المُعتمَدةِ المُتَداولةِ بأيديهم، فلعلَّ النَّقلَ عنه قولٌ قديمٌ له.

ثمَّ إنَّني رأيتُ بعدَ إثباتي لِـما تقدَّمَ مُوافقتَه في الحكمِ بفَتوَى شيخِ مشايخِ أساتِذَتي هو المرحوم العلَّامةُ شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ يونسَ الشّلبِيُّ فيما جمعَ من فتواهُ، ونصُّه:

سؤالٌ: فيما إذا عَضَلَ الوليُّ الأقرَبُ في تزويجِ الصَّغيرةِ، هل تنتقلُ الولايةُ إلى الوليِّ الأبعدِ أو القاضي؟

جوابُه: لا تنتقلُ للأبعدِ، بل يُزَوِّجُها القاضي، واللهُ أعلَمُ[1].

تتميمٌ للفائدةِ لبيانِ العَضْلِ لُغةً، ولبيانِ مَن خُوطِبَ بالنَّهيِ عنه في الآيةِ الشَّريفةِ، ولبيانِ متى يكونُ الوليُّ عاضِلاً؟ ولبيانِ المُدَّةِ التي تُدفَعُ الصَّغيرةُ فيها للزَّوجِ، ولبيانِ ثُبوتِ طاقتِها وصلاحِها للرِّجالِ عندَ الاختلافِ فيه، ولبيانِ استرجاعِها إذا سُلِّمَت ولم تُطِقْ، ولبيانِ وَقتِ المُطالَبةِ بصَداقِها.

أمَّا بيانُ العَضْلِ لغةً: فهو الحَبْسُ والتَّضييقُ، ومنه عضَلَتِ الدَّجاجةُ: إذا نشِبَتْ بيضَتُها، ولم تخرُجْ.

وأمَّا النَّهيُ عنه في الآيةِ الشَّريفةِ: فالخِطابُ فيه إمَّا للأولياءِ، وإمَّا للأزواجِ وإمَّا للنَّاسِ كافَّةً، فإنَّ إسنادَ ما فعلَ واحدٌ إلى الجميعِ شائعٌ مُستَفيضٌ، وفيه تهويلٌ لأمرِ العَضْلِ، وتحذيرٌ منه، وإيذانٌ بأنَّ وُقوعَ ذلك بينَ ظَهرانيهم وهم ساكِتون عنه

---

(١) انظر: «العقود الدرية» لابن عابدين (١/ ٢١).

بمنزلةِ صُدورِه عن الكُلِّ في استتباعِ اللائمَّةِ، كما ذكرَه العلَّامةُ أبو السُّعودِ المُفتي في «تفسيرِه» رحمَه اللهُ[١].

وأمَّا بيانُ عَضْلِ الوليِّ:

فالمُرادُ به شرعاً امتِناعُه من تزويجِها مُطلَقاً، أو من كُفْءٍ خَطَبَ ليُزوِّجَها لغيرِه، الظَّاهرُ الأوَّلُ، كذا أفادَه العلَّامةُ المقدِسيُّ رحمَه اللهُ، ومُرادُه بالظَّاهرِ من حيثُ البحثُ لا النَّقلُ المذهبيُّ، وأصلُ هذا لصاحبِ «البحرِ» وقد قالَه بحثاً، وقالَ: لم أرَه صريحاً[٢].

وأمَّا بيانُ المُدَّةِ التي تُدفَعُ فيها الصَّغيرةُ للزَّوجِ:

فقيلَ: لا يدخُلُ بها ما لم تبلُغْ، وقيل: إذا تمَّ لها تسعُ سنينَ، وأكثرُ المشايخِ على أنَّه لا عبرةَ للسِّنِّ في هذا البابِ، وإنَّما العِبرةُ للطَّاقةِ إنْ كانَت ضخمةً سمينةً تُطيقُ الرِّجالَ، ولا يُخافُ عليها المرضُ من ذلك، كانَ للزَّوجِ أن يدخُلَ بها، وهو الصَّحيحُ، ألا يُرَى أنَّها لو كانَت بالغةً لا تحتمِلُ الوَطْءَ، لا يُؤمَرُ بدفعِها إلى الزَّوجِ كما في «التَّترخانيَّةِ»[٣]؟

وأمَّا بيانُ ثُبوتِ طاقتِها عندَ الاختِلافِ وقد دفعَ المهرَ وقالَ الزَّوجُ: تُطيقُ، وخالفَه الأبُ، فإنْ كانَت ممَّن تخرُجُ أحضرَها القاضي ونظرَ إليها، فإنْ صلَحَتْ للرِّجالِ أمرَ بدفعِها للزَّوجِ، وإلا فلا.

---

(١) انظر: «تفسير أبي السعود» (١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٣٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الترخانية» للأندريتي (٤/ ١٠٥).

وإنْ كانَت ممَّن لا تخرُجُ، أمرَ مَن يثِقُ بهِنَّ منَ النِّساءِ أن ينظُرْنَ إليها، فإنْ قُلنَ: إنَّها تُطيقُ الرِّجالَ، وتحتمِلُ الجِماعَ، أمرَ بتسليمِها للزَّوجِ، وإلا فلا، كما في «التَّترخانيَّةِ»(١).

وأمَّا بيانُ استِرجاعِها:

ففي «النَّسفيَّةِ»: سُئِلَ عن صبيَّةٍ بنتِ سبعٍ زُوِّجَت من رجلٍ كبيرٍ فاسقٍ يُخافُ عليها أن يفُضَّها وهو يدخُلُ عليها، هل لأُمِّها أن تضُمَّها إلى نفسِها وتُرَبِّيها إلى أن تصيرَ مُحتمِلةً للوَطْءِ، ثمَّ تُسَلِّمُ إليه؟ فقالَ: نعم، كذا في «التَّترخانيَّةِ»(٢).

قلتُ: وكَونُه فاسِقاً ليسَ شرطاً لاستِرجاعِها، بل خَوْفُ إفضائِها وضررُها بمرضِها كما تقدَّمَ، [وإنْ أفضاها، لزِمَ ديتُها ومَهرُها، ولنا فيه رسالةٌ](٣).

وأمَّا بيانُ وقتِ مُطالبةِ الأبِ بصَداقِها:

ففي «فتاوى البَقَّاليِّ» قيلَ: ليسَ للأبِ مُطالبةُ الزَّوجِ بمَهْرِ الصَّغيرةِ إلى أن تصيرَ بحالٍ يُنتَفَعُ بها، كذا في «التَّترخانيَّةِ»(٤).

وقالَ في «البحرِ»: إذا سلَّمَها قبلَ قَبْضِ الصَّداقِ له استِرجاعُها، بخلافِ تسليمِه مالَ الصَّغيرةِ قبلَ قبضِ ثمنِه(٥).

---

(١) انظر: «الفتاوى التترخانية» للأندريتي (٤/ ١٠٥).

(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ش) و(ح).

(٤) انظر: «الفتاوى التترخانية» للأندريتي (٤/ ١٠٥).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٢٨).

وهذا ما تيسَّرَ جمعُه للعاجزِ الحقيرِ، بعنايةِ مَولاهُ القويِّ القديرِ، ونسألُ اللهَ تعالى العفوَ والعافيةَ في الدُّنيا والآخرةِ، لنا ولوالِدينا ومشايخِنا وإخوانِنا أجمعين.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى جميعِ الأنبياءِ والمُرسَلين، والملائكةِ والصَّحابةِ والتَّابعينَ(١).

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة «ف»: «وقد وُجِدَ تاريخُ المُؤلِّفِ في شهرِ ربيعٍ الثَّاني، سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وألفٍ، ووافَقَ الفراغُ من نَمْقِ هذه في غُرَّةِ جمادَى الأوَّلِ سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ.

كتَبَها راجي عفوَ ذي التَّجلِّي، الحقيرُ عليٌّ المحلِّيُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ولمَن دعا لهم بالمغفرةِ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ».

وجاء في خاتمة النسخة «ش»: «والحمدُ لله ربِّ العالمَين، بتاريخِ ربيعِ الأوَّلِ سنةَ أربعٍ وثلاثينَ وألفٍ، وحسبُنا اللهُ تعالى ونِعْمَ الوكيلُ».

وجاء في خاتمة النسخة «ح»: «والحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، بتاريخِ ربيعِ جمادَى الأخيرِ سنةَ (١٢٤٨)، على يدِ الفقيرِ الحاجِّ محمَّدٍ المدَنيِّ، عفا الله عنه والمُسلمينَ، آمين».

.....الرسالة رقم: (١٩).....

الدُّرَّةُ الفَرِيدَةُ بَيْنَ الأَعْلَامِ

لِتَحْقِيقِ حُكْمِ مِيرَاثِ مَنْ عُلِّقَ طَلَاقُهَا بِمَا قَبْلَ المَوْتِ

بِشَهْرٍ وَأَيَّامٍ

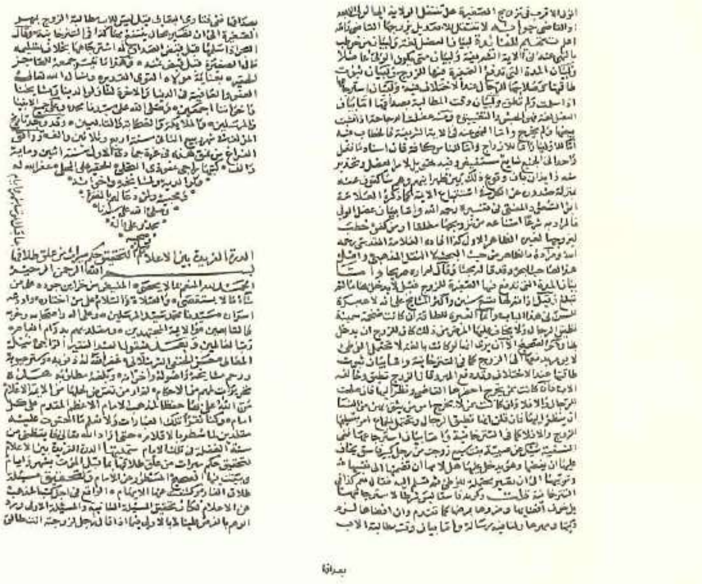
تأليف العلّامة

الشُّرُنْبُلالي

أَبِي الإِخْلَاصِ حَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ الشُّرُنْبُلَالِيِّ الوَفَائِيِّ المِصْرِيِّ الحَنَفِيِّ

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

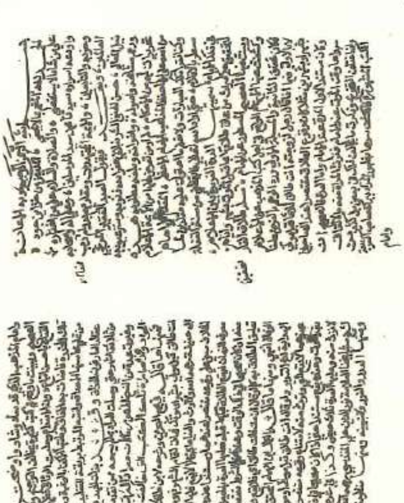
دَارُ اللُّبَابِ



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتاب الطَّلاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانةُ

الحمدُ لله المُنعِمِ بما لا يُحصَى، المُفيضِ مِن خزائنِ جُودِه على مَن شاءَ ما لا يُستَقْصَى، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن اختارَه وأودَعَه أسرارَه، سيِّدِنا محمَّدٍ سيِّدِ المُرسَلين، وعلى آلِه وأصحابِه وحِزْبِه والتَّابعين، والأئمَّةِ المُجتَهدين، ومُقلِّديهم بدَوامِ إنعامِ ربِّ العالَمين.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ الرَّاجي[1] نيلَ المعالي، حَسَنٌ الحنَفيُّ الشُّرُنْبُلالي، غفرَ اللهُ له ذُنوبَه، وسترَ عُيوبَه، ورحِمَ مشايخَه وأُصولَه وإخوانَه، وبلَّغَه مطلُوبَه:

هذه تحريراتٌ لمهمٍّ منَ الأحكامِ، لم أرَ مَن تعرَّضَ لحلِّها منَ الأئمَّةِ الأعلامِ، منَّ اللهُ عليَّ بها حِفْظاً لمَذهبِ الإمامِ الأعظمِ المُقَدَّمِ على كلِّ إمامٍ، وكنَّا نقرأُ تلك العباراتِ، ولا نعلَمُ ما احتَوَتْ عليه، مُقلِّدينَ لِما سُطِّرَ بالأقلامِ، حتَّى أرادَ اللهُ تعالى فأيقظَني من سِنَةِ الغَفلةِ في تلكَ الأيَّامِ، سمَّيتُها:

«الدُّرَّة الفريدة بينَ الأعلامِ لتحقيقِ حُكمِ ميراثِ مَن عُلِّقَ طلاقُها بما قبلَ الموتِ بشهرٍ وأيَّامٍ»

وبيَّنتُ فيها الصَّحيحَ المسطورَ عن الإمامِ، ولتحقيقِ مسألةِ طلاقِ الفارِّ، وكشَفتُ

---

(١) في (ش) و(ح): «المرتجي»

عنها الإيهامَ الواقعَ في أجلِّ كتبِ المذهَبِ عن الأعلام، فكانَ تحقيق المسألةِ الثّانيةِ والمسألةِ الأولى، وردِّ الوَهْم بالفَرْضِ علَيْنا، لا بالأَوْلى، فيما إذا قالَ رجُلٌ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ موتي بشهرٍ أو بشهرَينِ مثلاً، كانَ وُقوعُ الطَّلاقِ مُقتصراً عندَ الصَّاحبَينِ، وكانَ مُستنِداً لأوَّلِ المُدّةِ عندَ الإمامِ.

وأمَّا العِدّةُ: فالصَّحيحُ أنَّ مبدأَها وقتُ الموتِ عندَ الإمامِ، فترِثُ المرأةُ منه بالاتِّفاقِ، وإنِ اختلفَ التَّخريجُ.

وذكرتُ ما يُخالِفُ ذلك في بعضٍ بل كثيرٍ من الكُتُبِ المشهورةِ، فانكشَفَ سِرُّها بظُهورِ المُرادِ ببركةِ صاحبِ الشَّريعةِ، وإمامِ المَذهبِ الذي قد سادَ وشادَ، وأوضَحتُ المذهبَ الصَّحيحَ، وبيَّنتُ ما وقعَ في كتُبٍ كثيرةٍ تُخالفُ التَّرجيحَ، وكشفتُ القِناعَ بأحسنِ اتِّباعٍ دونَ الابتِداعِ، وحَلَلْتُ[1] الوثاقَ، فظهرَ جمالُ تلك المُخدَّرةِ، فأضاءَتْ به الآفاق، وتلقَّتْها الأَكْفَاء بالرَّغبةِ، وملأتُ من تملِّي محاسنِها الأحداق، وانتبه المُرتبِطُ برُتبةِ التَّقليدِ وقد حلَّ عنه عِقالَه العارِفونَ الحُذّاق.

وقد بذَلتُ الجُهدَ فيها أكثرَ من ثلاثةِ أشهُرٍ حتَّى وصَلتُ للمُرادِ بما لم تسمَعْه ممَّن تقدَّمَنا، فسطَّرْتُه وغيَّرتُ عِدَّةً منَ النُّسَخِ؛ لظُهورِ ما كانَ مُراداً لربِّ العالمَين الجوادِ.

وهذه عباراتُ تلكَ الكُتُبِ التي خالَفَتِ الصَّحيحَ، فمنها ما قالَه في «مجمَعِ البَحرَين» و«شرحِه» لابنِ المَلكِ: لو قالَ: أنتِ طالقٌ قبلَ موتي بشهرٍ، أو مَوتِكِ، فماتَ لتَمامِ الشَّهرِ، فهو مُستندٌ عندَ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، ولا إرثَ، وألغَياهُ؛ أي: قالا: لا يقَعُ، فلها الإرثُ، وهذا الخلافُ مبنيٌّ على وُقوعِه مُقتصِراً عندَهما، ومُستنداً عندَه،

---

(١) في (ح) و(ف): «حليت»، والصواب المثبت.

والموتُ مُعرِّفٌ للزَّمانِ فيقعُ الطَّلاقُ قبلَه، فعلَيها العِدّةُ بالحيضِ، فلا ترِثُ منه إنْ كانَ صحيحاً في ذلك الوقتِ، وعندَهما كالشَّرطِ مُقتصِراً، فيبطُلُ تعليقُ الطَّلاقِ به، كما لو قالَ: إنْ مِتُّ، فأنتِ طالقٌ؛ أي: فلا يقعُ، وعليها عدّةُ الوفاةِ، انتهى(١).

ومنها ما قالَه الكَمالُ ابنُ الهُمامِ المُحقِّقُ في شرحِه «الهدايَةَ»؛ «فتحِ القَديرِ»: ولو قالَ: أنتِ طالقٌ قبلَ مَوتي أو مَوتِك بشهرٍ، عندَهُما لا يقَعُ شيءٌ، وترِثُ منه؛ لامتِناعِ وُقوعِه مُقتصِراً كما هو قولُهما بعدَ الموتِ، وعندَه يقعُ مُستَنِداً، حتَّى إذا كانَ صحيحاً في ذلك الوقتِ لا ترِثُ منه، وعليها العِدَّةُ ثلاثُ حِيَضٍ(٢)، وكذا في «شرحِ نَظْمِ الكَنْزِ» لشيخِ مشايخِنا العلَّامةِ نورِ الدِّينِ عليٍّ المَقدِسيِّ رحمَه اللهُ تعالى.

ومنها ما في «الدُّرَرِ والغُرَرِ»(٣)، وسنُبيِّنُه.

ومنها ما في «منظومةِ الإمامِ عُمَرَ النَّسفيِّ» وشُروحِها.

ومنها ما قالَه قره حصاري(٤) شارحُ «منظومةِ النَّسفيِّ» رحمَه اللهُ تعالى عقيبَ قولِ النَّاظِمِ:

أنتِ كذا قبلَ مَماتِ مَن ذُكِرْ ... بمُدَّةٍ مُستَنِدٌ لا مُقتَصِرْ

فلَمْ ترِثْ في قولِه: أنتِ كذا ... قبلَ وفاتي بكذا إذا مضَى

فصوَّرَه الشَّارحُ المذكورُ بمُطلَقِ الطَّلاقِ، حيثُ قالَ: فلم ترِثِ المرأةُ من زَوجِها

---

(١) انظر: «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ٥٥٩) وما بعدها.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٣٨).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٣٦٤).

(٤) الخطاب بن أبي القاسم القره حصاري، المتوفى في حدود سنة (٧٣٠ هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٦٧).

في قولِه لها: أنتِ طالقٌ قبلَ مَوتي بشهرٍ، وكذا تعليقُه بمَوتِها إذا مضَى؛ أي: ماتَ، يُقالُ: مضَى لسبيلِه؛ أي: ماتَ.

ويحتملُ أن يكونَ معناه: إذا مضَتِ المُدّةُ التي شرَطَ اتِّصالَها بالموتِ لوُقوعِ الطَّلاقِ، ثمَّ ماتَ، وذِكرُ الفعلِ بتأويلِ الوَقتِ.

أقولُ: يحتملُ أن يرجعَ ضميرُ «مضَى» إلى اسمِ الإشارةِ في قولِه: «بكذا».

ثمَّ قالَ الشَّارحُ: وصورةُ المسألةِ: قالَ أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ: إذا قالَ الرَّجلُ لامرأتِه: أنتِ طالقٌ قبلَ مَوتي أو قبلَ موتِكِ بشهرٍ، فماتَ بعدَ مُضِيِّ الشَّهرِ يقَعُ عليها الطَّلاقُ مُستَنِداً إلى أوَّلِ الشَّهرِ، حتَّى إذا كانَ صحيحاً في ذلك الوقتِ، لا ترِثُ منه، وعليها العِدّةُ بثلاثِ حِيَضٍ، وقالا: لا يقعُ شيءٌ، وترِثُ منه، وعليها العِدّةُ بأربعةِ أشهُرٍ وعَشرٍ، عِدّةِ الوفاةِ، انتهَى.

ومنها ما قالَه الإمامُ النَّسفيُّ صاحِبُ «الكَنْزِ» في «شرحِه المَنظومةَ» كما نذكُرُه، وفي بعضِ شُروحِ المنظومةِ لم يتكلَّمْ على حُكمِ الميراثِ، والظَّاهِرُ أنَّه لِما فيه منَ الإشكالِ.

وأقولُ: مَنعُها الميراثَ غيرُ صحيحٍ بمُضِيِّ شهرٍ، أُسنِدَ الوُقوعُ لأوَّلِه عندَ الإمامِ معَ تصويرِهم المسألةَ بمُطلَقِ الطَّلاقِ أو البائنِ لما[1] سنذكُرُ أنَّ الأصحَّ عندَ الإمامِ عدَمُ استنادِ العِدَّةِ، وعليه الفتوى، ونمنعُ صِحّةَ استنادِ ما صوَّرَه هذا الشَّارحُ للنَّظمِ إلى الإمامِ الأعظَمِ؛ لأنَّ الطلاقَ صريحٌ مُعقبٌ للرَّجعةِ؛ إذ موضوعُ المسألةِ أنَّه قد دخَلَ بها؛ لقَولِهم: وعليها العِدّةُ ثلاثُ حِيَضٍ، أو هو أعمُّ فيشمَلُ المَدخولَ بها، ولا يصِحُّ كما هو نصُّ الكُتُبِ المُعتمدةِ، وقد ظهرَ أنَّ العبارةَ فيها

---

(١) في (ف): «كما».

سَقْطٌ مُخِلٌّ بالحكمِ، والسَّاقِطُ منها وَصْفُ الطَّلاقِ بالبائنِ، يُرشِدُ إليه قولُهم حتَّى لو كانَ صحيحاً في ذلك الوقتِ لا ترِثُ.

ثمَّ أقولُ: ومعَ ذلك قد اشتبَهَ بتعليقِ الزَّوجِ في صحَّتِه البائنَ بغيرِ مَوتِه كمَجيءِ زيدٍ، لِما أنَّه إذا علَّقَه وهو صحيحٌ حالَ التَّعليقِ بما قبلَ موتِه بكذا فإنَّه يكونُ فارّاً كما سنَذكُرُه عن «التَّحريرِ شرحِ الجامعِ الكبيرِ».

وأمَّا الرَّجعيُّ المُعلَّقُ سواءٌ صدَرَ من صحيحٍ أو مريضٍ، والبائنُ المُعلَّقُ من مريضٍ فارّ، فالمرأةُ ترِثُ في الصُّورِ الثَّلاثِ بمَوتِه في عِدَّتِها، والشَّهرُ لا تنقَضي به العِدَّةُ على الإطلاقِ.

وأمَّا المعتدَّةُ[1] من بائنٍ صدرَ تعليقُه حالَ الصِّحَّةِ بغيرِ ما قبلَ موتِ الزَّوجِ؛ كقَولِه: إنْ جاءَ زيدٌ، ونحوِه منَ الصُّوَرِ التي لا يكونُ بها فارّاً، فلا ترِثُ بمَوتِه في عِدَّتِها؛ لعدَمِ فِرارِه.

قالَ في «شرحِ الجامعِ الكبيرِ» المُسمَّى بـ«التَّحريرِ»: وإنْ قالَ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ موتي بشهرٍ، ثمَّ ماتَ فجأةً بغيرِ مرَضٍ، فلها الميراثُ؛ لأنَّه ذكرَ الموتَ فيما أوقعَ عليها منَ الطَّلاقِ، فيصيرُ فارّاً، وإن أسندَ الوُقوعَ إلى حالِ[2] الصِّحَّةِ إذا ماتَ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ، انتهَتْ عبارةُ «التَّحريرِ».

وأقولُ: إنَّه يُريدُ انقِضاءَ العِدَّةِ بثلاثِ حِيَضٍ على ما سنذكُرُه، وهو خِلافُ الصَّحيحِ الذي ذكرَه هو بعدَه، ومعَ ذلك فالمَسطورُ في المَذهبِ يُخالِفُ حُكمَه بانقِضاءِ عِدَّتِها بثلاثِ حِيَضٍ معَ كونِه فارّاً؛ لأنَّ عِدَّةَ زوجةِ الفارِّ أبعَدُ الأجلَينِ من

---

(١) في (ش) و(ف): «العدة».

(٢) في (ش): «حالة».

عِدَّةِ الطَّلاقِ والمَوتِ، فإذا انقضَى لها ثلاثُ حِيَضٍ قبلَ مُضِيِّ أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ تنتقلُ إلى عِدَّةِ الوَفاةِ، ولو انقَضَتْ عِدَّةُ الوفاةِ ولم تحِضْ فيها ثلاثَ حِيَضٍ، تنتقلُ إلى ثلاثِ حِيَضٍ ليموتَ في عِدَّتِها، فترِثُه.

وهذا مُقرَّرٌ في بابِ العِدَّةِ في كلِّ كُتُبِ المَذهبِ، وهذا في البائنِ المُنجَّزِ في المَرَضِ، أو المُعلَّقِ قبلَه بما يصيرُ به فارّاً.

أمَّا المُعلَّقُ بما قبلَ مَوتِه بكذا، فمَبدأُ العِدَّةِ وَقتُ المَوتِ على الصَّحيحِ، كما سنذكُرُه، فليُتنبَّه لهذا.

ولا يجعلُ تعليقُه البائنَ بما قبلَ مَوتِه بمُدَّةٍ، وكان تعليقُه في صحَّتِه مثلَ تعليقِه بمجيءِ الزَّمانِ ونحوِه في صِحَّتِه؛ لافتِراقِ الأمرِ بينَ المسألتَينِ بالفرارِ في الأُولى دونَ الثَّانيةِ؛ لِـما نقلناهُ عن «التَّحريرِ»، وهذه فائدةٌ كانت خافيةً على كثيرينَ.

وقد أرادَ اللهُ سُبحانَه إظهارَها بفَضلِه تقييداً لِـما أُطلِقَ، ولِـما تقدَّمَ لنا من كلامِ أولئك المشايخِ، وقد أُغفِلَ بالتَّصويرِ بما لو علَّقَ طلاقَها بما قبلَ موتِه بكذا، وحكمُهم بعدمِ إرثِها بمُضيِّ شهرَين فيهما ثلاثُ حِيَضٍ، أو بإمكانِ مُضيِّها بشهرٍ لم يذكُروا فيه وَجْهَ منعِها عن الميراثِ، فلا يسَعُ المُحقِّقينَ إطلاقُ ذلك المُخالفِ لما ذكَروه.

ومنها «الحقائقُ» بمشيِها على غيرِ الصَّحيحِ، ولا يكفي لدَفْعِ الاعتِراضِ ما صوَّرَه بالبائنِ في «الحقائقِ شرحِ المنظومةِ» الإمامُ الأجَلُّ محمودُ بنُ محمَّدٍ اللُّؤلؤيُّ البُخاريُّ بقَولِه: قالَ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ مَوتي بشهرٍ إنْ ماتَ لتمامِ الشَّهرِ، فعندَه - أي: الإمامِ - يقعُ الطَّلاقُ من أوَّلِ الشَّهرِ، حتَّى إذا كانَ صحيحاً في ذلك الوقتِ، فلا ميراثَ لها منه، وعليها العِدَّةُ بثلاثِ حِيَضٍ عندَه، وعندَهما لا تطلُقُ؛ لأنَّه لو وقَعَ الطَّلاقُ يقَعُ بعدَ موتِه؛ أي: وهو لا يكونُ، وترِثُ منه.

وكذلك في قولِه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ مَوتِك بشهرٍ لا يقَعُ عندَهما؛ لِـما مرَّ، وعندَه يقعُ من أوَّلِ الشَّهرِ، ولا ميراثَ له منها، وإنْ كانَ خالعَها في الشَّهرِ يرُدُّ البدَلَ، أو وطِئَها، فعليه مهرٌ آخَرُ لها للجماعِ بعدَ الطَّلقاتِ الثَّلاثِ، من «المبسوطِ»[(١)]، انتهَى كلامُ «الحقائقِ».

وهو وإنْ كانَ على غيرِ الصَّحيحِ، وهو إثباتُ الخلافِ في إرثِها يدفعُ ما نسَبَه ذلك الشَّارحُ السَّابقُ[(٢)] للإمامِ الأعظمِ من إطلاقِ الطَّلاقِ عن قيدِ البائنِ، فإنَّه غيرُ مُسلَّمٍ، لكنْ يحتاجُ كلامُ «الحقائقِ» لإتمامِه بما في «التَّحريرِ»، وليعلمَ الماهِرُ الأفهَمُ أنَّه يصِحُّ أن يكونَ المُرادُ بالإشارةِ في قَولِ النَّاظمِ: «أنتِ كذا»: أنتِ بائنٌ قبلَ مماتِ مَن ذُكِرَ، والقَولُ حاصِلٌ في صِحَّةِ الزَّوجِ إنْ أُريدَ بقَولِه: «إذا مضَى» معنَى ماتَ، ويصِحُّ أيضاً أن يُرادَ بقَولِه: «أنتِ كذا» ما هو أعمُّ منَ البائنِ، فيشمَلُ الرَّجعيَّ، ويُرادُ بقَولِه: «قبلَ وفاتي بكذا» إذا مضَى معنى الأجلِ المَضروبِ لوُجودِ الشَّرطِ، ولانقِضاءِ العِدَّةِ، فيشملُ تعليقَه البائنَ بما قبلَ مَوتِه بكذا، وينقضي أبعَدُ الأجلَينِ، فلا ترِثُ بمَوتِه بعدَه، ولكنَّه على غيرِ الصَّحيحِ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أنَّها ترِثُ لعدَمِ استنادِ العِدَّةِ بانقصارِها على وقتِ الموتِ.

فليُتنبَّه، وليعلَمِ النَّبيهُ أنَّ منعَها منَ الميراثِ بتعليقِ البائنِ أو الثَّلاثِ بما قبلَ موتِه بكذا في «شرحِ[(٣)] المنظومةِ» وغيرِها مبنيٌّ على غيرِ الصَّحيحِ؛ فإنَّ الصَّحيحَ عندَ الإمامِ عدَمُ استنادِ العِدَّةِ، فليسَ استنادُ الطَّلاقِ مُستَلزِماً لاستنادِ العِدَّةِ لوقتِ وُقوعِه، كما سنذكرُه.

---

(١) ينظر: «الأصل» للإمام محمد (٤/ ٤٩٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) قوله: «السابق» ليس في (ش).

(٣) في (ح): «شروح».

وليُعلَمْ قُوّةُ الاعتِراضِ على ظاهرِ إطلاقِ الطَّلاقِ عن قيدِ البائنِ، وليُعلَمْ أيضاً ورودُه على البائنِ المُعلَّقِ بما قبلَ موتِه بشهرٍ ونحوِه، فلا يصحُّ الحكمُ بمَنعِها منَ الميراثِ عندَ الإمامِ الأعظَمِ على ما هو ظاهِرُ «مجمَعِ البحرَينِ»[1] و«شرحِه»، ومَن وافقَه أنَّه بتمامِ الشَّهرِ إذا أعقبَه الموتُ لا ترثُ؛ لوُقوعِ الطَّلاقِ مُستَنِداً؛ لأنَّها تكونُ مُعتَدَّةً عن رجعيٍّ، وبمُضِيِّ الشَّهرِ من عِدَّتها لا تُمنَعُ به عن الميراثِ.

وكذا لا يصِحُّ إطلاقُ قولِه: «فلا ترِثُ إنْ كانَ صحيحاً في ذلك الوقتِ»؛ لأنَّه إنْ أرادَ به وقتَ الموتِ لا يكونُ الحكمُ صَحِيحاً؛ فإنَّ المُعلَّقَ صريحٌ، وبمَوتِ الزَّوجِ في عِدَّتِها ترثُ، وإنْ أرادَ به وقتَ التَّعليقِ لذلك لا يصحُّ الحكمُ؛ لأنَّه بمَوتِه يقعُ رجعِيّاً لإطلاقِ الطَّلاقِ عن قيدِ البائنِ، فترِثُ بمَوتِه في عدَّتِها من رجعيٍّ.

وكذا لا يصحُّ لو كانَ بائناً؛ لأنَّه بمُقدِّماتِ الموتِ يكونُ فارّاً على ما ذكرَه في «التَّحريرُ»، فبهذا ظهَرَ الخلَلُ في تلكَ العباراتِ، فينحلُّ الكلامُ مُلَخَّصاً.

إلَّا أنَّ الشَّخصَ المُعلِّقَ إمَّا أن يكونَ مريضاً أو صحيحاً، وإمَّا أن يكونَ الطَّلاقُ المُعلَّقُ بغيرِ ما قبلَ مَوتِه[2] بكذا بائناً أو رَجعِيّاً؛ كقَولِه: إنْ قَدِمَ زيدٌ فأنتِ كذا، وإمَّا أن يموتَ في العِدَّةِ أو بعدَها، فإنْ ماتَ بعدَها لا ترِثُ مُطلَقاً، وإنْ ماتَ فيها ترِثُ المُعتدَّةُ عن رجعِيٍّ أو بائنٍ صَدَرَ من فارٍّ، ولا ترِثُ المُعتدَّةُ عن بائنٍ صَدَرَ من غيرِ مريضٍ وقد علَّقَه بنحوِ قُدومِ زيدٍ.

وأمَّا البائنُ المُضافُ إلى ما قبلَ مَوتِه بنحوِ شهرَينِ؛ فإنَّه يكونُ فارّاً به، وإنِ استَنَدَ وُقوعُه لحالِ الصِّحَّةِ، وهو ابتداءُ الشَّهرَينِ مثلاً، وقُلنا باستِنادِ العِدَّةِ على غيرِ

(١) انظر: «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ٥٦٠ ـ ٥٦١).

(٢) في (ش): «بما غير قبل الموت».

الصَّحيحِ تعتَدُّ بأبعَدِ الأجلَينِ، فلها الميراثُ لبقاءِ عِدَّتِها، فإنَّها لا تنقَضي بشهرَينِ، معَ أنَّه على غيرِ الصَّحيحِ، أمَّا على الأصحِّ، فميراثُها ثابتٌ إجماعاً؛ لاقتصارِ العِدَّةِ على وقتِ المَوتِ عندَ الإمامِ، وبعدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ عندَهما، وتُزادُ هذه الصُّورةُ التي علَّقَ فيها طلاقَها البائنَ بما قبلَ مَوتِه بكذا على الصُّورِ المذكورةِ في «الكَنْزِ» وغيرِه في بابِ طلاقِ الفارِّ، فليُتَنَبَّهْ لها[١].

وليُتنبَّه أيضاً لِما أشارَ إليه التَّقييدُ بمَوتِه مُطلَقاً من أنَّه لو قيَّدَه بمَوتِه من مرضِ كذا، أو بقَتلِه، فقالَ لامرأتِه: أنتِ طالقٌ قبلَ أن أُقتَلَ، أو أموتَ من مرضِ كذا لشهرٍ، فماتَ ممَّا قالَ[٢]، أو من غيرِه بعدَ شهرٍ، لم تطلُقْ؛ لأنَّ ما عُرِفَ الوقتُ به ليسَ بكائنٍ، فصارَ بمعنَى الشَّرطِ؛ كالقُدومِ، فلو وقَعَ لوقَعَ بعدَه، فلا يقَعُ كما في «التَّحريرِ شرحِ الجامعِ الكبيرِ».

وقد استَنْتَجتُه من عبارتِه؛ إذ لم يُقيِّدْ به السَّابق، بل أفادَه حُكماً مُستأنفاً رحمَه اللهُ.

هذا ما يتعلَّقُ بتصحيحِ تلك العباراتِ اللَّازمِ لحفظِ قولِ الإمامِ عمَّا يُنسَبُ إليه من غيرِ تحقيقٍ، فلِلَّه الحمدُ على نِعَمِه وعلى هذا التَّوفيقِ.

ومنها «الدُّرَرُ» باقتِصارِها على غيرِ[٣] الصَّحيحِ، وقد أوردتُ تنظيراً أيضاً على ما في «الدُّرَرِ والغُرَرِ» حيثُ قالَ ما نصُّه: قالَ: أنتِ طالقٌ قبلَ مَوتي بشهرَين أو أكثرَ، وماتَ قبلَ مُضيِّ شهرَينِ، لم تطلُقْ؛ لانتفاءِ الشَّرطِ، وإنْ ماتَ بعدَه، طلُقَت لوُجودِ

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٢٨٦ - ٢٨٧)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٢٤٥) وما بعدها، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٤٦) وما بعدها.

(٢) في (ش): «قاله».

(٣) قوله: «غير» ضرب عليها في (ح).

الشَّرطِ، ولا ميراثَ لها؛ لأنَّ العِدَّةَ قد تنقَضي بشهرَين بثلاثِ حِيَضٍ، كذا في «التَّحريرِ شرحِ الجامعِ الكبيرِ»، انتهى[1].

وكنتُ نقَلتُ في «حاشيةِ الدُّرَرِ» بعدَه عبارةَ المُحقِّقِ الكمالِ ابنِ الهُمامِ[2] السَّابقةِ، وقُلتُ: في منعِها الإرثَ نظرٌ، ثمَّ مضَى عليه ما يقرُبُ من ثلاثينَ سنةً، ولم أذكُرْ وجهَ النَّظَرِ حتَّى أرادَ الله تعالى إيقاظَنا من تلك السِّنَةِ.

فقُلتُ: ظهَرَ لي فيه نظَرٌ من أربعةِ أوجُهٍ، ثلاثةٌ منها على صاحبِ «الدُّرَرِ»، والرَّابعُ على «شرحِ الجامعِ».

وأمَّا ما يتعلَّقُ بكلامِ المُحققِ ابنِ الهُمامِ، فتقدَّمَ، وسنذكرُ تمامَه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

أمَّا الأوَّلُ من الذي على[3] صاحِبِ «الدُّرَرِ»: فإنَّ المسألةَ مفروضةٌ في البائنِ بالثَّلاثِ؛ ليكونَ به فارًّا، ولبيانِ المُدَّةِ التي تنقَضي بها العِدَّةُ معَ ذلك الطَّلاقِ البائنِ لا في مُطلَقِ الطَّلاقِ لمَساقِ الكلامِ في «التَّحريرِ»، فإنَّه قالَ في «التَّحريرِ»: ولو قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ مَوتي بشهرٍ ونصفٍ، أو بأقلَّ من شهرَينِ، فماتَ بعدَ مُضيِّ ذلكَ الوقتِ، وقعَ الطَّلاقُ عندَ أبي حنيفةَ قبلَ مَوتِه كما قالَ، ولها الميراثُ، وعندَهُما لا تطلُقُ.

والمعنَى ما ذكَرْنا، لكنَّ عدَّتَها لا تنقَضي بما دونَ الشَّهرَين؛ يعني: بمُضِيِّ ثلاثِ حِيَضٍ على قولِ الإمامِ بالاستِنادِ، فكانَ لها الميراثُ، ويصيرُ الزَّوجُ فارًّا؛ لأنَّ الطَّلاقَ -يعني: الثَّلاثَ المذكورَ- لا يقَعُ ما لم يُشرِفْ على المَوتِ، ويتعلَّقُ حقُّها بمالِه، وإنْ قالَ: قبلَ مَوتي بشهرَينِ أو أكثرَ، ثمَّ ماتَ قبلَ مُضِيِّ شهرَينِ لا يقَعُ، وإنْ ماتَ بعدَ ذلك

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٣٦٤ـ ٣٦٥).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٣٨).

(٣) في «ح» و«ف»: «عليه».

طلُقَتْ، ولا ميراثَ لها؛ لأنَّ العِدَّةَ قد تنقَضي في شهرَينِ بثلاثِ حِيَضٍ، انتهَت عبارةُ «التَّحريرِ شرحِ الجامعِ الكبيرِ».

فقَولُه في «التَّحريرِ»: «وإنْ قالَ: قبلَ مَوتي بشهرَينِ»؛ أي: إنْ قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ مَوتي بشهرَين، وحذَفَ من مَقولِ القَولِ «طالقٌ ثلاثاً»؛ اختِصاراً؛ لأنَّ هذا أحدُ قِسمَي تعليقِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ بما قبلَ مَوتِه بمُدَّةٍ معَ بيانِ المُدَّةِ التي يُمكِنُ فيها انقِضاءُ العِدَّةِ بثلاثِ حِيَضٍ على ما ذكَرْناه، فإطلاقُ صاحبِ «الدُّرَرِ» الطَّلاقَ عن وَصْفِ البائنِ بالثَّلاثِ تُصرُّفٌ منه في العبارةِ بما لا يُناسِبُ ما في «شرحِ الجامعِ»؛ لافتِراقِ الحُكمِ بالفِرارِ وعدَمِه، واختلافِ مُدَّةِ العِدَّةِ في الرَّجعيِّ والبائنِ من الفارِّ؛ فإنَّ القسمَ الأوَّلَ لبيانِ المُدَّةِ التي لا يُمكِنُ فيها ثلاثُ حِيَضٍ، والثَّانيَ لبيانِ المُدَّةِ التي يُمكِنُ فيها ثلاثُ حِيَضٍ، وفي كلٍّ منهما الطَّلاقُ مُقيَّدٌ بالثَّلاثِ، فكانَ على صاحبِ «الدُّرَرِ» رحمَه اللهُ أن يُقيِّدَ الطَّلاقَ بالثَّلاثِ تبعاً لأصلِه.

والثَّاني: أنَّ صاحبَ «الدُّرَرِ» أدرَجَ في كلامِه زيادةَ لفظِ «الشَّرطِ»، وليسَ ذلك في «التَّحريرِ»، والوقوعَ بطريقِ الاستِنادِ، وفرَّقَ بينَ الشَّرطِ والاستِنادِ، فإنَّ الشَّرطَ ما كانَ على خَطَرِ الوُجودِ، كقَولِه: أنتِ طالقٌ قبلَ قُدومِ زيدٍ بشهرٍ، وجائزٌ أنْ لا يقدَمَ، وصِفةُ القَبليَّةِ للشَّهرِ لا تثبتُ إلا بالاتِّصالِ بالقُدومِ؛ لأنَّه لا يُعلَمَ قبلَ وُجودِه، فصارَ الاتِّصالُ به شرطاً ضرورةً، فيتأخَّرُ عنه الوُقوعُ، والمَوتُ كائنٌ لا محالةَ، فكانَ مُعرِّفاً للوقتِ المُضافِ إليه الطَّلاقُ؛ لأنَّه أضافَ الطَّلاقَ إلى وقتٍ، وعرَّفَه بمعنًى لم يتعلَّقْ به، وهو الموتُ، فكانَ مُعرِّفاً، فيقعُ الجزاءُ به بطريقِ الظُّهورِ مُستَنِداً.

ومِن شرطِ الاستِنادِ بقاءُ المحلِّيَّةِ حالَ ثُبوتِ الحُكمِ، وعدمُ الانقِطاعِ من وقتِ ثُبوتِ الحُكمِ إلى الوقتِ الذي استندَ إليه، كما في نصابِ الزَّكاةِ، وصِفةُ القَبليَّةِ للشَّهرِ في قولِه: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ مَوتي بشهرٍ مثلاً، تثبتُ صفةُ القبليَّةِ له قُبَيلَ المَوتِ

بظُهورِ آثارِه؛ لأنَّ الموتَ يُعلَمُ قبلَ تحقُّقِه بآثارِه، فصارَ المُعرِّفُ لكَونِه شهراً قبلَ الموتِ تلك الآثارُ لا الموتُ، فلا يكونُ له حُكمُ الشَّرطِ، ولهذا لا ينفعُ إيمانُ اليائسِ للعلمِ به قبلَه.

قُلتُ: بخِلافِ توبةِ اليائسِ؛ فإنَّها تُقبَلُ كما في «الدُّرَرِ والغُرَرِ»، انتهى(١).

فصارَ الموتُ في الابتداءِ مُبيِّناً للشَّهرِ، وفي الانتِهاءِ شرطاً؛ لأنَّه توقَّف وجودُه عليه، فدارَ الأمرُ بينَ التَّبيينِ والتَّعليقِ، فأثبَتْنا حُكماً بينَهما، وقُلنا: يقعُ في الحالِ ويستَنِدُ إلى أوَّلِ الشَّهرِ عمَلاً بهما، قالَ الصَّدرُ الشَّهيدُ: هذا هو الصَّحيحُ، كذا في «التَّحريرِ».

وقد يُعتَذَرُ عن صاحبِ «الدُّرَرِ» بأنَّه سمَّاه شرطاً؛ لأنَّه شرطٌ في الجملةِ، كما يُشيرُ إليه كلامُ «التَّحريرِ».

وأمَّا النَّظرُ الثَّالثُ الذي على صاحِبُ «الدُّرَرِ»: فإنَّه لم ينظُرْ إلى ما ذُكِرَ خلافَ هذا في «التَّحريرِ» بعدَ هذا بنحوِ ورقتَينِ، وهو أنَّ الصَّحيحَ اقتِصارُ العِدَّةِ على وَقتِ الموتِ، فكانَ كلامُه الذي قبلَه، واقتصرَ على نقلِه في «الدُّرَرِ» غيرَ الصَّحيحِ.

وأمَّا النَّظرُ الرَّابعُ: فعلى عبارةِ «شرحِ الجامعِ الكبيرِ» التي نقلَها في «الدُّرَرِ» وذلك أنَّه حكَمَ بأنَّ الرَّجُلَ صارَ فارّاً؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يقعُ ما لم يُشرِفْ على الموتِ، ويتعلَّقُ حقُّها بمالِه، وقد حكَمَ في «التَّحريرِ» بميراثِها فيما لو قالَ لها: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبلَ مَوتي بشهرٍ ونصفٍ، وماتَ بعدَ ذلك ورِثَتْ؛ لأنَّه صارَ فارّاً، فلولا الفِرارُ ما ورِثَتْ في عِدَّةِ الطَّلاقِ البائنِ، والشَّيءُ إذا ثبَتَ يثبُتُ بجميعِ لوازِمه، ولم يُعارِضْه مانعٌ، ولازِمُ الفِرارِ عِدَّتُها بأبعدِ الأجلَينِ؛ لأنَّ المَسطورَ في جميعِ كتُبِ المذهبِ أنَّ زوجةَ الفارِّ

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٣٢٥).

تعتدُّ بأبعدِ الأجلَينِ عندَ الإمامِ، فما وَجهُ اقتِصارِه على أن جعَلَ عِدَّتَها ثلاثَ حِيَضٍ؟

وقد ذُكِرَ مثلُ ذلك في «مختصرِ الأصلِ» لأبي سُليمانَ، فيرِدُ عليه ما يرِدُ على «التَّحريرِ»، لكنَّه قالَ في «مختصرِ الأصلِ» بعدَ هذا في بابِ طلاقِ المريضِ: وكلُّ مُطلَّقةٍ في المرضِ ورَّثناها، فعليها عِدَّةُ الوفاةِ، وأن تستكمِلَ فيها ثلاثَ حِيَضٍ من يومِ طلَّقَها عندَ الحَبْرَينِ، وقالَ يعقوبُ: ليسَ عليها إلَّا الحيضُ دونَ عِدَّةِ الوَفاةِ؛ لأنَّ الطلاقَ بائنٌ، وإنَّما ورِثَتْ بالفرارِ، وهي في هذا كزوجةِ المُرتدِّ، انتهى(١).

فإنْ قلتَ: إنَّ هذا في البائنِ المُنجَّزِ؛ لأنَّ أبا يوسفَ لا يرى وُقوعَ المُضافِ إلى ما قبلَ الموتِ.

قلتُ: الكُلِّيةُ تشتمِلُ على قولِ الإمامِ، فلا يضُرُّ مخالفةُ أبي يوسفَ فيها، ومعَ هذا لم نعلَمْ وجهَ جَعْلِ عِدَّتِها ثلاثَ حِيَضٍ في شهرَينِ معَ الحكمِ بالفرارِ، لكِنْ استغنَينا عن تحصيلِ وجهِه والنَّظرِ إليه بكَونِه ضعيفاً؛ فإنَّ الصَّحيحَ عن الإمامِ خِلافُه، وهو عدَمُ استِنادِ العِدَّةِ لوقتِ استِنادِ الطَّلاقِ، كما ذكرَه بعدَه بنحوِ ورقتَينِ في «التَّحريرِ»، وسنذكرُ مثلَه عن متنِ الصَّدرِ سُليمانَ، وشرحِ مَتْنِه، فليُتنَبَّه له، وسنذكُرُ وجهَ عدمِ استِنادِ العِدَّةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقد ظهَرَ لنا بهذا التَّصحيحِ أنَّ لنا امرأةَ فارٍّ مبدأُ عِدَّتِها من وقتِ مَوتِه على الصَّحيحِ، وهي التي أُضيفَ طلاقُها لِـما قبلَ مَوتِه بكذا، يستَنِدُ طلاقُها لمَبدَأ العِدَّةِ، ويقتصرُ مَبدأُ العِدَّةِ على وقتِ مَوتِه عندَ الإمامِ على الصَّحيحِ.

وأمَّا عندَهُما: فلا يقعُ الطلاقُ، قالَ الفَخرُ الماردينيُّ شارِحُ «متنِ الصَّدرِ سليمانَ»

---

(١) انظر: «حاشية الشرنبلالي على الدرر» المطبوعة بهامش «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥).

رحمَهما اللهُ: ويرِدُ على قولِ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ وقد حكَما بوُقوعِ العِتْقِ مُقتَصِراً على مَوتِ المَولى الذي قالَ لعبدِه: أنتَ حرٌّ قبلَ مَوتي بشهرٍ، دونَ وُقوعِ الطَّلاقِ لمِثلِه، وهو مسألةُ الطَّلاقِ، وهي ما إذا قالَ لزَوجتِه: أنتِ طالقٌ قبلَ مَوتي بشَهرٍ، فإنَّه لا يصِحُّ عندَهما، فقد أبطَلا الإيجابَ فيها، وصحَّحاهُ في العِتْقِ.

والفَرْقُ بينَهما أنَّ الطَّلاقَ والعِتاقَ يقَعانِ مقصورَين على الموتِ، وملكُ النِّكاحِ يزولُ بالمَوتِ، فكانَ إضافةُ الطَّلاقِ إلى حالِ زوالِ ملكِ النِّكاحِ، فلا يصِحُّ، أمَّا ملكُ الرَّقبةِ، فإنَّه لا يزولُ بالموتِ إذا كانَ مُحتاجاً إليه، ولهذا يقضي منه دُيونَه، وتنفُذُ وصاياهُ، ألا ترَى أنَّه لو قالَ: أنتَ حُرٌّ بعدَ موتي يصِحُّ؟ فلم يكُنْ إضافةُ العِتقِ إلى وقتِ زَوالِ ملكِ اليمينِ، فافترَقا.

وأمَّا على قولِ الإمامِ رحمَه اللهُ فالعِتقُ مُستَنِدٌ كالطَّلاقِ، فإذا كاتبَه بعدَ قولِه له: أنتَ حُرٌّ قبلَ مَوتي بشهرٍ، ثمَّ أدَّى بعضَ البدلِ فماتَ المولى لتمامِ الشَّهرِ، بطَلَتِ الكتابةُ عندَ أبي حنيفةَ بناءً على وُقوعِ العِتْقِ مُستَنِداً كالطَّلاقِ، ولم يعتِقْ بالكتابةِ، فصادَفَ العِتقُ الأوَّلُ محلاً، فثبَتَ، ثمَّ استنَدَ إلى أوَّلِ الشَّهرِ، فظهَرَ بذلك أنَّ الكتابةَ ورَدَتْ على الحُرِّ، فتبطُلُ لذلك، ويستَرِدُّ المُكاتَبُ من تركةِ المولى ما أخذَه منه من البدَلِ.

وعندَهُما لا تبطُلُ الكتابةُ لوُقوعِ العِتقِ مُقتَصِراً على مَوتِ المولى، ويُسلَّمُ له ما أخذَه منَ البدَلِ؛ كعِتقِ مُكاتَبٍ أدَّى بعضَ البدَلِ، ولو أدَّى كلَّ البدَلِ ثمَّ ماتَ المَولى لتمامِ الشَّهرِ، نفَذَتِ الكِتابةُ بالإجماعِ، انتهَى كلامُ الفَخرِ الماردينيِّ رحمَه الله.

فبِهذا كانَ إرثُها مُتَّفَقاً عليه معَ اختِلافِ التَّخريجِ، أمَّا عندَ الإمامِ؛ فلِكَونِها مُعتدَّةَ من فارٍّ، وأمَّا عندَهما؛ فلِبقاءِ نكاحِها عندَ مَوتِه؛ لعدَمِ وُقوعِ الطَّلاقِ مُستَنِداً، بل مُقتَصِراً، فيلغُو.

* تنبيهٌ مُهمٌّ لتحقيقِ مسألةِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ الحاصِلِ لردِّ ما لا يسعُ الفقيهَ فَهمُه مُقلِّداً لقائِله، وقد علَّمنيهِ اللهُ سُبحانَ وإنَّه مُناسِبٌ للمَقامِ، يجبُ على كلِّ حنَفيٍّ عِلمُه.

قالَ في «الدُّرَرِ والغُرَرِ» ما نصُّه: عِدَّةُ امرأةِ الفارِّ للبائنِ أبعد الأجلينِ من عِدَّةِ الطَّلاقِ وعِدَّةِ الوَفاةِ، فإن انقَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ وهي ثلاثُ حِيَضٍ مثلاً ولم تنقَضِ عِدَّةُ المَوتِ، فلا بُدَّ أن تتربَّصَ انقِضاءَ عِدَّةِ الموتِ، وإن انقَضَتْ عِدَّةُ الموتِ دونَ عِدَّةِ الطَّلاقِ، تتربَّصُ عدَّةَ الطَّلاقِ، وللرَّجعِيِّ ما للمَوتِ، انتهَتْ عبارتُه[(١)].

فقُلتُ: أمَّا كَونُها تعتَدُّ بأبعَدِ الأجلَينِ في البائنِ، فهو نصٌّ في كتُبِ المذهبِ رجاءَ أن يموتَ في عِدَّتِها، فترِثَ لِفرارِه، ومنها «الكَنْزُ» وشروحُه[(٢)]، و«الفَتاوَى الصُّغرَى».

وأمَّا قَولُه في «الدُّرَرِ»: وللرَّجعيِّ ما للمَوتِ[(٣)]؛ فليسَ صحيحاً، وقد وقَعَ مثلُه في «مَتنِ المُختارِ» وشرحِه «الاختيارِ» قالَ: عِدَّةُ امرأةِ الفارِّ أبعَدُ الأجلَينِ في البائنِ، وعِدَّةِ الوفاةِ في الرَّجعيِّ، انتهى[(٤)].

وفي «إيضاحِ الإصلاحِ» لابنِ كمالٍ باشا رحمَه اللهُ: ولامرأةِ الفارِّ للبائنِ أبعَدُ الأجلَينِ من عِدَّةِ الوفاةِ وعِدَّةِ الفرقةِ، وقالَ أبو يوسفَ: تعتَدُّ عدَّةَ الفرقةِ، وهو القياسُ، وللرَّجعيِّ ما للمَوتِ. انتَهى.

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٢٤٥)، و«النهر الفائق» لسراج الدين بن نجيم (٢/ ٤٧٩)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢٨ ـ ٢٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٤٠٢).

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٣/ ١٧٣).

* تنبيهٌ مُهمٌّ لتحقيقِ مسألةِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ الحاصِلِ في المرَضِ، وعَدْنا ببيانِه لردِّ ما لا يسعُ الفقيهَ فَهمُه مُقلِّداً لقائلِه، وقد علَّمنيهِ اللهُ سُبحانَه بفضلِه، فاتَّضَحَ حُكمُه، وإنَّه مُناسِبٌ للمَقامِ، يجبُ على كلِّ حنَفيٍّ عِلمُه.

قالَ في «الدُّرَرِ والغُرَرِ» ما نصُّه: عِدَّةُ امرأةِ الفارِّ للبائنِ أبعَدُ الأجلَينِ من عِدَّةِ الطَّلاقِ وعِدَّةِ الوَفاةِ، فإن انقَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ وهي ثلاثُ حِيَضٍ مثلاً ولم تنقَضِ عِدَّةُ المَوتِ، فلا بُدَّ أن تتربَّصَ انقِضاءَ عِدَّةِ الموتِ، وإن انقَضَتْ عِدَّةُ الموتِ دونَ عِدَّةِ الطَّلاقِ، تتربَّصُ عدَّةَ الطَّلاقِ، وللرَّجعِيِّ ما للمَوتِ، انتَهَتْ عبارتُه[١].

فقُلتُ: أمَّا كَونُها تعتَدُّ بأبعَدِ الأجلَينِ في البائنِ، فهو نصٌّ في كتُبِ المذهبِ رجاءَ أن يموتَ في عِدَّتِها، فترِثَ لفِرارِه، ومنها «الكَنْزُ» وشروحُه[٢]، و«الفَتاوَى الصُّغرَى».

وأمَّا قَولُه في «الدُّرَرِ»: وللرَّجعيِّ ما للمَوتِ[٣]؛ فليسَ صحيحاً، وقد وقَعَ مثلُه في «مَتنِ المُختارِ» وشرحِه «الاختيارِ» قالَ: عِدَّةُ امرأةِ الفارِّ أبعَدُ الأجلَينِ في البائنِ، وعِدَّةِ الوفاةِ في الرَّجعيِّ، انتهى[٤].

وفي «إيضاحِ الإصلاحِ» لابنِ كمالٍ باشا رحمَه اللهُ: ولامرأةِ الفارِّ للبائنِ أبعَدُ الأجلَينِ من عِدَّةِ الوفاةِ وعِدَّةِ الفرقةِ، وقالَ أبو يوسفَ: تعتَدُّ عدَّةَ الفرقةِ، وهو القياسُ، وللرَّجعيِّ ما للمَوتِ. انتهى.

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٢٤٥)، و«النهر الفائق» لسراج الدين بن نجيم (٢/ ٤٧٩)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢٨ ـ ٢٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٤٠٢).

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٣/ ١٧٣).

وكذا قالَ صَدرُ الشَّريعةِ، وفي «شرحِ المجمعِ» لابنِ المَلَكِ: إنَّما قيَّدَ؛ أي: الماتِنُ بالبَينونةِ؛ لأنَّه [إذا كانَ رَجعيّاً فعلَيها عِدَّةُ الوَفاةِ اتِّفاقاً.

وفي «كافي النَّسَفيِّ»: عِدَّةُ امرأةِ الفارِّ أبعَدُ الأجلَينِ، وقالَ أبو يوسفَ ثلاثُ حِيَضٍ، وهذا إذا كانَ الطَّلاقُ بائناً أو ثلاثاً، أمَّا](١) إذا كانَ رجعيّاً، فعلَيها عِدَّةُ الوَفاةِ إجماعاً، انتَهَى. وسنَذكرُ ما يرِدُ عليهم(٢).

وقالَ في «الهدايةِ»: وإذا وَرِثَتِ المُطلَّقةُ في المرَضِ، قلتُ: يعني بأنْ ماتَ زَوجُها وهي في العِدَّةِ فوَرِثَت لفِرارِه فعِدَّتُها أبعَدُ الأجلَينِ؛ أي: علَيها حالَ حياتِه أبعَدُ الأجلَينِ لترِثَ بمَوتِه فيها، وإتمامُ عِدَّتِها بعدَ مَوتِه بأبعَدِ الأجلَينِ، فإذا بقِيَ من حَيضاتِها الثَّلاثِ شيءٌ تُتِمُّه ولو طالَ بها الزَّمنُ، وإنِ انقَضَتْ حيضاتُها ولم تمضِ عِدَّةُ الوَفاةِ تُتِمُّها عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ.

وقالَ أبو يوسُفَ: ليسَ عليها غيرُ الثَّلاثِ حِيَضٍ؛ لكَونِ الطَّلاقِ بائناً.

أمَّا إذا كانَ رَجعياً ـ يعني: وماتَ في عِدَّتِها ـ فعليها عِدَّةُ الوَفاةِ؛ للانتِقالِ إليها بمَوتِ الزَّوجِ بالإجماعِ؛ لبقاءِ النِّكاحِ بالرَّجعيِّ إلى الموتِ، هذا حَلُّ كلامِ «الهدايةِ» وإيضاحُه(٣).

وقالَ الكَمالُ في «شرحِه»: أمَّا إذا طلَّقَها رَجعيّاً، فعِدَّتُها عِدَّةُ الوَفاةِ... إلى آخرِه(٤).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) في (ش): «عليه».

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٣١٥).

أقولُ: يعني طلَّقَها رَجعِيّاً، فماتَ وهي في العِدَّةِ، فعِدَّتُها بعدَ مَوتِه عِدَّةُ الوَفاةِ للانتقالِ إليها، فتفريعُه على مُقدَّرٍ، على حدِّ قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلۡمَرۡعَىٰ ۝٤ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ﴾ [الأعلى: ٤ ـ ٥]؛ إذ لا يصحُّ أن يكونَ قَولُه: «فعِدَّتُها عِدَّةُ الوَفاةِ» فرعاً لقَولِه: «طلَّقَها»؛ لأنَّ المُطلَّقةَ عِدَّتُها بالحِيَضِ، أو ما يقومُ مَقامَها بنصِّ الكتابِ والإجماعِ، ولأنَّه لو كانَ مُفرَّعاً على قولِه: «طلَّقَها»، لم يصِحَّ قولُه بعدَه: «فإنَّها تنتقلُ عِدَّتُها إلى عِدَّةِ الوفاةِ»؛ لأنَّ المُنتقلَ عنه غيرُ المُنتقلِ إليه، وقد قالَ: إذا طلَّقَها، فعِدَّتُها عِدَّةُ الوَفاةِ بأيِّ انتقالٍ.

ويُوَضِّحُ هذا الحملَ قَولُه عقِبَه: «سواءٌ طلَّقَها في مرضِه أو في صحَّتِه»؛ إذ لا يصِحُّ أن تكونَ عِدَّتُها عِدَّةَ الوَفاةِ، وقد طلَّقَها في مرضِه أو صِحَّتِه بل[1] عِدَّةِ الطَّلاقِ؛ لقَولِه: فإذا اعتَدَّتْ ودخلَتْ في عِدَّةِ الطَّلاقِ ثمَّ ماتَ الزَّوجُ فإنَّها تنتقلُ إلى عِدَّةِ الوَفاةِ وترِثُ، بخِلافِ ما إذا طلَّقَها بائناً في صِحَّتِه، ثمَّ ماتَ، لا تنتقلُ ولا ترِثُ بالاتِّفاقِ، وهذا قد مَنَّ اللهُ عليَّ به من فضلِه الفتَّاحُ، فاتَّضَحَ مَنهَجُ «الهدايةِ» بفتحِ القديرِ فالقِ الإصباحِ.

وأمَّا تلكَ العبارة؛ وهي قَولُهم: «وللرَّجعِيِّ ما للمَوتِ»[2]، فيلزَمُ بها أمورٌ محظورةٌ، وذلك أنَّه لو مضى لها أربعةُ أشهرٍ وعشرةُ أيَّامٍ ولم تحِضْ فيها ثلاثَ حِيَضٍ تُمنَعُ منَ الميراثِ على ما قالوه؛ لانقِضاءِ عِدَّةِ الوفاةِ لها، وليسَ صواباً، فإنْ ذات الحيضِ عِدَّتُها بها ولو طالَ الزَّمَنُ، فترِثُ بمَوتِه قبلَ مُضيِّ ثلاثِ حِيَضٍ؛ لأنَّ الطَّلاقَ رجعيٌّ.

---

(١) في (ف): «على».

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (١/ ٤٠٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩).

والثَّاني منَ المَحظوراتِ أنَّها لو حاضَتْ ثلاثَ حِيَضٍ فيما دونَ أربعةِ أشهُرٍ وعشرةٍ حكَمُوا لها بالإرثِ لبقاءِ عِدَّةِ الوَفاةِ، وقد صارَتْ أجنبيَّةً بمُضيِّ عِدَّتِها بالحيضِ، فلا ترِثُ، على أنَّه لا يصِحُّ أن يُسمَّى فارّاً.

والثَّالثُ ممَّا يلزَمُ منَ المحظوراتِ أنَّها لو تزوَّجَتْ بعدَ مُضِيِّ أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ ولم تحِضْ فيها يصِحُّ نكاحهُا على جَعْلِهم عِدَّتَها عِدَّةَ الوَفاةِ، وليسَ بصحيحٍ، وهذا أشدُّ خَطَراً.

والرَّابعُ منها أنَّها لو حاضَتْ ثلاثَ حِيَضٍ وتزوَّجَت منَعتُمُوها وفرَّقتُم بينَها وبينَ زَوجِها؛ لعدَمِ تمامِ عِدَّةِ الوفاةِ، وهذا باطِلٌ بالنَّصِّ، وهو قَولُه تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد نصُّوا جميعاً على هذا في مَبدأ بابِ العِدَّةِ.

فبطَلَتْ تلكَ العِباراتُ المُخالفةُ، وإنَّها لم تصدُرْ عن صاحبِ المَذهَبِ ولا أصحابِه، والذي صدَرَتْ عنه ابتِداءً أرادَ غيرَ ظاهِرِها، وهو أنَّه أرادَ الانتقالَ عن عِدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ لعِدَّةِ الوفاةِ بمَوتِ الزَّوجِ فيها، ولكِنْ معَ ذلك فليسَ الكلامُ في الانتقالِ؛ لأنَّه بعدَ المَوتِ، وكلامُنا في عِدَّتِها حالَ حياتِه لتَرِثَ بمَوتِه فيها كأبعَدِ الأجلَينِ للمُبانةِ من فارٍّ لتَرِثَ بمَوتِه فيها، ولا يُفيدُ ما أرادَه من الانتقالِ تلك العباراتِ، وقد أردتُ بهذا إيضاحَ بُطلانِها لتُجتنَبَ، فإنَّها وقعَتْ في أجلِّ كتُبِ المَذهَبِ.

وأمَّا انتقالُ المُعتدَّةِ، فهي في صورِ عِدَّةٍ ـ رَجَعَ لِما نحنُ بصددِه ـ: قد علِمْنا أنَّ وُقوعَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ في مسألةِ إضافتِه إلى ما قبلَ الموتِ بشهرَينِ لا يكونُ إلا بطريقِ الاستنادِ، وهو خاصٌّ بقَولِ الإمامِ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، فإنْ يكنْ صاحبُ «التَّحريرِ» في كلامِه هنا الذي هو خلافُ الصَّحيحِ الذي ذكرَه بعدَه ماشِياً على قولِ الإمامِ، فلا يُحكَمُ بمَنعِها عن الميراثِ بإمكانِ مُضيِّ ثلاثِ حِيَضٍ، بل ولا بحقيقةِ مُضيِّها؛ لأنَّ عِدَّتَها أبعَدُ الأجلَينِ للفِرارِ، معَ أنَّه على القولِ الضَّعيفِ القائلِ باستِنادِ العِدَّةِ كاستِنادِ

الطَّلاقِ لأوَّلِ المُدَّةِ، فيبقى منها شهرانِ وعشرةُ أيَّامٍ لإتمامِ أبعَدِ الأجلَينِ على قَولِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، وإنْ كانَ يُريدُ مذهبَ أبي يوسفَ في أصلِ عِدَّةِ الفارِّ، وهي ثلاثُ حِيَضٍ عندَه فأبو يوسفَ لا يرى وُقوعَ هذا الطَّلاقِ؛ لأنَّه لا يقولُ بالاستنادِ، ويقولُ بالاقتصارِ، فيلغُو الطَّلاقُ، وعليها عِدَّةُ الوفاةِ، فترِثُ منه.

ومحمَّدٌ رحمَه اللهُ وافَقَ أبا يوسفَ على الاقتِصارِ، فلا يقعُ الطَّلاقُ المُضافُ عندَه كما عندَ أبي يوسفَ، وإنْ كانَ محمَّدٌ يُوافِقُ الإمامَ في تقديرِ عِدَّةِ الفارِّ بأبعَدِ الأجلَينِ، لكنَّه في غيرِ هذه الصُّورةِ كتَنْجيزِ المريضِ طلاقاً بائناً.

أمَّا هذا فغيرُ فارٍّ عندَ محمَّدٍ؛ لعدَمِ وُقوعِ الطَّلاقِ الذي أضافَه لِـما قبلَ مَوتِه بكذا، كما قالَ أبو يوسفَ باقتِصارِه على وقتِ الموتِ فيلغُو، فبهذا يتلَخَّصُ الاتِّفاقُ على ميراثِها منَ الميِّتِ، وإن اختلَفَ التَّخريجُ، فالإمامُ أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ يقولُ باستِنادِ الطَّلاقِ لأوَّلِ المُدَّةِ، والعِدَّةُ إمَّا أن تكونَ كذلك مُستنِدةً لأوَّلِ المُدَّةِ على روايةٍ، أو مُقتَصِرةً على وقتِ الموتِ على الأصحِّ، فعلى روايةِ استِنادِ العِدَّةِ تكونُ عِدَّتُها لفِرارِه أبعدَ الأجلَينِ، ولم ينتقِضْ[1] لبقاءِ شهرَين وعشرةِ أيَّامٍ من عِدَّةِ الوفاةِ، ولا يُعتَبرُ وُجودُ ثلاثِ حِيَضٍ في شهرَينِ حقيقةً فَضْلاً عن إمكانِ حُصولها، فتَرِثُ لمَوتِه في عِدَّتِها معَ أنَّ هذا على المرجوحِ، وهو القَولُ باستِنادِ العِدَّةِ.

وأمَّا على الصَّحيحِ عندَ الإمامِ، وهو عدَمُ استِنادِ العِدَّةِ، فترِثُ أيضاً؛ لأنَّ ابتِداءَ عِدَّتِها وقتُ مَوتِه، كما سنذكُرُه، فالإمامُ ورَّثها على الحالتَينِ، على حالةِ الاستِنادِ ومُضِيِّ شهرَينِ، وعلى حالةِ الاقتِصارِ لمَبدأ العِدَّةِ من وقتِ الموتِ، فقد وافقَ الصَّاحبَينِ على توريثِها، لقَولِهما بعدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ، فتعتَدُّ عِدَّةَ الوَفاةِ، وترِثُ، فلذا كانَ إرثُها مُتَّفَقاً عليه، هذا هو الحكمُ المَذهبِيُّ الصَّحيحُ، فلا يُعدَلُ إلى غيرِه.

---

(١) في (ح): «ينقض».

* **فائدةٌ عظيمةٌ** نقَلناها من «مُختصرِ الأصلِ» لأبي سُليمانَ، من بابِ طلاقِ المريضِ، ومثلُها في «قاضيخان»، وأبو سُليمانَ اسمُه مُوسَى بنُ سُليمانَ الجوزجانيُّ، كانَ رفيقَ المُعلَّى بنِ منصورٍ، عرَضَ عليه المأمونُ القضاءَ فلم يقبلْ، ومن تصانيفِه: «السِّيرُ الصَّغيرُ»، وكتابُ الصَّلاةِ، وكتابُ الرَّهْنِ، ورَوَى عن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رحمَهُما اللهُ الكتُبَ والأماليَ.

قال: من صُورِ الفِرارِ: لو قالَ مسلمٌ لزَوجتِه الذِّمِّيةِ وهو مريضٌ مرَضَ المَوتِ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إذا أسلَمْتِ، فأسلَمَتْ ورِثَتْ بمَوتِه في العِدَّةِ.

وكذا لو قالَ لها وهي أمَةٌ: إذا عتقْتِ فأُعتِقَتْ وماتَ في العِدَّةِ؛ لأنَّه تعمَّدَ الطَّلاقَ بعدَ ما وجَبَ لها الإرثُ.

وكذا لو قالَ رقيقٌ لزَوجتِه الحرَّةِ: إذا أُعتِقتُ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ أُعتِقَ طلقَتْ وورِثَتْ.

ولو قالَ لزَوجتِه الأمةِ: إذا أُعتِقْنا[1] فأنتَ طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ أُعتِقَت طلقَتْ ووَرِثَتْ إنْ ماتَ في العِدَّةِ؛ لأنَّه فارٌّ لتعمُّدِ الطَّلاقِ بعدَ عتقِهما.

ومنَ الصُّوَرِ التي لا يكونُ بها فارّاً لو قالَ المريضُ لزَوجتِه الأمةِ: أنتِ طالقٌ غداً ثلاثاً، وقالَ مَولاها: أنتِ حُرَّةٌ غداً، طلقَتْ وعتقَتْ، ولا ترِثُ بمَوتِه في العِدَّةِ؛ لأنَّه طلَّقَها وليس بفارٍّ.

وكذا لو كانَتْ ذِمِّيَّةً فقالَ لها: أنتِ طالقٌ غداً ثلاثاً، فأسلَمَتْ قبلَ وُقوعِ الطَّلاقِ أو بعدَه، ثمَّ ماتَ لم ترِثْه.

وكذا لو أسلَمَ زَوجُ الكافرةِ، ثمَّ مرِضَ فقالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، ثمَّ أسلمَتْ فماتَ في العِدَّةِ؛ لأنَّه طلَّقَ وليسَ بفارٍّ.

---

(١) في (ش): «أعتقت».

ولو قالَ: أنتِ طالقٌ غداً فأسلَمَتْ منَ الغدِ لم ترِثْ.

ولو قالَ المَولى: أنتِ حُرَّةٌ غداً بحضورِ الزَّوجِ، وقالَ الزَّوجُ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً بعدَ غدٍ، فهو فارٌّ فترِثُه إنْ ماتَ في العِدَّةِ، وإنْ لم يعلَمْ بقولِ المَولى فليسَ بفارٍّ، فلا ترِثُ، انتهى.

* **تتِمَّةٌ مُهمَّةٌ للفائدةِ:** قدَّمنا أنَّه يكونُ الطَّلاقُ المُضافُ مُستَنِداً، وتكونُ العِدَّةُ مُقتَصِرةً على وَقتِ المَوتِ على الصَّحيحِ عندَ الإمامِ، وترِثُ المرأةُ، وإلى ذلك أشارَ في «الحقائقِ»، لكِنْ لم يُفصِحْ عنِ الميراثِ نَصّاً وإن استُفيدَ بدِقّةِ النَّظرِ في كلامِه، وقد صرَّحَ به الصَّدرُ سُليمانُ.

أمَّا «الحقائقُ» فقالَ فيها: قالَ لامرأتِه: أنتِ طالقٌ قبلَ مَوتِ فلانٍ بشهرٍ، فماتَ فُلانٌ قبلَ تمامِ الشَّهرِ، لا يقَعُ الطَّلاقُ بالإجماعِ؛ لعدَمِ الشَّرطِ، ولو ماتَ لتمامِ الشَّهرِ، فعندَه يقَعُ مُستَنِداً إلى أوَّلِ الشَّهرِ، وعندَهما يقَعُ مُقتَصِراً على حالِ المَوتِ.

ولو كانَ مكانَ مَوتِ فُلانٍ، قُدومُه أو دُخولُه الدَّارَ، يقَعُ مُقتَصِراً على حالِ القُدومِ والدُّخولِ بالاتِّفاقِ، ثمَّ إنْ كانَ الطَّلاقُ المُعلَّقُ بائِناً أو ثلاثاً.

فثمَرةُ الخِلافِ تظهَرُ فيما إذا خالَعَها في خلالِ الشَّهرِ، ثمَّ ماتَ فُلانٌ لتَمامِ الشَّهرِ، وهي في العِدَّةِ، حيثُ يقَعُ الطَّلاقُ الثَّلاثُ أو البائِنُ ويبطُلُ الخُلعُ، ويرُدُّ الزَّوجُ بدلَ الخُلعِ في قولِ أبي حنيفةَ؛ لظُهورِ بُطلانِ الخُلعِ باستِنادِ الثَّلاثِ أو البائنِ إلى أوَّلِ الشَّهرِ، وعندَهُما يقَعُ الثَّلاثُ أو البائنُ، ولا يبطُلُ الخُلعُ لعَدَمِ الاستِنادِ.

أمَّا إذا ماتَ فُلانٌ بعدَ العِدَّةِ بإسقاطِ سَقْطٍ مُستَبينِ الخلقِ، أو بغيرِ عِدَّةٍ؛ لعَدَمِ الدُّخولِ بها، لا يقَعُ الثَّلاثُ؛ لعدَمِ المحلِّ، وشرطُ الاستِنادِ أن يثبُتَ ثمَّ يستنِدَ لِما عُرِفَ.

وإنْ كانَ الطَّلاقُ المُعلَّقُ رَجْعياً، فثمرةُ الخِلافِ تظهَرُ فيما إذا وطِئَها في الشَّهرِ، حيثُ يصيرُ مُراجِعاً عندَه، وعندَهُما لا يصيرُ مُراجِعاً، وهل تظهَرُ ثمرةُ الخِلافِ في العِدَّةِ؟ فيه اختلافٌ عندَ البعضِ، فظهرَ، فتُعتَبرُ العِدَّةُ من أوَّلِ الشَّهرِ؛ أي: الذي أُضيفَ الطَّلاقُ إليه عندَ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، وعندَهما من الحالِ؛ أي: مبدَأ عِدَّتِها من حالِ الموتِ، قالَ في «الجامعِ الكبيرِ» لقاضيخان: الأصحُّ أنَّ العِدَّةَ من حالِ الموتِ بلا خلافٍ، وعليه الفَتوَى من هذا «الجامعِ» و«المبسوطَينِ»[1]، انتَهى.

وكذا قالَ ابنُ الملَكِ في «شرحِ المجمَعِ»: وفائدةُ الخِلافِ في الاقتصارِ والاستِنادِ، فظهرَ في مسائلَ، منها العِدَّةُ تُعتَبرُ عندَه من أوَّلِ الشَّهرِ، وعندَهُما من الحالِ، وفي «الجامعِ الكبيرِ» لقاضيخان رحمَه الله: الأصحُّ أنَّ العِدَّةَ تُعتَبرُ من حالِ الموتِ اتِّفاقاً، وعليه الفَتوَى، انتهَى.

وقد ذكرَ هذا ابنُ المَلَكِ في شرحِ قولِه: لو قالَ أنتِ طالقٌ قبلَ مَوتِ فُلانٍ بشهرٍ فماتَ لتَمامِه، فهو مُستَنِدٌ، وقالا: مُقتَصِرٌ.

فيكونُ اعتبارُ مَبدأ عِدَّتِها من وَقتِ موتِ الزَّوجِ أظهرَ فيما إذا أضافَ الطَّلاقَ لِما قبلَ مَوتِه بكذا، لتعلُّقِ حقِّها بمالِه عندَ نُزولِ أمرِ الموتِ به، وقد ذكرَ مسألةَ تعليقِ الزَّوجِ بمَوتِه عقِبَ مسألةِ تعليقِه بمَوتِ فُلانٍ، فدلَّ على أنَّ ابتداءَ العِدَّةِ من وَقتِ مَوتِ الزَّوجِ أظهَرُ منه في موتِ فلانٍ؛ لتعلُّقِ حقِّ الشَّرعِ أو الزَّوجِ بالعِدَّةِ، فلا يظهرُ فيها الاستِنادُ مُطلَقاً، لا في[2] رجعِيٍّ ولا بائنٍ، فأفادَ ذلك استِحقاقَ الميراثِ لها، وكانَ الأَولى بل الواجِبُ التَّصريحَ به كما صرَّحَ به شيخُ الإسلامِ فَخْرُ الدِّينِ

---

(١) في (ش): «والمبسوط»، ويعني بالمبسوطين: مبسوط الإمام محمد المشهور بالأصل، ومبسوط شمس الأئمة السرخسي.

(٢) في (ش) و(ف): «من».

عثمانُ بنُ إبراهيمَ الماردينيُّ في «شرحِه مَتْنَ الصَّدرِ سُليمانَ» رحمَهم اللهُ.

فقالَ: أمَّا العِدَّةُ، فالصَّحيحُ أنَّها تجبُ عندَه؛ أي: الإمامِ من وَقتِ الموتِ، كذا في «التَّحريرِ»، قالَ العلَّامةُ السَّمَرقَنديُّ: وعليه الفَتوَى، انتهى.

لا يُقالُ: هذا في صورةِ تعليقِه بما قبلَ مَوتِ زيدٍ بشهرٍ، ودَعواكَ في تعليقِ الزَّوجِ بما قبلَ مَوتِه بشهرٍ؛ لأنَّا نقولُ: قد ذكرَ كلاً منهُما الصَّدرُ سُلَيمانُ، فالحكمُ مُتَّحِدٌ حيثُ نصَّ عليه بعدَ تعليقِه بما قبلَ مَوتِ زيدٍ بشهرٍ.

فقالَ الصَّدرُ سُليمانُ رحمَه اللهُ في «متنِه»: ولو كانَ طَلاقاً لا يقَعُ عندَهما، وعندَه يقعُ، ولا يرِثُها وترِثُه بشرطِ بقاءِ العِدَّةِ، ولا يتأتَّى على الأصحِّ، انتهى.

وقالَ شارِحُه الفَخْرُ الماردينيُّ: ثمَّ التَّفريعُ في الإرثِ إنَّما يتأتَّى على قولِه؛ أي الإمامِ، فإذا قالَ ـ أي: الزَّوجُ ـ لها: أنتِ طالقٌ قبلَ مَوتِك بشهرٍ والطَّلاقُ بائنٌ لا يرِثُها؛ لأنَّ الطَّلاقَ وقَعَ قبلَ الموتِ.

ولو قالَ لها: قبلَ مَوتي بشهرٍ، فإنَّها ترِثُه بشرطِ بقاءِ العِدَّةِ وقتَ مَوتِه، ومعناه أنَّ الطَّلاقَ كانَ واقِعاً من أوَّلِ الشَّهرِ بطريقِ الاستِنادِ، وانقطَعَ النِّكاحُ حينَ ذاك، فلا بُدَّ من قيامِ أثرِه وقتَ الموتِ، وهو في العِدَّةِ لترِثَ به، لكنَّ هذا إنَّما يتأتَّى إذا كانَ ابتداءُ العِدَّةِ من أوَّلِ الشَّهرِ، وقد تقدَّمَ أنَّ الأصحَّ عندَه؛ أي: الإمامِ اعتِبارُها من وقتِ الموتِ، وهذا معنَى قولِ الشَّيخِ ـ يعني: الماتِنَ وهو الصَّدرُ سُليمانُ ـ: ولا يتأتَّى على الأصحِّ؛ أي: توقُّفُ إرثِها على العِدَّةِ.

قُلتُ: يعني المُستَنِدةَ؛ لأنَّ الأصحَّ اعتِبارُها من وقتِ المَوتِ عندَ أبي حنيفةَ، فترِثُه من غيرِ نظرٍ لِـما مضَى من حيضٍ وغيرِه، انتهى.

ثمَّ قالَ: ولا يظهرُ الاستِنادُ في حقِّ الميراثِ؛ لِـما فيه من إبطالِ حقِّها المُتعلِّقِ بمالِه عندَ مَوتِه. انتهَتْ عبارتُه رحمَه اللهُ.

وأقولَ: قد أشارَ إلى عدَمِ ظُهورِ الاستِنادِ في حقيقةِ استِحقاقِ إرْثِ التي أُضيفَ طلاقُها الرَّجعيُّ إلى تلك المُدَّةِ، وهو مَفادُ ما تقدَّمَ من أنَّ الصَّحيحَ اعتِبارُ العِدَّةِ وقتَ الموتِ.

وأقولُ توضيحاً لاستِحقاقِ الميراثِ لها مُطلَقاً بعدَمِ استِنادِ العِدَّةِ: إنَّه لا يُقالُ: إنَّ الأصلَ أنَّ الشَّيءَ إذا ثبتَ يثبُتُ بجميعِ لوازِمِه، نصَّ على هذا الأصلِ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ[١]، فمُوجبُه ثُبوتُ العِدَّةِ وقتَ استِنادِ الطَّلاقِ؛ لأنَّا نقولُ: محلُّ ثُبوتِ اللَّازمِ للزومِه ما لم يُعارِضْه شيءٌ آخرُ، وقد عارَضَه هُنا الاحتياطُ في أمرِ العِدَّةِ، فإنَّها تثبُتُ معَ الشَّكِّ، نصَّ على ثُبوتِها معَه الكَمالُ، وفي كلامِه في ذلك الأصلِ إشارةٌ إليه.

ومن صُوَرِ المُعارَضةِ ما إذا قالَ: إحداكُما طالقٌ فحاضَتَا ثلاثاً ثلاثاً، ثمَّ بيَّنَ في واحدةٍ فعليها[٢] العدَّةُ من وقتِ البيانِ.

ومنها التي خلا بها خلوةً صحيحةً، وتصادَقا على عدَمِ الوَطْءِ، فطلَّقَها، ليسَ له رجعَتُها، وعليها العِدَّةُ احتياطاً، وكمُستولَدَتَينِ لرجُلٍ قالَ: إحداكُما حُرَّةٌ، ثمَّ حاضَتا ثلاثاً ثلاثاً، فبيَّنَ إحداهُما كانَ عليها العِدَّةُ من وقتِ البيانِ؛ لأنَّ العِدَّةَ تثبُتُ معَ الشَّكِّ.

ومن صُورِ المُعارضةِ ما إذا قالَ: إحداكُما حُرٌّ فقُطِعَتْ يدُ أحدِهما، ثمَّ بيَّن في المقطوعِ، فالأرشُ للمَوْلى.

ومنها ما في «الكَنْزِ» قالَ: أحدُكما حُرٌّ، فشُجَّا، ثمَّ بيَّنَ أحدَهما، فأرشُهما للمَولى[٣]، فبهذا ظهَرَ أنَّ الأصحَّ عندَ أبي حنيفةَ عدَمُ استِنادِ العِدَّةِ لمَبدَأ الطَّلاقِ المُضافِ لِما قبلَ المَوتِ بكذا، ولا يلزَمُ من استِنادِ الطَّلاقِ لمَبدأ المُدَّةِ استِنادُ لازِمِه، وهو العِدَّةُ.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٣٧ـ٣٨).

(٢) في (ش) و(ح): «كان عليها».

(٣) انظر: «كنز الدقائق» (ص: ٦٦٠).

وهذا قد مَنَّ اللهُ سُبحانَه وتعالى عليَّ، فله الحمدُ والشُّكرُ على الدَّوامِ ببركةِ الإمامِ الأعظَمِ، ومدَدِ النَّبيِّ ﷺ.

فإنَّني قد اتَّبَعْتُ وما ابتَدَعْتُ، وأعرَبْتُ وما أغرَبْتُ، فإنَّ الذي حرَّرتُه عن «شرحِ التَّحريرِ» و«متنِ الصَّدرِ» سُليمانَ و«شارِحِه» الماردينيِّ النِّحريرِ قد نصَّ عليه قاضيخان الفقيهُ الشَّهيرُ في شرحِه «الجامع الكبيرِ»، وفي «المبسوطَينِ» كما بيَّنتُه سابقاً عن «الحقائقِ» و«مجمَعِ البَحرَينِ» الواصلِ إليه كلُّ أحدٍ بلا مَينٍ، فلا يُستبعَدُ ولا يُستغرَبُ إلا ممَّن لم يذُقْ عَذْبَ هذا المَشرَبِ.

وإذا علمتَ هذا التَّحقيقَ والتَّحريرَ تبيَّنَ أنَّ نظمَ الإمامِ عُمَرَ النَّسفيِّ الذي قدَّمناهُ إنَّما هو على غيرِ الصَّحيحِ بمشيِه على مَنْعِ إرثِها، حيثُ قالَ:

أنتِ كذا قبلَ مَماتِ مَن ذُكِرْ ... بمُدَّةٍ مُستَنِدٌ لا مُقتَصِرْ
فلَمْ ترِثْ في قولِه: أنتِ كذا ... قبلَ وفاتي بكذا إذا مضَى

فلزِمَ علينا نظمُ الصَّحيحِ، والتَّنبيهُ على ما فرَّعَه على ذلك الضَّعيفِ، فقُلتُ:

تفريعُه بمَنْعِها عن إرثِها ... فرعُ استِنادِ عِدَّةٍ كانَتْ لها
مَبدَؤُها الوُقوعُ للطَّلاقِ ... والرَّاجِحُ القَصْرُ بالاتِّفاقِ
لعِدَّةٍ على وفاةِ الفاني ... ورَّثَها الإمامُ والشَّيخانِ
على اختِلافِ الحُكمِ في التَّخريجِ ... أنقَيتُه من متعبٍ مريجِ
فاندَفَعَ التَّقديرُ بالحيضاتِ ... وأبعدِ الحالَينِ عن ثِقاتِ
واقتصَرَتْ مُعتدَّةٌ للمَوتِ ... فإرثُها مُحصَّنٌ عن فَوْتِ
ناقلُه عالِمُنا الحصيري ... في شرحِه التَّحريرَ للكبيري[1]

---

(١) في (ح) و(ف): «للكبيري»، والصواب المثبت، والمقصود به شرح الجامع الكبير للإمام =

حـافِظُـــه محـمَّـــدُ الشَّـــيباني عن التَّقِـــيِّ المُرتضَـــى النُّعمـــانِ
بمَتنِـــه الصَّـــدرُ سُـــليمانُ ذَكَرْ وشَـرْحِـــه للماردينـــيِّ اشـــتهرْ

ثمَّ نظَمْتُ ما يُرَدُّ به على مَن استغرَبَ ذلك الذي حرَّرتُه بإسنادِه للكُتُبِ المشهورةِ المُعتبرَةِ، فقُلتُ:

وابـنُ المَلَـكْ يقـولُ والحقائِقُ وقـاضيـــخان شـارِحٌ مُحقِّـقُ
بالجـامـعِ الأكـبرِ والبسـطَينِ أَنْ ذا هـــو الصَّحيـحُ دُونَ مَيـنِ
لذا انتَفَى استِغرابُ مـا تـحرَّرَا مــن عــارفٍ مُدَقِّقٍ بينَ الوَرَى
علَّمنيـه ذو القِـوَى مـعَ ضَعْفِيَهْ مُـلاحِـظاً ألطـافَــه والعافِيَـة
لـدى الفِـراشِ حالةَ اضْطجِاعي مُـكـابِـداً مـعَ شـدَّةٍ أوجاعي
فاشـكُرْ لفَضْـلِ مالـكٍ مُهيمِنِ بـمَـنِّــه بـفَـرْضِــه والـسُّنَنِ
ثـمَّ الـصَّـلاةُ والـسَّـلامُ أبـداً تـخُـصُّ طهَ المُصطَفَى محمَّداً

* فائدةٌ مُناسِبةٌ نظَمْتُها بقَولي:

أحـــكامُ شـــرعٍ بأُمـــورٍ أربعَهْ ثـابتـــةٌ معـلـــومةٌ مُتَّبعَـــة
فـــإنْ يُـــضَفْ طَـــلاقُها لمُدَّةْ قبـلَ ممـاتٍ فاسـتِنادٌ عِنـدَه
ثـــمَّ اقتِصـــارٌ بالممـــاتِ قالا يـعُـمُّـنـــا بـفَـــضْلِه تعالـــى
مُنقَلـــب عـــن بـــرِّه ولـــم يبَرْ مبـــينٌ بحَيضِهـــا إذا اســـتَمَرْ

اعلَـمْ بـأنَّ الأحـكامَ تثبُتُ بأربعـةِ طُرقٍ، بطريـقِ الاسـتِنادِ والاقتصـارِ والتَّبيينِ والانقِلابِ.

= جمال الدين محمود بن أحمد البخاري، المعروف: بالحصيري، المتوفى سنة (٦٣٦هـ).

فصورةُ الأوَّلِ على مذهبِ الإمامِ، وصورةُ الثَّاني على مذهَبِهما ما تقدَّمَ، والثَّالثُ التَّبيينُ فيما إذا قالَ لها: إذا حِضْتِ فأنتِ طالقٌ، فرأتِ الدَّمَ لا يقعُ، فإنْ استمَرَّ ثلاثةَ أيامٍ وقعَ من حينِ رأَتِ.

والرَّابعُ الانقِلابُ، اليمينُ مُوجِبةٌ للبرِّ، فإذا حَنِثَ فيها، انقلَبَتْ مُوجِبةً للكفَّارةِ، انتهى.

وقد أطلَعَني اللهُ تعالى بفَضْلِه على هذا التَّحريرِ، وقد كانَ خفِيّاً علينا؛ إذ لم يُسمَعْ غيرُ ذلك التَّقريرِ، ولم أجِدْ كُتُباً، وكيفَ يصِلُ إليها الفقيرُ، حتَّى وَجَدتُ نُسختَينِ من «شرحِ [التَّحريرِ»، ووَجَدتُ نُسختَينِ من «شرحِ][1] الفَخْرِ المارديني لمتنِ الصَّدرِ» سُليمانَ رحمَهم اللهُ، واحدةٌ تاريخُها ثامنُ عشرينَ رجبٍ، سنةَ أربعٍ وسبعينَ وسبعِ مئةٍ، والثَّانيةُ تاريخُها انتِهاءُ سنةِ اثنتَينِ وسبعينِ وسبعِ مئةٍ [2]، وذلك ببركةِ الإمامِ الأعظَمِ، ومدَدِ النَّبيِّ ﷺ[3].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) في (ح): «٧٧٢».

(٣) جاء في خاتمة النسخة «ف»: «وقد وجدتُ انتهاءَ التَّأليفِ بأواخرِ ربيعِ الأوَّلِ، سنةَ أربعٍ وستِّينَ وألفٍ.

وانتِهاءَ كتابةِ هذه النُّسخةِ بثالثِ شهرِ جمادى الأوَّلِ، سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ.

كتَبَها الفقيرُ الحقيرُ، المُعترِفُ بالعَجْزِ والتَّقصيرِ، في خدمةِ ربِّه القديرِ، الواثقُ بذي التَّجلِّي، الفقيرُ عليُّ بنُ الفقيرِ محمَّدٍ الأحمديُّ المحلِّيُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه، ولمَن دعا لهم بالمغفرةِ، والحمدُ لله وحدَه».

وجاء في خاتمة النسخة «ش»: «وكان انتهاءُ التَّأليفِ بأواخرِ ربيعِ الأوَّلِ، سنةَ أربعٍ وستِّينَ وألفٍ.

وانتِهاءُ كتابةِ هذه النُّسخةِ المُباركةُ بيدِ مُؤلِّفِها العبدِ الضَّعيفِ بينَ الموالي، حَسَنٍ الشُّرُنْبُلالي، غفرَ اللهُ له، في يومِ الأحدِ ثاني عشرينَ جُمادَى الثَّاني، سنة تاريخِه خُتِمَت بخيرٍ.

=

= والمأمولُ من الإخوانِ والناظرِ في هذه الفائدةِ المُفاضَةِ من كرَمِ المنَّانِ الدُّعاءُ لي ولذُرِّيَّتي بصلاحِ الأحوالِ والسَّترِ في هذه الدُّنيا ويومَ المآلِ، والتَّرحُّمُ علينا وعلى والِدينا ومشايخِنا وإخوانِنا، ونسألُ اللهَ للدَّاعي بمثلِ ذلك من فضلِ الله، والملَكُ مُؤمِّنٌ على الدُّعاءِ طالباً للدَّاعي منَ الله بمثلِ ذلك، سلَكَ اللهُ بنا أحسَنَ المسالكِ، ولطَفَ بنا إنَّه خيرُ مالكٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ الذي زيَّنَ الممالكَ، والأنبياءِ الكِرامِ، وآتاهُ الدَّرجةَ العُليا، فلَنِعْمَ الخِتامُ، والحمدُ لله ربِّ العالَمينَ. آمين».

وجاء في خاتمة النسخة «ح»: «وكان انتهاءُ التَّأليفِ بأواخِرِ ربيعِ الأوَّلِ، سنةَ أربعٍ وستِّينَ وألفٍ.

وانتِهاءُ كتابةِ هذه النُّسخةِ المُباركةُ يومَ الاثنَينِ في (٤) جُمادَى آخرَ سنةَ (١٢٤٨)، على يدِ كاتِبِها الفقيرِ إلى الله تعالى محمَّدٍ برعي السجينيِّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه، ولمَن دعا لهم بالمغفرةِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً دائماً أبداً».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٢٠)....

كشف القناع الرفيع

عن مسألة التبرع

بما يستحق الرضيع

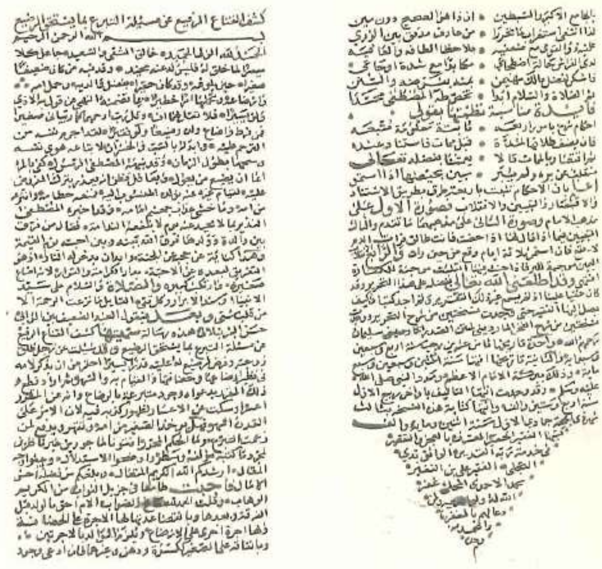
تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤- ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الوليِّ الحَمِيد، خالقِ الشَّقيِّ والسَّعيد، جاعلِ كلاًّ مُيَسَّراً لِـما خُلِقَ له فليس لهُ عنهُ مَحِيد، وقد نبَّهَ مَن كانَ ضعيفاً صغيراً حينَ بُلوغِه وقد كانَ حقيراً، بفضلِ والدَيهِ وحملِ أُمِّه وإرضاعِه وتحمُّلِها أمراً خطيراً، بما تضمَّنَه النَّهيُ عن قولٍ به الأذَى ولو يسيراً: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، و﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، فمَنْ فرَّطَ وأضاعَ ولدَه رضيعاً ولو فقيراً، فقد أحرمَ نفسَه منَ التَّرحُّمِ عليه، وأبدَلَه بالسَّبِّ والخُسرانِ، لاتِّباعِه هوى نفسِه وشُحِّها بطولِ الزَّمانِ، وقد نبَّهه المُصطفى الرَّسولُ بقولِه: «كفى بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ مَن يعولُ»(١)، وتغافَلَ فظنَّ أنَّه يُعذَرُ بتركِ المفروضِ عليه؛ لقيامِ غيرِه عنه بولدِه المنسوبِ إليه، فمنَعَه حُطامَه، وانتزعَه من أُمِّه وما خشيَ عذابَ جهنَّمَ أمامَه، وقد أخبرَه المُصطفَى النَّذيرُ بما لا مَحيدَ عنه يومَ لا تنفعُه النَّدامةُ، فقالَ: «مَن فرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها، فرَّقَ اللهُ بينَه وبينَ أحبَّتِه يومَ القيامةِ»(٢).

وهذا كنايةٌ عن حَجبِه عن الجنَّةِ، وإيذانٌ بدُخولِه النَّارَ؛ إذ هو التَّفريقُ لبُعدِه عن الأحبَّةِ بدارِ الكرامةِ والقَرارِ؛ لأنَّه أضاعَ صغيرَهُ وارتكبَ كبيرةً.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، وقال: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، والعملُ على هذا عند أهل العِلْم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، كَرِهوا التَّفريقَ بين السَّبي بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ الأنبياءِ وسنَدِ[1] الأبرارِ وكلِّ تقيٍّ، القائلِ: «ما نُزِعَت الرَّحمةُ إلا من قلبٍ شقيٍّ»[2].

وبعدُ[3]:

---

(١) في (ح): «وسيد».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٧٦٣٢)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٦٥٢).

(٣) في هامش (ح): «سُئِلَ في الأمِّ الحاضِنةِ المبتوتةِ المُنقضيةِ عِدَّتُها إذا طلبَتْ أُجرةً لحَضانَتِها لأولادِها الصِّغارِ، هل تُجابُ إلى ذلك؟ وأيضاً إذا احتاجُوا إلى خادمٍ يلزَمُه ويلزَمُ بسكَنِها أيضاً أم لا؟

فأجابَ: الحمدُ لله، نعَمْ تُجابُ إلى ذلك كلِّه؛ إذ هو واجبٌ على الأبِ؛ ككِسوَتِهم، ونفقةِ طعامِهم، كما صرَّحَ به سراجُ الدِّينِ في «فتاواه»، ولزومُ سكَنِ الحاضنةِ على الأظهرِ صرَّحَ به غيرُ واحدٍ، «خيرية».

وسُئِلَ في المُبانةِ المُنقضيةِ عِدَّتُها إذا طلبَتْ أُجرةَ الحَضانةِ لابنِها الصَّغيرِ منَ الأبِ، هل تُجابُ إلى ذلك؟ وإذا وجَدَ الأبُ من غيرِ محارمِه مَن يحضُنُه مجّاناً يكونُ أولى منَ الأمِّ أم لا؟

فأجابَ: الحمدُ لله، نعَمْ تُجابُ إلى ذلك، ويُفرَضُ لها أجرُ المِثلِ، ولا يُدفَعُ لمَن لا حقَّ لها في الحَضانةِ، ولو تبرَّعَتْ في حالةٍ ما منَ الحالاتِ كالأجنبيّةِ، كما صرَّحَ به في «البحرِ»، وغيره. «خيرية». واللهُ أعلَمُ».

وذكرَ أيضاً: «وسُئِلَ شيخُنا الشيخُ سُليمانُ المنصوريُّ حفظَه اللهُ تعالى فيمَن طلَّقَ زوجتَه وله منها بنتانِ، وجعَلَ لهما نفقةً، فتزوَّجتِ المرأةُ المذكورةُ بأجنبيٍّ للبنتَينِ، ولها أمٌّ عمياءُ لا تقدرُ على خدمةِ نفسِها، ومُتزوِّجةٌ أيضاً بأجنبيٍّ للمَحضونتَينِ، وللأبِ خالةٌ متزوِّجةٌ بأجنبيٍّ أيضاً، والحالُ أنَّ الأبَ عاجزُ البصرِ والقُدرةِ، وله أخٌ هو عمٌّ للمَحضونتَينِ، فهل يصيرُ الحقُّ في الحَضانةِ للعمِّ المذكورِ لقيامِ المانعِ بمَن هو أولى منه، وله ضَمُّ المَحضونتَينِ وأخذُهما منَ الجدَّةِ العاجزةِ قَهْراً عليها أم لا؟ أفِدْنا الجوابُ.

فأجابَ: الحمدُ لله مانحِ الصَّوابِ، حيثُ لم يُوجَدْ للبنتَينِ منَ النِّساءِ مَن هو أهلٌ للحَضانةِ، وكانَ الأبُ عاجِزاً عنِ الحَضانةِ فإنَّها تنتقلُ للعمِّ، ويكونُ أحقَّ بحَضانتِهما؛ فإنَّه أحفَظُ عليهما من غيرِه، =

فيقولُ العبدُ الضَّعيفُ بينَ الموالي، حَسَنٌ الحنفيُّ الشُّرُنْبُلاليُّ: هذه رسالةٌ سمَّيتُها:

«كَشْفَ القناعِ الرَّفيعِ، عن مسألةِ التَّبرُّعِ بما يستحِقُّ الرَّضيعُ»

وقد سُئِلتُ عن رجلٍ طلَّقَ زوجتَه، وفرَضَ لرضيعٍ له عليه قدراً يسيراً أحقَرَ من أن يُذكَرَ لأُمِّه في نظيرِ إرضاعِها وحَضانتِها والقيامِ به والسَّهَرِ، ثمَّ أرادَ قَطْعَ ذلك المُقرَّرِ بدَعواه وُجودَ مُتبرِّعةٍ بالرَّضاعِ، وإنَّه عن المُقرَّرِ أعسر، أو سكَتَ عن الإعسارِ؛ لظُهورِ كذبِه فيه؛ لأنَّ الأمرَ على القُدرةِ أشهَرُ، فهل يُؤخَذُ الصَّغيرُ من أُمِّه وتُقهَرُ، ويُدفَعُ لمَن زعَمَتِ التَّبرُّعَ، وما الحكمُ المُحرَّرُ؟

أفتُونا مأجورين غيرَ ناظرينَ لمُجرَّدِ ما كتبَه مُؤلِّفُه وسطَّرَ، وأوضِحُوا الاستِدلالَ، وبيِّنُوا وَجْهَ المَقالِ، أرشَدَكُم اللهُ الكريمُ المُتعالِ، وبلَّغَكُم من فضلِه أحسنَ الآمالِ.

فأجبتُ طامِعاً في جزيلِ الثَّوابِ منَ الكريمِ الوهَّابِ، وقلتُ:

الحمدُ لله مانحِ الصَّوابِ، الأمُّ أحَقُّ بالولدِ قبلَ الفرقةِ وبعدَها، وبانقِضاءِ عِدَّتِها لها الأجرةُ على الحضانةِ، ولها أُجرةٌ أُخرى على الإرضاعِ، ويُلزَمُ الوالدُ بالأجرتَينِ، وبإنفاقِه على الصَّغيرِ؛ ككسوةٍ ودُهْنٍ وغيرِهما.

فإنِ ادَّعى وُجودَ مُتبرِّعةٍ بالإرضاعِ، لا يأخذُ الولدَ من أُمِّه، فيبقَى عندَها؛ لاستِحقاقِها الحضانةَ، وتأتي المُتبرِّعةُ لتُرضِعَ الصَّغيرَ عندَ أُمِّه ليلاً ونهاراً، لتقومَ بإرضاعِه حتَّى يشبعَ كلَّما طلبَه؛ كيلا يهلكَ، أو يمرَضَ جُوعاً، لدلالةِ حالِه على طلبِه؛ فإنَّ لسانَ الحالِ أنطَقُ من لسانِ المَقالِ، وبُكاؤُه مُؤذِنٌ بحاجتِه لشُربِ اللَّبنِ، وإزالةِ

= فيُسلَّمانِ له، والله أعلَمُ. كتبَه الفقيرُ سُليمانُ المنصوريُّ الحنفيُّ، وقد كنا صوَّرنا الجوابَ قبلُ، غفرَ الله لكاتبِها وللمُسلمينَ. آمين».

ضررِه للحالِ، فكلُّ عاقلٍ لسماعِ بكائِه يحثُّ المُرضِعةَ على تحصيلِ مُرادِه، وقيامِها إليه بأحسنِ الفِعالِ.

وإذا طلبَتِ الأمُّ أُجرةَ الحضانةِ، لا يُدفعُ للأجنبيَّةِ حتَّى لا يرضَى أحدٌ ممَّن يستحقُّ الحضانةَ بإمساكِ الصَّغيرِ بدونِ أجرٍ، فإنَّ الحقَّ في الحضانةِ لها، وهي أحقُّ ما لم تطلُبْ زيادةً أكثرَ من أُجرةِ الأجنبيَّةِ بغُبنٍ فاحشٍ؛ لأنَّ الأمَّ أشفَقُ وأنظَرُ للصَّبيِّ، وفي الأخذِ منها إضرارٌ بها وبالولدِ، فكانَت أولَى.

وكذلك مَن تستحِقُّ الحضانةَ بعدَ الأمِّ تكونُ أحقَّ بإمساكِه بأُجرةٍ لا تزيدُ عن أُجرةِ الأجنبيَّةِ؛ نظراً للصغيرِ، ثمَّ بعدَ الأمِّ تكونُ الأحقَّ بالحَضانةِ أُمُّ الأمِّ، ثمَّ أُمُّها وإن علَتْ، ثمَّ أُمُّ الأبِ، ثُمَّ أُمُّها وإن علَتْ؛ لأنَّ لها قرابةَ الولادِ، وهي أشفَقُ، ثمَّ الأختُ الشَّقيقةُ، ثمَّ الأختُ لأمٍّ، ثمَّ الأختُ لأبٍ، ثمَّ بنتُ الأختِ الشَّقيقةِ، ثمَّ بنتُ الأختِ لأمٍّ، ثمَّ الخالةُ الشَّقيقةُ، ثمَّ الخالةُ لأمٍّ، ثمَّ الخالةُ لأبٍ، [ثمَّ بنتُ الأختِ لأبٍ](١)، ثمَّ بنتُ الأخِ الشَّقيقِ، ثمَّ بنتُ الأخِ لأمٍّ، ثمَّ بنتُ الأخِ لأبٍ، ثمَّ العمَّةُ الشَّقيقةُ، ثمَّ العمَّةُ لأمٍّ، ثمَّ العمَّةُ لأبٍ، ثمَّ خالاتُ الأمِّ على ترتيبِهنَّ، ثمَّ عمَّاتُ الأمِّ على التَّرتيبِ، ثمَّ خالاتُ(٢) الأبِ على التَّرتيبِ، ثمَّ عمَّاتُ الأبِ على التَّرتيبِ، وهكذا في الأجدادِ والجدَّاتِ، يستحقُّ الحَضانةَ كلُّ أُنثى تُدلي بأصلٍ على التَّرتيبِ، ولا حقَّ لبناتِ العمَّةِ والخالةِ في الحَضانةِ؛ لأنَّهنَّ غيرُ محرمٍ.

---

(١) ما بين معكوفتين من (ح)، وكتب في هامشها: «كذا في الدر المختار وغيره».

(٢) في هامش (ح): «والذي في «الدُّرِّ» تقديمُ خالاتِ الأبِ على عمَّاتِ الأمِّ، وذلك بقَولِنا حيثُ قامَ بمَن هو أولى منَ العمِّ مانعٌ يمنَعُ منَ الحَضانةِ؛ كتزوج بالأجنبيِّ، وعدمِ القُدرةِ صارَ الحقُّ في الحَضانةِ للعَمِّ، وله أخذُ بنتي أخيه العاجزِ قَهْراً على الجدَّةِ؛ لأنَّهم كالمَعدومينَ ما دامَ المانعُ قائماً بهم، واللهُ أعلَمُ، غفرَ اللهُ لكاتبِها وللمُسلمينَ».

ثـمَّ إذا لـم تُوجـدِ امـرأةٌ مـن محـارمِ الصَّغيـرِ مُسـتحقَّةٌ للحَضانـةِ ممَّـن تقـدَّمَ تكـونُ الحضانـةُ للعصبـاتِ علـى ترتيبِهم فـي الإرثِ، على مـا عُرِفَ فـي موضِعِه، يُقـدَّمُ الأقـرَبُ فالأقـرَبُ؛ لأنَّ الولايةَ له، غيـرَ أنَّ الصَّغيرةَ لا تُدفَعُ إلـى غيرِ المحرمِ منَ الأقـاربِ؛ كابـنِ العمِّ.

ثمَّ إذا لم يكنْ للصَّغيرِ عصبةٌ يُدفَعُ إلى ذَوي الأرحامِ على ترتيبِهم عندَ أبي حنيفةَ، كأخٍ من أمٍّ، وعمٍّ من أمٍّ، وخالٍ، ونحوِهم؛ لأنَّ لهم ولايةَ الإنكاحِ عندَه فكذا الحضانةُ، انتهى.

فتنبَّه أيُّها القاضي والمُفتي، ولا تُقدِمْ على إضاعةِ حقِّ الصَّغيرِ، ومُستحِقِّ الحضانةِ على هذا التَّرتيبِ.

فإذا قُدِّرَ أنَّ كلَّ مُستحقَّةٍ للحَضانةِ أو مُستحِقٍّ لها لم يرضَ بإمساكِ الصَّغيرِ أو الصغيرة إلَّا بأجرٍ أو بأزيَدَ من أجرِ المِثلِ، فحينَئذٍ إذا توفَّرَتْ شروطُ القيامِ بالصَّغيرِ في المُتبرِّعةِ كما سنذكُرُه تُقدَّمُ [المُتبرِّعةُ]، فإن اختلَّ حالُها لا يُدفَعُ إليها[1]؛ لأنَّ الأمَّ إذا كانَت فاجِرةً، أو تخرُجُ غالبَ الأوقاتِ وتترُكُ البنتَ ضائعةً لا تستحِقُّ حضانةً، فكيفَ إذا كانتِ الأمُّ المُتبرِّعةُ بمثابتِها.

واعلَمْ أنَّ الحضانةَ حقُّ الصَّغيرِ لاحتياجِه إلى مَن يكفلُه، فتارةً يحتاجُ إلى مَن يقومُ بمَنفعةِ بدَنِه في حَضانتِه، وتارةً إلى مَن يقومُ بحفظِ مالِه حتَّى لا يلحقه الضَّرَرُ، وجُعِلَ كلُّ واحدٍ منهما إلى مَن هو أقوَمُ به وأبصَرُ، فالولايةُ في المالِ جُعِلَت إلى الأبِ والجدِّ، والوصيُّ لكمالِ العقلِ والقوَّةِ على تنميةِ المالِ والسَّفرِ والتِّجارةِ واقتِحامِ الأهوالِ، وحقُّ الحَضانةِ جُعِلَ إلى النِّساءِ ابتداءً؛ لأنَّهُنَّ أبصَرُ وأقوَمُ على

---

(١) في هامش (ح): «أي: إلى المتبرعة».

حِفْظِ الصِّبيانِ ومُعالجتِهِنَّ، وزيادةِ شفقَتِهِنَّ ومُلازَمتِهِنَّ للبيوتِ في كلِّ حالٍ، وولايةُ التَّزويجِ قد أفرَدْتُها برسالةٍ، وقد علِمتَ ترتيبَ مُستحِقِّي الحَضانةِ، فإذا قدَّرْنا أنْ لا أحدَ رضِيَ بإمساكِ الصَّغيرِ من مُستحِقِّي الحضانةِ إلا بأجرٍ أو بأزيَدَ من أجرِ المثلِ.

يُقالُ: يُدفَعُ الصَّغيرُ للأجنبيّةِ، وأنَّى يكونُ هذا؟! أيوجَدُ امتناعٌ من جميعِ مُستحِقِّي[1] الحضانةِ عن إمساكِ الصَّغيرِ بمنزلِه بدونِ أجرٍ حتَّى يُقالَ: يُدفَعُ الصَّغيرُ للأجنبيَّةِ المُتبرِّعةِ؟!

غايةُ الأمرِ أنْ لا تَرضَى مُستحِقّةُ الحضانةِ بالإرضاعِ بدونِ أجرٍ، وتَرضَى ببقاءِ الصَّغيرِ بمنزلِها لا تأخُذُ عليه أجراً، فتأتي الأجنبيّةُ وتتفرَّغُ للإرضاعِ عندَ مُستحِقّةِ الحضانةِ، وأنَّى يكونُ هذا؟! ليسَ هذا بمُمكِنٍ عقلاً وعادةً إلا بطريقِ الفَرضِ والتَّقديرِ.

وقد اتَّفقَ المشايخُ على أنَّ الأبَ يُجبَرُ على نفقةِ الصَّغيرِ، وعلى صيانتِه إذا استغنَى عن النِّساءِ، وإذا كانَ للصَّغيرِ مالٌ أنفقَ عليه الأبُ منه إن شاءَ، وإنْ غابَ المالُ له أن يستأذنَ القاضيَ ليرجعَ بما أنفقَ قضاءً، وله الرُّجوعُ ديانةً إن أنفقَ بنيّةِ الرُّجوعِ في مالِ الصَّغيرِ، وإذا كانَ كلٌّ منَ الأبِ والولدِ فقيراً؛ فعندَ الإمامِ الخصَّافِ على الأبِ أن يتكفَّفَ النَّاسَ ويُنفِقَ على أولادِه الصِّغارِ.

وقيلَ: نفقتُهم في بيتِ المالِ، وهذا إذا كانَ الأبُ عاجِزاً عن الكَسْبِ، وإنْ كانَ قادِراً على الكَسْبِ، فإن امتنَعَ عن الكَسْبِ حُبِسَ، ولا يُترَكُ بدونِ تقريرٍ عليه وهو محبوسٌ؛ لأنَّه يُضيِّعُ حقَّ الصِّغارِ، فيُقضَى عليه، وتُؤمَرُ الأُمُّ ونحوُها بالاستدانةِ والإنفاقِ لترجِعَ على الأبِ، وليعلَمَ الأبُ أنَّه لا فائدةَ في حبسِه؛ لِما يلزَمُه بعدَ خروجِه ممَّا فُرِضَ واستدانَتْهُ الأُمُّ فيُبادِرُ إلى الخروجِ، ولا يتهاوَن في مقامِه وجُلوسِه

(١) في (ش): «من يستحق».

في الحبسِ؛ لأنَّ كثيراً من السَّفَلةِ يرضَى لنفسِه بالبقاءِ في الحبسِ وأكلِ الصَّدقةِ إضراراً بمَن حبَسَه وعِناداً، فإذا علمَ الأبُ أنَّه يُطالَبُ بما يتجمدُ مفروضاً عليه بادرَ إلى الخروجِ للإنفاقِ والتَّكسُّبِ.

* تنبيهٌ: علمتَ استِحقاقَ الحضانةِ على التَّرتيبِ، وبقيَ القَولُ بوُجوبِ الحَضانةِ على الأمِّ وجَبْرِها إذا امتنعَتْ، صحَّحَ في «شرحِ الكَنْزِ» أنَّها لا تُجبرُ، وعليه الفتوى كما في «الوَلْوَالجيَّةِ»[(١)]، و«الواقِعاتِ»؛ لأنَّها عسى أن تعجزَ عن الحَضانةِ، وقالَ الفُقَهاءُ الثَّلاثةُ، أبو اللَّيثِ والهندُوانيُّ وخُوَاهَرْ زادَه: إنَّها تُجبرُ[(٢)].

أقولُ: ينبغي أن يكونَ كذلك الحكمُ في كلِّ مُستحِقَّةٍ للحَضانةِ على التَّرتيبِ؛ لأنَّه قيَّدَ في «الظَّهيريَّةِ» جَبْرَ الأمِّ بأن لا يكونَ للصَّغيرِ نحوُ الجدَّةِ وقد رضِيَتْ بإمساكِه، فإنَّه يُدفَعُ إليها؛ لأنَّ الأمَّ لمَّا أسقطَتْ حقَّها بقيَ حقُّ الولدِ، فصارَتْ بمنزلةِ الميتةِ، فانتقَلَ الحقُّ لمَن يليها منَ الحاضِناتِ، انتهى.

وقالَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ بنُ نُجَيم رحمَه اللهُ تعالى: وحيثُ اختلفَ التَّرجيحُ في هذه المسألةِ فالأَولى الإفتاءُ بقَولِ الفُقَهاءِ الثَّلاثةِ، وكلامُ الحاكمِ الشَّهيدِ يدُلُّ على أنَّ قولَ الفُقَهاءِ الثَّلاثةِ ظاهِرُ الرِّوايةِ، انتهَى[(٣)].

---

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (١/ ٣٧٩).

(٢) ويوفق بين القولين، بأن لكل من الحاضنة والمحضون حقاً في الحضانة، فقول من قال: إنها حق الحاضنة، فلا تجبر، محمول على ما إذا لم تتعين لها، واقتصر على أنها حقها؛ لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها، ومن قال: إنها حق المحضون، فتجبر، محمول على ما إذا تعينت، واقتصر على أنها حقه لعدم من يحضنه غيرها، والدليل على ذلك أيضاً ما في الظهيرية؛ حيث عزا إلى الفقهاء الثلاثة القائلين بالجبر أنها تجبر عندهم إذا لم يوجد غيرها، لا إذا وجد. انظر: «النهر الفائق» لسراج الدين بن نجيم (٢/ ٤٩٩)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٤٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٦٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٠).

قلتُ: وهذا منه يُخالِفُ صنيعَه فيما إذا اختلفَ التَّرجيحُ؛ فإنَّه يميلُ إلى اتِّباعِ ما عليه الفَتوَى، ووَجهُهُ ظاهِرٌ؛ فإنَّ المرأةَ عاجزةٌ حقيقةً وشرعاً، وبهذا وجَبَتْ نفقَتُها على قريبِها[1] المحرمِ المُوسرِ بمُجرَّدِ فَقْرِها؛ لوُجودِ عَجْزِها بخلافِ الرَّجُلِ.

* تنبيهٌ آخَرُ: إذا وُجِدَت المُتبرِّعةُ؛ قالَ الزَّيلَعِيُّ: وإنْ رضِيَتِ الأجنبيّةُ أن تُرضِعَه بغيرِ أجرٍ أو بدونِ أجرِ المثلِ والأمُّ بأجرِ المثلِ، فالأجنبيَّةُ أَوْلى، انتهى[2].

يعني: فتُرضِعُه عندَ أمِّه، كما ذكرَه في قولِه: «ويستأجِرُ مَن تُرضِعُه عندَها»[3]؛ أي: عندَ الأمِّ.

قلتُ: والمُرادُ بالأجنبيّةِ إمّا حقيقةً إذا فُقِدَت النِّساءُ اللَّاتي لهنَّ الحَضانةُ بعدَ الأمِّ، وإمَّا أن يُرادَ الأجنبيَّة في الجملةِ[4] ممَّن تلي الأمَّ؛ لأنَّها لا حقَّ لها معَ الأمِّ إلا بعدَ تركِها أو طلَبِها زائداً على الأُجرةِ، انتهى.

وقالَ في «شرحِ النُّقايةِ» للشَّيخِ قاسمٍ عن «شرحِ الجامعِ» لفَخرِ الإسلامِ: فإنْ

---

(١) في (ح): «قرابتها».

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٦٣).

(٣) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٣١٤).

(٤) في هامش (ح): (سُئِلَ في رجلٍ مُعسِرٍ له ابنٌ رضيعٌ من مُبانةٍ، وبنتٌ سِنُّها سِتُّ سنينَ، وأمُّه تريدُ حَضانتَهما مَجَّاناً، وأمُّهُما تأبى ذلك إلا بأجرةٍ، هل يُدفَعُ للجدَّةِ أم لا؟

فأجابَ: المُصرَّحُ به في «الزَّيلعيِّ» وغيرِه أنَّ الأجنبيّةَ إذا تبرَّعَتْ بإرضاعِه والأمُّ تطلُبُ الأجرةَ ولا تُرضِعُه إلا بها، فالأجنبيّةُ أولى [انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٦٣)].

وأمَّا الحَضانةُ، فالصَّحيحُ أن يُقالَ للأمِّ: إمَّا أن تُمسِكي الولدَ بغيرِ أجرٍ، وإمَّا أن تدفعيه للجدَّةِ، أو لمَن لها حقٌّ ما في الحَضانةِ، كما في «الخانيّةِ» [انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، المطبوعة بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٣)]، و«البزَّازيَّةِ» [انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ١٦٩)]، و«الظَّهيريَّةِ» وكثيرٍ منَ الكُتُبِ. انتهى، «خيرية»).

وجَدَ الزَّوجُ مَن تُرضِعُه بغيرِ أجرٍ فله أن لا يُعطِيَ الأمَّ أجراً، لكنَّ المرأةَ تُرضِعُه عندَ أمِّه، انتهى.

فهو مُقيِّدٌ لكلامِ الزَّيلعيِّ هنا، وهو أيضاً مُصرَّحٌ به عندَ قَولِ «الكنزِ»: ويستأجِرُ مَن تُرضِعُه عندَها[1]؛ أي: عندَ الأمِّ كما ذكرناه، وذلك لأنَّ حقَّ الحَضانةِ غيرُ حقِّ الإرضاعِ، والحَضانةُ للأمِّ، ثمَّ لمَن تليها كما ذكرناه.

فإذا انتهَى الحقُّ إلى وُجودِ عمَّةٍ معَ الأمِّ، وليسَتْ مُتزوِّجةً بغيرِ محرمٍ للصَّغيرِ فقد قالَ في «شرحِ النُّقايةِ» ما نصُّه: وفي «الخانيَّةِ» و«الظَّهيريَّةِ» صغيرةٌ لها أبٌ مُعسِرٌ، وعمَّةٌ مُوسِرةٌ، أرادَت العمَّةُ أن تُربِّي؛ أي: وتُرضِعَ الولدَ مجَّاناً، ولا يمتنعُ الولدُ عن الأمِّ، والأمُّ تأبى ذلك وتطلُبُ الأجرَ ونفقةَ الولدِ، اختلَفُوا فيه، والصَّحيحُ أن يُقالَ للأمِّ: إمَّا أن تُمسِكي الولدَ بغيرِ أجرٍ، وإمَّا أن تدفَعيه إلى العمَّةِ[2].

ومُقابلُ الصَّحيحِ هو ما قالَه في «البحرِ»: إنَّ الأمَّ إذا أبَتْ أن تُمسِكَه إلا بأجرِ ونفقةِ الولدِ، فالأمُّ أحقُّ بالولدِ، وإنَّما يبطُلُ حقُّ الأمِّ لو احتكَمَت في أجرِ الإرضاعِ بأكثَرَ من أجرِ مثلِها.

والصَّحيحُ أن يُقالَ: للأمِّ... إلى آخرِه[3]، وإذا وَجدَتْ مَن هي أقرَبُ من العمَّةِ من أهلِ الحَضانةِ، فالحقُّ لها في إمساكِ الصَّغيرِ بغيرِ أجرٍ؛ كالأمِّ، وتُرضِعُه العمَّةُ عندَها، وإنَّما قُيِّدَت العمَّةُ ونحوُها بكَونِها غيرَ مُتزوِّجةٍ بغيرِ محرمٍ للصَّغيرِ؛ لأنَّها حينَئذٍ لا حقَّ لها في أخذِ الولدِ، وإنَّما لها أن تتبرَّعَ بإرضاعِه[4] عندَ مَن لها الحَضانةُ.

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص٣١٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٤) في (ح): «بإرضاع».

وأقولُ: يُستَفادُ مِن تقييدِهم للعمَّةِ باليسارِ، والأبِ بالإعسارِ، أنَّ الأبَ إذا كانَ مُوسِراً تكونُ الأمُّ أحقَّ بإمساكِ الولدِ بأجرِ المثلِ نظراً للصغيرِ؛ إذ لا ضررَ فيه على الأبِ المُوسِرِ، فلا تُقدَّمُ العمَّةُ المُتبرِّعةُ. انتهى.

وحيثُ علمتَ ما قدَّمناه فنقولُ: يجبُ على الحاكمِ إذا ادَّعَى الأبُ وُجودَ مُتبرِّعةٍ أن يحتاطَ، فلا يُجيبُه بمُجرَّدِ ادِّعائِه، ولا بمُجرَّدِ حُصولِ امرأةٍ تدَّعي التَّبرُّعَ؛ لأنَّ الحقَّ ثابتٌ للأُمِّ شَرْعاً، فلا يبطُلُ بمُجرَّدِ قَولِ غيرِها، ولا بحُضورِ المُدَّعيةِ وطلَبِها أخذَ الولدِ، فإنَّه قد يفعَلُ تواطُئاً وتحيُّلاً على الأمِّ لإسقاطِ ما قُرِّرَ على الأبِ، فإنَّ الأمَّ لقُوَّةِ شفَقَتِها لمَّا ترَى منَ الأجنبيَّةِ تُريدُ أخذَ الولدِ بدونِ أُجرةٍ تترُكُ الأجرةَ وتُقبلُ على أخذِ الولدِ بغيرِ شيءٍ، وتتحَمَّلُ الضَّررَ، وذلك يُؤدِّي إلى ما لا يخفَى.

ولا يفعَلُ هذا إلا السُّوقَةُ والأراذلُ والسَّفلةُ من رَعاعِ العامَّةِ، وقد علِمْنا أنَّ الحَضانةَ حقُّ الصَّغيرِ على ما تقدَّمَ، فعلى القاضي ـ لطَفَ اللهُ به ـ أن ينظُرَ، فإذا مالَتِ الأمُّ إلى تركِ الولدِ؛ لعَدَمِ قُدرَتِها على تَرْكِ الفَرْضِ معَ إمساكِ الولدِ لضَرورةِ مُؤنَتِها واحتياجِها لِما يُنزِلُ اللَّبنَ منَ المأكلِ أن يحتاطَ في أمرِ الصَّغيرِ، وينظُرَ في أمرِ الأجنبيَّةِ التي تزعُمُ التَّبرُّعَ لدَفْعِ التَّواطُؤ معَ الأبِ والتَّحيُّلِ على الأمِّ لإضاعةِ التَّقريرِ وتحمُّلِها بالصَّغيرِ:

هل للأجنبيَّةِ لبَنٌ؟ وهل معَها رَضيعٌ يزاحِمُ الذي تُريدُ التَّبرُّعَ بإرضاعِه وحضانَتِه؟ وهل لها زَوْجٌ ويرضَى بأخذِ الولدِ، ويرضَى بمُزاحمتِه لابنِه في الرَّضاعِ، والسَّهَرِ به والقيامِ له؟ وهل للمُتبرِّعةِ قُوَّةٌ وقُدرَةٌ على القيامِ بالولدَين؟ وهل يرضَى زَوجُها باطِناً وظاهِراً بأن يُصدَّقَ ظاهِرُه بكَونِه غنيّاً، سَمْحَ النَّفسِ، رضِيَّ الأخلاقِ، واسِعَ النَّفقةِ، تارِكاً نظَرَه لِما يطلبُه الزَّوجُ من امرأتِه، فيترُكُها لتقومَ بإرضاعِ الولدَينِ، ويُطعِمُها ما يليقُ بالمَراضعِ لتكثيرِ اللَّبنِ، وتركِ خدمةِ البيتِ للتَّفرُّغِ عن طبخٍ وغَسلٍ

وعَجنٍ، وغَربلةِ قَمحٍ، ونَخْلِ دقيقٍ، وغيرِ ذلك، وتتقيَّدُ بمصلحةِ الصَّغيرَينِ، ويُنفِقُ على الصَّغيرَينِ فيما يحتاجانِه.

وينظُرُ القاضي بالسُّؤالِ منَ الجيرانِ الثِّقاتِ، هل ظاهِرُ حالِها القُدرةُ على السَّهَرِ والإرضاعِ، والصَّبرِ على إزالةِ الخارجِ منَ الصَّغيرِ والأجنبيِّ، وغَسْلِ ثيابِه من غائطٍ، خُصوصاً في زمانِ البَرْدِ، وتصبِرُ على غَسْلِ جسَدِه بماءٍ مُسَخَّنٍ، وتصبِرُ على السَّهَرِ به في اللَّيالي الطِّوالِ، خُصوصاً في شِدَّةِ البَرْدِ، فتترُكُ الكَنَّ والغِطاءَ، والدُّخولَ في فراشِ زَوجِها معَه، وتبادرُ للقيامِ لأخذِ الصَّغيرِ حينَ يقومُ باكياً، وإعطائِه ثديَها، وتَرمي ولدَها الذي ولَدَتْه، وتُقبِلُ على الذي تبرَّعَتْ بإرضاعِه، أو تصبِرُ على أخذِ الولدَين جُملةً، وتُعطي كلاًّ ثَدْياً، وخُصوصاً معَ وَجَعِ عينٍ وأُذُنٍ للصَّغيرِ؛ فإنَّه لا يهدَأُ ليلاً ولا نهاراً، و[1] رُبَّما قامَت على أقدامِها حاملةً له، وهي تُهنهنُه وتتَلَطَّفُ به، وتدورُ به ليسكُنَ ما به، ويترُكَ الصِّياحَ من شدَّةِ وجَعِه، كلَّما تكرَّرَ منه ذلك، فتُكرِّرُ القيامَ به ليلاً للضَّرورةِ كما هي عادةُ الرَّضيعِ، ومُشاهَدٌ لكلِّ أحدٍ ليلاً ونهاراً.

ونُحنُ نُشاهِدُ حالَنا معَ أمِّ ولدِنا الذي ليسَ معَها غيرُه، وكذلك نرى ونسمَعُ جيرانَنا وأولادَهُم، لولا أنَّ الوالدَ ينهَرُ الأمَّ ويحُثُّها على القيامِ لأخذِ الولَدَ وربَّما شتَمَها مراراً[2] كثيرةً في كلِّ ليلةٍ معَ بُكاءِ الصَّغيرِ، ورُبَّما صَبَّ الماءَ على وجهِها لغلَبةِ نَومِها وثِقَلِه عليها وكَسَلِها، وشِدَّةِ تعَبِها لتقومَ وتُسكِتَ الولَدَ بإرضاعِه وحَملِه، وإزالةِ بَولِه وغائطِه الذي أحرَقَ جسدَه ببلَّةِ[3] الخِرَقِ التي عليه، وتغييرِها بخِرَقٍ نِظافٍ جافَّةٍ.

---

(١) في (ح): «أو».

(٢) في (ش) و(ح): «مرات».

(٣) في (ح): «ببلله».

هل تستطيعُ المُتبرِّعةُ ذلك كلَّه؟ وتستعِدُّ لجميعِ مُحتاجاتِ الرَّضيعِ من ثيابٍ نِظافٍ، وخِرَقٍ جافَّةٍ غيرِ التي مُلِئَتْ منَ الخارجِ منه؟

فيجبُ على مَولانا القاضي حفِظَه اللهُ تعالى، ونوَّرَ بصيرتَه إذا ثبتَ عندَه أنَّه ليسَ للصَّغيرِ مُستحِقٌّ لحَضانتِه ممَّن تقدَّمَ بيانُه أنْ لا يقبلَ قولَ الوالدِ: عندي مُتبرِّعةٌ بإرضاعِ ولَدي وحضانَتِه حتَّى يُحضِرَها وينظُرَها القاضي، وينظُرَ فيما ذكَرْناه جميعاً، ويُحضِرَ زَوجَها إنْ كانَ لها زَوْجٌ، هل يرضَى ويُصَدِّقُ على إرادةِ التَّبرُّعِ منها؟ فإذا لم يظهَرْ للقاضي ذلك لا يُصَدِّقُ، ولا يُقبَلُ قَولُ الوالدِ، ويبقَى الولَدُ معَ أُمِّه، ويُلزَمُ الأَبُ بما يجبُ عليه للأمِّ؛ لأنَّ دعوَى وُجودِ المُتبرِّعةِ لا يُفعَلُ غالباً إلا حيلةً على الأُمِّ، ووسيلةً إلى تَركِها المُقرَّرَ على الأبِ، وفيه منَ الضَّررِ ما هو ظاهِرٌ لكلِّ أحدٍ، وكيفَ ترضَى الأجنبيَّةُ بالتَّبرُّعِ وتقدرُ معَ وُجودِ ما ذكرناهُ ولُزومِه عليها؟

مسألةٌ[١]: وقد نصَّ أئِمَّتُنا على أنَّ الأمَّ يسقُطُ حقُّها بتزَوُّجِها بغيرِ محرمٍ للصَّغيرِ، لما أنَّ الزَّوجَ يُعطيه نَزْراً، وينظُرُ إليه شَزْراً، والنَّزْرُ الشَّيءُ القليلُ، والشَّزْرُ النَّظرُ بغَضَبٍ، وبعضِ طرفِ العَينِ؛ لكراهةِ مَن ينظُرُ إليه، ولذا لو كانَتِ الجدَّةُ التي استحَقَّتِ الحَضانةَ تُمسِكُ الولدَ ببيتِ زَوجِ بنتِها الأجنبيِّ، جازَ للأبِ أخذُه منَ الجدَّةِ؛ لسُقوطِ حقِّها به، كتَزَوُّجِها بغيرِ محرمٍ للصَّغيرِ، ونحنُ نرى كما شاهَدْناه من[٢] المراضعَ المُستأجَراتِ لمَرَضِ الأمِّ، أنَّ الوالدَ يُعطي المُرضِعةَ أُجرةً وافِرة بقَدرِ ما يُرضيها، ويُطعِمُها ما أحبَّتْ، ويُطعِمُ مَن معَها من أولادٍ وزَوجٍ، ثمَّ إنَّها تُظهِرُ العَجْزَ، وتغيبُ عن إرضاعِ الصَّغيرِ بما يُؤدِّي إلى ضررِه معَ كونِه في يدِ أُمِّه وأبيه، ثمَّ لا يزالُ يتلطَّفُ بالمُرضِعةِ حتَّى تُقبِلَ على الولدِ معَ مُشاركتِه لولَدِها.

---

(١) قوله: «مسألة» ليس في (ش).

(٢) في (ش) و(ف): «أن».

وإذا تكرَّرَ منها ذلك يطلُبُ الوالدُ غيرَها، فتسمعُ به وتتقاعَدُ عن الحضورِ والإرضاعِ، وإذا علمَتِ الثانيةُ تطلُبُ أكثرَ ممّا كانَ جُعِلَ لها، ثمَّ لا يحصُلُ منها ما يُرضِي الأمَّ والوالدَ، ويحصُلُ للولدِ منَ المرضِ لقلَّةِ اللَّبنِ وتغيُّرِه ما هو ظاهرٌ.

وقد يتكلَّفُ لشراءِ جاريةٍ مُرضِعةٍ معَها ولدُها، ولا يحصُلُ المُرادُ منها لغلَبةِ شفَقَتِها على ولدِها دونَ الرَّضيعِ، ولغلَبةِ طبعِها الجافي عليها، فلا يقدرُ على تأليفِها لطباعِ أهلِ الرَّضيعِ والتَّلطُّفِ به إلا النَّادرُ.

فمَن علِمَ هذا، كيفَ يُقدِمُ على الفتوَى، أو على القضاءِ بمُجرَّدِ قَولِ الأبِ: عندي مُرضِعةٌ مُتبرِّعةٌ؟ فيُقدِمُ على تكليفِ الأمِّ بدَفعِ الولدِ أو أخذِه وإمساكِه بغيرِ أجرٍ، ولا يفعلُ ذلك إلا مَن علِمَ عدَمَ استقامةِ حالِه.

[وهذا آخرُ ما تحصَّلَ من هذه الرِّسالةِ في حقِّ إرضاعِ الولدِ والمُتبرِّعةِ، ولما ذَكَرْنا، واللهُ أعلَمُ](١)، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ(٢)(٣).

* * *

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من (ح).

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وكانَ الفَراغُ منها في غايةِ القعدةِ سنةَ ثمانٍ وستِّينَ وألفٍ. وكتبَها الفقيرُ العاجِزُ عليُّ بنُ محمَّدٍ الأحمديُّ المحلِّيُّ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَن دعا لهم بالمغفرةِ، آمين. وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ح): «وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه وسلَّمَ». غفَرَ اللهُ لمُؤلِّفِها وكاتبِها، آمينَ. سنةَ (١٢٤٨) في (٢٣) جمادَى آخر.

وجاء في خاتمة النسخة (ش): «وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ».

(٣) نَبَّه في النسخة الخطية المرموز لها بـ(ح) إلى سقوط رسالة: «نهاية مراد الفريقين في اشتراط المُلك لآخر الشرطين» ولم يُنبَّه على هذا السقط في النسختين الأُخريين.

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٢١)....

إيقاظ ذوي الدراية
لوصف
من كلف السعاية

تأليف العلامة

الشرنبلالي

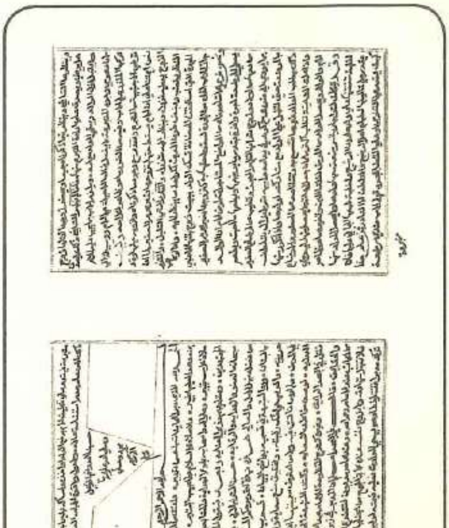
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ العِتاقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي دبَّرَ الكائناتِ بأحسَنِ تدبيرٍ، وأعتَقَ مَنِ امتثَلَ أمرَه بمَنِّه وهو العليمُ الخبيرُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الحبيبِ البشيرِ، المُجتَبى ملاذِ كلِّ مُستجيرٍ، وعلى آلِه وأصحابِه نُجومِ الهدايةِ، والتَّابعينَ والأئمَّةِ المُجتَهدينَ ومُقلِّديهم ذَوي العِنايةِ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ المُرتَجي منَ الله سُبحانَه العَفْوَ والهدايةَ والوِقايةِ، حسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ بلَّغَه اللهُ من فضلِه نيلَ الآمالِ[1] والمَعالي: هذه نُبذةٌ لتحريرِ حُكمِ المُسْتَسْعَى بالبنانِ، وردِّ الشُّبهةِ في قِسمَيه بواضِحِ البيانِ، قسمٌ يسعَى بعدَ حُرِّيَّتِه، وآخَرُ يسعَى لفَكِّ رقبَتِه، وتحقيقِ منعِ سِعايةِ ولدٍ ادَّعاه في المَرَضِ، ولم أرَ مَن ناقَشَ فيه ولا مَن اعترَضَ، سمَّيتُها:

«إيقاظَ ذَوي الدِّرايةِ لوَصفِ مَن كُلِّفَ السِّعايةَ»

وكشفِ الشُّبهةِ الحاصلةِ فيما نُقِلَ في «البحرِ الرَّائقِ» وغيرِه، كـ«شرحِ المنظومةِ» للإمامِ عبدِ اللهِ النَّسفِيِّ، و«الحقائقِ».

قالَ في «البحرِ»: اعلَمْ أنَّ المُدبَّرَ في زَمنِ السِّعايةِ كالمُكاتَبِ عندَ الإمامِ، وعندَهُما حُرٌّ مديونٌ، فتتفرَّعُ الأحكامُ، فلا تُقبَلُ شهادتُه، ولا يُزوِّجُ نفسَه عندَه، كما

(١) في (ش) و(ح): «الأمل».

في «المجمعِ» منَ الجناياتِ، ولو تركَ مُدبَّراً، فقتلَ خطأً وهو يسعَى للوارثِ، فعليه قيمتُه لوليِّه، وقالا: ديتُه على عاقلتِه، انتهى.

وهكذا في «الكافي»، وعلَّلَه بما ذكرناه، وكذا المُنَجَّزُ عِتقُه في مرضِ الموتِ إذا لم يخرُجْ منَ الثُّلثِ، فإنَّه في زمنِ سِعايتِه كالمُكاتَبِ عندَه، فلا تُقبَلُ شهادتُه كما في شهاداتِ «البزَّازيَّةِ»[١]، وحكمُ جِنايتِه كجنايةِ المُكاتَبِ كما في «شرحِ المجمَعِ» للمُصنِّفِ، وقولُهم هنا: يعتِقُ المُدبَّرُ بمَوتِ المولى من ثُلُثِ المالِ، يدُلُّ عليه، فإنْ لم يخرُجْ منَ الثُّلثِ، لم يعتِقْ حتَّى يسعَى ويُؤدِّيَها، انتهَت عبارةُ «البحرِ»[٢].

ثمَّ ذكرَ في كتابِ الشَّهاداتِ مثلَه، وكذا في «الأشباهِ والنَّظائرِ» وغيرِها[٣].

وأقولُ: قد صدَرَتْ تلكَ العباراتُ وهي مُخالِفةٌ لنصِّ الإمامِ، وإنْ ورَدَ مثلُها مُسنَداً للإمامِ، فاختلَفَ النَّقلُ عنه، ولم تُحرِّرْه الأعلامُ، والمُقرَّرُ أنَّ الخلافَ بينَ الإمامِ وصاحبَيهِ في تجزِّي الإعتاقِ، وحُصولِ العِتقِ وعدَمِه فيمَن أُعْتِقَ بعضُه، لا فيمَن أُعْتِقَ كلُّه مُنَجَّزاً، أو مُعلَّقاً على شرطٍ، فوُجِدَ في مرَضٍ أو صِحَّةٍ، وسِعايتُه بعده سِعايةُ حُرٍّ مديونٍ؛ كالمُدبَّرِ إذا لم يخرُجْ منَ الثُّلُثِ.

أمَّا قولُه في «البحرِ»: «اعلَمْ أنَّ المُدبَّرَ كالمُكاتَبِ في زمنِ سِعايتِه» ليسَ التَّحقيقَ، وإنْ ورَدَ منقولاً كما سنُحرِّرُه، وقد أشارَ إلى ذلك فيما قالَ في «الحقائقِ»:

ومُعتَقٌ يسعَى لأجلِ الرَّقَبَةْ فحُكمُه كحُكمِ عبدٍ كاتَبَه

المُستَسْعَى لأجلِ الرَّقبةِ في إعتاقِ أحدِ الشَّريكَينِ والورثةِ والغُرماءِ في إعتاقِ

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» لابن البزاز الكردري (٥/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٨٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٥٤).

المريضِ كالمُكاتَبِ عندَه، وعندَهُما حُرٌّ عليه دَينٌ، بناءً على تجزِّي الإعتاقِ، غيرَ أنَّه إذا عجَزَ لا يُرَدُّ إلى الرِّقِّ، والمُكاتَبُ يُرَدُّ.

وإنَّما قالَ: لأجلِ الرَّقَبَة؛ أي: لفَكِّها؛ لأنَّ المُستَسْعَى بعدَ نزول العتقِ يسعَى وهو حُرٌّ بالاتِّفاقِ، كالرَّاهنِ إذا أعتَقَ العبدَ المرهونَ وهو مُعسِرٌ، يسعَى العبدُ وهو حرٌّ، وكذلك إذا أعتَقَ عبدَه المديونَ وهو مُعسِرٌ، يسعَى وهو حرٌّ، من «زياداتِ قاضيخان»، انتهى.

وأقولُ: في جَعلِه المُعتَقَ كلَّه في المرضِ وهو مديونٌ مثلَ المُكاتبِ تأمُّلٌ سنذكرُه، وكذا قالَ الإمامُ شمسُ الإسلامِ والمسلمينَ أبو البَرَكاتِ عبدُ الله بنُ أحمدَ صاحِبُ «الكنز»، و«الكافي»، في «المُصفَّى شرحِ المنظومةِ»: قولُه: «ومُعتَقٌ» أرادَ به مُعتَقَ البعضِ، أو المُعتَقَ الذي يسعَى لأجلِ فِكاكِ الرَّقَبةِ، سواءٌ كانَ مُعتَقَ البعضِ، أو مُعتَقَ الكُلِّ بأنْ كانَ العبدُ مَدْيوناً وقد أعتَقَه مولاهُ في مرضِ مَوتِه.

قولُه: «يسعَى لأجلِ الرَّقبَةِ»؛ أي: لأجلِ فكاكِ الرَّقبةِ، حتَّى إذا سعَى لا لأجلِ فكاكِ الرَّقبةِ، يكونُ حُرّاً بالإجماعِ؛ كالعبدِ المَرهونِ إذا أعتَقَه الرَّاهِنُ وهو مُعسِرٌ، كذا في «المختلفِ» وغيرِه.

وذكرَ في «الإيضاحِ»: أنَّ المُستَسْعَى على ضربَينِ، كلُّ مَن يسعَى في تخليصِ رقبَتِه فهو في حُكمِ المُكاتَبِ عندَ أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه، وكلُّ مَن يسعَى في بدلِ رقبَتِه الذي لزِمَه بالعِتقِ، أو في قيمةِ رقبتِه لأجلِ بدلِ شرطٍ عليه، أو لدَينٍ ثبَتَ في رقبَتِه؛ فهو كالحرِّ في أحكامِه، كالعبدِ المرهونِ يعتِقُه الرَّاهِنُ وهو مُعسِرٌ.

والعبد المأذون إذا أُعتِقَ وعليه دَينٌ، والأمَة إذا[1] أعتقَها سيِّدُها على أن تتزوَّجه

---

(١) في (ش): «التي».

ثمَّ أبَتْ، فإنَّها تسعَى في قيمتِها، وهي حُرَّةٌ، وهذه المسألةُ بناءً على تجزِّي الإعتاقِ وعدَمِه، فافهَمْ، انتهى.

فقد جعلَ المُعتَقَ كلَّه في المرضِ وهو مديونٌ من قَبيلِ السَّاعي في عِتْقِ رقبَتِه وفكِّها، وقد ذكرَ؛ أي: النَّسفيُّ، وصاحِبُ «الحقائقِ» في تقسيمِ المُستَسْعَى خِلافَه عن الإمامِ، فإنَّ مُعتَقَ الكُلِّ وإنْ كانَ على المَولى أو عليه دَينٌ، سِعايتُه سِعايةُ حرٍّ مديونٍ، فليسَ حكمُه كحكمِ المُكاتَبِ، فإنَّ عِتقَ المُكاتَبِ موقوفٌ على أداءِ بدلِ الكتابةِ، والمُنجَّزُ عِتقُه في المرضِ عِتقُه غيرُ مُتوقِّفٍ، وإنْ لزِمَ عليه السِّعايةُ بعدَ موتِ مولاهُ.

ثمَّ أقولُ: إنَّ النَّظمَ لا يتناوَلُ الذي أعتقَه مولاهُ في مرضِ موتِه، فلا نُسلِّمُ ما صوَّرَ به النَّظمَ، ولا ما حكمَ عليه بأنَّه أرادَه؛ لأنَّ عتقَه كلاًّ حصلَ بإعتاقِ مالكِه مُنجَزاً، فهو بعدَ موتِ مولاهُ يسعَى لدَينٍ لزِمَ، لا لتحصيلِ فكِّ رقبَتِه، اللَّهُمَّ إلا أن يكونَ النَّاظِمُ صرَّحَ في شرحٍ له بذلك.

فإنْ يكُنْ صرَّحَ به يَرِدُ عليه ما أورَدْناه رَدّاً على مَن صرَّحَ به فيما سنذكُرُه، وفي كلامِ هذَينِ الشَّارِحَين تدافعٌ؛ فإنَّ المُعتَقَ في المرضِ كالمرهونِ إذا أعتَقَه الرَّاهِنُ مُعسِراً، وقد جعَلا الأوَّلَ ممَّن يسعَى لفكِّ رقبتِه، والثَّانيَ ضِدَّه، وليسَ مُسلَّماً؛ فإنَّ كلاًّ منهُما يسعَى وهو حُرٌّ، [كالمُدبَّرِ يسعَى وهو حرٌّ][(١)]، ولهذا لم يُمثِّلْ بذلك في «السِّراجِ الوهَّاجِ» حيثُ قالَ: المُستَسْعَى عندَ أبي حنيفةَ على ضربَينِ، كلُّ مَن يسعَى في تخليصِ رقبَتِه فهو كالمُكاتَبِ، وكلُّ مَن يسعَى في بدَلِ رقبَتِه الذي لزِمَه بالعتقِ، أو في قيمةِ رقبَتِه لأجلِ بدَلٍ شُرِطَ عليه، أو لدَينٍ ثبتَ في رقبَتِه، فهو كالحُرِّ، انتهَى.

ولا شكَّ أنَّ المُدبَّرَ قد عتَقَ كلُّه بمَوتِ المولى كما سنُبيِّنُه، فهو وإنْ سعَى يسعَى

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

وهو حُرٌّ، فلم يكُنْ كالمُكاتَبِ، فجَعْلُ المُدبَّرِ حالَ سِعايتِه كالمُكاتبِ في «البحرِ»[(١)] ليسَ مُحرَّراً؛ فإنَّ المُكاتَبَ رقيقٌ حالَ سِعايتِه، وذلك لنصِّ الشارعِ: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بقِيَ عليه دِرهَمٌ»[(٢)].

والمُدبَّرُ حرٌّ منَ الثُّلثِ، وسُنبيِّنُه، ولهذا قصَرَ التَّشبيهَ به على مُعتَقِ البعضِ الإمامُ الأجَلُّ الكبيرُ أبو بكرٍ الرَّازيُّ في «شَرحِه الجامعَ الكبيرِ» فقالَ: والمُعتَقُ بعضُه عندَ أبي حنيفةَ كالمُكاتَبِ في حدودِه، وأَرْشِ جِنايتِه، وميراثِه، وشهادَتِه، وذكرَ الدَّليلَ، ثمَّ قالَ: والمعنَى الجامِعُ بينَهما أنَّ سِعايتَه لأجلِ الخلاصِ من رِقِّه، انتهَى.

فأفادَ بمَفهومِه أنَّ مَن كانَ سَعيُه لدَينٍ لزِمَه لا لفكِّ رقبَتِه ليسَ كالمُكاتَبِ؛ لأنَّه حُرٌّ مديونٌ كالمُكاتَبِ[(٣)].

وفي «التَّتَرْخانيَّةِ»: قالَ لعبدِه: أنتَ حرٌّ على قيمةِ رقبتِكَ، فقبِلَ فهو بمنزلةِ الحرِّ، ولو أبرَأَ المَولى المُكاتَبَ من مالِ الكتابةِ فلم يقبَلْ، فهو حُرٌّ، وعليه أن يُؤدِّيَ الكتابةَ؛ لأنَّ هبةَ الدَّينِ ممَّن عليه الدَّينُ تصِحُّ من غيرِ قَبولٍ؛ يعني: بالسُّكوتِ، وترتَدُّ بالرَّدِّ، وكذلك الإبراءُ، فإذا برِئَ يحصُلُ العِتقُ، فإذا ردَّ صارَ البدلُ دَيناً عليه وهو حرٌّ، انتهَى[(٤)].

فهذا يسعَى وهو حُرٌّ كالمُدبَّرِ، فتعلَمُ بذلك أنَّ قولَ صاحبِ «الكنزِ» ومَن وافقَه

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذي بنحوه (١٢٦٠)، وقال: هذا حديث غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته.

(٣) في (ش) و(ح): «كالمدبر».

(٤) انظر: «الفتاوى التترخانية» للأندريتي (٥/ ٥١١).

تقليدٌ لعبارةٍ نصَّ فيها على أنَّ المُدبَّرَ في زَمنِ سِعايتِه كالمُكاتبِ عندَ أبي حنيفةَ، ليسَ مُحرَّراً؛ لأنَّ المُدبَّرَ حرٌّ مديونٌ إن سَعى، فما فرَّعَه من قولِه: «فلا تُقبَلُ شهادتُه، ولا يُزوِّجُ نفسَه عندَ الإمامِ» ليسَ مُسلَّماً إسنادُه للإمامِ، وإنْ وقعَ في بعضِ الكتُبِ مُؤوَّلٌ لِما علمتَ من تقسيمِ الإمامِ المُستَسْعى إلى قسمَينِ، والمُدبَّرُ من القسمِ الذي يسعَى في دَينٍ وهو حُرٌّ، وليسَتْ سِعايتُه لفكِّ رقبَتِه.

وقولُه: «كما في «المجمعِ» منَ الجناياتِ»، ونصُّه: لو ترَكَ مُدَبَّراً فقتَلَ خطأً وهو يسعَى للوارثِ فعليه قيمتُه، انتهى[1].

قد يُقالُ: إنَّ هذا مُفرَّعٌ على ما قيلَ: إنَّ المُستَسْعى كالمُكاتَبِ، وليسَ ذلك على عُمومِه، فيتناوَلُ المُدبَّرَ؛ لأنَّ جنايتَه حالَ سِعايتِه جنايةُ حرٍّ مديونٍ، فمُوجِبُها على عاقلةِ مولاهُ لنُزولِ حُرِّيَّتِه بموتِ مولاهُ.

قالَ في «الكَنزِ» وغيرِه: وعاقِلةُ المُعتَقِ قبيلةُ مولاهُ[2].

قولُه: «وهكذا في «الكافي» وعلَّلَه بما ذكرناه» فيه ما قدَّمناه، فلا نُسلِّمُ أنَّ مجرَّدَ تشبيهِ المُدبَّرَ بالمُكاتَبِ يكونُ حالَ سِعايتِه رقيقاً؛ للنَّصِّ على حُرِّيَّةِ المُدبَّرِ بمُجرَّدِ موتِ سيِّدِه، وصاحبُ «الكافي» قد ذكرَ ما يُخالِفُه كما قدَّمناه عنه في «شرحِ المنظومةِ» منَ التَّقسيمِ، وهو الذي لا يُعدَلُ عنه لظُهورِ وجهِه بنصِّ الشارعِ.

قولُه في «البحرِ»: «وكذا المُنجَّزُ عِتقُه في مرَضِ الموتِ إذا لم يخرجْ منَ الثُّلثِ، فإنَّه في زمنِ سِعايتِه كالمُكاتَبِ عندَه، فلا تُقبَلُ شهادتُه، كما في

(١) انظر: «مجمع البحرين» لابن الساعاتي (ص: ٦١٨).

(٢) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٦٦٧).

شهاداتِ «البزَّازيَّةِ»»، لم أرَه فيها، وعبارَتُها: لا تُقبَلُ شهادةُ المُدبَّرِ[١]، انتهى[٢].

ووَصفُه بالمُدبَّرِ حقيقةً إنَّما هو في حياةِ سيِّدِه، وأمَّا بعدَ موتِه فهو حرٌّ مقبولُ الشَّهادةِ، ولكنْ قد نصَّ على ذلك في «فصولِ العِمادِيَّةِ» و«تهذيبِ الخاصي»[٣] بقَولِه: المريضُ إذا أعتَقَ عبداً في مَرَضِ موتِه ولا مالَ له سواه، فعِتقُه موقوفٌ عندَ أبي حنيفةَ، حتَّى إذا شَهِدَ هذا المُعتَقُ لا تُقبَلُ شهادتُه؛ لأنَّه منَ التَّصرُّفاتِ التي لا تحتمِلُ الفَسْخَ بعدَ النَّفاذِ، فتوقَّفُ، انتهى.

ووَجهُ عدَمِ تسليم إسناده[٤] للإمامِ: أنَّه قد يكونُ مأخوذاً منَ التَّشبيهِ في حالِ السِّعايةِ بالمُكاتَبِ، كما قالَ بعضُهم: المُستَسْعَى كالمُكاتَبِ، وليسَ ذلك على إطلاقِه، ويُرشِّحُ ذلك قولُه: لأنَّه منَ التَّصرُّفاتِ التي لا تحتملُ الفَسْخَ بعدَ النَّفاذ؛ لأنَّ عِتقَه نفذَ بمُجرَّدِ إعتاقِ مالكِه، فسِعايتُه لدَينٍ سِعايةُ حُرٍّ مديونٍ.

وكيفَ يُقالُ: إنَّه منَ التَّصرُّفاتِ التي لا تحتملُ الفَسْخَ بعدَ النفاذِ فيتوقَّفُ؟ هل يكونُ النافِذُ مَوقُوفاً؟ ثمَّ قالَ في «العِمادِيَّةِ»: ويُنظَرُ في وَصايا «الصُّغرَى»، وقد رأيتُه، وعزاهُ في «الصُّغرَى» بقَولِه في البابِ الثامنِ منَ الدَّفترِ الثاني منَ «الزِّياداتِ»، انتهَى.

وأقولُ: يُمكِنُ أن يكونَ مأخُوذاً من مُجرَّدِ تشبيهِ المُستَسْعَى بالمُكاتَبِ، فالتَّوقُّفُ ليسَ في عِتْقِه، إنَّما هو في سُقوطِ السِّعايةِ عنه لتصرُّفِ المريضِ فيما تعلَّقَ به من حقِّ

---

(١) لعل صاحب «البحر» رحمه الله تعالى أراد مسألة «البزازية» هذه (٥/ ٢٦٥): أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره، ثم شهد هذا، لا يقبل عند الإمام؛ لأن عتقه موقوف.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٨٩).

(٣) الخاصي: هو الإمام جمال الأئمة نجم الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، تفقه على أبي بكر بن عبد الله من أقران نجم الأئمة عمر النسفي، وسمع منه، المتوفى سنة (٦٣٤هـ).

(٤) في (ف): «عدم استناده».

الوارثِ بالثُّلُثَين، والعِتقُ لا يُنقَضُ حقيقةً لا كُلاً ولا بعضاً، فنَقْضُ بعضِه أو كُلِّه يكونُ نَقْضاً حكميّاً لزوم السِّعايةِ على المُعتقِ في المرضِ إذا لم يرضَ الغَريمُ أو الوارِثُ بإسقاطِ السِّعايةِ؛ لأنَّ هذا يُعارِضُه نصُّ الإمامِ على ما قدَّمناه عن الإمامِ من تقسيمِ المُستَسْعَى إلى قسمَينِ؛ أحدُهما مَن يسعَى لفَكِّ رقبتِه كالمُكاتَبِ، ومُعتَقِ البَعضِ، والمُعلَّقِ عِتقُه على مالٍ أو خدمةٍ، والثَّاني مَن يسعَى لدَينٍ لزِمَه.

الأوَّلُ عبدٌ زَمَنَ سِعايتِه، والثَّاني حُرٌّ مديونٌ، والمُنجَّزُ عِتقُه في المرضِ حُرٌّ مديونٌ إنْ لزمَتْه السِّعايةُ، ولئِنْ سُلِّمَ وصَحَّ نقلُه عن الإمامِ نصّاً فقد اختَلَفَ النَّقلُ، والوَجهُ الموافقُ نصَّ الشَّارعِ، وليصدُقَ تعريفُ التَّدبيرِ المُوجِبِ لعتقِ المُدبَّرِ بمُجرَّدِ موتِ مَولاه من غيرِ توقُّفٍ على شيءٍ، كما قالَ المُحقِّقُ الكَمالُ ابنُ الهُمام: التَّدبيرُ شَرْعاً: العِتقُ المُوقعُ بعدَ الموتِ في المملوكِ مُعلَّقاً بالموتِ مُطلَقاً لفظاً أو[1] معنًى، انتَهى[2].

والمُعلَّقُ ينزلُ بوُجودِ شرطِه كما لا توقُّفَ له على غيرِه، وتعلُّقُ السِّعايةِ به لأمرٍ عارِضٍ، فمَن نصَّ على توقُّفِ عِتقِه كُلًّا أو بعضاً إلى أداءِ السِّعايةِ، لم يُحرِّرِ المَناطَ، وأبطَلَ تعريفَ التَّدبيرِ؛ إذ لم يُلاحِظْ مدلولَ نصِّ الشَّارعِ.

روَى ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ المُدبَّرَ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، وهو حُرٌّ منَ الثُّلثِ»[3].

قالَ الزَّيلَعيُّ: فانعقَدَ ـ أي: التَّدبيرُ ـ سبَباً في الحالِ للعِتقِ، وتعلَّقَ بمُطلَقِ مَوتِ

---

(١) في (ح) و(ف): «و».

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ١٨).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٢٦٤)، وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوفاً من قوله.

المَولَى، فيعتقُ بعدَ مَوتِ المَولى، وكلامه لا بكلامٍ آخرَ[١]؛ أي: فاستحالَ توقُّفُ عِتقِه على شيءٍ غيرِ شرطِه، فلا يُعوَّلُ على ما خالفَه.

ومنه قولُه في «البَحرِ»: «وحكمُ جِنايتِه كجنايةِ المُكاتَبِ كما في شرحِ «المجمعِ» للمُصنِّفِ»[٢].

أقولُ: ونصُّه: لو تركَ مُدَبَّراً فقتلَ خطأً قبلَ الفَراغِ منَ السِّعايةِ، قالَ أبو حنيفةَ: عليه أن يُؤدِّيَ قيمةَ نفسِه لوليِّ القتيلِ؛ لأنَّه بمنزلةِ المُكاتَبِ عندَه، وقالا: على عاقِلتِه دِيةُ القتيلِ، لأنَّه حرٌّ مديونٌ عندَهُما، انتهَى.

وقد نظَمَه الإمامُ النَّسَفيُّ، فقالَ:

مُدبَّـرٌ مـن بعـدِ مـوتِ السَّيِّدِ ... يـقـتُـلُ إنسـاناً بـلا تعمُّـدِ
وكانَ يستسـعَى يُـؤدِّي قيمتَه ... ويـلـزَمـانِ دِيَـةً عـاقِلَتَه

وقالَ الشَّارحُ: قتلَ إنساناً خطَأً، فعليه أن يسعَى في قيمتِه لوليِّ القتيلِ عندَه؛ أي: الإمامِ؛ لأنَّ المُستَسعَى كالمُكاتَبِ عندَه، وحُكمُ المُكاتَبِ هذا، وعندَهُما: حُرٌّ مديونٌ، فتجبُ على عاقلتِه كلُّ الدِّيةِ.

وأقولُ: هذا يُخالِفُ ما قدَّمناه عن الإمامِ من أنَّه حالَ سِعايتِه حُرٌّ مديونٌ؛ لأنَّه لا يسعَى في فكِّ رقبتِه، بل في حِصَّةِ الورثةِ أو الغَريمِ، فجِنايتُه جِنايةُ حُرٍّ اتِّفاقاً.

ولعلَّ هذا من إطلاقِ تشبيهِ المُستَسعَى [بالمُكاتَبِ][٣]، فإنَّه قالَ في «شرحِ المجمعِ» للمُصنِّفِ قبلَ هذا: لو أعتَقَه في مرضِه فقتَلَه خطأً، وسعَى في قيمتِه فعليه

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٩٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٨٩).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ح).

السِّعايةُ ثانيةً للوارثِ؛ لانتقاضِ العِتْقِ معنًى؛ لأنَّ العِتقَ في مرضِ الموتِ وصيَّةٌ، ولا وصيَّةَ للقاتلِ؛ فإنَّه يسعَى عندَ أبي حنيفةَ في قيمتِه سِعايةً أُخرَى للوارثِ لمكانِ الجنايةِ إذا كانَت قيمتُه أقلَّ منَ الدِّيةِ.

وقالا: الدِّيةُ على عاقلتِه؛ لأنَّه كالحرِّ المديونِ، وعندَه المُستَسعَى كالمُكاتَبِ، فيكونُ حُكمُه حُكمَه، والمُكاتَبُ إذا قتلَ إنساناً خطأً يلزَمُه الأقلُّ من قيمتِه، ومن ديةِ المقتولِ، وهذه من فروعِ تجزِّي الإعتاقِ، انتهَى. وهذا يُخالِفُ ما قدَّمناهُ عنه.

قولُه في «البحرِ»: «وقولُهم هنا: يعتِقُ المُدبَّرُ بمَوتِ المَولَى من ثلُثِ المالِ يدُلُّ عليه، فإنْ لم يخرُجْ منَ الثُّلثِ لم يعتِقْ حتَّى يسعَى ويُؤدِّيها»، انتهَى[1].

أقولُ: يريدُ نحوَ ما قالَه في «شرحِ المُختارِ»: فإنْ لم يخرُجْ منَ الثُّلثِ فبحسابِه؛ معناه بحسَبِ ثلُثِ مالِه يعتِقُ منه بقَدرِه ويسعَى في باقيه، انتهَتْ عبارةُ «شرحِ المُختارِ»[2].

ومثلُ ذلك في «المُحيطِ» قالَ: وأمَّا حُكمُ المُدبَّرِ بعدَ مَوتِ المَولى فإنَّه يعتِقُ في آخرِ جُزءٍ من حياتِه إنْ كانَ يخرُجُ من الثُّلثِ، فإنْ لم يخرُجْ يعتِقُ ثلثُه ويسعَى في ثلُثَيه، انتهَى.

وليسَ ذلك مُسلَّماً؛ فإنَّ عتقَه كامِلاً حصَلَ بمُجرَّدِ مَوتِ المولَى، أو قُبَيلَ زُهوقِ رُوحِه على التَّحقيقِ، فلم تتوقَّفْ حُرِّيَّةُ شيءٍ منه على السِّعايةِ كما يُفيدُه نصُّ الحديثِ، وعباراتُ المُحقِّقينَ كما قالَ الزَّيلَعِيُّ: المُدبَّرُ يُعلَّقُ عِتقُه بنفسِ الموتِ؛ أي: موتِ

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٨٩).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٤/ ٣٠).

سيِّدِه، فلا يُشترَطُ فيه إعتاقُ أحدٍ[١]، ثمَّ قالَ: وبمَوتِ المَولَى يعتِقُ من ثُلُثِ مالِه، وإنَّما يسعَى إذا لم يكُنْ له مالٌ غيرُه؛ لأنَّه وصيَّةٌ، ومحلُّها الثُّلُثُ، ولم يسلمْ له شيءٌ، إلا إذا سلمَ للورثةِ ضعفُه والدَّينُ مُقدَّمٌ على الوصيَّةِ، ولا[٢] يُمكِنُ نقضُ العِتقِ، فيجِبُ نقضُه معنًى بردِّ قيمتِه[٣]؛ يعني: لدَينٍ يستغرِقُ، ويردُّ ثُلُثَي قيمتِه للورثةِ إن لم يكُنْ دَينٌ، فهذا تصريحٌ بحُرِّيَّتِه بمُجرَّدِ مَوتِ المولى، وسِعايتُه لدَينٍ لا لتحصيلِ حُرِّيَّتِه.

فقولُه في «الاختيارِ»: يعتِقُ منه بقَدرِه[٤]؛ المُرادُ سُقوطُ السِّعايةِ عنه بقَدْرِ الثُّلُثِ، وليسَ المُرادُ تجزِّيَ العِتْقِ[٥].

وكذا قولُه في «المُحيطِ»: يعتِقُ ثلُثُه، ويسعَى في ثلُثَيه، المُرادُ سُقوطُ السِّعايةِ لنُزولِ عتقِه كاملاً بمُجرَّدِ مَوتِ السَّيِّدِ، وممَّا يدفعُ ذلك الإيهامَ الذي يُظَنُّ به توقُّفُ عتقِ الثُّلثَينِ على أداءِ السِّعايةِ، قولُه في «الدُّرَرِ والغُرَرِ»: وبمَوتِ المَولى يعتِقُ المُدبَّرُ منَ الثُّلُثِ، ويسعَى في ثلُثَيه إن لم يترُكْ غيرَه وله وارِثٌ ولم يُجِزْه؛ أي: التَّدبيرَ، حتَّى لو لم يكُنْ له وارِثٌ، أو كانَ وأجازَه يعتِقُ كلُّه؛ لأنَّه في حُكمِ الوصيَّةِ، فتُقدَّمُ على بيتِ المالِ.

ويجوزُ بإجازةِ الوارِثِ، ويسعَى في كلِّه؛ أي: كلِّ قيمتِه لو مديوناً، ولا يُمكِنُ نقضُ العتقِ، فيجبُ ردُّ قيمتِه، انتهَى[٦].

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٩٥).

(٢) في (ف): «ولم».

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٩٩).

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٤/ ٣٠).

(٥) في (ش): «عتقه».

(٦) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ١٨).

وقولُه في «الدُّرَرِ»: «ولم يُجزْه؛ أي: التَّدبيرَ»؛ يعني مُوجبه كاملاً، وهو عِتقُ جميعِه مجّاناً؛ إذ التَّدبيرُ لا يتوقَّفُ نفاذُه، بل مُوجبُه لحقِّ الوارثِ أو الغَريمِ، ولذا يعتِقُ ولا وارِثَ، وليسَ عليه لبيتِ المالِ شيءٌ، ويلزمُ على ظاهرِ عِتْقِ ثلُثِه فقط بقاؤُه رقيقاً في الثُّلثَينِ، وتأخُّرُ عِتقِه، ولا مُوجِبَ له لوجودِ شرطِ عتقِه بمَوتِ المَولى.

ويدفعُه -أي: الإيهامَ- قولُ «الكافي» و«الهدايةِ» في بابِ العتقِ في المرضِ: ومَن أعتَقَ عبداً في مرَضِه، أو باعَ وحابَى، أو وَهَبَ فذلك كلُّه جائزٌ، وهو مُعتَبرٌ مِنَ الثُّلُثِ، ويضربُ معَ أصحابِ الوَصايا، [وفي بعضِ النُّسَخِ فهو وصيةٌ، مكان قولِه: فهو جائزٌ، والمُرادُ أنَّه وصيةٌ في حقِّ الاعتبارِ منَ الثُّلُثِ، ومُزاحمةُ أصحابِ الوصايا][1] في الضَّربِ لا حقيقةُ الوصيَّةِ؛ لأنَّ الوصيةَ إيجابٌ بعدَ الموتِ، وهذا مُنجَّزٌ قبلَ الموتِ، واعتبارُه منَ الثُّلُثِ لتعلُّقِ حقِّ الورثةِ، ولم يسعَ العبدُ إن أجازَتِ الوَرثةُ، انتهى[2].

والجامعُ بينَهما عِتقُ المُدبَّرِ قُبيلَ زُهوقِ الرُّوحِ على التَّحقيقِ، أو عقبَ الموتِ على ظاهرِ التَّدبيرِ؛ لأنَّه لا يحتاجُ لإعتاقِ أحدٍ بعتقِه بمُجرَّدِ موتِ سيِّدِه.

وكلامُ «الكافي» هنا و«الهداية» يُعارِضُه قولُه في «الكافي» منَ الوَصايا: مريضٌ ملك ابنه بألفٍ وهو قيمتُه، وماتَ وله ألفانِ سواه، عتَقَ ووَرِثَ منه بالاتِّفاقِ؛ لخروجِه منَ الثُّلُثِ، ولا سِعايةَ عليه عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهما يسعَى في قيمتِه؛ لأنَّ العِتقَ في مرَضِ المَوتِ وصيَّةٌ للوارثِ، فتجبُ السِّعايةُ نَقْضاً للوصيَّةِ معنًى؛ لأنَّه لا يملكُ[3] نقضَه حقيقةً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٥٢٦).

(٣) في (ش): «يمكن».

ولـه أنَّـه لـو وجَبَـتِ السِّـعايةُ عليـه لبَطَلَـت من حيـثُ تجـبُ ولا تجـبُ، بيانُه أنَّ السِّـعايةَ إذا وجَبَـتْ صـارَ كالمُكاتَـبِ، والمُكاتَـبُ لا يـرِثُ؛ لأنَّـه عبـدٌ مـا بقـيَ عليـه درهـمٌ، وإذا لـم يـرِثْ صـارَتِ الوصيَّـةُ لغيرِ الـوارثِ فتصِـحُّ، وإنْ لـم يخرُجْ مـنَ الثُّلُـثِ تجِبُ السِّـعايةُ، ولا يـرثُ؛ لأنَّ المُستَسْـعَى كالمُكاتَبِ عنـدَه، وعندَهُما يـرِثُ؛ لأنَّه حـرٌّ مديـونٌ عندَهُمـا، انتَهَى.

وقد نظَمَه الإمامُ عمرُ النَّسفيُّ رحمَه اللهُ بقَولِه:

إذا اشـتَرَى الابنُ مريضاً وهلَكْ   عن ثروةٍ لم يسـعَ والإرثَ ملَكْ

ولـــم يـــرِثْ إذا سَـــعَى وأَفْتَيا   فـوَرَّثـــاه فيهمـــا واستَسْـــعَيا

ثمَّ قالَ في شرحِه: وإذا لم يخرجِ الابنُ منَ الثُّلُثِ يسعَى في الثُّلُثَينِ عندَه، ولا يرِثُ؛ لأنَّ المُستَسْعَى كالمُكاتَبِ عندَه، والمُكاتَبُ لا يرِثُ، انتَهَى.

وقـد علِمْـتَ أنَّه ليـسَ كلُّ مُستَسْـعَى يكـونُ كالمُكاتَبِ، بـل في مُعتَـقِ البعضِ ونحـوِه، كمـا نـصَّ عليـه الإمامُ فـي تقسـيمِ المُستَسْـعَى، فـإنْ يكُـنِ الإمامُ قـد نصَّ علـى هـذا المُخالفِ لـه، ولم يكُنْ تخريجـاً منَ المشـايخِ يكونُ المأخوذُ بـه ما طابَقَ نـصَّ الحديـثِ: «مَـنْ ملَـكَ ذا رحِـمٍ محرَمٍ منـه عتَـقَ عليـه»[1]، و«المُكاتَـبُ عبدٌ ما بقـيَ عليـه دِرهَـمٌ»[2]، فافترَقـا، ويدفَعُ ذلـكَ المنظومَ، ويدفَـعُ كلَّ عبارةٍ علـى مِنوالِه نـصُّ المُعتبَراتِ علـى خلافِه.

منها ما قالَ في «الخُلاصةِ»: وفي «الأصلِ» من كتابِ الدَّعوَى في بابِ إقرارِ المريضِ بالولدِ، وفي آخرِ كتابِ الإقرارِ من «مُختصَرِ القُدُورِيِّ»: رجُلٌ له عبدٌ في

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي (٤٨٧٨)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

صِحَّتِه، فأقرَّ في مرَضِ موتِه أنَّه ابنُه، وليسَ له نسَبٌ معروفٌ، ومثلُه يُولَدُ[١] لمثلِه، فإنَّه ابنُه، ويرثُه ولا يسعَى في شيءٍ[٢]، سواءٌ كانَ أصلُ العلوقِ في مُلكِه أو لم يكُنْ، وعِتقُه من جميعِ المالِ، وكذا لو كانَ عليه دَينٌ مُحيطٌ بجميعِ مالِه، وليسَ فيه إبطالُ حقِّ الغُرَماءِ والورثةِ، انتَهى. ومثلُه في «البزَّازيَّةِ»[٣].

وكذا يكونُ حكمُ ولدِ المبيعةِ إذا ادَّعاهُ البائعُ وقد وُلِدَتْ لدُونِ ستَّةِ أشهرٍ مذ بيعَتْ، ثبَتَ نسبُهُ وصارَتْ أمَّ ولدٍ له كما في «الكافي»، فلا سِعايةَ؛ لأنَّه يعُمُّ المريضَ على ما ذكرناه عن «الأصلِ» و«القُدوريِّ».

وقد ذُكِرَ في «الكافي» من بابِ إقرارِ المريضِ مثلُ ما قالَ القُدوريُّ و«الأصلُ»، فلا يُعدَلُ عنه، غيرَ أنَّه سكتَ عنِ السِّعايةِ، وقد عُلِمَ عدَمُ لُزومِها عليه من قولِه في «الكافي»، وشارَكَ الورَثَةَ، ولا يمنعُ المرَضُ صِحَّةَ هذه الدَّعوةِ؛ لأنَّ النَّسَبَ منَ الحوائجِ الأصليَّةِ.

ومثلُه في «شرحِ المجمَعِ» لابنِ الملَكِ، وفي «شرحِه» للمُصنِّفِ، ولا يمتنعُ هذا الإقرارُ بالمرضِ؛ لأنَّ النَّسَبَ منَ الحوائجِ الأصليَّةِ، ولا تهمةَ فيه لحقِّ الغُرَماءِ ولا للورثةِ؛ لأنَّه غيرُ مُستلزِمٍ للإرثِ قَطعاً، ألا يُرَى أنَّه يجوزُ أن يثبُتَ نسبُه منه، ثمَّ لا يرِثُه لمانعٍ منَ الميراثِ، وإذا انتفَى المانعُ صارَ كالوارثِ المعروفِ فيُشارِكُ ورثتَه، انتهَى.

ومثلُه في «الدُّرَرِ والغُرَرِ»[٤]، و«الكَنْزِ»[٥]، ....

---

(١) في (ف): «مولود».

(٢) انظر: «مختصر القدوري» (ص: ١٠٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ٤٥٧).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٣٥٧).

(٥) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص٥١٤)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٧).

و«الهِدايةِ»[١] وشُروحِهما[٢].

وقالَ الزَّيلَعيُّ: وإنْ أقرَّ بغُلامٍ مميّزٍ مجهولٍ يُولَدُ لمثلِه أنَّه ابنُه، وصَدَّقَه الغُلامُ، ثبتَ نسبُه، ولو مريضاً، وشارَكَ الورثةَ؛ لأنَّ النَّسَبَ منَ الحوائجِ الأصليَّةِ، وهو أيضاً إقرارٌ على [نفسِه على][٣] ما بيَّنّاه، وليسَ فيه ضررٌ على غيرِه قَصْداً، فيصِحُّ، وقد ذكَرْناها في الدَّعوَى والعتاقِ[٤].

ووجَّهَ الزَّيلَعيُّ كونَه منَ الحوائجِ الأصليَّةِ: بأنَّه يحتاجُ إلى بقاءِ نسلِه وحاجتِه مُقدَّمةً على حقِّ الورثةِ، ولأنَّ الإقرارَ بالنَّسَبِ ليسَ فيه إبطالُ حقِّهم قصداً، وإنَّما يبطُلُ حقُّهم بالموتِ، بشَرْطِ أن يتَّحدَ دينُهما؛ أي: المُقِرِّ وابنِه؛ يعني: معَ انتفاءِ بقيَّةِ موانعِ الإرثِ، انتَهى[٥].

فبهذا يتأمَّلُ ما قدَّمناه عن «الكافي» من مسألةِ شراءِ المريضِ ابنَه أنَّه إذا لم يخرُجْ منَ الثُّلثِ قالَ: تجبُ عليه السِّعايةُ ولا يرثُ، انتَهى.

والحالُ أنَّه عتَقَ بنصِّ الشارعِ بمُلكِه، وليسَ ثُبوتُ النَّسَبِ والبُنوَّةِ إلا بإقرارِ المريضِ، فكيفَ يُلزَمُ الولدُ السِّعايةَ ويُحرَمُ الإرثَ؟ وإقرارُ والدِه به منَ الحوائجِ الأصليَّةِ.

فالتَّحريرُ ما في «الخُلاصةِ» عن «الأصلِ»، و«القُدوريِّ»، وقد ذُكِرَ مثلُ ذلك في «الكافي»، كما قدَّمناه، فصارَ ما في «الكافي» مُتَدافِعاً.

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٨٨)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٨/ ٣٩٣).

(٢) في (ح): «وشرحهما».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٧).

(٥) المرجع السابق (٥/ ٢٥).

ولكنَّ التَّحريرَ ما في «الكافي» من بابِ إقرارِ المريضِ مُوافِقاً لـ: «الأصلِ»، و«الهدايةِ»، والقُدوريِّ» و«الكَنْزِ» وشُروحِها، فلا سِعايةَ على الولدِ، وله مُشاركةُ الوَرَثةِ؛ إذ لا فرقَ بينَ الولدِ الذي كانَ في ملكِ المُقِرِّ حالَ صِحَّتِه، ثمَّ مرِضَ فأقرَّ به، وبينَ مَن اشتراه وهو مريضٌ بجامعِ تعلُّقِ حقِّ الوَرَثةِ بثُلُثَي مالِه للمرضِ، ولا تعلُّقَ لهم بالولدِ، فلا سِعايةَ عليه، ويرِثُ لأنَّه منَ الحوائجِ الأصليَّةِ وقد علِمتَه، فالمَرجِعُ لِـما في «الخُلاصةِ» و«الأصلِ» و«القُدورِيِّ» و«الهدايةِ» و«الكَنْزِ» وشُروحِها، ولِـما في «الكافي» مُوافِقاً لها، فلا يُعدَلُ عنه.

فليُتنبَّه لهذا؛ فإنَّه دقيقٌ مُهِمٌّ، واللهُ المُوفِّقُ بمنِّه وكرمِه، ويُوضِّحُ ما قُلناه من أنَّ المُدبَّرَ حالَ سِعايتِه حرٌّ لا تتوقَّفُ حُرِّيَّتُه على أداءِ السِّعايةِ مسائلُ في «الكافي».

منها: لو قالَ لأمَتِه: أنتِ حُرَّةٌ قبلَ مَوتِ فُلانٍ بشهرٍ، فوَلَدَتْ ثمَّ ماتَ فُلانٌ لتَمامِ الشَّهرِ، إنْ ماتَ وهُما في مُلكِه عتَقا؛ لأنَّ الإضافةَ إلى الأُمِّ إضافةٌ إلى الولدِ قَصْداً... إلى آخرِه، وهذا يعمُّ حالةَ المرَضِ والصِّحَّةِ، فلُزومُ السِّعايةِ لو حصَلَ بعدَ العتقِ لا يمنَعُ قَبولَ الشَّهادةِ، ولا أحكامَ الحُرِّيةِ.

وفي «الكافي»: كلُّ مملوكٍ أملِكُه إلى ثلاثينَ سنةً فهو حُرٌّ، لا يعتِقُ إلا ما يملكُه في المُستقبلِ، وهذا يشملُ حالةَ المرضِ، فلا يمنَعُ استِسعاؤُه قَبولَ الشَّهادةِ، ولا اتِّصافَه بأحكامِ الحرِّيةِ.

وفي «الكافي»: إنْ ملَكتُ عبداً فهو حرٌّ، أو إنْ ملَكتُ مئةَ درهمٍ فعبدي حُرٌّ؛ يحنثُ بوجودِ الشَّرطِ، وهذا يعُمُّ لُزومَ السِّعايةِ بالمرضِ وعدمَها، فلا منعَ من أحكامِ الحريَّةِ بالسِّعايةِ.

وفي «الكافي»: كلُّ مملوكٍ لي حرٌّ عتَقَ عبيدُه ومدَبَّروه، ولا يعتِقُ مُكاتَبوه إلا

أن ينوِيَهم، وكذا مُعتَقُ البعضِ، ثمَّ قالَ: ومُعتَقُ البعضِ كالمُكاتَبِ عندَ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، فلِقُصورِ الملكِ لا يتناولُه إلَّا بالنِّيةِ، فهذا تخصيصٌ لمَنعِ قَبولِ الشَّهادةِ ممَّن يسعَى لفكِّ رقبتِه إذا لم ينوِه، لا غيرُه.

وفي «الكافي»: إنْ تسرَّيتُ أمَةً فهي حُرَّةٌ، فتسَرَّى أمةً كانَت في مُلكِه عتَقَت، وهذا يشمَلُ حالةَ المرضِ، فسِعايتُها وهي حُرَّةٌ، فلا يمنعُ قَبولَ الشَّهادةِ.

وفي «الكافي»: كلُّ عبدٍ بشَّرني بكذا فهو حرٌّ، فبشَّرَه جمعٌ معاً عتَقُوا، وهذا يعُمُّ المرَضَ، فلا منعَ من قَبولِ شهادَتِهم، ولا أحكامِ الحُرِّيةِ لهم، وإنْ لزِمَتْهُم سِعايةٌ.

فبهذا تعيَّنَ تأويلُ كلِّ عبارةٍ فيها إيهامُ بقاءِ رِقٍّ في المُدبَّرِ بقدرِ سِعايتِه، وعبارة فيها نصٌّ عليه، فتُرَدُّ إلى نصِّ الإمامِ الذي قسَّمَ به السِّعايةَ إلى القِسمَينِ، والفَرقُ بينَ المُدبَّرِ ونحوِه وبينَ المُعلَّقِ عِتقُه على الأداءِ، ومُعتَقِ البعضِ ظاهرٌ، وهو مَفادُ نصِّ الحديثِ في المُدبَّرِ.

رَوَى نافعٌ عن ابنِ عُمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المُدبَّرُ لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، وهو حُرٌّ منَ الثُّلُثِ»(١)، فيجري حكمُه فيما يُماثِلُه، وقد قالَ في «البدائعِ» بعدَه: المُدبَّرُ مُعلَّقٌ عِتقُه بمَوتِ المَولى، والمُعلَّقُ بالشَّرطِ ينزلُ عندَ وُجودِ الشَّرطِ، سواءٌ كانَ الموتُ حقيقةً أو حُكماً بالحكمِ باللحاقِ، ويُعتَبرُ من ثُلُثِ المالِ يومَ ماتَ المَولَى، انتهَى(٢).

وقيمةُ المُدبَّرِ ثلثا قيمتِه قِنًّا على المُفتَى به، واختارَ الصَّدرُ الشَّهيدُ أنَّها النِّصفُ،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/ ١٢٢).

وفي «الوَلْوالجيَّةِ» هو المُختارُ[١]، كذا في «البحرِ»[٢]، وفي «الفَتاوَى الصُّغرَى» عن «فَتاوَى أبي اللَّيثِ» أنَّها نِصفُ قيمتِه قِنًّا، وبه يُفتَى، وهو الأصحُّ، انتهَى.

وفي «التَّجنيسِ والمزيدِ»: رجلٌ ماتَ وترَكَ مُدَبَّراً يعتِقُ، ووجَبَ عليه السِّعايةُ في القيمةِ، فكيفَ يُقوَّمُ مُدَبَّراً؟ وكذا لو قتلَ قتيلاً أو جنَى جنايةً يُقوَّمُ قيمتُه مُدَبَّراً.

واختَلَفُوا في ذلك، والمُختارُ نِصفُ قيمتِه قِنًّا؛ لأنَّ الانتفاعَ بالمملوكِ نوعانِ، انتفاعٌ بعَينِه، وانتفاعٌ ببدَلِه، وهو الثَّمنُ، والانتِفاعُ بالعَينِ قائمٌ، وبالبدَلِ وهو الثَّمَنُ غيرُ قائمٍ، فكانَ الباقي نصفَ قيمةِ القِنِّ، انتَهَى.

وهذا مُفيدٌ عتقُه بمُجرَّدِ الموتِ ولُزومِ السِّعايةِ عليه، وهو حرٌّ، وحُصولُ الجنايةِ منه حالَ حياةِ مَولاه لوُجوبِ قيمتِه، وإلَّا فهو بعدَ الموتِ حُرٌّ جنايتُه جنايةُ الأحرارِ على التَّحقيقِ.

وفي «فُصولِ العِماديَّةِ»: رجلٌ قالَ لجاريتِه وقد ولَدَتْ: هذه أمُّ ولَدي، إنْ كانَ القَولُ في الصِّحَّةِ تصيرُ[٣] أمَّ ولدٍ له، [سواءٌ كانَ معَها ولدٌ أو لم يكُنْ، وإنْ كانَ القَولُ في المرضِ، فإنْ كانَ معَها ولدٌ تصيرُ[٤] أمَّ ولدٍ له][٥]، وتعتِقُ من جميعِ مالِه، وإنْ لم يكُنْ معَها ولدٌ تعتِقُ منَ الثُّلُثِ في عِتاقِ «فتاوَى قاضيخان»[٦]، انتَهى.

---

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (٢/ ١٣٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٦١).

(٣) في (ف): «تعتبر».

(٤) في (ف): «تعتبر».

(٥) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٦) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٦٩).

وإذا كانَ معَها ولدٌ صارَ ابناً له، ووَرِثَ ولا سِعايةَ عليه ولا عليها، هذا هو التَّحريرُ بمَنِّ اللَّطيفِ الخبيرِ.

فتلخَّصَ بما قدَّمناه مُحرَّراً أنَّ المُدبَّرَ إذا لم يخرُجْ منَ الثُّلُثِ يسعَى، وهو حرٌّ، وأحكامُه أحكامُ الأحرارِ، وكذا المُعتَقُ في مرضِ الموتِ، والمُعتَقُ على مالٍ أو خدمةٍ إذا قبلَ المالَ أو الخدمةَ، له أحكامُ الأحرارِ، والولدُ الذي ادَّعاهُ المريضُ حرٌّ وارِثٌ لا سِعايةَ عليه، ولا على أُمِّه بادِّعائِه أنَّها أمُّ ولدِه. واللهُ المُوفِّقُ بمنِّه وكرمِه.

وكانَ تأليفُها في ربيعِ الثَّاني سنةَ خمسٍ وستِّينَ وألفٍ[1].

ثمَّ حدَثَتْ بعدَه مسألةٌ مُهمَّةٌ: رجلٌ تزوَّجَ امرأةً، ثمَّ ولدَتْ بنتاً، فقالَ الزَّوجُ: ولَدتيها لدُونِ ستَّةِ أشهُرٍ بثلاثةِ أيَّامٍ، فليسَتْ ببنتي، وقالَتِ الزَّوجةُ: ولَدتُها لتَمامِ سِتَّةِ أشهُرٍ ويومٍ من يومِ تزوَّجتَني، ثمَّ طلَّقَها ولم يُلاعِنْ، ثمَّ ماتَ بعدَ أشهُرٍ، فتنازَعَ الورثةُ ووَصِيّ البنتِ في ميراثِها، فتمَسَّكَ الورثةُ بنَفْيِ الزَّوجِ نسبَها كما ذكَرَ.

فأجبتُ: بأنَّ القَولَ قَولُ الزَّوجةِ، ولم ينقطِعْ نسَبُ البِنتِ بمُجرَّدِ النَّفيِ، وفاتَ اللِّعانُ، فترِثُ البِنتُ منَ الأبِ المذكورِ.

ثمَّ قضَى حاكِمٌ حنفِيٌّ بهذا، فترافَعَ الورثةُ ووَصِيُّ البِنتِ لدَى حنفيٍّ، وتمسَّكَ الورثةُ بنفيِ الزَّوجِ نسبَ البنتِ، وأرادُوا إقامةَ البيِّنةِ على ما ادَّعاهُ الزَّوجُ منَ الولادةِ لسِتَّةِ أشهُرٍ إلا ثلاثةَ أيامٍ، ونفيِه نسَبَ البنتِ ليمنَعوها منَ الميراثِ.

---

(١) في (ش): «قال المُؤلِّفُ: انتهى تأليفُها في ربيعِ الثّاني، قال: وكانَ كتابةُ هذه النُّسخةِ بيدِ مُؤلِّفِها في سادسِ ذي الحجَّةِ الحرامِ سنةَ (١٠٦٥) خمسةٍ وستِّينَ وألفٍ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمشايخِه، والحمدُ لله».

وفي (ح): «انتهى تأليفها في ربيع الثاني، وكتابة هذه النسخة بيد مؤلفها في سادس ذي الحجة الحرام سنة (١٠٦٥)، خمس وستين وألف».

فأجبتُ بأنَّ حُكمَ الحنفيِّ بثُبوتِ نسبِها واستِحقاقِها الميراثَ حُكمٌ صحيحٌ لا يُنقَضُ، ولا تُسمَعُ البيِّنةُ المذكورةُ.

ووَجهُ ذلك: أنَّ البيِّنةَ إنَّما تحكي قولَ الزَّوجِ الذي لم يُقبَلْ منه، والتَّزوُّجُ بالزَّوجةِ ثابتٌ، وبيانُ مُدَّةِ الحملِ ثبتَ بقَولِ الزَّوجةِ المحكومِ به، والنَّسَبُ مما يُحتاطُ ويُحتالُ لإثباتِه؛ كتزوُّجِ المشرقيِّ بالمَغربيَّةِ إذا ولدَتْ لستَّةِ أشهُرٍ منَ النِّكاحِ، وبينَها وبينَ الزَّوجِ مسيرةُ سنينَ، أُثبِتَ نسَبُه منه؛ لإمكانِ الوُصولِ إليها بكرامةِ طيِّ المسافةِ، أو حملِ قرينٍ منَ الجنِّ، ولا ينتَفي النَّسَبُ إلَّا باللِّعانِ، وقد استَحالَ وُجودُه.

وفي مسألتِنا العِبرةُ للعقدِ، ولا يتعيَّنُ تاريخُ حجَّةِ النِّكاحِ لابتِدائِه قَطْعاً؛ لإمكانِ سبقِ التَّزوُّجِ سِرَّاً بمهرٍ وعلانيةً بمَهرٍ أكثرَ للسُّمعةِ، فالعِبرةُ لقَولِ الزَّوجةِ: نكَحْتَني مُذْ ستَّةِ أشهُرٍ، لا لقَولِ الزَّوجِ: إنَّه لدُونِها، وأيضاً البيِّنةُ التي أُريدَ إقامتُها بيِّنةُ نفيٍ، وهي لا تُقبَلُ.

مسألةٌ ثانيةٌ مهمَّةٌ أيضاً: سُئِلتُ عن زَوجَينِ بينَهما بنتٌ، تقولُ الزَّوجةُ: هي بِنتي منكَ، واعترَفَ الزَّوجُ بأنَّها بنتُه منها، ثمَّ ماتَ الزَّوجُ، فقُضِيَ للبنتِ بميراثِها منه معَ بقيَّةِ أولادٍ له، ثمَّ ماتَتِ الزَّوجةُ عن البنتِ وعن أُختٍ لأمٍّ وعن ابنِ عمٍّ عاصِبٍ، فطلَبَتِ البِنتُ ميراثَها منَ الأُمِّ، فعارَضَها بقيَّةُ ورَثَتِها بأنَّ الزَّوجةَ كانَت أقرَّتْ بنسَبِها، ثمَّ إنَّها نفَتْها، وقالَتْ: إنَّها مملوكَتي، فهل تُسمَعُ بيِّنةُ الورَثةِ وتُمنَعُ البِنتُ من ميراثِ أُمِّها المذكورةِ؟

فأجَبتُ باستِحقاقِ البنتِ المذكورةِ نِصفَ ما ترَكَتْه الأُمُّ، وللعاصبِ الباقي، ولا شيءَ للأُختِ لأمٍّ؛ لحَجْبِها بالبنتِ، وذلك لثُبوتِ نسَبِها، وهو ممَّا لا يبطُلُ بالرُّجوعِ عنِ الإقرارِ به، ولكَونِه منَ الحوائجِ الأصليَّةِ، فلا يفتقِرُ لتصديقِ الورَثةِ، ولا تملِكُ

الأمُّ إبطالَه، وقد قُضِيَ بثُبوتِه باستحقاقِ الميراثِ منَ الأبِ أيضاً كما ذُكِرَ، ولا يُحتاجُ هنا لإثباتِه؛ لِما أنَّ الأُختَ والعاصِبَ قد أقرَّا به، ويزعُمانِ أيضاً رُجوعَ الأمِّ، فثبتَ بإقرارِهما عليهما أيضاً، وبطَلَ إرادتُهما الرُّجوعَ وإبطالَه.

ووجهُ اللُّزومِ: أنَّ الزَّوجَ قد صدَّقَ بأنَّها بنتُه منها، فصحَّ الإقرارُ، ولا يملِكُ الرُّجوعَ عنه.

قالَ في «شرحِ المُختارِ»: وإذا صحَّ الإقرارُ بهؤلاءِ؛ أي: الولَدِ والوالِدَينِ، لا يملِكُ المُقِرُّ الرُّجوعَ فيه؛ [لأنَّ النَّسَبَ إذا ثبَتَ لا يبطُلُ بالرُّجوعِ][1]، ولأنَّه مِنَ الحوائجِ الأصليَّةِ، بخلافِ ما فيه تحميلُ النَّسَبِ على الغَيرِ؛ كالأخِ والعمِّ؛ لأنَّ فيه تحميلَه على الأبِ والجدِّ، فيضمَنُ أمرَينِ: تحميلَ النَّسَبِ على غيرِه، والإقرارَ له بالمالِ، فيبطُلُ التَّحميلُ[2]، وهذا الإقرارُ وصيَّةٌ، وله الرُّجوعُ عنها، وإذا لم يرجِعِ المُقِرُّ[3] بنسَبِ أخٍ أو عمٍّ ونحوِه بقيَ وصيَّةً، وله المالُ، لكِنْ هو مُؤَخَّرٌ عن قريبٍ ووارِثٍ بعيدٍ، فيُقَدَّمُ عليه ذو رَحِمٍ، ثمَّ مَولَى مُوالاةٍ، كما هو مُقرَّرٌ في محلِّه.

* **فائدةٌ للتَّنبيهِ لصورةِ الشَّهادةِ على الولادةِ بعدَ مَوتِ الزَّوجِ أو الطَّلاقِ وقيامِ العِدَّةِ:** لا تثبُتُ الشَّهادةُ على الولادةِ إلا بمُعاينةِ خُروجِ الولدِ من فرجِ الأمِّ، ولا يمتنعُ القَبولُ بالنَّظرِ للضَّرورةِ؛ كالشَّهادةِ على الزِّنا، فكيفَ يتأتَّى نظَرُ رجُلَينِ، أو رجُلٍ وامرأتَينِ معاً لفَرجِ المرأةِ حالَ الولادةِ؟

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٢/ ١٣٨).

(٣) من هنا إلى آخر الرسالة ليس في (ش).

والعادةُ أنَّ مَن يحضُرُ الولادةَ منَ النِّساءِ لا ينظُرْنَ إلى الفَرْجِ؛ لسترِه خشيةَ الهوَى وغيرِه، أو بأنْ تدخُلَ المرأةُ بيتاً معقوداً لا يتوهَّمُ إزالةُ شيءٍ من سقفِه ولا به ما يُوضَعُ فيه ما يخفَى على الشَّاهِدِ.

ثمَّ ينظُرُ إلى المرأةِ عندَ دُخولِه وهي مستورةٌ وبطنُها بارزةٌ بالولدِ، وتحتاطُ في تفتيشِ القابلةِ والمرأةِ فيما عليها خشيةَ أن يكونَ معَها ولدٌ، ثمَّ يجلِسانِ على بابِه، فإذا استَهَلَّ الولدُ يدخُلانِ وهو لم تُقطَعْ سُرَّتُه معَ ما نزلَ منَ المرأةِ، ويُسمُّونَه الخَلاصَ، فحينَئذٍ تكونُ الشَّهادةُ المقبولةُ بشُروطِها، ومعَ هذا لا تكونُ مقبولةً في مَقامِ النَّفيِ كما بيَّنّاه.

* **تنبيهٌ آخَرُ**: النَّفيُ المُستَفيضُ [يكونُ على جهةِ الدَّفعِ، ولا يكونُ بعدَ الحُكمِ بثُبوتِ النَّسَبِ][1]، كمَن أقامَ بيِّنةً على آخرَ أنَّه قتَلَ أباه عَمْداً في وقتٍ كذا، فأقامَ المُدَّعَى عليه بيِّنةً أنَّهم رأَوْا أباه بعدَ ذلك الوقتِ، وأنَّه كانَ حيّاً، وادَّعَى أنَّه أقرَضَه كذا بعدَ ذلك الوقتِ، وأنَّها دَينٌ عليه.

أو أقامَ رجلٌ على آخرَ بيِّنةً [أنَّه أقرَضَ فُلاناً أباه أمسِ ألفَ دِرهمٍ، فأقامَ الابنُ بيِّنةً][2] أنَّ أباه ماتَ قبلَ ذلك، أو شهِدَ أنَّ فُلاناً طلَّقَ امرأتَه يومَ النَّحرِ بالكوفةِ، وأقامَ فُلانٌ البيِّنةَ أنَّه كانَ في ذلك اليومِ حاجّاً بمِنىً، فالبيِّنةُ في جميعِ ذلك بيِّنةُ المُدَّعي، ولا يُلتفَتُ إلى بيِّنةِ المُدَّعَى عليه، إلا أنْ تأتيَ العامَّةُ ويشهَدُونَ بذلك، ويكونَ أمراً مكشوفاً مُستَفيضاً ظاهِراً فيما بينَ النَّاسِ، علمَ به كلُّ صغيرٍ وكبيرٍ، وكلُّ جاهلٍ وعالمٍ، فيُقضَى به؛ لأنَّه ثبتَ بالضَّرورةِ، وتكذيبُ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ش).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

الثَّابتِ بالضَّرورةِ مَردودٌ، وهذا غيرُ مُتصوَّرٍ في نفيِ النَّسبِ الذي قد ثبَتَ بإقرارِ الزَّوجَينِ كما في هذه الحادثةِ، ولا يُتَصوَّرُ أيضاً التَّواترُ بنفيِ ذلك النَّسبِ؛ لِما أنَّ المنفيَّ بالتَّواتُرِ في المَحسوساتِ التي يحكى وُجودُها.

فاعلَمْ هذا وكُنْ على بصيرةٍ في أمرِه، واللهُ المُوفِّقُ بمنِّه وكرَمِه.

حرَّرَه حسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ في شهرِ رَمَضانَ سنةَ (١٠٦٧) سنةَ سبعٍ وستِّينَ وألفٍ، عفا اللهُ عنه، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

سُبحانَ ربِّك ربِّ العِزَّةِ عمَّا يصِفونَ، وسلامٌ على المُرسَلينَ، والحمدُ لله ربِّ العالَمين[1].

***

(١) جاء في آخر النسخة الخطية (ف): «وقد وُجِدَ تاريخُ نُسخةِ المُؤلِّفِ بذي الحجَّةِ الحرام سنةَ خمسٍ وستِّينَ وألفٍ، وكانَ الفَراغُ من نمْقِ هذه الرِّسالةِ يومَ الأحدِ خامسَ شهرِ جُمادَى الأوَّلِ سنةَ اثنتينِ ومئةٍ وألفٍ، بيدِ الفقيرِ الحقيرِ المُعترِفِ بالعَجزِ والتَّقصيرِ في خدمةِ المَولَى القديرِ، راجي العَفْوِ والعافيةِ منَ الكريمِ الأَوْحَدِيِّ، عليِّ بنِ محمَّدٍ المحلِّيِّ الأحمَدِيِّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه، ولمَشايخِه، ومُحبِّيه، وإخوانِه، ولمَن دعا لهم بالمغفرةِ، ولجميعِ المُسلمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٢٢)....

إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم

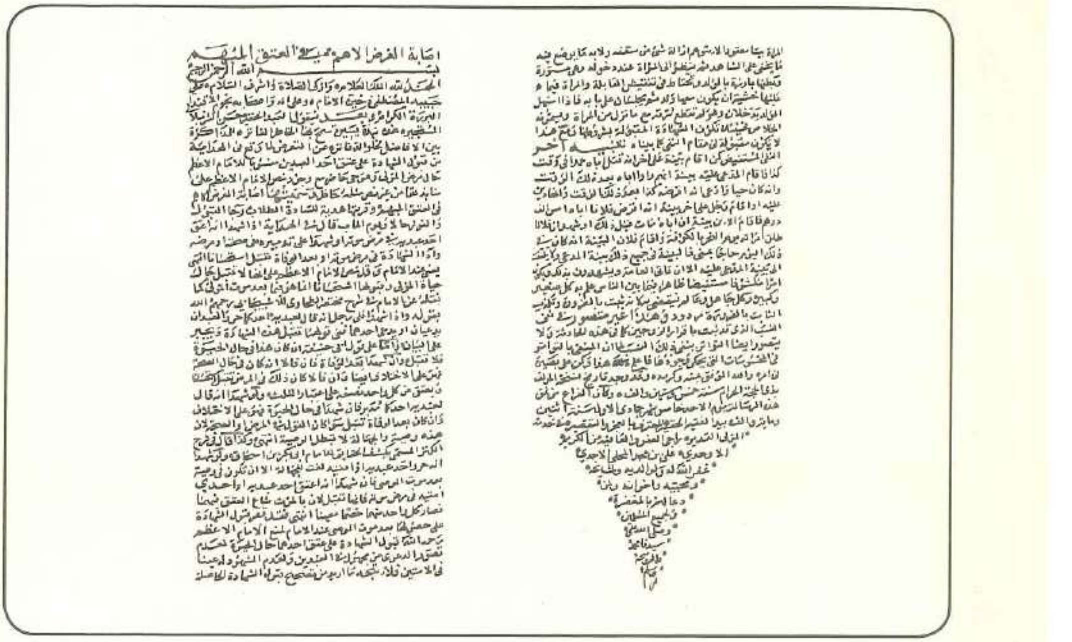
تأليف العلامة

الشرنبلالي

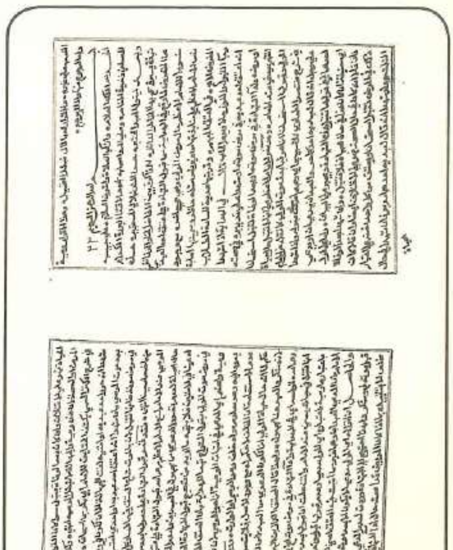
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤- ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الملِكِ العلَّامِ، وأزكَى الصَّلاةِ وأشرَفِ السَّلامِ، على حبيبِه المُصطَفَى ذَخيرةِ الأنامِ، وعلى آلِه وأصحابِه نُجومِ الاقتِدارِ البرَرَةِ الكِرامِ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الحقيرُ، حسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ المُستجيرُ: هذه نُبذَةٌ يسيرةٌ سمَحَ بها الخاطِرُ الفاتِرُ، للمُذاكرةِ بينَ الأفاضلِ لخلُوِّ الدفاترِ، عنِ التَّعرُّضِ لِما وقَعَ في «الهدايةِ» من قَبولِ الشَّهادةِ على عِتْقِ أحدِ العبدَين مَنسُوباً للإمامِ الأعظَمِ حالَ مرَضِ المَولَى وهو حيٌّ حاضِرٌ، معَ وُجودِ نصِّ الإمامِ الأعظَمِ على مُنابذَتِها من غيرِ نصٍّ مثلِه حاظِرٍ. وسمَّيتُها:

«إصابةَ الغَرَضِ الأهمِّ في العِتقِ المُبهَمِ»

وقرَّبتُها هديَّةً للسادةِ الطُّلَّابِ رجاءَ القَبولِ والفَوزِ حالاً ويومَ المآبِ.

قالَ في «الهدايةِ»: إذا شهِدَا أنَّه أعتَقَ أحدَ عبدَيه في مرَضِ موتِه، أو شهِدا على تدبيرِه في صِحَّتِه، أو مرَضِه، وأداءُ الشَّهادةِ في مرَضِ موتِه أو بعدَ الوفاةِ، تُقبَلُ استِحساناً، انتَهَى[1].

يعني: عندَ الإمامِ، وقد نصَّ الإمامُ الأعظَمُ على أنَّها لا تُقبَلُ حالَ حياةِ المَولَى،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٠٩).

وقَبولُها استِحساناً إنَّما هو فيما بعدَ مَوتِ المَولَى، كما نقلَه عنِ الإمامِ في «شرحِ مُختَصَرِ الطَّحاوِيِّ» للإسبيجابيِّ رحِمَهُم الله بقَولِه:

وإذا شَهِدا على رجُلٍ أنَّه قالَ لعبدَيه: أحدُكُما حُرٌّ، والعبدانِ يدَّعيانِ أو يدَّعي أحدُهُما، ففي قَولِهما تُقبَلُ هذه الشَّهادةُ، ويُجبَرُ على البيانِ.

وأمَّا على قَولِ أبي حنيفةَ: إنْ كانَ هذا في حالِ الحياةِ فلا تُقبَلُ، وإنْ شَهِدا بعدَ الوَفاةِ، فإنْ قالا: إنَّه كانَ في حالِ الصِّحَّةِ فهو على الاختِلافِ أيضاً، وإنْ قالا: كانَ ذلك في المرَضِ، تُقبَلُ استِحساناً، ويعتِقُ من كلِّ واحدٍ نصفُه على اعتبارِ الثُّلُثِ.

ولو شهِدا أنَّه قالَ لعبدَيه: أحدُكُما مُدبَّرٌ؛ فإنْ شهِدا في حالِ الحياةِ، فهو على الاختلافِ، وإنْ كانَ بعدَ الوَفاةِ، تُقبَلُ سواءٌ كانَ القَولُ في المرضِ، أو في الصِّحَّةِ؛ لأنَّ هذه وصيَّةٌ، والجَهالةُ لا تُبطِلُ الوصيَّة، انتَهَى.

وكذا قالَ في «شرحِ الكَنْزِ» المُسمَّى بـ«كَشفِ الحقائقِ» للإمامِ أبي بكرِ بنِ إسحاقَ[١]: ولو شهِدا أنَّه حرَّرَ أحدَ عبدَيه أو أمَتَيه، لغَت؛ للجَهالةِ، إلا أن تكونَ في وصيَّةٍ بعدَ موتِ المُوصي، بأنْ شَهِدا أنَّه أعتَقَ أحدَ عبدَيه، أو إحدَى أمتَيه في مرضِ موتِه، فإنَّها تُقبَلُ؛ لأنَّ بالموتِ شاعَ العِتقُ فيهما، فصارَ كلُّ واحدٍ منهما خَصْماً مُعيَّناً، انتَهَى.

فقد قصَرَ قَبولَ الشَّهادةِ على حُصولِها بعدَ موتِ المُوصي عندَ الإمامِ؛ لمنعِ الإمامِ الأعظَمِ رحمَه الله قَبولَ الشَّهادةِ على عِتْقِ أحدِهما حالَ الحياةِ؛ لعدَمِ تصوُّرِ الدَّعوَى من مجهولٍ في العبدَينِ، ولعدَمِ المشهودِ له عَيناً في الأمتَينِ، فلا يتَّجِهُ ما أُريدَ من تصحيحِ قَبولِ الشهادةِ الحاصلةِ في مرضِ مَوتِ المَولَى بقَولِ «السِّراجِ» تبعاً

(١) الإمام أبو بكر بن إسحاق بن خالد الكخناوي، المتوفى سنة (٨٤٧هـ).

لـ «الهدايةِ» بأنَّ العِتقَ المذكورَ وصيةٌ، والخصمُ؛ أي: المُدَّعي في إثباتِ الوصيَّةِ إنَّما هو المُوصِي؛ لأنَّ نفعَه يعودُ إليه، وهو معلومٌ، وله خَلَفٌ، وهو الوصِيُّ أو الوارِث[1].

ووَجهُ عدَمِ الاستِقامةِ: أنَّ الخلَفَ لا حُكمَ له معَ وُجودِ الأصلِ، فلا يُتصَوَّرُ له حُكمٌ؛ لِـما أنَّه حالَ حياةِ المَولى إنَّما تكونُ الدَّعوَى منَ العبدِ لا منَ المَولَى؛ لأنَّه مُنكِرٌ، والعبدُ هُنا مجهولٌ.

ولهذا قالَ المُحقِّقُ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ رحمَه اللهُ: قولُه ـ أي: في «الهِدايةِ» ـ: وأداءُ الشَّهادةِ في مرَضِ موتِه... إلى آخرِه، يُفيدُ أنَّها تُقبَلُ في حياتِه؛ يعني: عندَ الإمامِ، وأنتَ علِمتَ أنَّ قَبولَها بعدَ مَوتِه باعتبارِها وصيَّةً؛ لا لاعتبارِه؛ أي: المَولى مُدَّعياً، وعدَم قَبولِها قبلَ مَوتِه؛ أي: عندَ الإمامِ؛ لأنَّ المُدَّعِيَ العبدانِ، وهما غيرُ مَن أُثبِتَ فيه العِتقُ؛ أعني: المُبهَمَ.

والحاصِلُ: أنَّ إنزالَه؛ أي: المَولَى مُدَّعياً لا يكونُ إلا بعدَ مَوتِه، وأمَّا قبلَ مَوتِه فهو مُنكِرٌ، ولهذا احتيجَ إلى الشَّهادةِ، ورُدَّتْ لعدَمِ المُدَّعي، ولا مَخلَصَ إلا بتقييدِه بما إذا كانَ المريضُ قد أُصمِتَ حالَ أداءِ الشَّهادةِ، واستمَرَّ كذلك إلى أنْ ماتَ، وعلى هذا يجبُ أن يُؤَخَّرَ القَضاءُ بهذه الشَّهادةِ إلى أن يموتَ فيُقضَى بها، ولا يحتاجُ إلى إعادَتِها، أو يعيشَ فيُطلَقُ لسانُه، فتُرَدُّ لعَدَمِ الخصمِ، انتَهَى عبارةُ ابنِ الهُمامِ[2].

وأقولُ: فيما جعلَه مخلَصاً نظرٌ؛ لقولِه: إنَّه قبلَ موتِه مُنكِرٌ، فاحتيجَ إلى الشَّهادةِ، ورُدَّتْ لعَدَمِ المُدَّعي، فلا وُجودَ للشَّهادةِ ليتأخَّرَ القَضاءُ بها لِـما بعدَ الموتِ، لفَقْدِ الدَّعوَى؛ إذ لا شهادةَ دُونَها؛ لأنَّه ليسَ الخصمُ إلا العبدَ حالَ حياةِ

(١) ينظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٥١٠).

المَولَى، وهو مجهولٌ، فانتَفَى قَبولُ الشَّهادةِ لفَقْدِ الدَّعوَى الحقيقيَّةِ والتَّقديريَّةِ، فلا مخلَصَ، كيفَ وقد وُجِدَ نصُّ الإمامِ الأعظَمِ على عدَمِ قَبولِها حالَ الحياةِ كما قد علِمتَه؟

وقد نظَرَ صدرُ الشَّريعةِ رحمَه اللهُ في الدَّليلِ الذي ذكرَه في «الهدايةِ» بقَولِه: لأنَّ التَّدبيرَ والعِتقَ المذكورَ وصيَّةٌ، والخصم؛ أي: المُدَّعي في إثباتِ الوصيَّةِ إنَّما هو المُوصي؛ لأنَّ نفعَه يعودُ إليه، وهو معلومٌ، وله خلَفٌ، وهو الوصِيُّ أو الوارِثُ، ولأنَّ العِتقَ يشيعُ بالموتِ، فيكونُ كلٌّ منَ العبدَينِ خَصْماً مُعَيَّناً[١].

أقولُ: الدَّليلُ الأوَّلُ مُشكِلٌ؛ لأنَّ المُتنازَعَ فيه ما إذا أنكَرَ المَولَى تدبيرَ أحدِ عبدَيه، أو الوارِثُ يُنكِرُ ذلك بعدَ موتِ المُورِّثِ، والعبدانِ يُريدانِ إثباتَه، فكيفَ يُقالُ: إنَّ المُدَّعيَ هو المُوصي أو نائبُه؟ انتهَى.

ووجهُ تعجُّبِه أنَّ الدَّليلَ المَذكورَ لا يُلائِمُ حالَ حياةِ المَولَى؛ لأنَّه لا يكونُ الشَّخصُ مُنكِراً حقيقةً ومُدَّعياً تقديراً [حالَ المرضِ][٢]، ولم يتعرَّضْ[٣] صَدرُ الشَّريعةِ للحكمِ[٤]، وهو قَبولُ الشَّهادةِ حالَ المرضِ معَ أنَّه أجدَرُ بالنَّظَرِ فيه.

وبهذا السِّرِّ حذَفَ الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ ذلك من «شرحِه»، ولم يتعرَّضْ له، وكانَ بعيداً عن مَقامِ المَولَى سَعدي جَلَبي رحمَه اللهُ ما أجابَ به عن «الهدايةِ» بقَولِه: إنَّ المَولى وإنْ كانَ مُنكِراً صورةً إلا أنَّه نُزِّلَ مُدَّعِياً معنًى؛ لأنَّ نفعَ العِتقِ يعودُ إليه، وهو

---

(١) انظر: «شرح الوقاية» لصدر الشريعة (١/ ٢٤٨).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ش).

(٣) في (ف) و(ش): «يعترض».

(٤) في (ف) و(ش): «الحكم».

معلومٌ، وعنه خلَفٌ، وهو الوصِيُّ أو الوارِثُ، فنُزِّلَ الوارِثُ أو الوَصيُّ مُدَّعياً للعتقِ خَلَفاً عن الميِّتِ فقُبِلَتِ الشَّهادةُ، انتهَى[١].

لِما أنَّه حكَمَ بوُجودِ المَولى، وإنكارِه حقيقةً، ثمَّ حكَمَ عليه بأنَّه ميِّتٌ، وله خَلَفٌ، وهذا خُلْفٌ.

ثمَّ أقولُ: إنَّ تعليلَ صاحبِ «الهدايةِ» ليسَ مُطابِقاً إلَّا لصورةِ الشَّهادةِ بعدَ مَوتِ المَولى؛ لإنزالِه مُدَّعياً حُكماً لإثباتِ الوصيَّةِ، أو لأنَّ العِتقَ يشيعُ بالموتِ، فيكونُ كلٌّ منَ العبدَينِ خَصْماً مُعيَّناً، فقُبِلَت الشَّهادةُ لإثباتِ الوصيَّةِ.

وأمَّا حالَ حياةِ المَولَى، فدَعوَى الإعتاقِ إذ ذاك ليسَتْ دَعوَى وصيةٍ، بل دَعوَى إعتاقٍ على مُنكِرٍ، ولا يُتصَوَّرُ من مجهولٍ، وإنْ كانَ حُكمُ الإعتاقِ في المرَضِ حُكمَ الوصيَّةِ بالنَّظرِ لنُفوذِه منَ الثُّلُثِ، لكنَّه لا يُتصَوَّرُ إثباتُه هُنا حالَ الحياةِ.

وبهذا[٢] يُنظَرُ في قولِ الزَّيلَعيِّ أيضاً: فالخَصمُ في تنفيذِ الوصِيَّةِ هو المُوصِي؛ لأنَّ وُجوبَ تنفيذِ الوصيَّةِ لحقِّه، ونفعُه يعودُ إليه، وإنكارُه مَردودٌ؛ لأنَّه سفَهٌ، وهو معلومٌ، وله خلَفٌ، وهو الوصيُّ أو الوارِثُ فتحقَّق الدَّعوَى منَ الخلفِ، انتهَى[٣].

لِما أنَّه حالَ الحياةِ الخصمُ إنَّما هو المَولَى، فكيفَ يُقالُ: إنَّ تنفيذَ الوصيَّةِ لحقِّه؟ وإنكارُه مَردودٌ؛ لأنَّه سفَهٌ؟ أيُتصَوَّرُ قبولُ الشَّهادةِ حالَ حياةِ المَولَى ويُحكَمُ عليه بالسَّفَهِ؟

---

(١) انظر: «حاشية سعدي جلبي»، بهامش «فتح القدير» (٣/ ٤١٣).

(٢) في (ش): «ولهذا».

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٨٩).

ثمَّ يُقالُ: وهو مَعلومٌ وله خَلَفٌ، وهو الوَصِيُّ، هل يُعتَبرُ ويُوجَدُ الخلَفُ إلا بعدَ مَوتِ المُوصي، فتبيَّنَ أنَّه لا وجهَ يُعارِضُ نصَّ الإمامِ الأعظَمِ الذي ذكرنا من[1] منعِ قَبولِ الشَّهادةِ حالَ حياةِ المَولى، ولهذا قالَ في «غايةِ البيانِ»: الشَّهادةُ حالَ حياةِ المَولى للعبدِ لا للمَولى؛ لأنَّ المَولَى لا يدَّعي، والعبدُ الذي وقعَتْ له الشَّهادةُ مجهولٌ.

لا يُقالُ: للمَولى في حالةِ الحياةِ حَظٌّ في العِتقِ وهو معلومٌ؛ لأنَّا نقولُ: حَظُّ العِتقِ له إنَّما يكونُ إذا كانَ مُقِرّاً، وهو مُنكِرٌ فتكونُ الشَّهادةُ للعبدِ وهو مجهولٌ في حالِ الحياةِ.

وبهذا بطَلَ اعتِراضُ صاحبِ «الدُّرَرِ» على صَدرِ الشَّريعةِ، وسقَطَ ما ادَّعى عدم تسليمِه، وما بناه عليه في هذه المسألةِ ممَّا لا حاجةَ بنا إلى بَسْطِه وبيانِ رَدِّه بأكثرَ ممَّا ذكَرْناه.

ومن مُلَخَّصِ كلامِه: أنَّه جعلَ المَولَى مُدَّعياً من وَجهٍ، ومُدَّعًى عليه من آخَرَ، وجعَلَه مُراداً لصاحبِ «الهدايةِ»، وليسَ، ثمَّ ادَّعى أنَّه بحلِّه اضمحَلَّ إشكالُ صدرِ الشَّريعةِ معَ ثُبوتِ قُوَّتِه بكونِ الشَّخصِ لا يكونُ مُنكِراً حقيقةً، ومُدَّعياً تقديراً، ثمَّ ادَّعى عدَمَ تسليمِ ما ذكَرَ صدرُ الشَّريعةِ معَ ثُبوتِه، فأشبَهَ المُكابرةَ لذكرِ صدرِ الشَّريعةِ كلاًّ منَ الصُّورتَينِ، الشَّهادةِ حالَ الحياةِ، والشَّهادةِ بعدَ الموتِ، معَ بيانِ وَجهِ القَبولِ بعدَ الموتِ، بخِلافِ الحياةِ بدليلَي وجهِ الاستِحسانِ لقَبولِ الشَّهادةِ بعدَ المَوتِ؛ إمَّا لكَونِ الموصِي خَصْماً، أو نفس كلٍّ منَ العبدَينِ لشُيوعِ العِتقِ بالمَوتِ، وهو الفرقُ للإمامِ الأعظَمِ بينَ مسألتَي الحياةِ والموتِ.

---

(١) في (ح): «مع».

وتأيَّدَ كلامُ صدرِ الشَّريعةِ بما ذكرَه صاحِبُ «الدُّررِ» عن صاحبِ «غايةِ البيانِ»؛ إذ هو عَينُ كلامِه لا غيرُه؛ ليكونَ ردّاً عليه.

وكانَ تعجُّبُ صاحبِ «الدُّرَرِ» من صدرِ الشَّريعةِ، وجعلُه أعجَبَ منه كلامَ «الكافي»، والزَّيلَعيِّ غيرَ واقعٍ مَوقِعَه؛ لأنَّ الإنكارَ ثابتٌ في كلٍّ من حالتَي الصِّحَّةِ والموتِ، وليسَ في حالةِ الموتِ إقرارٌ، بل إنكارٌ لِما قامَتْ عليه البيِّنةُ، فنزَّلْنا الوارِثَ أو القاضِيَ منزلةَ المُوصي، فتعجُّبُ صاحِبِ «الدُّرَرِ» يرجعُ إلى تعجُّبِه من نفسِه، وبطَلَ ما رتَّبَه من الوجهَينِ، وصدَقَ عليه قَولُه، فليُتأمَّلْ في هذا المَقامِ، فإنَّه من مزالِّ الأقدامِ.

وحاصِلُ حُكمِ المسألةِ: أنَّ الشَّهادةَ على المَولَى بأنَّه أعتَقَ أحدَ عبدَيه أو إحدَى أمتَيه في صِحَّتِه غيرُ مقبولٍ أصلاً عندَ الإمامِ، لا في الحياةِ ولا بعدَ مَوتِ المَولَى، غيرَ أنَّ الأصحَّ أنَّهما لو شَهِدا بعدَ مَوتِ المَولَى أنَّه قالَ في صِحَّتِه: أحدُكُما حُرٌّ يُقبَلُ اعتِباراً للشُّيوعِ، كما ذكرَه ابنُ الهُمامِ بـ«فتحِ القَديرِ»[1].

ونقلَ ابنُ كمالٍ باشا عن «المُحيطِ»: أنَّهما لو شهِدا بعدَ موتِ المَولَى أنَّه قالَ في حياتِه؛ يعني: في صِحَّتِه: أحدُكُما حُرٌّ، فلا روايةَ[2] فيه.

واختَلَفُوا على قَولِه؛ يعني: الإمامِ، فعلى طريقِ الوصيَّةِ لم يُقبَلْ؛ يعني؛ لانعِدامِها بوُقوعِ كلامِه في صِحَّتِه، وعلى طريقِ الشُّيوعِ تُقبَلُ، والصَّحيحُ أنَّه يُقبَلُ؛ لجوازِ أنْ يكونَ معلولاً بالعِلَّتَينِ، فيُعدَّى بأحدِهِما، انتهَى.

وأقولُ: في نَفْيِ الرِّوايةِ نظَرٌ؛ لِما قدَّمناه نصّاً عن الإمامِ في «شرحِ مُختَصَرِ الطَّحاوِيِّ».

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٥١٠).

(٢) في (ف) و(ش): «دراية»، والصواب المثبت.

وأمَّـا الشَّـهادةُ علـى أنَّـه أعتَـقَ أحدَهُما في المـرضِ، أو علـى تدبيـرِ أحدِهما مُطلَقـاً؛ أي: سـواءٌ كانَ التَّدبيـرُ فـي الصِّحَّةِ أو في المـرَضِ، فلا تُقبَلُ حالـةَ الحياةِ، وتُقبَـلُ بعـدَ مَـوتِ المَولَـى؛ لِـما أنَّ العِتـقَ فـي المـرَضِ وصيّـةٌ، والتَّدبيـرُ وصيَّةٌ مُطلَقاً .

[قلتُ: ويُؤيِّدُه ما في «كافي الحاكم»؛ حيث قال: وإنْ شَهِدا أنَّه أَعْتَقَ أحدَ عَبْدَيْه بغيرِ عَيْنِه، فالشَّهادَةُ باطلةٌ في قولِ أَبِي حَنيفةَ، ولو قال: كانَ هذا عندَ الموتِ، استحسنتُ أنْ أُعْتِقَ من كُلِّ واحدٍ منهُما نصفَهُ، وقال أبو يُوسُفَ ومحمَّدٌ: الشَّهادةُ جائزةٌ في الحياةِ أيضاً، انتهى](١)، واللهُ المُوفِّقُ(٢).

***

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش) و(ف).

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ح): «وتاريخُ تأليفِه بمُستَهَلِّ ربيعِ الثَّاني، سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وألفٍ.
ووافَـقَ الفَـراغُ مـن كتابتِهـا يـومَ الاثنَيـنِ المُبارَكِ، سـادسَ شـهرِ جُمـادَى الأوَّلِ سـنةَ اثنَتَيـنِ ومئةٍ وألـفٍ، علـى يـدِ العبدِ الفقيـرِ الحقيرِ راجـي لُطـفِ ذي التَّجلِّي، عليِّ بـنِ الفَقيرِ محمَّـدٍ الأحمدِيِّ المحلِّـيِّ، غفَـرَ اللهُ لـه ولوالدَيـه ومشـايخِه وإخوانِـه ومُحبِّيه، وصلَّـى اللهُ على سـيِّدِنا مُحمَّـدٍ وآلِه وصحبِه وسـلَّمَ».
وجاء في خاتمة النسخة (ش): «وتاريخُ تأليفِه بمُستَهَلِّ ربيعِ الثَّاني، سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وألفٍ.
وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ».
وجـاء فـي خاتمـة النسـخة (ف): «وتاريـخُ تأليفِـه فِـي مُسـتهلِّ ربيـعِ الثَّاني، سـنةَ ثمانٍ وخمسـينَ وألـف، كانَ تأليفُـه هـذِه الرِّسـالةَ، وصلـى الله على سـيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آلِـه وأصحابِه وسـلَّم كثيراً إلـى يـومِ الدِّيـن. آمين.
غفرَ اللهُ لكاتبِها، والمُسْلِمين. آمينَ يا ربَّ العَالمين. آمِين سُبْحانَ ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا يَصِفُون، وسَلامٌ على المُرْسَلِين، والحمدُ لله ربِّ العَالمِين».

ثُمَّ[1] تجدَّدتْ لنا نعمةٌ بفائدةٍ حصلَ بها معرفةُ الفَرْق بينَ ما إذا أنكرَ المَوْلى أَنَّهُ لم يقُلْ: أحدُكما حُرٌّ، فلا تُقْبلُ الشَّهادةُ عندَ الإمام، ولا يُجْبرُ المَوْلى على البَيَان، وبينَ ما إذا كانَ مُقِرّاً فيُجْبرُ على البَيَان: هُوَ أنَّه لمَّا أقرَّ بأنَّهُ قالَ: أحدُكُما حُرٌّ، أو قالَ: هذا حُرٌّ، أوْ هذا، فقدْ ألزمَ نفسَهُ إنشاءً لمُستحقٍّ للحُرِّية، فيلزمُه البَيانُ؛ لاسْتعمالِه حرفَ (أو) في مقام الإنشاء، فأوجبَ التَّخْييرَ لهُ لدَفْع الإبْهَام[2]، وقولُه: هذا حُرٌّ، أوْ هذا، كقولِه: أحدُكُما حُرٌّ سواء، فالعِبارتان على السَّواءِ؛ لتناوُلِ الإيْجاب أحدَهما إلَّا أنَّه لمَّا كانَ هذا الكلامُ إنشاءً يحتملُ الخبرَ؛ لأنَّه خبرٌ في وضعِه الأَصْليِّ حتَّى قالَ مُحمَّدٌ رحمهُ اللهُ تَعالى في «الزِّيادَات»: لو جمعَ بينَ حُرٍّ وعَبْد وقالَ: أحدُكما حُرٌّ، لا يعتقُ العبدُ، ولكنَّه صارَ في الشَّرْع إنشاءً، فأوجبَ على التَّخْييرِ، على احتمالِ أنَّه بيانٌ ليكونَ عَملاً بهما، وجعل البيان إنشاءً من وجهٍ حتَّى شُرِط لصلاحيةِ البيان صلاحيةُ المَحلِّ؛ للإيقاع، فلوْ ماتَ أحدُ العَبْدين، لا يملكُ المَوْلى تعيينَ الميِّت للعِتْق، ولو كانَ إظهاراً مِن كُلِّ وجهٍ، لما شُرِطت الصَّلاحيةُ، وجعل البيان إظْهاراً من وجهٍ حتَّى يُجبرَ المَوْلى على البيانِ لوْ كانا حيَّين، ولو كان إنشاءً مِن كل وجهٍ، لما كانَ مَجْبوراً؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُجْبرُ على إنشاءِ العِتْق.

فبهذا عُلِم الفرقُ بينَ إنكارِ المَوْلى وبينَ إقرارِه بأنَّه قالَ: أحدُكما حُرٌّ امتنعَ في الإنكار الثُّبوت، ولزمَ البيانُ عليهِ بإقْرارِه، وبهذا لا معارضةَ بينَ كلامِ الأُصوليِّين الَّذي قدَّمناهُ وهُوَ أنَّه يُجْبرُ المَوْلى على البَيَان، أوِ المرادُ بهِ حالَ إقْرارِه أنَّه قالَ: أحدُكُما حُرٌّ، ولا بينَ نصِّ الفُرُوع؛ كقولِه في «الكنز»: ولوْ

---

(١) من هنا إلى آخر الكلام في هذه الرسالة سقط من النسخة (ف).

(٢) في (ش): «الإيهام».

شَـهِدا أنَّـه حَـرّر أحدَ عَبْدَيْـه، أو أَمَتيْـه، لغـت[1]؛ لأنَّه في حـالِ إنكارِه كمـا حَرَّرناهُ في هـذِه الرِّسـالة.

وتجـدَّدتْ لنـا فائـدةٌ أيضاً، وهـي أنَّ حرفَ (أو) تُستعارُ هـذِه الكلمـةُ للعُمُوم فـي موضعِ النَّفـي، وللعُمُـوم أيضاً في موضـع الإباحةِ، أمَّـا الأوَّلُ: فكقولِـه تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسـان: ٢٤]، وأمـا الثَّانـي: فكقولِـه تعالـى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ [الأنعـام: ١٤٦] الآيـةَ، وكقولِـه تعالـى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النـور: ٣١] الآيـةَ، كان الاسـتثناءُ مـنَ التَّحريـمِ إباحـةً، فاقتضتْ عُمـومَ الاجْتِماع لحِلِّ مـا حملتْ ظُهورُهُمـا، أو الحَوايا، أوْ مـا اختلـطَ بعَظْـم، وحِـلِّ إبـداءِ الزِّينـة لبُعولتهِـنَّ، وآبائهـنَّ، ومَنْ عُطِـفَ جميعاً باقتضـاءِ عُمُـوم الاجتمـاع؛ كمـا هو مبسـوط فـي «التَّحقيـق شـرح المُنْتَخـب»[2]، و«شـرح القاآنـي[3] علـى المغني».

فاستفدْنا جوابَ حادثةٍ، والفائدةُ المستجدَّةُ بإنتاجِ حُكْمِها في حادثةٍ هيَ: أنَّ الواقفَ رتَّبَ اسْتحقاقَ البُطُون وحجبَ الأعلى لمَنْ سفَلَ منهُ، ثمَّ اسْتدركَ واستَثْنَى، فقال: إلَّا أنَّ مَنْ ماتَ منهُم، وتركَ ولداً أو ولدَ ولد، أو أسفل منه، انتقلَ نصيبُه إليه، وقد ماتَ الواقفُ عنْ ثلاثِ بناتٍ ومِتْنَ جميعاً، وخلَّفت كلُّ بنتٍ فرعاً، ثمَّ انقرضَتْ الطَّبقةُ الثَّانية أيضاً وبعضُهم وجدَ لهُ ولدٌ ذكرٌ، وبنتٌ، وبنتا ابن ماتَ في حياتِه، فاستفدنا عُمومَ الاجْتِماع؛ لاستحقاقِ نصيبِ جدِّهما لهما معَ عمِّهما وعمَّتهما للعطْفِ بـ:

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٣٢٠).

(٢) للإمام عبد العزيز البخاري، المتوفى سنة (٧٣٠هـ).

(٣) أبو محمد منصور بن أحمد مؤيد ابن القاآني، المتوفى سنة (٧٧٥هـ).

(أو)، فلا وجهَ لتخصيصِ أحدِ المعطوفات على غيرِه، لإطلاقِ المعطوفاتِ عن الترتيب فيما بينَها، فصارت (أو) كالواو التي نصَّ عليها الخصَّاف، وهذا بالنَّظر لعدم نقضِ القِسْمة، وأمَّا بالنَّظر لها فقد استحقتا أيضاً مع العمِّ والعمَّة، ومَنْ هو في وجهِ والدِهما بانقراضِ طبقتِه، والقسمة على أولادِ أهلِ تلك الطبقةِ المُنْقرضة، فمَنْ كانَ حياً أخذَ نصيبَه، ومَنْ ماتَ وله ولدٌ أخذَ نصيبَه حتَّى تنقرضَ طبقتُهم، وهكذا كلُّ أهلِ طبقةٍ كما قالَهُ الخَصَّافُ، ورأينَا هذا في هذه الحادثةِ لموجبِ اقتضاءِ الاشْتراكِ بالحرف المُقْتَضي للجمع، وهو «أو»؛ لمقامِ الإباحةِ بعدَ الحَظْر، وقد بسطنا ذلك في جوابِ الحادثة، وأثبتناهُ في المُسوَّدَة للمراجعة، والله أعلم.

في ربيع الثاني، سنةَ ألف وتسعة وستين[1].

* * *

(١) في (ش): «١٠٦٩ ختمت بخير».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٢٣)....

أحسن الأقوال للتخلص عن محظور الفعال

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة الحرم المكي (ح)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة راغب باشا (ش)

كتابُ الأَيمانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وباللهِ الإعانَةُ

الحَمدُ لله الذي شَرَعَ الدِّينَ حَنيفاً، وأزالَ بهِ إصْرَا، وأجْزَلَ لمنْ عَمِلَ بهِ ثَواباً وأجْرا، وجَعلَ التَّخْلِيصَ منْ مُوجبِ حَلْفٍ لا يَرْضاهُ بِأيسَرِ قولٍ دونَ فعلٍ وعَنَاهُ كَما جَعلَ معَ العُسْرِ يُسْرَا، والصَّلاةُ والسَّلامُ على صَفْوَتِه منْ خِيارِ خَلْقِهِ المُحافِظِ على مُراقَبَتِهِ سِرّاً وجَهْرَا، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الذينَ أَمدَّهُم(1) بالعِنايةِ، وَأولاهُمْ عِزّاً ونَصْرَا.

وبعدُ: فيقولُ حَسَنُ الشُّرُنْبُلالِي، أَفاضَ اللهُ عليهِ إنْعامَهُ على التَّوالي، ورَزقَهُ في الآخرةِ اللُّحوقَ بِذوي(2) المَعالي: هذِه تحفةٌ لكُمَّلِ الرِّجالِ، سَمَّيْتُها:

«أَحسنَ الأقوالِ للتَّخلُّصِ عن مَحظورِ الفِعالِ»

جَواباً لحادِثَةٍ أَمَرَني بهِ مَولانا وليُّ الأمر، وسَطَّرْتُهُ لإظْهارِ أَحْكامِ الشَّريعَةِ بهذا العَصْر، وهذهِ صورةُ السُّؤالِ الذي مُلَخَّصُهُ:

أَنَّهُ قدْ حَلَفَ عَسْكَرٌ بِمِصْرَ على جَمَاعَةٍ منهم أَخْرجوهُم من مِصْرَ: أَنَّهُم لا يَرْجِعونَ فَيُمَكِّنُوهم مِنَ الدُّخولِ لمِصْرَ، ثُمَّ وَرَدَ أمرٌ بدخولِهم لِمِصْرَ من مولانا السُّلْطَانِ مُحَمَّدِ بنِ السُّلْطانِ إبراهيمَ، نَصرَهُ اللهُ وأدامَ عِزَّهُ وحَفِظَ دَولتَهُ، وبَلَّغَهُ آمالَهُ، وأَوجدَ ذُرِّيَتَهُ له؛ لِدَوامِ نُصْرَةِ الدِّين، وقوَّةِ عزِّ أهلِ الشَّريعَةِ المُطَهَّرةِ عن الضَّلال، وطريقةِ المُخالِفِينَ إلى يومِ الدِّين، يومَ يقومُ النَّاسُ لربِّ العَالمين.

---

(1) في (ف): «أشهدهم».

(2) في (ف): «بذي».

فهلْ مِنْ مَخْلَصٍ؟ وما الحُكمُ في هذهِ الحادِثةِ؟ أَفتُونا مَأجورين.

فأجبْتُ بما نَصُّهُ: الحمدُ لله مانحِ الصَّواب، يكونُ بِرُّ الحالِفِينَ حاصِلاً بقولِهم للمَذْكورينَ: (لا نُمَكِّنُكُم من الدُّخولِ لِمِصْرَ)، فلا حِنْثَ عليهِم بالدُّخولِ بعدَهُ، كما نصَّ عليهِ قاضيخان وغيرُهُ، انتهى الجوابُ.

وهذهِ عباراتُ أئِمَّتِنا التي أشَرْنا إليها؛ لِتَطْمَئِنَّ قلوبُ ذوي الألبابِ:

قال قاضيخان رحِمهُ اللهُ في «فتاواهُ»:

* رَجُلٌ حَلَفَ أن لا يدعَ فُلاناً يَدْخُلُ هذهِ الدَّارَ، فإن كانتِ الدَّارُ لِلْحالِفِ فمَنَعَهُ بالقولِ، ولمْ يَمْنَعْهُ بالفِعْلِ حتى دَخَلَ؛ حَنِثَ في يَمينِه، ويَكونُ شَرْطُ بِرِّهِ المَنْعَ بالقولِ والفِعْلِ بِقَدرِ ما يُطيقُ، وإن لم تَكنِ الدَّارُ للحالفِ، فَمنَعهُ بالقولِ دونَ الفعلِ حتى دَخلَ؛ لا يكونُ حانِثاً.

* رجلٌ حَلَفَ بِطلاقِ امرأَتِهِ أن لا يدعَ فُلاناً يَمُرُّ على هذهِ القَنْطَرَةِ، فَمَنَعَهُ بالقولِ؛ يكونُ بارّاً لأنَّهُ لا يَمْلكُ المَنْعَ بالفِعْلِ، انتهى[1].

وقالَ الكَمالُ بنُ الهُمَامِ في «فتحِ القَديرِ شَرْحِ الهِدايَةِ»:

حَلَفَ: لا أَتْرُكُ فلاناً يفعلُ كذا؛ كلا يَمُرُّ؛ أي كَقولِهِ: لا يَمُرُّ من هُنا، أو لا يَدْخلُ، يَبَرُّ بقولِهِ: لا تفعلْ، لا تخرُجْ، لا تَمُر، أطاعَهُ أو عَصاهُ، انتهى[2].

وفي «العُمْدَةِ»: لو قالَ: لا أدعُ فُلاناً يَدخلُ هذهِ الدَّارَ، فإن لم تكُنِ الدَّارُ مُلكاً لهُ، فالمَنْعُ بالقولِ، وفي المُلْكِ بِالقَولِ والفِعْلِ، كَذا في «البَحرِ الرَّائِقِ شَرْحُ الكَنْز» للعَلَّامةِ ابنِ نُجَيْم رَحِمهُ اللهُ[3].

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٢١٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٣٢).

وفي «الخُلاصةِ»: حَلَفَ: لا يدعُ فُلاناً يَدْخلُ هذهِ الدَّارَ، إن كانَ لا يملكُ الدَّارَ؛ فمَنْعُهُ بالقولِ، وإن كان يَمْلِكُهَا؛ فَمَنْعُهُ بالقولِ والفِعلِ جَميعاً، الكلُّ في «الفَتاوى»، انتهى.

وفي «البَزَّازِيَّةِ»: حَلَفَ: لا يَدَعُهُ يَدْخُلُ هذهِ الدَّارَ، إنْ لا يَمْلِك؛ فعلى النَّهي، وإنْ كانَ يملكُ؛ فعلى النَّهي والمَنْعِ(١).

قالَ لابنهِ الكبيرِ: إنْ تَرَكْتُكَ تعملُ معَ فلانٍ فكَذا، هوَ على المَنْعِ بالقولِ، ولو صَغيراً، فعلى القولِ والفِعل(٢).

مِثْلُهُ في «التَّجْنيسِ والمزيدِ» لصاحبِ الهدايَةِ، وفيهِ:

رجلٌ أجَّرَ دارَهُ من رَجُلٍ سَنةً، ثمَّ قالَ: واللهِ لا أَتْرُكُكَ في داري، فإذا قالَ لهُ: اخرجْ من داري، فقدْ بَرَّ في يمينه؛ لأنَّهُ لم يَتْرُكْهُ حيثُ أمرَهُ بالخُرُوجِ.

رجلٌ حلفَ: لا يدعُ فُلاناً يَدخُلُ هذهِ الدَّارَ، فإن كان لا يملكُ هذهِ الدَّارَ، فمنعَ بالقولِ؛ لا يَحْنَثُ، وإن كان يملِكُهُ، حَنِثَ؛ لأنَّهُ إذا لم يَمْلِكْهُ، فمنعهُ بالقولِ، وإذا ملكَهُ منعَهُ بالقولِ والفِعْلِ جميعاً، انتهى.

وفي «الفَتاوى الصُّغْرى»، و«الفَتاوى الكُبرى»: أَجَّرَ دارَهُ سنةً، ثمَّ حَلَفَ وقالَ لِلْمُسْتَأْجِرِ: لا أتركُكَ في دارِي، فإذا قالَ لهُ: اخرُجْ مِن دَارِي؛ فقدْ بَرَّ في يمينِهِ، انتهى.

أَقولُ: لأنَّ عَقْدَ الإجارةِ منَعَهُ من إخراجِهِ بالفعلِ؛ لأنَّ المالكَ للدَّارِ لا يملكُ المنفعَةَ مُدَّةَ الإجارَةِ، فهوَ كأجنبيٍّ حينئذٍ، إليهِ يُرْشِدُ قولُهُ عَقِبَهُ: ولو حَلَفَ: لا يدعُ فلاناً يدخلُ هذهِ الدَّارَ، إن كان لا يملكُ منْعَهُ عنِ الدُّخولِ، فهوَ

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٣٥٠).

علـى النَّهـي، ولو كان يقْـدِرُ على المنعِ؛ يعنـي: بِمُلْكِـهِ الـدَّارَ، أو مَنْفَعَتَها، فهو على النَّهـي والمَنْـعِ جَميعـاً، انتهى.

ومِثْلُهُ في «الفَيضِ» للبُرْهانِ الكَرْكِي.

وفي «القُنْيَةِ» رَقَم لِلْوَبْري، فقالَ: حَلَفَ لَيُخرِجَنَّ ساكنَ دارِهِ اليومَ، والسَّاكنُ ظالمٌ غالبٌ يَتكَلَّفُ في إخراجِهِ، فإن لم يُمْكِنْه، فَاليمينُ على التَّلفُّظِ باللسانِ، انتهى[١].

وأَقولُ: في قولِهِ: «والسَّاكنُ ظالمٌ غالبٌ» إشارةٌ إلى أنَّهُ ليس مُسْتَأجِراً، فإذا لم يُمْكِنْهُ إخراجُهُ، فالبِرُّ بالتَّلَفُظِ باللِّسانِ، وهذا يُقَيِّدُ إطلاقَ ما تقدَّمَ عن «الخُلاصةِ» وغيرِها، من أنَّ المالكَ إنَّما يلزَمُهُ الإخْراجُ بالفِعلِ، ولا يَكْفيهِ القولُ، مَحَلُّهُ ما إذا قَدِرَ، أمَّا إذا لم يقدِرْ لظُلْمِ السَّاكنِ، فيكْفيهِ القولُ للبرِّ.

ويُقيِّدُ كلامَ قاضيخان فيما ذكرناهُ عنهُ، ونصُّهُ: ويكونُ شرطُ بِرِّهِ؛ أي: المالكِ المنعُ بالقولِ والفعلِ بقدرِ ما يطيقُ، انتهى[٢].

فتَلَخَّصَ لنا من هذهِ النُّقولِ الصَّريحةِ المُعتمدَةِ المُحَرَّرَةِ الصَّحيحَةِ، اتفاقُ أئمةِ مذهبِ الإمامِ الأعظمِ أبي حَنيفَةَ رحِمَهُمُ اللهُ تعالى على بِرِّ الحالِفينَ بمُجردِ قولِهم: لا نُمَكِّنُكُم منَ الدُّخولِ لمِصْرَ، وليسَ عليهمُ المنعُ بالفعلِ.

ولا دَخْلَ في الحُكمِ بعدمِ الحِنْثِ للإكراهِ ولا للأمرِ السُّلْطانيِّ بذلكَ الدُّخولِ؛ لأنَّ الإكراهَ لا يَعْدِمُ الحِنْثَ، كما هوَ مقرَّرٌ في المذهبِ، إنَّما الحكمُ المَسْطورُ في هذهِ القضيَّةِ نَظَرُهُ لملكِ المكانِ وعَدَمِه، فَيُناطُ الحُكْمُ بموجبِهِ.

وتَلَخَّصَ أيضاً في مسألةِ المالكِ للدَّارِ إذا أَجَّرَها وحَلَفَ: لَيُخرِجَنَّ المستأجِرَ،

---

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٣٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٢/ ٤٢).

يكونُ كأجنبيٍّ عنها يَبَرُّ بالقولِ، وإذا لم يؤجِّرْها فَبِرُّهُ بالفعلِ إنْ قَدَرَ عليهِ، وإلا فبالقولِ كما تقدَّمَ.

وقدْ نَظَمَهُ قاضي القضاةِ العلَّامَةُ ابنُ الشِّحْنَةِ في «شرحِ منظومةِ ابنِ وَهْبانَ» فقالَ: [من الطويل]

وَأَخْــرِجْ مَــنْ فِــي دَارِيَ الْيَوْمَ ثُمَّ لَمْ يُطِقْ ذَا لِظُلْمِ الشَّخْصِ بِاللَّفْظِ بَرَرُوا[1]

واللهُ سبحانَهُ وتعالى أعلمُ، وقدْ نَظَمْتُ المَسألَةَ الحادِثَةَ، وجَوابَها من بَحْرِهِ، فقلتُ: [من الطويل]

وَلَــو حَلَــفَ الفُرْسَــانُ أَنْ لا يُمَكِّنُوا طَرِيْــدَاً إِلَــى مِصْــرٍ فَعَــادَ وَبَشَّــرُوا

فَبِــرَّ بِقَــولٍ دُونَ فِــعْلٍ عَنَــوْا بِهِ مَنَعْنَاكُــمُ عَنْهَــا فَــلا حِنْــثَ يَصْــدُرُ

لأنَّ الحالِفينَ يَبَرُّونَ فلا يَحْنَثُون بِمُجرَّدِ قَولِهِم لِأولئِكَ: لَا تَدْخُلوا مِصْرَنا، أو لا نُمَكِّنكم تَمْكُثون، ولا يَحْصُلُ إلا طاعةُ أمرِ مولانا السُّلطانِ نَصَرَهُ اللهُ تَرْغيماً للشَّيطانِ، وإخْماداً للفِتنةِ التي هي نائمةٌ، لعنَ اللهُ من أيقَظَها في كلِّ زمانٍ، واللهُ الموفِّقُ بمنِّهِ وكَرَمِهِ، ولهُ الحمدُ على جَزيلِ نِعَمِه.

نَجزَتْ في انْتِهاء مُحَرَّمٍ سَنَةَ اثْنَتينِ وسِتِّينَ وألفٍ، خُتِمَتْ بِخيرٍ، وقدْ مُنِعوا من دُخولِهِمُ المِصْرَ في هذهِ السَّنَةِ، ثمَّ في مَبْدَأ سَنَةِ ثلاثٍ وستِّينَ صحَّتِ البِشارةُ، وعادوا صُحبةَ مُحَمَّدُ باشا، ودَخلوا مَنازِلَهم بِمصرَ كَما أَمَرَ بِهِ مَولانا السُّلْطانُ نَصرَهُ اللهُ، وقد أَفتيتُ بأنَّ الحالفينَ قد بَرُّوا بما كان في مُبْتَدَأ سَنةِ اثْنَتينِ وسِتِّينَ منَ المَنْعِ، فلا احتياجَ لشيءٍ بعدَهُ لا منْ قولٍ للمنعِ، ولا فعلٍ لانحلالِ اليمينِ بما سَبَقَ. والحمدُ للهِ ربِّ

---

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ١٧٥).

العالمينَ وصلَّى اللهُ على سيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ وسَلَّمَ تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يومِ الدين. آمين. وغفرَ اللهُ لكاتبها والمسلمين، آمين يا بِّ العالمين. آمين[1].

* * *

*** جاءَ بعدَ هذِه الرِّسالةِ في النُّسْخة (ح) ما نصُّهُ:**

وقدْ لخَّصَ هذهِ الرِّسالةَ السَّيدُ أبو السُّعودِ تَلْخيصاً مُخِلًّا، وأَفتى بناءً على مَا فهِمَهُ في مَنْ حَلَفَ على أُخْتِهِ أن لا تَتَكَلَّمَ، بِأَنَّها لو تكلَّمَتْ بعدَما نَهاها عن الكَلامِ، لا يَحْنَثُ؛ لأنَّهُ لا يَملِكُ مَنْعَها.

وقاسَ على ذلكَ أيضاً أنَّهُ لو كانتِ اليَمينُ على الإثباتِ مِثْلَ: (لَتَفْعَلِنَّ) يَكْفي أَمْرُهُ بالفعلِ.

قُلتُ: وهذا خَطأٌ فاحِشٌ لِلفَرقِ البيِّنِ بينَ قولِنا: لا أَدَعُهُ يفعلُ، وبينَ: لا يفعلُ.

يُوضِحُ ذلكَ ما في «الولوالِجيَّةِ»: رَجُلٌ قالَ: إن أدخلْتُ فلاناً بَيتي، أو قالَ: إن دَخلَ فلانٌ بيتي، أو قالَ: إن تَركْتُ فُلاناً يَدخل بيتي، فامرَأَتُهُ طالقٌ، فاليَمينُ في الأوَّلِ على أن يَدْخُلَ بأمرِهِ؛ لأنَّهُ متى دَخَلَ بأمرِهِ فقدْ أَدْخَلَهُ، وفي الثَّاني على الدُّخولِ، أَمَرَ الحالِفُ أو لمْ يَأمُرْ، عَلِمَ أو لمْ يعْلَمْ؛ لأنَّهُ وُجِدَ الدُّخولُ، وفي الثَّالثِ على الدُّخولِ بعلمِ الحالِفِ؛ لأنَّ شَرْطَ الحِنْثِ التَّرْكُ للدُّخولِ، فمتى عَلِمَ ولمْ يَمْنَعْ فَقَدْ تَرَكَ، اهـ[2].

---

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وَكانَ انتهاءُ نَمَقِها في سَادِسِ ذِي الحجَّةِ الحَرام، سَنةَ ثَمانيةٍ وستِّينَ وألفٍ، وقد كتبَ هذهِ الرِّسالةَ الفقيرُ إلى الله سبحانَهُ وتعالى، عليُّ بنُ الفَقيرِ مُحَمَّدٍ الأَحْمَدَيُّ المَحَلِّيُّ، غَفرَ اللهُ لهُ ولوالِدَيه ولِمَشايخِهِ وإخوانِه ومُحِبِّيهِ ولمن دعا لهُم بالمَغْفرةِ ولِجميعِ المُسلِمينَ، بِرحْمَتِكَ يا أرحمَ الرَّاحِمينَ.
وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم تَسليماً كَثيراً دَائماً إلى يومِ الدِّينِ».

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (٢/ ٣٣).

ونُقِلَ مِثْلُهُ في «البَحرِ»[1] عن «المُحيطِ»[2] وغيرِه، فانْظُرْ كيفَ جعلوا اليمينَ في الثَّاني على مُجَرَّدِ الدُّخولِ؛ لأنَّ المَحْلوفَ عليهِ هوَ دخولُ فلانٍ، فَمتى تَحقَّقَ دخولُهُ تحقَّقَ شَرطُ الحِنْثِ، وإن منعَهُ قولاً أو فِعلاً؛ لأنَّ مَنْعَهُ لا يَنْفي دخولَه بعدَ تحقُّقِهِ، وأمَّا عدَمُ الحِنْثِ بالمَنْعِ قَولاً وفِعلاً، أو قَولاً فقط، على التَّفصيلِ المَارِّ، فهوَ خاصٌّ بالحَلْفِ، على أنَّه لا يَدَعُهُ أو لا يَتْرُكُهُ يَدْخُلُ، وكذا قولُه: لا يُخَلِّيهِ يدخلُ؛ لأنَّه متى لم يمنَعْهُ تحقَّقَ أنَّهُ تَرَكَهُ أو خَلاهُ، فَيَحْنَثُ، هذا هوَ المُصرَّحُ بهِ في عامَّةِ كُتبِ المذهبِ، وهوَ ظاهِرُ الوجْهِ.

وفي «الخانيَّةِ»: قالَ: لا أُفارِقُكَ حتى تَقْضيَني حَقِّي، فَفَرَّ منهُ؛ لا يَحْنَثُ، ولَو قالَ: لا يُفارِقُني؛ يَحْنَثُ[3]، فقدْ جَزَمَ بِحِنْثِهِ إذا فَرَّ منهُ بعدَ حَلْفِهِ: لا يُفارِقُني، وعلى هذا، فَالصَّوابُ في جوابِ الفَتوى السَّابِقَةِ أنَّ أُخْتَهُ إذا تكلَّمَتْ يَحْنَثُ، سواءٌ مَنَعَها عنِ الكلامِ أو لا؛ لِتَحقُّقِ شَرْطِ الحِنْثِ وهوَ الكلامُ، ومَنْعُهُ لها لا يَرْفَعُهُ بعدَ تَحَقُّقِهِ كما لا يخفى.

نَعَم؛ لو كانَ الحَلْفُ على أنَّهُ لا يترُكُها، أو لا يُخَلِّيها تَتكلَّمُ، فإنَّهُ يَبَرُّ بِالمَنعِ قولاً فقط، ولا يَحتاجُ إلى المَنْعِ بالفِعْلِ؛ لأنَّهُ لا يَمْلِكُهُ؛ كما قالَ في «الخَانِيَّةِ»: رجلٌ حَلَفَ بطلاقِ امرأَتِهِ أن لا يَدَعَ فلاناً يمرُّ على هذهِ القَنْطَرَةِ، فمنَعهُ بالقولِ، يكونُ بارّاً؛ لأنَّهُ لا يَملِكُ المَنعَ بالفِعلِ، اهـ[4].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٣١).

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» لابن مازة (٤/ ٣٢١).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٢/ ٩).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

وبما قرَّرْناهُ ظَهرَ أنَّ قولَ صاحبِ «الدُّرِّ»: لا يَدخلُ فلانٌ دارَهُ، فيمينُهُ على النَّهي، إن لم يَملِكْ مَنعَهُ، وإلَّا؛ فعلى النَّهي والمَنعِ جَميعاً[١]، لا يَصحُّ حَملُهُ على ظاهرِه لِمخالفَتِهِ لِلمَشهورِ في الكُتُبِ، فلا بدَّ من تأويلِه بما قدَّمناهُ.

وقـد يُـؤوَّلُ بأنَّـهُ أرادَ معنـى: (لا يدَعُـهُ يَدْخُـلُ)، كمـا أَفتى بـهِ فـي «الخَيريَّة»، حيـثُ سُـئلَ عمَّـن حلَـفَ على صِهـرِهِ أنَّـهُ لا يَرحـلُ من هـذهِ القَريَـةِ، فرحَـلَ عليهِ قَهْـراً، فهـلْ يَحْنَثُ؟

فأجابَ مُقتَضى ما أفْتى بهِ قارِئُ «الهِدايةِ»، واستدلَّ بهِ الشَّيخُ مُحمَّد الغَزِّيُّ وأفتى بهِ: أنَّهُ إن نوى لا يُمكِنُهُ فرحَل قَهْراً عليهِ لا يَحْنَثُ، اهـ[٢].

أو يُؤوَّلُ بأنَّهُ سَقَطَ منَ العِبارَةِ لفظُ: (لا يدَعُهُ)، وإلا فهوَ مردودٌ؛ لأنَّ العملَ على ما هوَ المشْهورُ الموافِقُ للمَعقولِ والمَنقولِ، دونَ الشَّاذِّ الخفيِّ المَعلولِ. وعُلِمَ أيضاً أنَّهُ لو كانَ الحَلفُ على الإثباتِ، مِثل قولِهِ: واللهِ لتَفْعَلَنَّ كذا، فَشَرْطُ البرِّ هوَ الفِعلُ حقيقةً، ولا يُمكنُ قياسهُ على (لا يدعُهُ يفعلُ) بأنْ يُقالَ: هنا يكفي أمرُهُ بالفعلِ، فإنَّ ذلك لمْ يَقُلْ بهِ أحدٌ، وأما ما مَرَّ عن «القنيَةِ» في: لَيخْرُجنَّ ساكن دارِهِ، فذاكَ في معنى: لا يَدَعُهُ يَسْكُنُ، أما هنا، فلا يكْفي الأمرُ؛ لأنَّ حَلفَهُ على الفِعلِ لا على الأمرِ بهِ، ومُجرَّدُ الأمرِ بهِ لا يُحقِّقُهُ، فإذا لم يَفعَلْ يَحْنَثُ الحالفُ سواءٌ أَمَرَهُ أو لا، وهذا ظاهرٌ جَلِيٌّ أيضاً، ولكن جَلَّ مَن لا يَسْهو اهـ. رَدّاً مُلَخَّصاً.

* * *

---

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (ص: ٣٠٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي، بهامش «العقود الدرية» لابن عابدين (١/ ١٤٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٥٠).

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

.....الرسالة رقم: (٢٤).....

إنفاذ الأوامر الإلهية

بنصرة العساكر العثمانية

وإنقاذ سكان الجزيرة العربية

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

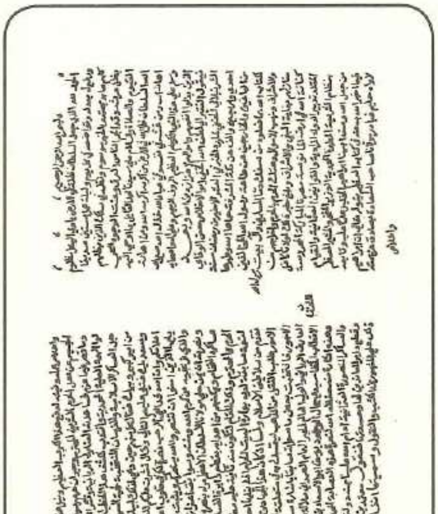
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لله الَّذي جعلَ السُّلطانَ ظلَّهُ في الأرضِ يأوي إليهِ كلُّ مظلوم، ورفعَ لهُ بعدلهِ وتواضُعهِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ عملَ ستِّينَ صدِّيقاً، كلُّهم عابدٌ مُجتهدٌ بالخيرِ مَوسومٌ، ونَظمَهُ في سِلْكِ الَّذينَ يُظِلُّهم بظلِّ عَرشِه، وقد أَلجمَ النَّاسَ العرقُ، وعَنتِ الوُجوهُ للحَيِّ القيُّومِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا مُحَمَّدٍ القائلِ بِما أوحى إليهِ اللهُ: «السُّلطانُ ظِلُّ الله في الأرضِ، مَنْ أكرمَهُ أكرمَهُ اللهُ، ومَن أهانَهُ أهانَهُ اللهُ، ومَنْ غشَّهُ في نفسهِ وفي عبادِ الله خذلَهُ اللهُ»(١)، صلَّى اللهُ وسلَّمَ على هذا النَّبيِّ العظيمِ الرَّؤوفِ الرَّحيمِ، وعلى آلهِ وأصحابِه الذين بَذلوا أَنفسَهم وأَموالَهم لإعزازِ دينِ الله.

وبعدُ:

فيقولُ الفقيرُ إلى لُطفِ الله الخَفيِّ، أبو الإخلاصِ حسَنٌ الوَفائيُّ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنَفيّ: لَمَّا وردَ الخبرُ في العَشْرِ الأخيرِ مِن رمضانَ سنةَ إحدى وأربعينَ وألفٍ، عن مكَّةَ المشرَّفةِ حماها اللهُ، وطهَّرَها مِن الباغينَ والخارِجينَ عن طاعةِ رسولِ الله، المخالفينَ لكتابِ الله بما فعلُوهُ مِن سَفْكِ دماءِ المسلمين، وآلِ بيتِ رسولِ الله والأشرافِ، ونَهبِ الأموالِ وهَتكِ الحُرَمِ بالحَرَمِ، وإخراجِهم مِن منازِلهم بغايةِ البَغْيِ والإسرافِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٨٨)، دون قوله: «ومن غشه... إلخ»، وأخرجه البيهقي أيضاً في «شعب الإيمان» (٦٩٩١) بلفظ: «السلطان ظلُّ الله في الأرض، فمَنْ غشَّهُ ضَلَّ ومَنْ نصحَهُ اهْتَدَى» موقوفاً على أنس رضي الله تعالى عنه.

وبلغَ خبرُ ذلكَ لمولانا كافلِ كِنانَةِ اللهِ في أرضهِ المأنوسةِ مِصرِنا المبارَكةِ المحروسَةِ، المقلَّدِ تَدبيرَ الدَّولةِ المراديَّةِ، والقوانينَ العُثمانيَّةِ، والقيامَ بنظامِ الشَّريعةِ المطهَّرةِ المحمَّديَّةِ، الوزيرِ المفخَّمِ والمُشِيرِ المعظَّمِ، مَن جعلَ اللهُ وصفَ أبينا إبراهيمَ الخليلَ علَماً عليه، وتابعَهُ فيما أخبرَ اللهُ بِهِ عنهُ في كتابهِ العظيمِ بقولهِ تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

فبادرَ مولانَا صاحبُ السَّعادةِ بصادقِ عزيمتهِ، وإخلاصِ عملهِ ونيَّتِهِ؛ لدفعِ هذا الكربِ العظيمِ، ونيلِ هذا الفَخْرِ الجسيمِ عن أهلِ الحرمِ الشَّريفِ المحترمِ، وجيرانِ حرمِ رسولِ اللهِ، ومَا قصَّرَ فيما عزمَ؛ فساعدَتْهُ العِنايةُ الرَّبَّانيَّةُ، ونَشرَ اللهُ عليهِ لواءَ الهمَّةِ العَليَّةِ المُحَمَّديَّةِ.

وانتَدبَ لِكشفِ هذا الخَطْبِ العظيمِ، جُلَّ العساكرِ الإسلاميَّةِ، والفُرسانِ المنتخبةِ لحميَّةِ السَّيفِ والسِّنانِ من كلِّ أميرٍ كبيرٍ وبَيك، فقالَ كلٌّ منهم حينَ دُعيَ لذلكَ: لبَّيكَ لبَّيكَ وسَعْدَيك.

فتَلى عليهم التَّالي، فقالَ: قد نَشَرْتُ عليكُم للنَّصرِ أَعلامَكُم، وإنَّ الله قدْ أَلْقَى الرُّعْبَ نُصْرةً لكُم في قُلوبِ أَعدائِكُم، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، والَّذي نرتجيهِ من كرمِ اللهِ ومِنَّتِهِ، وسوابقِ إعزازِهِ لدينهِ ونُصْرَتِهِ، أن يمُنَّ على مولانا السُّلطانِ الأعظمِ مُراد بنصرهِ ونصرِ عساكرِهِ الفِخام، ويُمكِّنَهم مِن أعدائِهم بقَطعِ دائرةِ[١] الفَسادِ منَ الحرمِ المحترَمِ، وذلكَ المَقامُ؛ لتكونَ منهُ ثانيةً عليهِ مُضافةً لنعمةٍ سابغَةٍ لديهِ بعمارَتهِ[٢] البيتَ الحرامَ إذ لم يَنلْها أحدٌ مِمن تقدَّمَ من سلاطينِ الإسلامِ، ولمَّا أن كانَ هذا الجهادُ من أهمِّ الأمورِ؛ طُلبَ النَّقلُ من المذهبِ

(١) في (ح) و(ش): «دابرة».

(٢) في (ح): «بعمارة».

لِيُتمسَّكَ بهِ في مُتعلَّقِهِ؛ لتحصيلِ الأُجورِ، فانتَخبْتُ بعضَ ما سطَّرتُهُ سابقاً بإشارةِ سيِّدنا العارفِ الرَّبانيِّ والوليِّ العالمِ الحَبْرِ الهُمامِ الصَّمَدَانِيِّ، سُلالةِ سَاداتِنا الأَقطابِ الحُنفاءِ، سيِّدي جَمالِ الوُجودِ يوسُفَ أبُو الإِسْعَادِ بنُ وفاء[١].

وهذهِ إشارةٌ منهُ حفظَه اللهُ؛ لنصرةِ هذهِ العصابةِ المحمَّديَّةِ، والعساكرِ المنصورَةِ العُثْمانيَّةِ، أَدامَ اللهُ علينا بمَنِّهِ دولتَها، وقطعَ دابرَ المُعَانِدينَ لها وحسدَتَها.

فنقولُ معتمِدينَ في ذلكَ على المشهورِ من الكتبِ والنُّقولِ، وسمَّيتُها:

«إنفاذ الأوامرِ الإلهيَّةِ بِنُصْرةِ العَساكرِ العُثمانيَّةِ، وإِنْقاذِ سُكَّانِ الجزيرةِ العربيَّةِ»

قالَ أئمَّتُنا السَّادةُ الحنفيَّةُ: أمَّا جوازُ الجهادِ، وقتلُ مَنْ أنشأَ ما يوجِبُهُ في الحرمِ الشَّريفِ المحترمِ، فذلكَ جائزٌ بإجماعِ المسلمينَ على حِلِّ دخولِ مكَّةَ بعدَ النَّبي ﷺ للقِتالِ كما ذكرَهُ الزَّيلعيُّ وغيرُهُ[٢].

لكن لا يكونُ دخولُ مكَّةَ المشرَّفةَ إلا بإحْرامٍ لمَنْ قصدَ من الآفاقيِّينَ دخولَها، فإن أرادَ تسهيلَ الأمرِ والدُّخولَ بلا إحرامٍ، فإنَّهُ يقصد[٣] ـ وهو خارج المواقيتِ ـ مَحلًّا داخلَ المواقيتِ خارجاً عن حدودِ الحرمِ؛ كَجُدَّةَ، وبستَانِ بَني عامر.

وما رويَ من «دُخولهِ ﷺ يومَ فَتحِ مكَّةَ، وعليهِ عمامةٌ سَوداءُ بغيرِ إحرامٍ»[٤]،

---

(١) يوسف بن عبد الرزاق الأستاذ أبو الإسعاد بن أبي العطاء بن وفاء المالكي المصري، كان علامة زمانه في التحقيق، وله الشعر الحسن، والنثرُ الذي يعجز عن محاكاته أرباب الفصاحة واللسن، أخذ العلوم عن أبي النجاء السنهوري، وأبي بكر الشنواني، وعن الدنوشري، توفي سنة (١٠٥١هـ). انظر: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤/ ٥٠٣).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٤٢).

(٣) في (ف): «يتصدق».

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٨) (٤٥١).

فكانَ مُختصًّا بتلكَ السَّاعةِ؛ بدليلِ قولهِ ﷺ في ذلكَ اليوم: «مَكَّةُ حَرامٌ لَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي ولا تَحلُّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن نهارٍ ثم عادتْ حَراماً»(١)؛ يعني بهِ الدُّخولَ بغيرِ إحرامٍ؛ لما حكَيناهُ من الإجماعِ.

وأمَّا قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦ـ٩٧]، فكانتِ الهاءُ التي في ﴿دَخَلَهُ﴾ عائدةً على البيتِ، وكأنَّ المرادَ بالبيتِ في هذا هو الحرمُ كلُّهُ؛ لا اختلافَ بينَ أهلِ العلمِ في ذلكَ عَلمناهُ، وكانَ ذلكَ عندَهم كقولِه تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فكانَ الخطابُ مقصوداً بهِ إلى المسجدِ الحرامِ، والمرادُ بهِ الحرمُ كلُّهُ؛ لا اختلافَ بينَ أهلِ العلمِ في ذلكَ عَلمناهُ.

وكأنَّ معنى الآيةِ واللهُ أعلَم: مَن أصابَ حَدَّاً للهِ عزَّ وجلَّ أو لعبادِهِ، ثم دخلَ الحرمَ؛ أَمِنَ مِن ذلكَ الحَدِّ، فلم يُقمْ عليهِ مدَّةَ إقامتِه بالحرم، لكنَّهُ لا يُكَلَّم، ولا يُجالَس، ولا يُبايَعُ، ولم يُطعَمْ، ولم يُسْقَ، ولم يُؤوَ، حتَّى يَخرجَ من الحرمِ، فيقامَ عليهِ.

وأمَّا إذا فعلَ في الحرمِ ما يوجبُ حدَّاً فإنَّهُ يقامُ عليهِ؛ لأنَّهُ بإصابتِهِ الذَّنبَ في الحرمِ يكونُ مُنتهِكاً لحُرمتِهِ، ومستحِلًّا لها، بخلافِ مَنِ التجأَ إليهِ خائفاً مِمَّا كانَ منهُ قبلَ دُخولِهِ، وهذا مَذهبُ ابنِ عبَّاسٍ، وابْنِ عُمَرَ، وابْنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهم، غيرَ أنَّ ابنَ الزُّبيرِ يرى بإخراجِ الملتجئِ إلى الحرمِ؛ ليُقامَ عليه ما فعلَهُ خارجَه، وهُما لا يقولانِ بإزعاجهِ ولا تهييجِهِ، وكلٌّ مِنهما قالَ: «لو لَقيتُ فيهِ قاتلَ أَبي ما هِجتُهُ حتَّى يخرجَ منهُ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٤).

وهكذا كانَ أبو حنيفةَ وأَبو يوسُفَ وزُفَرُ ومحمدٌ يقولون ذلكَ، غيرَ أَنَّهم كانوا يَجعلون ذلكَ أَماناً في كلِّ حدٍّ يأتي على النَّفسِ لا على الطَّرفِ، سَواءٌ كانَ للهِ، أو لعِبَادِهِ، مثل أن يزنيَ وهو محصَنٌ، فيَجبُ عليهِ الرَّجْمُ، فيلجأُ إلى الحرمِ فيدخلَهُ، ومثل الذي يرتدُّ عن الإسلامِ، فيجبُ عليهِ القتلُ، فيلجأُ إلى الحرمِ فيدخلُهُ، وَمثلَ أن [يقطعَ الطَّريقَ على المسلمينَ، فيجبَ عليهِ القتلُ، فيلجأُ إلى الحرمِ فيدخلَهُ، ومثل أن][(١)] يقتلَ رجُلاً عَمداً، فيجبَ عليهِ القِصاصُ في ذلكَ، فيلجأُ إلى الحرمِ فيدخلَهُ، وما أشبهَ ذلكَ من الوجوهِ التي للهِ عزَّ وجلَّ، أو لعبادهِ مما يجبُ سفكُ الدِّماءِ بها، كما رواهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، عن أبي يوسُفَ، عن أَبي حنيفةَ، فذكرَ هذهِ المعاني التي ذكرناها كلَّها، وإن كُنَّا قدْ زِدْنا في ألفاظِها ما كشفْنا بهِ وُجوهَها ممَّا لم تخرجْ بهِ عن مَعانِيها، ولم نَحْكِ في ذلكَ خلافاً منهم[(٢)].

ورَوى الحَسَنُ بنُ زيادٍ، عن أَبي يوسُفَ أَنَّه كانَ يقولُ: إنَّ الحرمَ لا يُجيرُ ظالماً، وإنَّ مَنْ لجأَ إلى الحرمِ أُقيمَ عليهِ حدُّهُ الذي كانَ وجبَ عليهِ قبلَ أن يلجأَ إلى الحرمِ، كما قالَ الشَّافعيُّ رحمهمُ اللهُ؛ فصارَ عن أَبي يوسُفَ روايتانِ.

قالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رحمَهُ اللهُ: وقولُ أبي يوسُفَ الموافِقُ لقولِ أبي حنيفةَ ومُحمَّدٍ وزُفَرَ أَولى عندَنا؛ لأنَّا لم نجدْ عن أحدٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في تأويلِ هذه الآيةِ غيرَ التَّأويلِ الذي ذكرناهُ عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ، وابنِ الزُّبيرِ رضي اللهُ عنهم.

ثم قالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رحمهُ اللهُ: وما قالَهُ أبو حنيفةَ وأصحابُه منَ التَّفرقةِ بينَ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) في (ش): «بينهم».

الحدودِ التي تأتي على الأنفُسِ، والتي لا تأتي عليها، فلا وجهَ لذلكَ عندَنا، ومنع إقامةِ ما يكونُ في الأطرافِ أيضاً باللَّجَأ إلى الحرمِ قياساً على الصَّيدِ، فإنَّهُ يكونُ بدخولِهِ آمناً على نفسهِ وعلى أعضائِهِ، فيكونُ في الآدميين كذلكَ.

قالَ الطَّحاويُّ: وهذا ابنُ عباسٍ وابنُ عمرَ لم يفرِّقا فيهِ بينَ الأنفُسِ والأعضاءِ، فذلكَ عندَنا أَولى ممَّا قالهُ أبو حنيفةَ وزُفَرُ ومُحَمَّدٌ وأبو يوسُفَ في روايتِه الثَّانيةِ، لا سيَّما إذ لم نعلمْ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ خالفَهُما فيما قالا من ذلكَ، وقد رويَ عن ابن أبي رَباحٍ كما ذهبْنا إليه من عدمِ التَّفرقةِ، انتهى من «أحكامِ القرآنِ» للطَّحاويِّ[١].

قلتُ: يَرحمُ اللهُ الطَّحاويَّ، فقد قالَ بما رُويَ عن أبي حنيفةَ ممَّا لم يفرِّق فيهِ بينَ ما يأتي على النَّفسِ أو الطَّرفِ، ولعلَّهُ لو اطَّلعَ على تلك الرِّوايةِ الموافقةِ لما ذهبَ إليه عن الإمامِ؛ لرجَّحَها بما ذكرناهُ عنهُ، وهيَ مذكورةٌ في «فتاوى قاضيخان رحمهُ اللهُ».

قالَ: وعن أبي حنيفةَ لا يُقطعُ السَّارقُ في الحرمِ خلافاً لَهما، والمرادُ بالسَّرقةِ ما كانَ خارجَ الحرمِ كما هوَ معلومٌ من سياقِ الكلامِ في «فتاوى قاضيخان»[٢]، ومصرَّحٌ بهِ في غيرهِ من أنَّهُ لا خلافَ في إقامةِ ما كانَ موجبُهُ في داخلِ الحرمِ على فاعلِهِ فيهِ.

ثمَّ اعلَم رحمَكَ اللهُ وحفظَكَ، أنَّ الخارجينَ عن طاعةِ الإمامِ أَربعةُ أصنافٍ:

* **الصِّنفُ الأولُ**: الخارجونَ بلا تأويلٍ بمنعةٍ، وبلا منعةٍ يأخذونَ أموالَ المسلمينَ ويقتُلونَهم، ويُخيفونَ الطَّريقَ، وهم قطَّاعُ الطَّريقِ، وسنذكرُ أحكامَهم إن شاءَ اللهُ تعالى.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٣١٠) وما بعدها.

(٢) انظر: «فتاوى قاضيخان»، بهامش «الفتاوى الهندية» (١/ ٣١٤).

* **الصِّنفُ الثَّاني**: قومٌ كذلكَ إلا أَنَّهم لا منَعةَ لهُم، لكن لهُم تأويلٌ؛ فَحكمُهم حكمُ قطَّاعِ الطَّريقِ.

* **الصِّنفُ الثَّالثُ**: قومٌ لهم منَعةٌ وحميَّةٌ، خرجوا عليهِ بتأويلٍ، يرونَ أنَّهُ على باطلٍ، كُفرٍ أو مَعصيةٍ، يوجِبُ قتالَه بتأويلِهم، وهؤلاءِ يُسمَّونَ بالخوارجِ يستحلُّونَ دماءَ المسلمينَ وأموالَهم، ويَسْبُون نِساءَهُم، ويُكَفِّرونَ الصَّحابةَ، وحُكمُهم عندَ جمهورِ الفقهاءِ وجمهورِ أهلِ الحديثِ حُكمُ البغاةِ.

* **الصِّنفُ الرَّابعُ**: قومٌ مُسْلِمونَ خَرجوا عن طاعتِهِ، ولمْ يَستحلُّوا ما استَباحَهُ الخوارجُ مِن دماءِ المُسْلمينَ وسَبيِ ذَراريهم، وهمُ البغاةُ.

إذا تقرَّرَ هذا، فاعلم - وفَّقَكَ اللهُ لطاعتِهِ - أنَّ قطَّاعَ الطَّريقِ همُ الذينَ لهم قوَّةٌ وشوكةٌ، والواحدُ يتحقَّقُ منه قَطعُ الطَّريقِ، إذا كانَ بتلكَ الصِّفةِ خارجَ المصرِ، ولو بدونِ مسيرةِ السَّفرةِ، أو في المصرِ ليلاً، وعليهِ الفَتوى؛ لمصلحةِ النَّاسِ وهي دَفعُ شرِّ المتغلِّبةِ المتلصِّصةِ.

وأحوالُ قطَّاعِ الطَّريقِ تنتهي إلى أربعةِ أقسامٍ:

* **الحالةُ الأولى**: لو مُسكَ بعدما قصدَ قطعَ الطَّريقِ، ولم يقطعْها، فيُعزَّرُ ويُحبسُ حتَّى يتوبَ.

* **الثَّانيةُ**: أنْ يُمسَكَ بعدَ ما أخذَ المالَ، ولم يَقتُلْ أحداً، تُقطَعُ يدُهُ اليمنى، ورجلُهُ اليُسْرى مِن خلافٍ، إذا كان المالُ نصاباً لمسلمٍ أو ذمِّيٍّ، والنِّصابُ قَدرُ عَشرةِ دَراهمَ مَضروبةٍ.

وإن كانَ القطَّاعُ جماعةً، فلا بُدَّ وأن يُصيبَ كلُّ واحدٍ منهُمُ بنصابٍ، حتى يجريَ عليهمُ القطعُ، ويُشترَطُ لإقامةِ الحدِّ أن لا يكونَ شبهةٌ دارِئةٌ[1] للحدِّ كما هو مُقرَّرٌ.

---

(١) في (ح): «دراية»، وفي (ف): «دارعة».

* **الثَّالثَةُ**: أنْ يُؤْخذَ بعدَما قتلَ نفساً مَعصومةً، ولم يأخُذْ مالاً، فَيقتُلُهُ الإمامُ[١] حدّاً لله تعالى لا قِصاصاً، حتَّى لا يَصحَّ عَفوُ الوالي عنهُ، والمُباشرُ للقَتلِ بأيِّ آلةٍ كانتْ، وغيرُ المَباشرِ سواءٌ.

* **الرَّابعةُ**: أن يُؤْخذَ وقد قتلَ، وأخذَ المالَ، فيُخيَّرُ الإمامُ بينَ ثلاثةِ أشياءٍ:

إمَّا أن يجمعَ بينَ قطعِ اليدِ والرِّجلِ من خلافٍ، والقَتلِ والصَّلبِ، وإمَّا أن يقتصرَ على القَتلِ، وإمَّا أن يقتصرَ على الصَّلبِ، وكيفيَّةُ الصَّلبِ: أن تُغْرزَ خَشبةٌ في الأرضِ، ثم تُرْبطَ أُخرى عليها عَرضاً، فيضعَ عليها قدميهِ، ثم يُربطَ من أعلاها خشبَةٌ أُخرى، ويُربطَ عليها يدَيه، ويبقَى ثلاثةَ أيَّامٍ، ثمَّ يُطعنَ بالرُّمحِ في ثَديهِ الأَيسرِ، ويُخَضْخضَ بطنهُ إلى أن يموتَ.

وإن جرحَ وأخذَ المالَ؛ قُطعَ من خلافٍ، وبطُلَ الجرحُ، وإن جرحَ فقطْ، أو قتلَ عمداً بِمُحدَّدٍ، وأخذَ المالَ، فتابَ قبلَ أن يُمسكَ، أو كانَ في القطَّاعِ غيرُ مُكلَّفٍ، أو ذو رحمٍ من المارَّةِ، أو قطعَ بعضَ القافلةِ على بعضٍ؛ فلا حدَّ، وللوليِّ القصاصُ في النَّفسِ والجراحةِ أو العَفو.

وأمَّا البُغاةُ: فهم قومٌ مسلمونَ خَرجوا عن طاعةِ الإمامِ، وغلبُوا على بلدٍ، فيَدعوهم إليهِ، ويُستحبُّ أن يكشفَ شبهتَهُم؛ بأن يسألَهم عن سببِ خُروجِهم، فإن كانَ لظلمٍ منهُ؛ أزالَهُ، وإن قالوا: الحقُّ معنا، والولايةُ لنا؛ فهمُ البغاةُ، وإذا اجتمَعوا مُتحيِّزينَ؛ حلَّ قتالُهم ابتداءً على المذهبِ، ولو أَمكنَ دَفعُ شَرِّهم بالحبسِ قبلَ القتالِ؛ حبسَهم، ولا يُقاتلُهم؛ فإنَّ القتالَ معَهم واجبٌ بقَدرِ دَفعِ شرِّهم، وإذا قاتلَهم وكانَ لهم فئةٌ؛ أَجهزَ على جريحِهم واتَّبعَ موليِّهم، وإلَّا؛ فلا.

---

(١) في هامش (ح): «ويصلبه. فصول العمادي».

ويجوزُ قتالُ البغاةِ بكلِّ ما يُقاتلُ بهِ أهلُ الحربِ؛ كالرَّمي بالنَّبلِ، والمنجَنيقِ، وإرسالِ الماءِ والنَّارِ عليهم؛ لأنَّ قتالَهم فرضٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فصارَ قتالُهم كقتالِ أهلِ الحربِ، انتهى.

ويَجوزُ الرَّميُ على أهلِ الحربِ، ولو تَترَّسوا بالمسلمينَ، ونَقصدُهم، فعلى ذلكَ نَرمي هؤلاءِ، ولو وقَفوا بإزاءِ الكعبةِ، ولو أصابَ الرَّميُ ما كان بحذائِهم، إذا لم يُمكنْ بما دونَ ذلكَ.

فإنْ قيلَ: إنَّ هؤلاءِ لم يَكنْ قصدُهم القتالَ، وإنَّما كانَ قصدُهم الدُّخولَ لأخذِ زادٍ، وهم متوجِّهونَ لحالِ سَبيلِهم، فلمَّا أن خرجَ إليهِم أهلُ مكَّةَ قاتَلوهم، فاضطرُّوا إلى قتالِهم.

قُلنا: هذا تأويلٌ فاسدٌ؛ لأنَّ ما أُبيحَ للضَّرورةِ يتقدَّرُ بقدرِها، فكانَ اللَّازمُ عليهِم حينَ وقعتِ الهزيمةُ على أهلِ الحرمِ أن يُمسِكوا عن قتالِهم؛ كمَنْ جرحَ رجلاً فولَّى هارباً؛ لا يجوزُ للمَجروحِ اتِّباعُهُ، فإذا تبعَهُ[1] وقتلَهُ قُتلَ بهِ، فكانَ عليهِم أن لا يَدخلوا البلدَ الحرامَ بتلكَ الصِّفةِ، فيَسفِكونَ الدِّماءَ في الحرمِ عندَ المسجدِ الحرامِ، ويُخرِجونَ أهلَ المنازلِ منها، ويَستولونَ على ما فيها، ويُوقِعونَ أنواعَ الفواحشِ بأهلِها، ويركَبونَ الفُجورَ، ويستوطنونَ البلدةَ، ويطلُبونَ بقائدِهم عليها، فهذهِ الصِّفاتُ توجبُ قتلَهم بالحرمِ، انتهى.

ثم بعدَ تَسطيرِ هذا، وردَ الخبرُ باستيلائِهم على جُدَّةَ، فَسقطَ السُّؤالُ، ووجبَ قتلُهم من غيرِ مِحالٍ في أيِّ المحالّ.

قالَ الإمامُ عليٌّ كرَّم اللهُ وجهَهُ: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «سيخرجُ قومٌ في

---

(١) في (ش): «اتبعه».

آخرِ الزَّمانِ، أَحداثُ الأسنانِ، سفهاءُ الأحلامِ، يقولونُ من قولِ خيرِ البَريَّةِ، لا يُجاوزُ إيمانُهم حناجرَهم، يَمرُقونَ منَ الدِّينِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرَّميَّةِ، فأينَما لَقيتُموهم؛ فاقتُلوهم، فإنَّ في قتلِهم أجراً لمن قتلَهم يومَ القيامةِ»، رواهُ أحمدُ، والبخاريُّ، ومُسلمٌ، كَذا قالهُ الزَّيلَعيُّ(١).

ولا يجوزُ للعادلِ أن يبدأَ بقتلِ محرمِهِ مِن البغاةِ مباشرةً إلَّا دفعاً، ويجوزُ تسبُّباً؛ كَعقرِ دابتِه، بخلافِ الحربيِّ المحرمِ فإنَّ لهُ قتلَهُ مباشرةً إلَّا الوالدَينِ، ولم تُسب ذُرِّيَّةُ البغاةِ وتُحبَسُ أموالُهم حتَّى يَتوبوا، ويُباعُ الكُراعُ ويُحبسُ ثمنُهُ، وإنِ احتاجَ الإمامُ قاتلَهُم بخيلِهِم وسِلاحِهم، ولا ضَمانَ بإتلافِها.

ومِن حُكمِ الباغي إذا انقادَ لإمامِ أَهلِ العدلِ أن لا يُؤاخَذَ بما سبقَ منهُ من إتلافِ أموالِ أهلِ العدلِ، وسفكِ دمائِهم، وجرحِ أبدانِهم؛ فلم يجبْ على الإمامِ قتلُهم، ولا دفعُهم إلى الطَّالبِ، هكذا أطلقَهُ بعضُهم، وهو مقيَّدٌ بما قالهُ الكَمالُ ابنُ الهمامِ، والحاصلُ أن نفيَ الضَّمانِ مَنوطٌ بالمنعةِ معَ التَّأويلِ، فلم(٢) تُجرّد المنَعَةُ عنِ التَّأويلِ؛ كقومٍ غلَبوا على أهلِ بَلدَةٍ، فقتَلُوا واستَهلَكُوا الأموالَ بِلا تَأويلٍ، ثمَّ ظُهِرَ عليهِم؛ أُخِذوا بجميعِ ذلك، ولو انفردَ التَّأويلُ عنِ المنعةِ؛ بأنِ انفردَ واحدٌ أوِ اثنانِ، فقتَلوا وأَخذوا عن تأويلٍ؛ ضَمِنوا إذا تابوا أو قُدرَ(٣) عليهِم، انتهى(٤).

---

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٠٨٦)، و«صحيح البخاري» (٣٦١١)، و«صحيح مسلم» (١٠٦٦). وانظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢٩٤).

(٢) في (ح): «فلو»، وفي (ش): «فلا».

(٣) في (ح): «قدروا».

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ١٠٦).

وقالَ الكمالُ: يُكرهُ أخذُ رُؤوسِهم، فيُطافَ بها في الآفاقِ؛ لأنَّه مُثلةٌ، وجوَّزَهُ بعضُ المتأخِّرينَ إذا كانَ فيهِ طمأنينةُ قلوبِ أهلِ العدلِ، أو كسرِ شوكةِ البُغاةِ، وإذا حملَ العادِلُ على الباغي، وقالَ: تبتُ وألقى السِّلاحَ؛ كَفَّ عنهُ، وكذا إذا قالَ: كُفَّ عَنِّي حتَّى أنظُرَ لعلِّي أتوبُ وأُلقي السِّلاحَ، وما لمْ يُلقِ السِّلاحَ في صورةٍ منَ الصُّورِ كانَ لهُ قَتلُهُ، ومتى ألقاهُ، كفَّ عنهُ بِخلافِ الحَربيِّ، لا يلزمُهُ الكفُّ عنهُ بإلقاءِ السِّلاحِ، انتهى[1].

وأمَّا الأسيرُ من البغاةِ؛ فإنَّ الإمامَ مُخيَّرٌ إن شاءَ قتلَهُ، وإن شاءَ حبسهُ لاندفاعِ شرِّهِ، واللهُ سبحانُه تعالى أعلمُ.

***

(١) المرجع السابق (٦/ ١٠٩).

خاتمةٌ حُسنى إن شاءَ اللهُ تعالى

فإن قيلَ: هل يُفترضُ الذَّهابُ إلى الحجِّ في هذا الزَّمانِ معَ ما سُمِعَ من الخبرِ عن مكَّةَ المُشرَّفةِ؟

قلنا: نعم؛ لأنَّ العبرةَ بغلبةِ السَّلامةِ برًّا كانَ أو بحراً، ولا شكَّ أنَّ الأمنَ حاصلٌ من هُنا إلى مكَّةَ المشرَّفةِ خصوصاً، معَ صُحبةِ هذهِ العساكرِ المنصورةِ المتقدِّمةِ على ركبِ أميرِ الحاجِّ المصطَحبِ معهُ ما يزيدُ عنِ المعتادِ في كُلِّ عامٍ من العَددِ والعُددِ، والأمورُ تَنبني[1] على الغالبِ؛ لأنَّهُ كالمتحقِّقِ، ولا عبرَةَ بتوهُّمِ الصَّدرِ لمثلِ هذا العسكرِ والرَّكبِ، خصوصاً مع كَثرةِ المقاتلينَ والرُّماةِ، فلا عُذرَ لمن قدرَ على الحجِّ في تأخيرِه، ويكونُ بهِ آثماً؛ لوجوبِ الخُروجِ للحجِّ على الفورِ، واللهُ الموفِّقُ بمنِّهِ وكرمِهِ.

وَهذا ما تَيسَّرَ للعاجزِ الحقيرِ بعنايةِ الملكِ القديرِ، بأواسطِ شوَّالٍ سنةَ إحدى وأربعينَ وألفٍ، كان تأليفُه، وكانَ انتهاءُ كتابةِ هذِه النُّسْخة المُباركة في يومِ الأَحَد المُبارَك سابعَ عشر شهر جُمادَى الأوَّل، من شُهورِ سنةِ واحِدٍ وستِّينَ وألْف، واللهُ أعلم.

غفرَ اللهُ تعالى لمُؤلِّفِها ولوالدَيْه ومشايخِه ومُحبِّيهِ والمُسْلِمين، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّد، وعلى آلِه وصَحْبِه وسلَّم دائماً أبداً إلى يومِ الدِّين. آمِين، والحمدُ لله ربِّ العَالِمين. آمين.

وقد حصلَ بحمدِ اللهِ النَّصرُ والظَّفرُ بأولئكِ القومِ، فإنَّهم خَرجوا من مكَّةَ قبلَ

(١) في (ح) و(ش): «تبنى».

وصولِ العسكرِ إليها، ودَخلَ الحاجُّ وأتمُّوا الحجَّ بأحسنِ حالٍ، ثم لحقَ العسكر أولئكَ القوم، وحصروهُم وأخذوهُم عن آخرِهم، فقطعَ دابرُ القومِ الذينَ ظلَموا، والحمدُ لله ربِّ العالمين. آمين[1].

***

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وُجدَ تاريخُ تأليفِها في نسخةِ مؤلِّفها بأواسطِ شوالَ سنةَ إحدى وأربعينَ وألفٍ، وانتهاؤُها بغرَّةِ جُمادَى الأوَّلِ، سَنةَ خَمسينَ وألفٍ، وكانَ الفراغُ مِن نَمْقِ هذهِ من نسخةِ مؤلِّفها في غرَّةِ جُمادَى الأوَّلِ، سنةَ ثمانيةٍ وستِّينَ وألفٍ، وقد حصلَ بحمدِ اللهِ النَّصرُ والظَّفرُ بأولئكِ القومِ، فإنَّهم خَرجوا من مكَّةَ قبلَ وصولِ العسكرِ إليها، ودَخلَ الحاجُّ وأتمُّوا الحجَّ بأحسنِ حالٍ، ثم لحقَ العسكر أولئكَ القوم، وحصروهُم وأخذوهُم عن آخرِهم، فقطعَ دابرُ القومِ الذينَ ظلَموا، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكانَ الفراغُ مِن كتابَتِها يومَ الثَّلاثِ المباركِ سادسَ شهرِ جُمادَ الأوَّلِ سنةَ اثنتينِ ومئةٍ وألفٍ على يدِ أفقرِ خلقِ الله، وأحوَجِهم إليهِ عليِّ بن مُحمَّدٍ الأحمديِّ المحلِّي، غفرَ اللهُ لهُ ولوالدَيه ولمشايخِه ولمن دعا لَهم بالمغفرةِ. آمين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وصلَّى اللهُ على سيدنا مُحَمَّدٍ، وآلِهِ وصحَبِهِ وسلَّم».

وجاء في خاتمة النسخة (ش): «وَهذا ما تَيسَّرَ للعاجزِ الحقيرِ بعنايةِ الملكِ القديرِ بتأخيرِ أواسط شوَّال، سنةَ إحْدَى وأربعين وألف، كانَ تأليفُه، وكان انتهاءُ كتابةِ هذِه النُّسْخة المباركة، وهو أصلُ مُؤلِّفه في يومِ الأَحدِ المُبارَك سابع عشر جُمادى الأوَّل مِن شُهور سنةٍ واحد وستِّين وألف، وحسبُنا الله ونعمَ الوكيلُ، والحمدُ لله وحده».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي
....الرسالة رقم: (٢٥)....

الدُّرَّةُ اليَتِيمَةُ فِي الغَنِيمَةِ

تأليف العلامة
الشُّرُنبُلالي
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي
٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ ثِقتي، وعليهِ اعتمادِي

الحمدُ لله الذي مَنَّ بحِلِّ الغَنائِمِ على هذِه الأُمَّةِ دُونَ غيرِها، وخَصَّ المُصطَفى بالاصطفاءِ لأحسَنِها وأكمَلِ خَيرِها، والصَّلاةُ والسَّلامُ على صَفوتِه سيِّدِ الأنامِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ وذُرِّيتِه الكِرامِ بدوامِ نِعَمِ اللهِ، وإفاضتِه جَزيلَ الإنعامِ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ المُضطَرُّ الحقيرُ إلى كَرمِ الغَنيِّ القَديرِ حَسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ، بلَّغَه اللهُ نَيلَ ما ترجَّاه منَ المعالي: هذِه نَقاوةُ رِسالةٍ سمَّيتُها:

«الدُّرَّةَ اليَتِيمة في الغَنِيمَةِ»

للتَّنبيهِ فيما فيه نوعُ تدافُعٍ في التَّقريرِ لِـ «شرحِ الكَنزِ» للإمامِ الأَوحَدِ الشَّهيرِ فخرِ الدِّينِ عُثمانَ الزَّيْلَعِيِّ رحمَه اللهُ، وبلَّغَه مِن فضْلِ الله ما يليقُ بكرَمِ مَولاه.

قالَ الإمامُ الزَّيلَعِيُّ شارِحُ «الكَنزِ»: يجبُ على الإمامِ أن يقسِمَ الغَنيمةَ ويُخرِجَ خُمُسَها؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] إلى آخرِه، ويقسِم الأربعةَ الأخماسَ على الغانِمِينَ؛ للنُّصوصِ الوَارِدةِ فيه، وعليه إجماعُ المُسلِمينَ[١].

وقد قالَ الزَّيْلَعِيُّ قبلَ هذا: ما فَتحَ الإمامُ عَنْوةً، قُسِمَ بينَنا، أو أقرَّ أهلَها

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢٥٤).

ووضعَ الخَراجَ والجِزْيةَ؛ يعني: إذا فَتحَ الإمامُ بَلْدةً قَهْراً، فهوَ بالخِيارِ إن شاءَ قَسمَها بينَ الغانِمينَ؛ يعني: بعدَ إخراجِ الخُمُسِ كما فعلَ رسُولُ الله ﷺ بخيبرَ، وإن شاءَ أقرَّ أهلَها عليها، ووَضعَ عليهمُ الجِزيةَ وعلى أراضيهمُ الخَراجَ، كما فعَلَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنه بسَوادِ العِراقِ بمُوافقةِ الصَّحابةِ وغيرِهم رضيَ اللهُ عنهم. انتَهى.

فقُلتُ: قد يُقالُ: اتِّفاقُ الصَّحابةِ على وضعِ الخَراجِ يُعارِضُ الإجماعَ على تخْميسِ الغَنيمةِ وقِسمَتِها، فينتَفِي التَّخييرُ بينَ القِسمةِ وإبقائِها خَراجيَّةً، فقد تعارَضَ إجماعانِ في كَلامِ الزَّيلَعِيِّ في شيءٍ واحدٍ، تخميسٌ وعَدمُ تخميسٍ، قِسمةٌ بينَ الغانِمينَ وعدمُ قسمةٍ، بجعلِ الأرضِ خَراجيَّةً ووضعِ الجِزية.

ويَردُ على حِكايةِ الإجماعِ على القِسمةِ والتَّخميسِ فتحُ مكَّةَ؛ إذْ لم يُقَسَّمْ منها شيءٌ، لم تُخَمَّسْ ولم تُقَسَّمْ.

ويَردُ أيضاً قولُ الإمامِ مالكٍ بأنَّ الأراضي تكونُ وقْفاً بالفتحِ، فهو واردٌ على قولِه: «وعليه إجماعُ المُسلِمينَ»، ووارِدٌ على قولِه: «يجبُ على الإمامِ أن يقسِمَ الغَنيمةَ ويُخرِجَ خُمُسَها»، تخييرُ الإمامِ بالتَّنفيلِ، كما سنذكُرُه.

وقالَ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ: يدُلُّ على أنَّ قِسْمةَ الأراضي ليسَ حَتماً أنَّ مكَّةَ فُتِحَتْ عَنْوةً، ولم يقسِمِ النَّبيُّ ﷺ أرضَها؛ ولهذا ذهبَ الإمامُ مَالِكٌ أنَّ بمجرَّدِ الفَتحِ تصيرُ الأراضي وَقْفاً للمُسلِمينَ، وهو أدرَى بالأخبارِ والآثارِ[1].

وكذا قالَ الإمامُ الشَّافعِيُّ، والإمامُ أحمَدُ بنُ حَنبل: إنَّها مَوقُوفةٌ على المسلِمينَ،

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٤٧١).

وقولُ الكَمَالِ: «قِسْمةُ الأراضي...» إلى آخرِه، ليسَ قَيداً احتِرازيَّاً عن غَيرِها؛ فإنَّ التَّنفيلَ جائزٌ بالجميعِ ممَّا أُخِذَ للمصلَحةِ.

فإن أرادَ الزَّيلعيُّ الإجماعَ على لُزومِ إعطاءِ الغانِمِينَ ما بقِيَ جَميعاً بعدَ التَّخْميسِ كما هو ظاهِرُ كَلامِه، يُدافِعُه التَّخْييرُ للإمامِ فيما يَراه منَ القِسْمةِ أو وَضعِ الخَراجِ والجِزيةِ، ويُعارِضُه الإجماعُ على تَركِ التَّخْميسِ، وعلى جَعلِ الأراضي خَراجيَّةً، ووَضعِ الجِزيةِ كما فَعَلَ عُمَرُ رضيَ اللهُ عنه بسَوادِ العِراقِ، وعليه استَقَرَّ إجماعُ الصَّحابةِ فلم يأتِ منهم خِلافٌ بعدَه، وإن أُرِيدَ التَّفرقةُ بينَ مفادِ القِسمةِ والفَيءِ، فالغنيمةُ لا يلزمُ تخميسُها؛ لأنَّ للإمامِ أن ينفلَ بكُلِّها وقد أُخِذَتْ بالإيجافِ.

وأقولُ: قد يترجَّحُ الإجْماعُ المُتأخِّرُ؛ لاستنادِه إلى إشارةِ دَليلٍ قُرآنيٍّ غيرِ مَخصوصٍ عُمومُه، ولم يُوجدْ خِلافُه من مِثلِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه، بخِلافِ الأوَّلِ.

وقد يكونُ عدَمُ قِسمةِ الأراضي والرِّقابِ كما فعَلَ عُمرُ من قَبِيلِ انتهاءِ الحُكمِ المُخالِفِ له بانتِهاءِ عِلَّتِه، وهي ضَرُورةُ الحاجةِ إلى القِسمةِ والتَّخْميسِ، وقد اندفَعَتِ الضَّرورةُ معَ بقاءِ الخَراجِ والجِزيةِ نفْعاً مُستَمِرَّاً.

وليسَ هذا من قَبيلِ تَعارُضِ الآيةِ والحَديثِ، فيبطُلُ العَمَلُ بالحديثِ؛ لأنَّه ظنِّيٌّ، وهي قَطعيَّةٌ، بل في كُلٍّ استدلالٌ بآيةٍ، وإشارةُ آيةٍ، وإجماعٌ، آيةُ الأنفالِ المُلزِمةُ للقِسمةِ معَ الاتِّفاقِ عليها، كما قالَ الزَّيْلَعِيُّ، وآيةُ الحشرِ التي استدَلَّ بها عُمَرُ على تَركِ التَّخميسِ والقِسمةِ، ووافَقتْه الصَّحابةُ، وعليه استَقرَّ أمرُهم، فيُمكِنُ أن يكُونَ الإجماعُ على ما أُخِذَ منَ المنقولِ غيرِ الرِّقابِ، ولم يحصُلْ فيه تَنفيلٌ، فيلزَمُ إخراجُ الخُمُسِ منه، وقِسمةُ باقِيه على الغانِمِينَ، والرِّقابُ وإن كانَتْ من قَبِيلِ المنقولِ لا تُقسَمُ إذا جُعِلَتْ الأرضُ خَراجيَّةً على ما رَآه عُمَرُ.

هذا فيه جَمْعٌ بينَ الإجماعَينِ المُتعارِضَينِ بحَسَبِ الإمكانِ، ولكنْ في المنقولِ خاصَّةً لا يُساعدُه إطلاقُ الزَّيلَعِيِّ.

ثمَّ إنَّ ظاهِرَ الاستدلالِ بقِصَّةِ خيبرَ عُمومُ القِسمةِ الشَّاملةِ للرِّقابِ والأراضي، فيكُونُ خُمُسُها لأصْحابِ الخُمُسِ المَنصوصِ عليهم في الآيةِ، وتكونُ خَيبرُ قد خُمِّسَتْ[1] أرضاً ورِقاباً ومَنقُولاً؛ ليُطابِقَ الدَّليلُ الدَّعوَى، وليسَ في السِّيَرِ ما يدُلُّ على ذلكَ في خُصوصِ خيبرَ.

ورأيتُ رسالةً لمُحقِّقٍ شافعيٍّ مُلخَّصُها تفويضُ الأمرِ للإمامِ، وذَكَرَ فيها أنَّ آيةَ الأنفالِ ليسَتْ قَطعيَّةَ الدَّلالةِ على لُزومِ التَّخميسِ، ويُفيدُ مثلَ ذلكَ كلامُ أئمَّتِنا الحنفيَّةِ؛ لتخييرِهِمُ الإمامَ بينَ القِسمةِ ووضْعِ الخَراجِ والجِزيةِ والتَّنفيلِ بالجَميعِ، معَ أنَّ قولَه تعالى: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] شامِلٌ لما يُطلَقُ عليه الشَّيءُ، والأرضُ شيءٌ، والرِّقابُ شيءٌ، وقد خَيَّرتِ الحنفيَّةُ الإمامَ كما ذكَرْناه.

وقالَ الكَمالُ وغيرُه: لو قالَ الإمامُ للعَسكَرِ: كلُّ ما أخذتُم فهو لكم، جازَ إنْ رَأى المصلَحةَ فيه[2]، وهذا يَرِدُ على حِكايةِ الإجماعِ على التَّخميسِ فيما تقدَّمَ.

ولْنَذكُرْ إجماعَ الصَّحابةِ على قَولِ عُمرَ، ورُجوعَهم إلى ما استَدلَّ به منَ الآيةِ لتَركِ التَّخميسِ، معَ ثُبوتِ الخِيارِ للإمامِ في كَلامِ أئِمةِ المذهَبِ جَميعاً، وذِكرِهم فِعلَ عُمرَ، وفِعلُ عُمرَ وإجماعُ الصَّحابةِ عليه يَنفي تَخييرَ الإمامِ.

فممَّا نُصَّ عليه عندَنا: قولُ الشَّيخِ أَكْمَلِ الدِّينِ في «العِنايةِ»: إذا فَتحَ الإمامُ بلدةً

---

(١) في (ح): «قسمت».

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٥١١).

عَنْوةً، فهو بالخِيارِ، إن شاءَ قَسَمَه ـ أي: قَسمَ البَلدةَ بتأويلِ البَلَدِ ـ بينَ المُسلِمِينَ، كما فَعلَ رسولُ الله ﷺ بخيبرَ، وإنْ شاءَ أقرَّ أهلَه ووَضَعَ عليهم الجِزيةَ، وعلى أراضيهمُ الخَراجَ، كما فَعلَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنه بسوادِ العِراقِ بموافقةِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم أجمَعِينَ.

فإنْ قِيلَ: قد خالَفَه في ذلكَ جَماعةٌ، **أجابَ بقولِه**: ولم يُحمَدْ مَن خالَفَه، يُريدُ نَفراً يَسِيراً منهم بلالٌ، حتَّى دعا عليهم على المِنبرِ، فقالَ عُمرُ: اللَّهمَّ اكفِني بلالاً وأصحابَه، فما حالَ الحَولُ وفيهم عَينٌ تَطرِفُ[1]؛ أي: ماتُوا جميعاً، انتَهَى.

ولم يُخالِفْه أحدٌ إلَّا نفرٌ يَسيرٌ؛ كبلالٍ، وسَلمانَ، فلم يُحمَدوا، ونَدِمُوا ورَجَعُوا إلى رأيِه، انتَهَى.

ثمَّ قالَ الأكملُ: وفي كُلٍّ من ذلكَ قُدوةٌ فيتَخَيَّر، انتَهَى.

ولِقائلٍ أنْ يقولَ: لا نُسلِّمُ أنَّ أحَداً منَ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، بل أكثرُهم يصيرُ قُدوةً على خِلافِ ما فَعلَه رسولُ الله ﷺ إذا لم يصِلْ إلى حدِّ الإجماعِ.

والجوابُ عنه من وَجهينِ:

أحدُهما: أنَّ فِعْلَ النَّبيِّ ﷺ إذا لم يُعلَمْ أنَّه فَعَلَه عليه السَّلامُ على أيِّ جِهةٍ فعلَه، يُحمَلُ على أدنَى مَنازِلِ أفْعالِه، وهُوَ الإباحةُ، وحِينَئذٍ لا يستَوجِبُ العملَ لا مَحالةَ، فإذا ظَهرَ دَليلُ الصَّحابيِّ، جازَ أنْ يعمَلَ بخِلافِه.

والثَّاني: أنَّه على تقدِيرِ أنَّه عليه السَّلامُ فَعلَ ذلكَ وُجوباً، فإنَّ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه فَعلَ ما فَعلَ مُستنبِطاً من قولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠]

---

(١) رواه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٧)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٢٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٨).

بعدَ قولِه تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [الحشر: ٧]، فيكُونُ ثابتاً بإشارةِ النَّصِّ، وهي تُفيدُ القَطعَ، فيكُونُ الواجِبُ أحدَهما بيَقينٍ بفِعلِ الإمامِ، كالواجبِ المُخيَّرِ كما في خِصالِ الكَفَّارةِ، ففَعلَ النَّبيُّ ﷺ أحدَهما، وعُمرُ رضيَ اللهُ عنه الآخرَ، انتَهى[١].

أقولُ: بل فَعلَ النَّبيُّ كُلاًّ منهما، بمَكَّةَ تركَ التَّخميسَ والأخْذَ، فلم يقسِمْ ولم يُخمِّسْ شيئاً منها، وبخَيبرَ فعَلَه، وفتحُ مكَّةَ بعدَ فتحِ خَيبرَ، فيكونُ بَياناً لعدَمِ لُزومِ القِسمةِ والتَّخميسِ، فيترجَّحُ فِعلُ عُمرَ في تَركِه القِسمةَ، [ثمَّ قالَ الأكملُ: وقِيلَ في التَّوفيقِ بينَهما][٢]: لأنَّه فَعلَ ما فعلَه النَّبيُّ ﷺ من حَيثيَّةِ تَركِ القِسمةِ وتَركِ التَّخميسِ بمكَّةَ.

وأمَّا كُونُ الأراضي تُجعَلُ خَراجيَّةً، والرِّقابُ ذِمَّةً، فتَركَ النَّبيُّ بمكَّةَ ذلكَ؛ لأنَّ مكَّةَ لا يتأتَّى فيها الخَراجُ، ولا تُضرَبُ من عَربيٍّ جِزيةٌ، بخلافِ سَوادِ العِراقِ ونحوِه، فكأنَّ فِعلَ النَّبيِّ ﷺ ذلكَ بمكَّةَ بياناً لكَونِ الآيةِ في الأنفالِ غيرَ قَطعيَّةِ الدَّلالةِ على التَّخميسِ، انتَهى[٣].

ثمَّ قالَ الأكمَلُ: وقِيلَ في التَّوفيقِ بينَهما: إنَّ الأَولَى هو الأوَّلُ عندَ حاجةِ الغانِمينَ، كما فَعلَ النَّبيُّ ﷺ فإنَّه كانَ عندَ حاجةِ المسلِمينَ.

والثَّاني: عندَ عدمِ الحاجةِ، كما فَعلَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنه، ليكُونَ عُدَّةً في الزَّمانِ الثَّاني، انتَهى كلامُ «العِنايةِ»[٤].

---

(١) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٥/ ٤٧١).

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ف) و(ش).

(٣) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٥/ ٤٧١).

(٤) المرجع السابق.

وقالَ العلَّامةُ سَعْدِي جَلَبِي رحمَه اللهُ: قولُه: فَعلَ النَّبيُّ ﷺ أحدَهما، وعُمرُ رضيّ اللهُ عنه الآخرَ.

أقولُ: فيه نظَرٌ؛ لأنَّ الآيَةَ التَّي استدلَّ بها عُمرُ إذا أفادَتِ القَطعَ بطريقِ الإشارةِ، بطَلَ العَملُ بالحديثِ؛ لأنَّه ظنِّيٌّ، وإلَّا فيعُودُ السُّؤالُ، وأيضاً الوَاجبُ عندَ التَّعارُضِ التَّرجيحُ، أو العُدولُ إلى دَليلٍ آخرَ لا التَّخييرُ؛ وإلَّا لَثبَتَ في كُلِّ مَوضعٍ حَصلَ فيه التَّعارضُ، وليسَ كخِصالِ الكفَّارةِ؛ إذْ لا تَعارُضَ هُناكَ، بلِ الدَّليلُ دلَّ على التَّخييرِ، ولا يدُلُّ دليلانِ على شيئَينِ مُتنافِيَينِ كما هُنا، انتَهى(١).

قُلْتُ: قد يُقالُ: الحديثُ ليسَ دَليلاً فقطْ، بل فِعلُ النَّبيِّ ﷺ وَردَ بياناً لِقولِه تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١]، وتَقدَّمَ عنِ الزَّيلَعِيِّ حِكايةُ الإجماعِ، وقدَّمْنا ما فيه.

وقد وَردَ الإجماعُ الثَّاني الموافِقُ لِرَأيِ عُمرَ الذي استَندَ فيه للآيةِ التي في «الحشْرِ»، فلم يكُنْ ذلكَ من قَبيلِ تعارُضِ الحديثِ والآيةِ، فلم يتَّضِحْ كلامُ المُحشِّي رحمَه اللهُ.

ثمَّ أقولُ وباللهِ التَّوفيقُ: إنَّ آيَةَ الأنفالِ لم تُجزْها الحنَفيَّةُ على مُقتَضَى نصِّها بتَخميسِ الخُمُسِ وإعطائِه لمَن ذُكِرَ فيها، كما هو في بابِ القِسمةِ مُقرَّرٌ، [وبعضُهم خصَّ ذلكَ بحياةِ النَّبيِّ ﷺ](٢)، فلم تكُنْ قطعيَّةَ الدَّلالةِ، وقد علمْتَ مذهبَ الإمامِ مَالِكٍ بكونِ الأراضي تصيرُ وَقْفاً بمُجرَّدِ الفتحِ.

فالقَولُ بتخْييرِ الإمامِ مُعارَضٌ بإجماعِ الصَّحابةِ على تَركِ القِسمةِ، ولم يأتِ

---

(١) انظر: «حاشية سعدي جلبي»، بهامش «فتح القدير» (٥/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

بعدَه ما يُخالفُه، وفتحُ مكَّةَ يُقرِّرُه؛ لأنَّه كانَ بفعلِ النَّبيِّ ﷺ ولم يَقسِمْ منها شيئاً.

وقد قالَ أبو يُوسُفَ رحمَه اللهُ تعالى في كِتابِ «الخَراجِ»: أرجو أنْ يكُونَ ما فعَلَ الإمامُ من ذلكَ مُوسَّعاً عليه[١]؛ يعني: ممَّا خيِّرَ فيه بينَ القِسمةِ وإبقاءِ الأرضِ خَراجيَّةً، ولكنْ معَ ذلكَ ذكرَ ما يلزمُ العَملَ برأيِ عُمرَ، فينتَفي التَّخْييرُ.

ونصُّه: قالَ أبو يُوسُفَ: والذي رَأى عُمرُ رضيَ اللهُ عنه منَ الامتناعِ من قَسمِ الأَرَضِينَ بينَ مَن افتتَحَها، عندَما عرَّفَه اللهُ ما كانَ في كتابِه من بَيانِ ذلكَ توفِيقاً منَ اللهِ كانَ له فيما صَنعَ، وفيه كانَتِ الخِيَرَةُ لجميعِ المُسلِمينَ، وفيما رَأى من جَمعِ خَراجِ ذلكَ وقِسمتِه بينَ المُسلِمينَ عُمومُ النَّفعِ لجَماعتِهم؛ لأنَّ هذا لو لم يكُنْ مَوقُوفاً على النَّاسِ في الأُعْطِياتِ والأرزاقِ لم تُشحَنِ الثُّغورُ، ولم تَقوَ الجُيوشُ على المسيرِ في الجِهادِ، ولمَا أُمِنَ رجوعُ أهلِ الكُفرِ إلى مُدنِهم إذا خَلَت منَ المُقاتِلةِ والمُرتَزِقةِ، واللهُ أعلمُ بالخيرِ حيثُ كانَ، انتهَى[٢].

قالَ هذا أبو يُوسُفَ عَقِبَ استدلالِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه على تَرْكِه القِسمةَ، وذلكَ أنَّه قالَ أبو يُوسُفَ: فأمَّا الفَيءُ فهو الخَراجُ عندَنا، خَراجُ الأرضِ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى يقولُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] حتَّى فرَغَ من هَؤلاءِ، ثمَّ قالَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]، ثمَّ قالَ جلَّ ذِكرُه: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩]... إلى آخره، فهذا ممَّا بلَغَنا ـ واللهُ أعلمُ ـ في الأنصارِ خاصَّةً، ثمَّ قالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، انتهَى.

---

(١) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٢١٣).

(٢) المرجع السابق (ص٣٨).

فهذا ـ واللهُ أعلمُ ـ جاءَ لِمَن جاءَ مِن بعدِهم منَ المؤمنينَ إلى يومِ القيامةِ، وقد سألَ بلالٌ وأصحابُه عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه قِسمةَ ما أفاءَ اللهُ عليهم[1] منَ العِراقِ والشَّامِ، وقالَوا: اقسِمِ الأَرَضِينَ بينَ الذينَ افتَتَحوها كما تقسمُ الغَنيمةَ بينَ العَسكَرِ، فأبى عُمرُ ذلكَ وتَلا عليهم هذهِ الآياتِ، ثمَّ قالَ: قد أشرَكَ اللهُ الذينَ يأتُونَ مِن بعدِكم في هذا الفَيءِ، فلو قَسَمتُه لم يَبقَ لمَن بعدَكم شيءٌ، ولَئِنْ بَقيتُ لَيبلُغَنَّ الرَّاعيَ بصَنعاءَ نصيبُه من هذا الفَيءِ ودَمُه في وَجهِه[2].

وكَتبَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنه إلى سعدٍ حينَ افتَتَحَ العِراقَ: أمَّا بعدُ، فقد بلَغَني كتابُكَ، وتذَكَّرْ أنَّ النَّاسَ سألوكَ أن تقسِمَ بينَهم مَغانِمَهم، وما أفاءَ اللهُ عليكَ، فإذا أتاكَ كتابي هذا، فانْظُرْ ما أجلَبَ النَّاسُ به عليكَ إلى العَسكَرِ من كُراعٍ أو مالٍ، فاقسِمْه بينَ مَن حَضرَ منَ المُسلمِينَ، واترِكِ الأراضيَ والأنهارَ لعُمَّالِها؛ ليكونَ ذلكَ من أُعطياتِ المُسلمِينَ؛ فإنَّكَ إنْ قَسمْتَها بينَ مَن حَضرَ لم يكُنْ لمَن بعدَهم شيءٌ.

وقالَ عُلماءُ أهلِ المدينةِ: لمَّا قَدِمَ على عُمرَ رضيَ اللهُ عنه جيشُ العِراقِ من قِبَلِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، شاورَ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ في تَدوينِ الدَّواوِينَ، وقد كانَ اتَّبعَ رَأيَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه في التَّسويةِ بينَ النَّاسِ، فلمَّا جاءَ فتحُ العِراقِ شاورَ النَّاسَ في التَّفضيلِ، ورَأى أنَّه الرَّأيُ، فأشارَ عليه بذلكَ مَن رَآه، وشاورَهم في قِسمةِ الأَرَضِينَ التي أفاءَ اللهُ على المسلِمِينَ من أرضِ العِراقِ والشَّامِ، فتكلَّمَ قومٌ فيها وأرادُوا أن يقسِمَ لهم حُقوقَهم وما فتحُوا، فقالَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنه: فكيفَ بمَنْ يأتي منَ المسلِمِينَ فيجِدونَ الأرضَ بعُلوجِها قد قُسِمَت، ووُرِثَت عنِ الآباءِ وحِيزَتْ؟ ما هذا برأيٍ.

---

(١) في (ش): «على الرسول».

(٢) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٣٤).

فقالَ له عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ: فما الرَّأيُ؟ ما الأرضُ ما العُلوجُ إلَّا ممَّا أفاءَ اللهُ.

فقالَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنه: ما الأمرُ كما تقولُ، ولستُ أرَى ذلكَ، واللهِ لا يُفتَحُ بعدِي بلدٌ فيكونُ فيه كَبيرُ نَيلٍ، بل عسَى أن يكونَ كَلاً على المسلمِينَ، فإذا قُسِمَت أرضُ العِراقِ بعُلوجِها وأرضُ الشَّامِ بعُلوجِها، فما يُسَدُّ به الثُّغورُ؟ وما يكونُ للذُّرِّيَّةِ والأراملِ بهذا البَلَدِ وبغيرِه من أهلِ الشَّامِ والعِراقِ؟

فأكثَروا على عُمرَ رضيَ اللهُ عنه، وقالوا: تقفُ ما أفاءَ اللهُ علينا بأسيافِنا على قومٍ لم يحضُروا ولم يشهَدوا، ولأبناءِ قَومٍ ولأبناءِ أبنائِهم ولم يحضُروا، فكانَ رضيَ اللهُ عنه لا يزيدُ على أن يقولَ: هذا رَأيِي.

قالوا: فاستَشِرْ، فاستَشارَ المهاجِرينَ الأوَّلِينَ فاختَلَفوا، فأمَّا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنه، فكانَ رَأيُه أن يقسِمَ لهم حُقوقَهم، ورَأى عُثمانُ وعَليٌّ وطَلحةُ رَأيَ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهم.

فأرسَلَ إلى عَشَرةٍ منَ الأنصارِ، خَمسةٍ منَ الأَوسِ وخَمسةٍ منَ الخَزرَجِ من كُبرائِهم وأشْرافِهم، فلمَّا اجتَمعُوا حَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه بما هو أهلُه ومُستَحِقُّه، ثمَّ قالَ: إني لم أَدْعُكم إلَّا لأنْ تشرُكُوا في أمانتي، فما حَملْتُ من أُمورِكم؛ فإنِّي واحدٌ كأحدِكم، وأنتمُ اليومَ تُقِرُّونَ بالحقِّ، خالَفَني مَن خالَفَني، ووافَقَني مَن وافَقَني، ولسْتُ أُريدُ أن تتَّبِعوا الذي هو هَوايَ، معَكم كِتابُ اللهِ ينطِقُ بالحقِّ، فوَاللهِ لَئِنْ كنْتُ نطَقْتُ بأمرٍ أُريدُه ما أردْتُ إلَّا الحقَّ.

قالوا: قُلْ نسمَعْ يا أميرَ المؤمِنينَ، قالَ: قد سَمِعتُم كَلامَ اللهِ، هؤلاءِ القَومُ الذينَ يزعُمونَ أنِّي أظلِمُهم حُقوقَهم، وإنِّي أعوذُ باللهِ أن أرْكبَ ظُلْماً، لَئِنْ ظَلَمْتُهم شَيئاً هوَ لهم، وأعطيتُه غَيرَهم لقد شَقِيتُ، ولكنِّي رأيتُ أنَّه لم يبْقَ شَيءٌ يُفتَحُ بعدَ أرضِ

كِسرَى، وقد غَنَّمَنا اللهُ أموالَهم وأرْضَهم وعُلوجَهم، فقَسَمْتُ ما غَنِموا من مالٍ أُورِّثُه بينَ أهلِه، وأخرَجْتُ الخُمُسَ فوَجَّهتُه على وَجهِه، وأنا في تَوجِيهِه، وقد رَأيتُ أن أحبِسَ الأَرَضِينَ بعُلوجِها، وأضَعَ عليهم فيها الخَراجَ وفي رِقابِهِمُ الجِزيةَ يُؤَدُّونَها، فتكُونَ فَيئاً للمُسلِمِينَ للمُقاتِلةِ والذُّرِّيَّةِ ولمَن يأتي بعدَهم.

أرأَيتُم هذه الثُّغورَ؟ لا بُدَّ لها مِن رِجالٍ يلزَمونَها، أرأَيتُم هذه المُدنَ العِظامَ والشَّامَ والجَزيرةَ والكُوفةَ والبَصْرةَ ومِصرَ؟ لا بُدَّ مِن أن تُشحَنَ بالجُيوشِ وإدْرارِ العَطايا عليهم، فمِن أينَ يُعطَى هؤلاءِ إذا قسمت الأَرَضين والعُلوج؟

فقالوا جَميعاً: الرَّأيُ رأيُكَ، فنِعمَ ما قُلْتَ وما رَأيْتَ، إن لم تُشحَنْ هذه الثُّغورُ وهذه المُدنُ بالرِّجالِ، ويَجرِي عليهم ما يتَقَوَّونَ به، رجَعَ أهلُ الكُفرِ إلى مُدنِهم.

فقالَ: قد بانَ ليَ الأمرُ، فَمَنْ رَجُلٌ له جَزالةٌ وعَقْلٌ يضَعُ الأرضَ مَواقِعَها، ويضَعُ على العُلوجِ ما يحتمِلُونَ؟

فاجتمَعُوا له على عُثمانَ بنِ حُنَيفٍ، وقالوا له: تبعثُه إلى أهلِ ذلك؛ فإنَّ له بصَراً وعَقلاً وتَجرِبةً، فأسرَعَ إليه عُمرُ، فولَّاه مِساحةَ أرضِ العِراقِ، فأُدِّيتْ جِبايةُ سوادِ الكُوفةِ قبلَ أن يموتَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنه بعامٍ، مئة ألفِ ألفٍ، والدِّرهمُ يومَئذٍ دِرهمٌ ودانقان[١] ونصفٌ، كانَتْ الدَّراهمُ يومَئذٍ وزنُ الدِّرهمِ وزنَ المِثقالِ.

قالَ: وحدَّثَني اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابتٍ: أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ وجَماعةً منَ المسلمِينَ أرادُوا عُمرَ بنَ الخطَّابِ أن يقسِمَ [الشَّامَ كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خَيبرَ][٢]، وأنَّه كانَ أشدَّ النَّاسِ عليه في ذلكَ الزُّبيرُ بنُ العوَّامِ، وبِلالُ بنُ رَباحٍ.

---

(١) في (ف): «ودانق»، والصواب المثبت.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

فقالَ عُمرُ: إذاً أترُكُ مَن بعدَكم منَ المسلمِينَ لا شيءَ لهم، ثمَّ قالَ: اللَّهمَّ اكفِني بِلالاً وأصحابَه.

قالَ: ورَأى المسلمونَ أنَّ الطَّاعونَ الذي أصابَهم بعَمَواسَ كانَ عن دَعوةِ عُمرَ، قال: وتَركَهم عُمرُ ذِمَّةً يُؤدُّونَ الخَراجَ إلى المسلِمِينَ.

وطاعُونُ عَمَواسَ كانَ سنةَ ثَماني عَشْرةَ منَ الهِجرةِ، وعَمَواسُ بلَدٌ بالشَّامِ من عَمَلِ فِلَسْطِينَ غربيَّ نهرِ الأُرْدُنِّ.

ثمَّ قالَ: حدَّثَني بعضُ أشياخِنا مُحمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عنِ الزُّهْرِيِّ: أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه اسْتَشارَ النَّاسَ في السَّوادِ حينَ افتَتَحَ، فرَأى عامَّتُهم أنْ يقسِمَه، وكانَ بلالُ بنُ رَباحٍ من أشدِّهِم في ذلكَ، وكانَ رَأيُ عُمرَ أن يترُكَه ولا يقسِمَه، فقالَ: اللَّهمَّ اكفِني بِلالاً وأصحابَه، ومَكَثُوا في ذلكَ يومَينِ أو ثَلاثةً أو دُونَ ذلكَ، ثمَّ قالَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنه: إنِّي قد وَجدْتُ حُجَّةً، قالَ اللهُ عزَّ وجَلَّ في كِتابِه: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، حتَّى فَرَغَ من شَأنِ بني النَّضِيرِ. فهذه عامَّةُ القُرى كُلُّها.

ثمَّ قرأَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

ثمَّ قالَ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

ثمَّ لم يرضَ حتَّى خَلطَ بهم غيرَهم فقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، فهذا ممَّا بلَغَنا ـ واللهُ أعلمُ ـ في الأنصارِ خاصَّةً.

ثمَّ لم يرضَ حتَّى خَلطَ بهم غيرَهم، فقالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فكانَتْ هذه عامَّةً لمَن جاءَ بعدَهم، فقد صارَ هذا الفَيءُ بينَ هؤلاءِ جَميعاً.

وقالَ عُمرُ: هم وَلَدُ آدمَ الأحمرُ والأسودُ، فقد أَشرَكَ اللهُ الذينَ من بعدِهم في هذا الفَيءِ إلى يومِ القِيامةِ، فكيفَ نقسِمُه لهؤلاءِ ونَدَعُ مَن تخلَّفَ بغيرِ قَسْمٍ؟ فأجمعَ الصَّحابةُ على تَرْكِه وجَمعِ خَراجِه.

قالَ أبو يُوسُفَ: والذي رَآه عُمرُ كانَت الخِيَرَةُ فيه لجَميعِ المسلمِينَ، وقدَّمْنا تَمامَه، وقد نَزَلَ القُرآنُ برَأيِ عُمرَ[1].

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أينَما دَارَ عُمرُ فالحقُّ معَه»[2]، كذا في «العِنايةِ»[3] و«التَّبيينِ»[4]، فالحقُّ معَ عُمرَ في تَركِه قِسْمةَ الأَرَضِينَ والعُلوجَ بالكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الصَّحابةِ، وقدِ ارتَضاهُ أبو يُوسُفَ ومَدَحَه بما عَلِمْتَه، فالقولُ به هوَ الحقُّ، فلا يُعدَلُ عنه إلى القَولِ بالتَّخْييرِ؛ فإنَّ الدَّليلَ لا يُساعدُه[5]، وهذا مِمَّا مَنَّ اللهُ سُبحانَه عليَّ به؛ لينظُرَ إليه أهلُ التَّحقيقِ، ولا يُقْدِمُ على التَّكلُّمِ في الأحكامِ بدُونِ نَظَرٍ في الدَّليلِ، كما هو شَأنُ ذَوِي التَّدقيقِ بالتَّوفيقِ.

---

(١) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ٣٥) وما بعدها.

(٢) لم أقف على من خرجه، وذكره السرخسي وغيره بلا عزو ولا إسناد.

(٣) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٦/ ٦١).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢٨١).

(٥) قال خاتمة المحققين ابن عابدين رحمه الله تعالى في «حاشيته» الشهيرة (٤/ ١٣٨): قد يجاب بأن ما فعله عمر إنما فعله؛ لأنه كان هو الأصلحَ إذ ذاك كما يعلم من القصة، لا لكونه هو اللازم، كيف وقد قسم ﷺ خيبر بين الغانمين، فعلم أن الإمام مخير في فعل ما هو الأصلح، فيفعله.

وقد لخَّصْتُ هذا مِنَ الرِّسالةِ الأُولَى تَقرِيباً لمَسافةِ الطَّريقِ، وذلكَ في ليلةِ العَشرِ منَ المحرَّمِ، سنةَ أربعٍ وستِّينَ وألفٍ، خُتِمَتْ بخيرٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِه والأئمةِ المجتهدِينَ، ومُقلِّدِيهم إلى يومِ الدِّينِ، واللهُ سُبحانَه هو الموفِّقُ المنَّانُ بما أرادَ، نسألُه السَّترَ للذُّرِّيَّةِ وجمالةَ الأحوالِ فيما بينَ الإخوانِ والعبادِ، والرَّحمةَ لمشايخِنا وإخوانِنا ووالِدِينا والمسلمِينَ بفضلِه المُستزادِ[1].

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وُجِدَ تاريخُ نُسخةِ المؤلِّفِ بلَيلةِ العِشرينَ منَ المُحرَّمِ، سنةَ أربعٍ وسِتِّينَ وألفٍ، وخُتِمَتْ بخيرٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِه وسلَّمَ، وللأئمةِ المُجتهدِينَ ومُقلِّدِيهم إلى يومِ الدِّينِ، واللهُ سُبحانَه هو المُوفِّقُ المنَّانُ بما أرادَ، نَسألُه السِّترَ بينَ العِبادِ، والرَّحمةَ لمشايِخِنا ووالدينا والمسلمِينَ بفَضلِه المُستَزادِ.
وتمَّ نَمْقُ هذه الرِّسالةِ في يومِ السَّبتِ المُبارَكِ حادِي عَشَرَ شهرِ جُمادَى الأوَّلِ، سنةَ اثنتينِ ومئةٍ وألفٍ، كتبَها الحَقيرُ المُعتَرِفُ بالعَجزِ والتَّقصيرِ، راجي لُطفَ ربِّه الأَمْجد عليُّ بنُ محمَّدٍ غَفَرَ اللهُ له ولِوالدَيه ولمشايخِه، ولمَن دَعا لهم بالمغفرةِ ولجَميعِ المسلمِينَ والمسلماتِ والمؤمنِينَ والمؤمناتِ، الأحياءِ منهم والأمواتِ، إنَّكَ قَريبٌ مُجيبُ الدَّعواتِ برحمَتِكَ يا أرحمَ الرَّاحِمِينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحبِه وسلَّمَ».
وجاء في خاتمة النسخة (ح): «على يدِ الفَقيرِ محمَّدِ بنِ غبيمِ بنِ محمَّدٍ المنياوِيِّ الشَّافعيِّ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه وللمسلِمِينَ بجاهِ سيِّدِنا محمَّدٍ ﷺ، وذلكَ في (٢٤) خلَتْ من جُمادَى الأوَّلِ سنةَ (١٢٦٨)، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ النَّبيِّ الأُميِّ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ وسلَّمَ».
وجاء في خاتمة النسخة (ش): «وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِه والأئمةِ المُجتهدِينَ ومُقلِّدِيهم إلى يومِ الدِّينِ، واللهُ سُبحانَه وتعالَى هو الموفِّقُ المانُّ بما أرادَ، نسألُه السَّترَ للذُّرِّيَّةِ وجمالةَ الأحوالِ بينَ الإخوانِ والعبادِ، والرَّحمةَ لمشايخِنا وإخوانِنا ووالدِينا والمسلمِينَ بفضلِه المُستزادِ، وألتَمسُ الدُّعاءَ ممَّن نظَرَ لهذا المُسطَّرِ؛ فإنِّي لستُ طويلَ النِّجادِ، ولكنَّ ذلكَ بعنايةِ الكريمِ الجَوادِ، وقد تمَّ بالإمدادِ، وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ».

قهر الملة الكفرية

بالأدلة المحمدية..

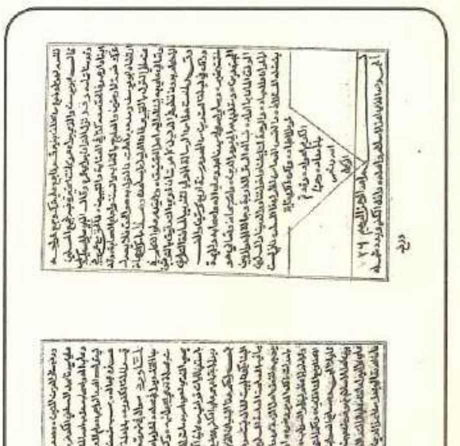
لتخريب دير المحلة الجوانية

تأليف العلامة
الشرنبلالي
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي
٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمدُ لله الَّذي أعزَّ الإسلامَ وأهلَه، وأذلَّ الكفرَ وبدَّدَ شَملَه، ورفَعَ مَنارَ الدِّينِ المتين، وهدَمَ رُكنَ الكُفرِ المَهين، واصطَفَى مِن خيارِ عبادِه حُكَّاماً، واقتَضَتْ حِكمَتُه الباهرةُ أَنْ أوجَدَ الآنَ منهُم حاكِماً هُماما، زاكِياً راحِماً خاشِعاً عابِداً علَّاما، به صارَ كلٌّ منَ الدِّينِ الحنيفيِّ والمَذهَبِ الحنَفيِّ والشَّرعِ الشَّريفِ مَوصُوفاً بأنَّه كاسمِه الشَّريفِ يَحيَا دَواما؛ لِما أنَّه أعرَضَ عمَّا عُرِضَ منَ العَرَضِ الفاني مِن ذَوي الزَّيغِ والضَّلالِ والمَرَضِ، زادَهُم اللهُ مَرَضاً، وأعدَّ لهم جهنَّمَ خُلوداً أَماما، لا يحيفُ عنهم من عذابِها لتبديلِهم جُلوداً وأجساما.

لقد زكَّى عِرضَه الشَّريفَ وصانَ، عمَّا لغيرِه قد دُنِّس وشانَ، فمدَّ بعَزمِه الشَّديدِ ساعِدَه، وأمدَّه اللهُ سُبحانَه بمَولانا الوزيرِ وساعَدَه، فكشَفَ بنفسِه عن فَظيعِ أمرٍ حدَثَ مِن ذَوي الكُفرِ ومسِّه؛ ليُزِيلَ ما حلَّ بذلك المحلِّ من رجسِه، ويُطهِّرَه دائماً بإقامةِ شعائرِ الدِّينِ طهارةَ قُدسِه، بمسجدٍ يعمُرُ فيطيبُ بفَوحِ أُنسِه، بدَلاً عن دَيرٍ حدَثَ رِجساً بأقبحِ خُبثِه.

فكانَ منه فَتحاً عُمَرِيّاً؛ كفتحِ المسجدِ الأقصَى فتحاً زكيّاً، لم يتقدَّمْ إليه حاكمٌ فيما تقدَّمَ، ولم يطمَحْ خاطرَه[1] ليُصْغي لعاذلٍ فلا يندمُ؛ لأنَّه اختارَ الباقيَ لنُصرةِ الدِّينِ الأقومِ، وأعرضَ فتركَ الفانيَ اختياراً للأعظمِ، بلَّغَه اللهُ من فضلِه

---

(١) بعدها في (ح) كلمة رسمها: «الزندكي»، ولم يظهر لي وجهها.

الأكـرمِ، مـا ترجَّـاهُ ووَقاهُ ورقَّـاه إلى أَعالـي المَراتبِ مصحُوبـاً بالأُنسِ المُجسَّـمِ.

والصَّلاةُ والسَّـلامُ على سـيِّدِنا محمَّدٍ المُصطفَـى المُكرَّمِ، فاتحِ مكَّةَ المُشـرَّفةِ مُطهِّـرِ البيـتِ المُحـرَّمِ، وعلـى آلِه الذيـن بذَلـوا أموالَهم ونُفُوسَـهم لنصرِ ديـنِ اللهِ، فنُصِـرُوا لـمَّا نصَـرُوا اللهَ وعبادَه، لقـد أحسَـنُوا فأعدَّ لهم الحُسـنَى وزيادة، مـا تُلِيَ قولُه تعالـى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

وبعدُ: فيقولُ المُرتَجي مدَى الأيَّامِ واللَّيالي فيضَ الملكِ المنَّانِ حسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ: هذه عُجالَةٌ بحَسَبِ ضَعفِ الحالةِ سمَّيتُها:

«قَهر المِلَّةِ الكُفريَّةِ بالأدلَّةِ المُحمَّديَّةِ لتَخريبِ دَيرِ المحلَّةِ الجُوَّانيَّةِ»

لـمَّا ورَدَ سؤالٌ في شهرِ شعبانَ سنةَ ثلاثٍ وستِّينَ وألفٍ، هو: ما يقولُ مشايخُ الإسلامِ أدامَ اللهُ بهم نُصرةَ الدِّينِ، وأبقاهُم لنَفعِ العالَمينَ، في حُكمِ بناءٍ اتُّخِذَ دَيراً في محلَّةٍ داخلَ بابِ النَّصرِ بالقاهرةِ المعزيَّةِ قريباً منه، بمحلَّةٍ تُدعَى الجوَّانيَّةَ، وقد كشَفَ عنه مَولانا وليُّ الأمرِ شيخُ الإسلامِ قاضي القُضاةِ بمِصرَ المَحروسةِ، يحيَى أفندي أَحيا اللهُ به مآثِرَ الدِّينِ، وبلَّغَه المُرادَ في الدُّنيا ويومَ الدِّينِ، فوَجَدَ أصلَه بيوتاً إسلاميَّةً مكتوباً على دائرِها قريباً منَ السَّقفِ الآياتُ القرآنيَّةُ[1]؛ كآيةِ الكُرسيِّ، كما هي عادةُ الأمَّةِ المُحمَّديَّةِ، وقد جعلَتِ النَّصارَى والرُّهبانُ ذلك دَيراً ومحلاًّ لاجتِماعِهم على الكُفرِ، ووَضعِ الصُّورِ والصُّلبانِ وعِبادتِها والأوثانِ؟

فهل حُكمُ هذا البُنيانِ الذي جُعِلَ دَيراً وما يتعلَّقُ به من سائرِ البُنيانِ يكونُ لبيتِ المالِ، فيتصَرَّفُ فيه مَولانا الوزيرُ أعزَّه اللهُ تعالى بما فيه المصلحةُ العامَّةُ لجميعِ المُسلمينَ كما هو حكمُ ما يؤولُ لبيتِ المالِ؟

---

(١) في (ح): «العبرانية»، والصواب المثبت.

أَوضِحُوا الجوابَ بالنَّقلِ عن أئِمَّةِ مَذهبِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ رضِيَ اللهُ عنه، وبما يقتَضيه مُخالفةُ أهلِ الذِّمَّةِ من نَقْضِ العَهدِ العُمَريِّ الصَّادرِ من أميرِ المُؤمنينِ فاتحِ مِصرَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه، فيظهر الوجهُ الواضِحُ عَينُ الصَّوابِ، فتطمَئِنُّ قلوبُ المُؤمنينَ، وتُخذَلَ الكُفَّارُ والمُنافِقونَ، وتخمُدَ نيرانُ الشِّركِ، ويُقهَرَ المُعانِدُونَ مِصداقاً لقَولِه تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣] اهـ.

واذكرُوا نوعاً ممَّا للحاكمِ به منَ الثَّوابِ الجاري مُتجدِّداً مُتزايداً إلى يومِ المآبِ، ولكُم بمثلِه منَ الملكِ الكريمِ الوَهَّابِ.

فأجَبتُ قائلاً: الحمدُ للهِ مانحِ الصَّوابِ، أمَّا إزالةُ هذا المُنكَرِ المُجمَعِ عليه فيما بينَ مِلَّةِ الإسلامِ فهو فرضُ عَينٍ على مَولانا وليِّ الأمرِ، نصرَهُ اللهُ، ويجبُ على كلِّ أميرٍ من أُمراءِ الدَّولةِ العُثمانيَّةِ أدامَ اللهُ نُصرَتَها بجاهِ سيِّدِ البريَّةِ أن يسعَى في إزالةِ ذلك المُنكرِ؛ إذ هو عليه الأيسرُ، ولا عُذرَ له في التَّقاعُسِ يظهَرُ، فيشُدُّ أزرَ وليِّ الأمرِ ويُعينُه، فإنَّ اللهَ تعالى يُعِزُّ مَن يُعِزُّ الدِّينَ، ويُهينُ مَن يُهينُه، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠].

وذلك لأنَّ الدَّيرَ المَذكورَ صارَ لبيتِ المالِ المعمورِ؛ لأنَّ بانيَه إمَّا أن يكونَ شَخصاً واحِداً مَعلُوماً بناه بمالِه دَيراً، وذلك باطِلٌ، أو يكونَ بناؤُه حصَلَ بمالٍ مجموعٍ منَ النَّصارَى ليبنيَ دَيراً، ولا يصِحُّ ذلك أيضاً، وقد خرَجَ ذلك البناءُ عن ملكِ بانيه، سواءٌ كانَ معلُوماً أو مجهولاً بهَلاكِه، ولا مُستحِقَّ له، فصارَ لبيتِ المالِ حقَّاً لكافَّةِ المُسلمينَ، يتصرَّفُ فيه مَولانا وليُّ الأمرِ بما يعودُ نفعُه لعامَّتِهم.

ومن ذلك أن يتَّخِذَه مسجِداً مَوقُوفاً منه على المُسلمينَ كافَّةً، ويُوقفَ سائرَ

الأبنيةِ التي به على إقامةِ شعائرِ المسجدِ، ليبقَى على الدَّوام بدَوامِ دورِ رَيعِها وصَرفِ الأُجرةِ على القائمينَ بالشَّعائرِ وآلتِها، ولا يُتلِفُ البناءَ المذكورَ لهدمِه؛ لأنَّه لا نفعَ فيه للمُسلمينِ، وقد يعودُ ضررُه بعودِه لحالتِه الأولى بعدَ أيَّامِ هذا الحاكمِ الأبيَّةِ بالرِّشا لمَن يليه باتِّباعِه حظَّ نفسِه وشيطانِه فيُغويه.

أمَّا البناءُ العالي المُشرِفُ على منازلِ المُسلمينَ فيُهدَمُ قَطعاً، ولا يبقى بحالٍ كما هو نصُّ أئمَّةِ الدِّينِ، ووَجهُ ما قُلناه نَقْلاً أنَّ الذِّمِّيَّ لو تصرَّفَ في ملكِه الخاصِّ بأن جعَلَ دارَه بِيعةً أو كنيسةً أو بيتَ نارٍ في حياتِه وصِحَّتِه وأشهَدَ على ذلك، وأنَّه قد أخرَجَه من ملكِه للوَجهِ الذي جُعِلَ له ذلك، قالَ الإمامُ الأجَلُّ أبو بكرٍ الخصَّافُ: هذا باطِلٌ، لا يجوزُ، وهي كسائرِ أموالِه، فإنْ ماتَ هي ميراثٌ[1]، ومِنَ المُقرَّرِ أنَّ بيتَ المالِ يصيرُ إليه كلُّ مالٍ لا مُستحِقَّ له شرعاً.

وقالَ الإمامُ الخصَّافُ أيضاً: قلتُ: أرأَيتَ الذِّمِّيَّ إذا وقَفَ أرضاً له أو به مستغلاً على بيعةٍ أو كنيسةٍ أو بيتِ نارٍ؟ قالَ: إنْ فعَلَ ذلك في صِحَّتِه فالوَقفُ باطِلٌ، وذلك باطِلٌ، وكذا هو باطِلٌ لو قالَ: تُصرَفُ غلَّةُ تلك الصَّدقةِ فيما يحتاجُ إليه هذه البيعةُ منَ البناءِ والمرمةِ، قالَ: هذا باطلٌ من وجهَينِ، أمَّا أحدُهما: فإنَّ ذلك معصيةٌ للهِ عزَّ وجلَّ، وأمَّا الوجهُ الآخرُ: فلأنَّه ينقطعُ.

وكذلك إنْ قالَ: تُستَغَلُّ هذه الصَّدقةُ فيُنفَقُ غلَّتُها في إصلاحِ البِيَعِ، وفي الإسراجِ فيها، وفيما يحتاجُ إليه منَ الزَّيتِ للإسراجِ فيها، قالَ الخصَّافُ: هذا عندي باطِلٌ من قِبَلِ أنَّه معصيةٌ لله عزَّ وجلَّ، وكذلك إنْ قالَ: تجري غلَّةُ هذه الصَّدقةِ على الرُّهبانِ والقِسِّيسينَ، قالَ: هذا باطِلٌ.

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٣٣٦).

قلتُ: فإنْ خَصَّ فقالَ: الرُّهبان والقِسِّيسين الذين في بيعةِ كذا وكذا، قالَ: هذا باطِلٌ، وكذلك لو قالَ: على القُوَّامِ الذينَ في بيعةِ كذا وكذا، قالَ: هذا باطِلٌ، انتَهى[١].

ومعلومٌ أنَّ هذا كلَّه فيما لو تُصُوِّرَ للذِّمِّيِّ أن يفعلَ ذلك فيما يملكُه، وفيما لو صحَّ بَقاؤه كنيسةً ونحوَها، وأمَّا في هذه الحادثةِ، فالأمرُ باطِلٌ من أصلِه، لا يُتصوَّرُ أن يُجعَلَ شيءٌ منَ الكنائسِ والبِيَعِ ونحوِها في القاهرةِ؛ لأنَّ القاهرةَ المعزيَّةَ نشأَتْ إسلاميَّةً بعدَ فتحِ مصرَ القديمةِ عَنوةً سنةَ ستِّينَ وثلاثِ مئةٍ، فلا يُتصَوَّرُ إحداثُ شيءٍ منَ الكنائسِ والبِيَعِ ونحوِها فيها، كما نصَّ عليه مُفتي الإسلامِ العلَّامةُ الشَّيخُ قاسمُ بنُ قُطْلُوبُغَا الحنفيُّ إمامُ الدِّيارِ المصريَّةِ رحِمَه اللهُ.

وكلُّ كتبِ المذهبِ على هذا مانعةٌ من إحداثِ كنيسةٍ ودَيرٍ ونحوِه بدارِ الإسلامِ في محلٍّ مملوكٍ لذِمِّيٍّ، فكيفَ في هذه المحلَّةِ الإسلاميَّةِ التي ما وضَعَ الكفرُ يدَه عليها أصلاً؟!

فهذه الحادثةُ أظهَرَتْ عدَمَ صِحَّةِ ذلك البناءِ بالمحلَّةِ المَذكورةِ دَيراً، ولو لم نجِدْ سِمَةَ بناءِ المُسلمينَ بأصلِه، فكيفَ وقد وُجِدَت سِمةُ الإسلامِ على بعضِ جُدرانِه؛ كآيةِ الكُرسيِّ كما ذُكِرَ؟

فلزِمَ على مَولانا وليِّ الأمرِ إزالةُ هذا المُنكرِ، فإنَّه عليه أقدَرُ.

وليُعلَمْ أنَّ تملُّكَ الأبنيةِ إمَّا أن يكونَ ببَيعِ مالكِه، أو ببيعِ الأبنيةِ، وقد كانَتْ وَقْفاً من أوقافِ المُسلمينَ، ثمَّ طرأَ تغييرُه ببَيعٍ أو استِبدالٍ وبَيعِ أنقاضٍ كما يفعلُه بعضُ مَن لا يخشَى اللهَ تعالى، والمُتملِّكُ له قد أزالَ مُعظمَه فصارَ مضموناً عليه لجهةِ الوقفِ؛ لِما أنَّ الاستِبدالَ ليسَ على شرطِه؛ إذ لا يملِكُه إلَّا القاضي العامُّ العادِلُ إذا

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص٣٣٧).

رآه مصلحةً، وأنَّى هذا وذلك البناءَ الذي بناه واضِعُه لا لنفسِه؟ وإنَّما فعَلَه تقرُّباً ليكونَ دَيراً فيما يزعُمُه بزَعمِه الباطلِ، فصارَ بعدَه لبيتِ المالِ، وقد قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا كنيسةَ في دارِ الإسلامِ»[١]، فمَن خالَفَ النَّبيَّ ﷺ وأبقاها قادِراً على إزالتِها كانَ ممَّن خالَفَ كمالَ دينِ الإسلامِ.

وقالَ الشَّيخُ أكمَلُ الدِّينِ شارِحُ «الهِدايةِ»: هو نفيٌ بمعنَى النَّهيِ؛ أي: لا تُحدِثْ كنيسةً في دارِ الإسلامِ[٢]؛ لأنَّ إحداثَها في دارِ الإسلامِ إزالةُ فُحوليَّةِ أهلِ دارِ الإسلامِ، وأنَّه لا يجوزُ كإزالةِ فُحوليَّةِ الرَّجلِ بقَطعِ مذاكيرِه.

وقالَ العلَّامةُ الكَمالُ بنُ الهُمامِ[٣] ونقَلَه عنه شيخُ الإسلامِ ابنُ نُجَيمٍ في «شرحِ الكَنزِ»: كلُّ بلدةٍ مصَّرَها المسلمونَ؛ كالكوفةِ والبصرةِ وبغدادَ وواسطَ لا يجوزُ فيها إحداثُ بيعةٍ ولا كنيسةٍ ولا مُجتَمعٍ لصلاتهِم ولا صَومعةٍ، بإجماعِ العُلَماءِ، ولا يُمكَّنونَ فيه من شُربِ الخمرِ، واتِّخاذِ الخِنزيرِ، وضَرْبِ النَّاقوسِ، انتَهَى[٤].

وكذا أفتَى به العلَّامةُ الشَّيخُ قاسمُ بنُ قُطْلُوبُغا، وقالَ أيضاً: إنَّ الكنائسَ التي بالصَّعيدِ؛ أي: صعيدِ مصرَ، والتي بالشَّامِ ونحوِها من أرضِ العَنوةِ، فما كانَ مُحدَثاً وجَبَ هَدْمُه، وإذا اشتبَه المُحدَثُ بالقديمِ وجَبَ هَدْمُهما جميعاً؛ لأنَّ هَدْمَ المُحدَثِ واجبٌ، وهَدمَ القديمِ جائزٌ، وما لا يتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ، انتَهَى.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٤٠٣)، وقال: لأبي مهدي سعيد بن سنان هذا، غير ما ذكرت من الأحاديث، وعامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظة ولو قلنا: إنه هو الذي يرويه، عن أبي الزاهرية لا غيره، جاز ذلك لي، وكان من صالحي أهل الشام وأفضلهم إلا أن في بعض رواياته ما فيه.

(٢) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٦/ ٥٨).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٥٨).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٢١ ـ ١٢٢).

فتكونُ منها القاهرةُ المعزيَّةُ؛ لأنَّها إسلاميَّةٌ مصَّرَها المسلمونَ، فتُمنَعُ أهلُ الذِّمَّةِ منَ الاجتماعِ لصلاتِهم في بيتٍ من بيوتِ أحدِهم ليسَ مبنِيّاً ككنيسةٍ ولا بيعةٍ؛ فإنَّ اجتِماعَهُم يُصيِّرُه مثلَها حُكماً، وهو لا يجوزُ.

وسنَذكرُ فتوَى الأئمَّةِ بمَنعِهم منَ الاجتماعِ في محلٍّ لا يُسمَّى كنيسةً، فإنَّه يُصيِّرُه كنيسةً حُكماً، وقد حصَلَ الآنَ أنَّهم يجتَمِعُونَ في بيتِ وقفٍ من أوقافِ المُسلمينَ، أنشأَهُ واقِفُه بساحلِ النِّيلِ بمدينةِ بُولاقَ تجتمعُ فيه اليهودُ، ومُظهِرينَ في خُروجِهم إليه زِيَّهم على عَواتِقِهم، ويسمَعُ المُسلِمونَ ومَن يمرُّ أصواتَهم، فإنَّهم يرفَعُونَها بفِعلِهم المُنكَرِ القَبيحِ، وهذا منَ المُنكَرِ الذي يلزَمُ إزالتُه.

واعلَمْ أنَّ مِصرَ القديمةَ المحروسةَ فُتِحَت عَنْوةً، وصارَتْ أراضيها الآنَ لبيتِ المالِ، قالَ الكَمالُ بنُ الهمامِ: لانقِطاعِ مُلَّاكِها بالمَوتِ من غيرِ إخلافِ وارِثٍ(١).

* تنبيهٌ: كلُّ بلدةٍ فُتِحَتْ عَنوةً، وفيها كنيسةٌ أو نحوُها، حكَمْنا بأنَّها بُنِيَت مَسكناً لا مَعبداً، فيُمنَعُونَ من الاجتماعِ فيها للتَّقرُّبِ، وإنْ فُتِحَتْ صُلحاً حكَمْنا بأنَّها أُقِرَّتْ معابدَ، فلا يُمنَعُونَ من ذلك فيها، بل منَ الإظهارِ، كما في «فتحِ القَديرِ»: والثَّالثةُ من الكنائسِ ما أُحدِثَ، فلا يجوزُ مُطلَقاً لا في أرضٍ فُتِحَتْ عَنوةً، ولا صُلْحاً، وسنَذكُرُه بعدَ هذا إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

واعلَمْ أنَّ سَفحَ الجبلِ المُقطَّمِ وقَفَه أميرُ المُؤمنينَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه لدَفْنِ مَوتَى المُسلِمينَ، حينَ أرادَ القِبطُ شِراءَه من فاتحِ مصرَ عَمرِو بنِ العاصِ بسبعينَ ألفَ دينارٍ، فقالَ: لِـمَ ترغَبونَ فيه؟ وهو لا يُزرَعُ، ولا بناءَ له، إنَّما قالُوا: نجِدُه في كتُبِنا غراسَ الجنَّةِ فنجعلُه لمَوتانا.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٣٧).

فكتَبَ إلى أميرِ المُؤمنينَ بذلك، فقالَ عُمرُ رضيَ اللهُ عنه: المُسلمونَ أَولَى به، ووقَفَه لدَفْنِ مَوتاهُم، وسنذكرُ القِصَّةَ أيضاً.

وذكرَ العلماءُ أنَّ سفحَ المُقطَّمِ ينتَهي إلى نحوِ الجامعِ الأزهرِ وما هو بحِيالِه لنحوِ الشَّارعِ الأعظمِ، منه تلكَ المحلَّةِ التي بها هذا الدَّيرُ؛ لأنَّ الصَّحراءَ تشمَلُها قبلَ وَضعِ السُّورِ، فهي أرضٌ مَوقوفةٌ على دَفنِ المسلمينَ لا تُملَكُ.

ووقفُ البناءِ باطلٌ لم يُتعارَفْ على هذا النَّحوِ الذي فعلَتْه النَّصارَى بهذا المحلِّ وسمَّوه دَيراً، ووضَعُوا فيه الصُّورَ والأوثانَ والصُّلبانَ، فلا يبقَى بحالٍ ألبتَّةَ على صفةِ كونِه دَيراً، إلَّا على تغيُّرِه مسجِداً للمُسلمينَ؛ لأنَّه نفعٌ عامٌّ لهم كما تقدَّمَ.

وقد أفتَى العلَّامةُ ابنُ الشِّحنةِ قاضي القُضاةِ الحنفيُّ بأنَّ وليَّ الأمرِ يجعلُ للمُسلمينَ مسجِداً منَ الأراضي الموقوفةِ، كما تُجعَلُ القنطرةُ فيها، فكذلك يُجعَلُ البناءُ الذي صارَ لبيتِ المالِ مسجِداً بأرضِه، والجامعُ بينَهُما عمومُ النَّفعِ للمُسلمينَ.

فإنْ قلتَ: أليسَ وَقفُ الذِّميِّ على فُقراءِ أهلِ الذِّمَّةِ جائزاً؟

قلتُ: بلى.

فإنْ قلتَ: فكذلك يجوزُ منه هُنا على فُقَراءِ الدَّيرِ المذكورِ.

قلتُ: هذا منك مُغالطةٌ أو غَفلةٌ؛ لأنَّك تُثبِتُ وَقْفاً صحيحاً ومُستَحِقّاً موجوداً بصِفَتِه التي شرَطَها الواقِفُ، وكلٌّ منهما مفقودٌ هُنا.

أمَّا الوقفُ؛ فلأنَّه لا يكونُ عندَ الإمامِ الأعظَمِ إلَّا في العقارِ، والبناء بالتَّبعيَّةِ له، ولا عقارَ هُنا؛ لأنَّ الأرضَ لم تُملَكْ؛ لأنَّها فُتِحَت عَنوةً، ووَقَفَها أميرُ المؤمنين عُمرُ بنُ الخطَّابِ ـ كما تقدَّمَ ـ على تلكَ الجهةِ التي أرادَها لدَفْنِ المَوتَى المسلمين، وهو قُبيلَ هذا، فصارَ هذا وقفَ بناءٍ غيرِ تابعٍ لأرضٍ، فبطَلَ وقفُه؛ لأنَّه منقولٌ، وليسَ محلاً للوقفِ ابتِداءً.

وأمَّا المَوقوفُ عليه هُنا، فهو مفقودٌ أيضاً؛ لأنَّ الذِّمِّيَّ الذي أرادَه الواقِفُ لو صَحَّ الوَقفُ منه عليه خصَّه بصِفةِ كَونِه من أهلِ محلَّةِ كذا، وكونِه وارِداً على دَيرِ كذا، وأنَّه ليسَ موجُوداً بانتِفاءِ وُجودِ الدَّيرِ بما قدَّمناهُ.

فإنْ قلتَ: يلزمُ من ذلك عدَمُ صِحَّةِ وقفِ المساجِدِ والمحلَّاتِ التي على هذه الأرضِ على قرباتٍ.

قلتُ: هذا منكَ عَجَبٌ؛ لأنَّكَ علمتَ جَوازَ وقفِ بعضِ ما هو للعامَّةِ على العُمومِ، والمساجدُ من هذا القَبيلِ، والوَقفُ على القُرباتِ صحَّ باعتبارِ تعامُلِ النَّاسِ ذلك وتَعارُفِهم، ولا مانعَ منه على الذي اختارَه أهل الفَتوَى ممَّن سلَفَ؛ كقارِئِ «الهدايةِ» الشَّيخِ الإمامِ سراجِ الدِّينِ شيخِ العلَّامةِ المُحقِّقِ ابنِ الهُمامِ رحِمَهُم اللهُ، وعليه غالبُ أوقافِ مِصْرَ والقاهرةِ، وَقفُ بناءٍ بدونِ أرضٍ، وحكَمَ قُضاةُ الإسلامِ بصِحَّتِه، وتقريرُ وُلاةِ الأُمورِ النَّاسَ على ذلك فيما مضَى وإلى الآنَ، وما رآهُ المؤمنونَ حَسَناً فهو عندَ الله حَسَنٌ.

ومَنصوصُ المذهبِ أنَّه للإمامِ أن يُقطِعَ إنساناً من الجادَّةِ إنْ لم يضُرَّ بالمارَّةِ، وأنَّه يجوزُ جَعْلُ بعضِ الطَّريقِ مسجِداً، وبعضِ المسجِدِ طريقاً، وعلى هذا صِحَّةُ وَقفِ الجامِعَينِ بساحلِ النِّيلِ بمدينةِ بُولاقَ، هما السِّنانيَّةُ والسُّلَيمانيَّةُ في حريمِ النَّهرِ، وصِحَّةُ الجمُعةِ فيهما كباقي المساجِدِ على الرَّاجحِ منَ المَذهبِ، وهو جوازُ إقامةِ الجمُعةِ في مصر في مواضعَ كثيرةٍ دَفْعاً للحرَجِ، ومن لازِمِه سُقوطُ اعتبارِ السَّبقِ، فتصِحُّ المُتأخِّرةُ كالمُتقدِّمةِ.

وأمَّا وَقفُ بناءٍ بتلكَ الأرضِ من كافرٍ على تلك الصِّفةِ فليسَ مُتعارَفاً، ولا جائزاً، ولا يراهُ المُؤمنونَ حَسَناً ولا صحيحاً، بل مُنكَراً قبيحاً، فبطَلَ على مُوجبِ الأصلِ وَقفُه.

وأيضاً وَقفُ الذِّمِّيِّ في حدِّ ذاتِه إذا صَحَّ كما قدَّمناهُ تُراعَى شروطُه وأوصافُه، فإذا قُيِّدَ بفقيرِ محلَّةِ كذا، وبلدةِ كذا، أو فقيرٍ يهوديٍّ أو نصرانيٍّ اعتُبِرَ ذلك، ولكنَّ هذا غيرُ مُتصَوَّرٍ وجودُه هنا؛ لأنَّه لا دَيرَ ليُسنَدَ إليه واردٌ فقيرٌ ذِمِّيٌّ، والشَّيءُ ينتَفي بانتفاءِ جُزئِه، وينعدِمُ بانعِدامِ شرطِه، فلْيُتَنبَّه له.

هذا ما يتعلَّقُ بافتِراضِ إزالةِ ذلك الدَّيرِ والبناءِ وتغييرِه مسجِداً.

وأمَّا حكمُ أهلِ الذِّمةِ بمُوجبِ إحداثِ الدَّيرِ: ففي شُروطِ أميرِ المُؤمنينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ عليهم أنَّهم شرَطُوا على أنفُسِهم للمُسلمينَ أن لا يُحدِثُوا في مدائِنِنا، ولا فيما حَولَها دَيراً، ولا كنيسةً، ولا بيعةً، ولا صَومعةَ راهبٍ، فإنْ نحنُ خالَفْنا شيئاً ممَّا شرَطْناه لكم على أنفُسِنا فلا ذِمَّةَ لنا، وقد حلَّ لكُم منَّا ما يحِلُّ لأهلِ المُعانَدةِ والشِّقاقِ، ومَن ضرَبَ مُسلِماً عَمْداً فقد خلَعَ عهدَه.

وقد ذكرَ هذا العهدَ من أئمَّةِ الحديثِ أبو عُبَيدٍ، واعتَمَدَ عليها الفُقَهاءُ من كلِّ مذهبٍ، كذا نقلَه القاضي بدرُ الدِّينِ القَرافِيُّ رحِمَه اللهُ.

ومنَ هذا القَبيلِ ما ذكرَه المُؤرِّخونَ: أنَّ المشهدَ الحُسَينيَّ إنَّما وُضِعَ في داخلِ مقبرةٍ كانَت تُدعَى تُربةَ الزَّعفرانِ، وأنَّ خانَ الخليليِّ كانَ مقبرةً **للماضين**؛ كالفاطِمِيِّينَ، وأنَّ الجامعَ الأزهرَ لمَّا حُفِرَ في صَحنِه ليُجعَلَ **صِهْريجاً** للمرحومِ الخواجا ابنِ طُعَيمة في زمنٍ غيرِ بعيدٍ وجَدوا قُبوراً فيها المَوتى بصحنِ الجامعِ الأزهرِ، تحوَّلت عِظامُهم ونُقِلَت لضرورةِ الحفرِ للصِّهْريجِ، فوَضْعُ المساجِدِ كالجامعِ الأزهرِ بهذه الأرضِ؛ لأنَّها للعامَّةِ، وتبِعَها ما هو من ضرورةُ المَصالحِ والسُّكنَى؛ لاتِّساعِ تلك الأرضِ.

لكنْ في زَمنِ الجراكِسةِ كثُرَتِ الأبنيةُ من تُربٍ ورباطاتٍ ومساجدَ وغيرِها، حتَّى ملأتِ الصَّحراءَ، وغالبُها الآنَ قد خربَ ونُقِلَتْ أنقاضُه وبقيَتْ آثارُه إلَّا ما ندرَ

من أوقافٍ كبيرةٍ لمُلوكٍ ونحوِها، كمسجدِ السُّلطانِ قايتْبَاي، والسُّلطانِ الأشرَفِ بَرسْبَاي، والسُّلطانِ بَرْقُوق، رحِمَهُم اللهُ تعالى.

ومُلَخَّصُ الحكمِ في هذه الحادثةِ: أنَّ هذا البناءَ الذي سُمِّيَ دَيراً عندَ جميعِ أهلِ مِصْرَ المَحروسةِ وبلَغَ خبَرُه والكشفُ عليه إلى مسامِعِهم يلزَمُ تغييرُه، وزَوالُ اسمِ الدَّيرِ عنه مُطلَقاً، سواءٌ كانَ على شكلِ الدَّيرِ عندَهم أو خلافَه؛ لأنَّه من حيثُ هو مُجتَمَعٌ لأهلِ الكُفرِ والطُّغيانِ، وعبادةِ الصُّوَرِ والصُّلبانِ، منَ النَّصارَى والقِسِّيسينَ والرُّهبانِ، وأنَّه مُحدَثٌ بعدَ الفتحِ بلا شكٍّ في هذا المَكانِ الإسلاميِّ، فإنَّه يُفترَضُ فرضَ عَينٍ على مَولانا الوزيرِ نصرَهُ اللهُ تعالى، وعلى مَولانا قاضي القُضاةِ حفِظَهُما اللهُ تعالى، وبلَّغَهُما من كرمِه ورِضاه؛ إعلانُ إزالةِ هذا المُنكرِ الذي أجمعَ عُلَماءُ الإسلامِ على لُزومِ إزالةِ مثلِه، لقُدرةِ وليِّ الأمرِ عليه من غيرِ احتياجٍ لأحدٍ في إماطتِه.

وقد وصَلَ علمُ هذا النَّكيرِ لكلِّ أحدٍ بمِصْرَ المَحروسةِ من كبيرٍ وصغيرٍ، فبَعدَه لا يحِلُّ لأحدٍ منَ المُؤمنينَ أن يُعينَ على الدَّفعِ عنِ الكافرينَ، ملَّةِ النَّصارَى فإنَّه كفرٌ أقبَحُ ذَنبٍ، وأكبرُ كبيرةٍ، لا يغفِرُه اللهُ العليمُ الخبيرُ، وإنَّه لا يبقَى، ولا يُمَكَّنُ كافرٌ منَ الدُّخولِ فيه، سواءٌ صحَّ صِفتُه دَيراً أو لا، وسواءٌ كانَ هُناكَ وقفٌ للأبنيةِ المَذكورةِ أو لا، وسواءٌ كانَ بانيه شَخْصاً مُعيَّناً أو لا، وسواءٌ وقَفَ باقيَ الأبنيةِ المُتَّصِلةِ عليه أو لا، وسواءٌ كانَتْ على الرُّهبانِ به أو بغيرِه، أو على الفُقراءِ النَّصارَى الوارِدينَ إليه، أو أعمَّ منهم منَ القِسِّيسينَ، وسواءٌ كانَت على العمارةِ فيه وعلى آلتِه وترميمِه، أو على زيتٍ وقَناديلَ وخُدَّامٍ به، أو على مَن يقومُ عليه كالمُتولِّي، فإنَّ ذلك كلَّه باطِلٌ وضَلالٌ حكمَتِ الشَّريعةُ المُحمَّديَّةُ ببُطلانِه حُكماً أظهرَ كُفرَ مَن عانَدَه وتكبَّرَ.

فلْيَحذَرِ الذين يُخالفونَ أمرَ اللهِ القاهرِ الأكبرِ أن تُصيبَهم فتنةٌ أو يُصيبَهم عذابٌ

أليمٌ في الدُّنيا، كيومِ القيامةِ وخِزيهم في المَحشرِ، هذا هو الدِّينُ القَويمُ ألزَمنا أداءَ الأمانةِ التي للهِ تعالى فأدَّيناها كما أمَرَنا اللهُ تعالى.

قالَ اللهُ سُبحانَه: ﴿وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، ولمَّا صدَقَ هذا الوارِدُ الرَّحمانيُّ، ووَرَدَ بأواخرِ شعبانَ، ظَهَرَ في الوُجودِ أثرُه وبانَ، فهُدِمَ أعالي بناءِ ذلك الدَّيرِ وبانَ، ونُكِّسَتْ أعلامُه وقُهِرَ حِزبُه وهانَ، ألهَمَ اللهُ العزيزُ مَولانا الوزيرَ وصانَ، مَقامَه الشَّريفَ عن أن يُنسَبَ إليه تقصيرٌ فيما به شرَّفَه بكُلِّ عصرٍ وأوان، فبرَزَ أمرُه الواجِبُ القَبول على كلِّ إنسانٍ لمَولانا شيخِ الإسلامِ الذي كانَ هو القائمَ على ذَوي الكُفرِ وأولئك الرُّهبانِ المارِقينَ النَّاقضينَ للعَهدِ العُمَريِّ بالمُخالفةِ له بهذا الزَّمانِ، ولم يَمَلَّ قلبُه، ولم يَمَلَّ جسَدُه منَ الحركةِ والذَّهابِ بذاتِه، وينثَني عنِ المُرادِ لله العزيزِ المنَّانِ، فأعزَّه اللهُ ونصرَه فأيَّدَه بغايةِ الإمكانِ، لهَدْمِ أعالي الدَّيرِ إزالةً لضَرَرِه عنِ المُؤمنينَ، ويجعلُ بدَلَه مسجِداً للعابِدينَ، وإقامةِ شعائرِ الدِّينِ، ففعَلَ ذلك كلَّه بأسرعِ زمانٍ وحينٍ، وأُقيمَ به المِحرابُ قِبلةً للكعبةِ كما أمرَ اللهُ به سيِّدَ المُرسَلين، وقرَّرَ إماماً ومُؤذِّناً ووَقَّاداً وقائِماً بالشَّعائرِ ليخدُمَ الوارِدينَ لأداءِ العبادةِ والصَّلواتِ الخمسِ، أعزَّه اللهُ ونصرَه كما أعزَّ ونصرَ الدِّينَ.

سادِسَ شهرِ رمَضانَ سنةَ ثلاثٍ وستِّينَ وألفٍ، فللَّهِ الشُّكرُ على التَّوفيقِ لِفعلِ هذا الأمرِ الحميدِ لإعزازِ الدِّينِ، فقُطِعَ دابِرُ الذين ظلَمُوا، والحمدُ لله ربِّ العالَمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ تسليماً.

* * *

الأثر المحمود لقهر ذوي الجحود

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب


رسالة الأثر المحمود لقهر ذوي الجحود
بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعينُ

الحَمدُ لله رَبِّ العالمِين، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى سائرِ الأنبياءِ والمرسَلِين، والصَّحابةِ والتَّابِعِين.

وبعدُ:

فيَقولُ العَبدُ الفَقيرُ حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ، غفَرَ اللهُ له ولوالِدَيه ومَشايخِه ومُحبِّيهِ، ولَطَفَ بذُرِّيَّتِه والمسلِمِينَ: هذا ذِكْرُ شيءٍ منَ العُهودِ المأخوذةِ على أهلِ الذِّمَّةِ، وفَتاوَى الأئمةِ الأربعةِ المُتَّبعةِ للأئِمَّةِ المُجتَهِدينَ، وصِفةُ عَهْدِ بعضِ المُلوكِ؛ تَتْميماً لهذه الفائِدةِ.

قالَ أبو يُوسُفَ رحمَه اللهُ في «كتابِ الخَراجِ»: عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّه سُئِلَ عنِ العَجَمِ ألَهم أنْ يُحدِثوا بِيْعَةً أو كَنيسَةً في أمْصارِ المسلِمِينَ؟

فقالَ: أمَّا مِصْرٌ مَصَّرَتْه العَربُ، فلَيسَ لهم أنْ يُحدِثوا فيه بِناءَ بِيْعَةٍ ولا كَنيسَةٍ، ولا يضرِبوا فيه بناقُوسٍ، ولا يُظهِروا فيه خَمْراً، ولا يتَّخِذوا فيه خِنزيراً.

وكلُّ مِصْرٍ كانَتْ العَجَمُ مصَّرَتْه، ففَتَحَه اللهُ على العَرَبِ، فنزَلوا على حُكمِهم، فللعَجَمِ ما في عَهدِهم، وعلى العَرَبِ أن يُوفُوا لهم بذلكَ، انتَهى[1].

وقد علِمْتَ أنَّ القاهِرةَ المُعِزِّيَّةَ إسلاميَّةٌ، فالمنعُ فيها لازِمٌ، وإزالةُ هذا الدَّيرِ

---

(١) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ١٦٢).

فرْضٌ على كُلِّ مُكلَّفٍ قادرٍ عليه، سَواءٌ كانَ وليَّ أمرٍ أو غيرَه، وقد حَصَلَ إزالتُه، وجُعِلَ مسجِداً بفضلِ الله تعالى.

وقالَ أبو يُوسُفَ رحمَه اللهُ في «كتابِ الخَراجِ»: اشترَطَ في صُلْحِهم على ألَّا يضرِبوا بنَواقيسِهم في أوقاتِ الصَّلواتِ، وشَرَطَ عليهم أن يُضِيِّفُوا المسلمِينَ ثلاثةَ أيَّامٍ، ويُبَذْرِقُوهم[1].

قالَ أبو يُوسُفَ: ولَستُ أرَى أنْ يُهدَمَ شيءٌ ممَّا جرَى عليه الصُّلحُ، ولا يُحوَّل، وأنْ يمضيَ الأمرُ فيها ـ أي: البِيَعِ والكَنائسِ ـ على ما أمْضاه أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ، وعُمرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ رضيَ اللهُ عنهم؛ فإنَّهم لم يهدِموا شَيئاً منها ممَّا كانَ الصُّلحُ جرَى عليه.

فأمَّا ما أُحدِثَ مِن بناءِ بِيعَةٍ أو كَنيسَةٍ فإنَّ ذلكَ يُهدَمُ[2].

قلتُ: فهذا الدَّيرُ الذي أُحدِثَ بالقاهِرةِ بالمَحلَّةِ الجُوَّانيَّةِ يتَعيَّنُ هدْمُه وقد حَصَلَ، وغُيِّرَ بجعْلِه مسجِداً، فللَّهِ المِنَّةُ بذلكَ.

وقالَ أبو يُوسُفَ: شَرَطَ عليهم أنَّ عليهم عهْدَ الله ومِيثاقَه الذي أُخِذَ عليه أهلُ التَّوراةِ والإنجيلِ، أنْ لا يُخالِفوا، ولا يُعينُوا كافِراً على مسلِمٍ منَ العَجَمِ ولا منَ العَربِ، ولا يدُلُّوهم على عَورةٍ للمسلِمينَ، عليهم بذلكَ عَهد الله عزَّ وجلَّ وميثاقُه الذي أُخِذَ على أهلِ التَّوراةِ والإنجيلِ، أشدُّ ما أُخِذَ على نبيٍّ من عَهدٍ أو ميثاقٍ أو ذِمَّةٍ؛ فإنْ هم خَالَفوا فلا ذِمَّةَ لهم ولا أمانَ، وإنْ هم حَفِظوا ذلكَ ورَعَوه وأدَّوه إلى المسلِمينَ، فلهم ما للمُعاهِدِ، وعلينا المنْعُ لهم.

---

(١) البَذْرقةُ: الخِفَارة، فارسيٌّ مُعرَّب، يقال: بعثَ السُّلطانُ بذرقةً مع القافلة؛ أي: حُرَّاساً يحرسُونها. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (مادة: بذرق).

(٢) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ١٦٠).

وأيُّ عبدٍ من عَبيدِهم أسلَمَ أُقِيمَ في أسواقِ المسلِمِينَ، فَبِيعَ بأعلَى ما يُقدَّرُ عليهم في غَيرِ الوَكْسِ ولا تَعجيلٍ، ودُفِعَ ثمنُه إلى صاحبِه، ولهم كلُّ ما لَبِسوا منَ الزِّيِّ إلَّا زِيَّ الحربِ، ومن غيرِ أنْ يَتَشبَّهوا بالمسلِمِينَ في لِباسِهم[١].

وقالَ أبو يُوسُفَ رحمَه اللهُ: إنَّ أبا عُبيدةَ بنَ الجرَّاحِ صالَحَ أهلَ الشَّامِ، واشتَرَطَ عليهم حينَ دخَلَها على أنْ يترُكَ كنائسَهم وبِيَعَهم، على ألَّا يُحدِثوا بناءَ بِيعَةٍ ولا كَنيسةٍ، وعلى أنَّ عليهم إرشادَ الضَّالِّ، وبناءَ القَناطِرِ على الأنهارِ من أموالِهم، وأنْ يُضَيِّفُوا مَن مرَّ بهم منَ المسلِمِينَ ثلاثةَ أيَّامٍ، وعلى ألَّا يشتِموا مُسلِماً ولا يضرِبوه، ولا يرفَعوا في نادِي [أهلِ] الإسلامِ صَليباً، ولا يُخرِجوا خِنزيراً من مَنازِلِهم إلى أفنيةِ المسلِمِينَ، ويُوقِدوا النِّيرانَ للغُزاةِ في سَبيلِ اللهِ، ولا يدُلُّوا على عَورةٍ للمسلِمِينَ، ولا يضرِبوا نَواقيسَهم قبلَ أذانِ المسلِمِينَ ولا في وقتِ أذانِهم، ولا يُخرِجوا الرَّاياتِ يومَ عِيدِهم، ولا يلبِسُوا السِّلاحَ يومَ عيدِهم، ولا يتَّخِذوه في بُيوتِهم، فإن فعَلُوا شَيئاً من ذلكَ، عُوقِبوا وأُخِذَ منهم[٢].

وقالَ أبو يُوسُفَ في «كِتابِ الخَراجِ»: ولا يركَبُ يهوديٌّ ولا نَصرانيٌّ على سَرْجٍ، ولْيركَبْ على إكافٍ، ولا يلبس نَصرانيٌّ قُباءً ولا ثَوبَ خَزٍّ ولا عَصْبٍ[٣]، والعَصْبُ بُرُودٌ من بُرُودِ اليَمنِ معروفةٌ، كانَتِ المُلوكُ تلبسُها كما في «الجَمْهرةِ»[٤]، انتَهى.

ولا يركَبُ ذِمِّيٌّ خَيلاً أصْلاً، لا بسَرْجٍ ولا بغيرِه، لا بإكافٍ ولا بنحوِه على الأصَحِّ، ولا يَلبِسونَ العَمائمَ، ولا يحمِلُونَ السِّلاحَ، ويركَبونَ الحَميرَ مُوكَفةً، وإذا

---

(١) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص: ١٥٨).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٥٢).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٤٠).

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٣٤٨)، (مادة: عصب).

مرُّوا بجَمعٍ للمسلِمينَ، ينزلُونَ ولا يركَبونَ إلَّا لضرورةٍ؛ كمَرضٍ، وخُروجٍ إلى قريةٍ، ويُضيَّقُ عليهم الطَّريقُ، ويُمْنَعونَ من لُبسِ أهلِ العِلمِ والشَّرفِ، والثِّيابِ الفاخِرةِ، سَواءٌ كانَت حَريراً أو غيرَه؛ كالصُّوفِ المربَّعِ، والجُوخِ الرَّفيعِ، والأبرادِ الرَّفيعةِ، وتُجعَلُ مَكاعبُهم خَشنةً فاسِدةَ اللَّونِ، اتَّفقَتِ الصَّحابةُ على ذلكَ؛ إظهاراً للصَّغارِ على الكَافِرينَ، وصِيانةً لضَعَفةِ المؤمنِينَ؛ ولأنَّ المسلمَ مُكرَّمٌ، والكافر مُهانٌ، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ﴾ [الحج: ١٨]، كذا في «الهِدايةِ»[١].

قولُه: «وصِيانةً لضَعَفةِ المسلِمينَ»؛ يعني: ضَعَفتَهم دِيانةً لا بَدَناً، فإذا رَآهم صاغِرينَ لا يميلُ إلى مُعتَقَدِهم، بخِلافِ ما إذا رَآهم في صِفةِ عِزٍّ وتكَبُّرٍ وزِيٍّ فاخِرٍ رُبَّما دَعاه ذلكَ إلى تعظِيمِهم والميلِ لشِدَّةِ حاجتِه وضِيقِ يدِه.

وحكايةُ قارُونَ معَ الضَّعَفةِ من قَومِه ظاهِرةٌ، وظُهورُ خُسرانِه بخسْفِ دارِه وعِلمهم بنكالِه، وأنَّه ما أغناه ما كانَ من مالِه وكَثْرةِ جُنودِه.

وقالَ في «الأشباهِ والنَّظائرِ»: تبجيلُ الكافِرِ كُفرٌ، فلو سلَّمَ على الذِّمِّيِّ تبجيلاً، كَفَرَ، أو قالَ لمَجُوسيٍّ: يا أُستاذُ[٢]؛ تَبجِيلاً، كَفَرَ[٣]، ولْتَعلَمْ أنَّ سيِّدَ المرسَلِينَ حَبيبَ ربِّ العالمِينَ عادَاه أهلُ الكُفرِ، فهُم أعداءٌ لحَبيبِ رَبِّ العالمِينَ.

قالَ الشَّيخُ أكْملُ الدِّينِ رحمَه اللهُ: ومَن أعزَّ عدوَّ صَديقِه فقد أهانَ صَديقَه، فاعلَمْ ذلكَ[٤].

فلهذا لا يجوزُ إدخالُهم في مَناصِبَ؛ كمُباشَرةٍ، واستيلاءٍ على مُسلِمٍ بضَربٍ

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٤٠٤).

(٢) في «الأشباه والنظائر»: «يا أستاذي»

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٥٨).

(٤) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٦/ ٦١).

وحبْسٍ وتضييقٍ عليه؛ لأَخذِ مالٍ جُعِلَ الكَافرُ قابِضاً له منَ المسلِمِ، من كَبيرٍ وأميرٍ لم يخشَ عاقبةَ أمرِه من تسليطِ الكافِرِينَ على المؤمِنِينَ لأمرِ الدُّنيا، والإعراضِ عن النَّظرِ في العاقبةِ والأُخرَى.

وقالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ رحمَه اللهُ: إنَّ الكافرَ الذِّمِّيَّ إذا استعلَى على المسلمِينَ على وجهٍ يصيرُ به مُتَمرِّداً عليهم، حَلَّ للإمامِ قتلُه، انتَهَى[١].

وذلكَ لمَا أُخِذَ عليهم منَ العَهدِ من أميرِ المؤمنِينَ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، وأنَّه أَلْحقَ فيه حرفَينِ معَ الذي اشترَطُوه على أنفُسِهم، ألَّا يشْتَروا شَيئاً من سَبايا المسلِمِينَ، ومَن ضَرَبَ منهم مُسلِماً عَمداً، فقد خَلَعَ عَهدَه.

وقد اعتَمدَ الفُقهاءُ ذلكَ من كُلِّ مَذهبٍ، كما نقلَه القاضي بَدْرُ الدِّينِ القَرافيُّ برِسالةٍ له رحمَه اللهُ.

وفي «المحيطِ»: لو فتحَ الإمامُ بلدةً عَنْوةً، وصَالحَهم على أنْ يجعلَهم ذِمَّةً، يمنعُهم منَ الصَّلاةِ في كَنائسِهمُ القَديمةِ، وأمَرَهم أنْ يجعلُوها مَساكِنَ ولا يهدِمها، وكذلكَ قَريةً يجعلُها الإمامُ مِصراً؛ لأنَّهم لمَّا فتَحوها عَنْوةً كانَ للغانِمِينَ الحقُّ فيها يقتسِمونَها فيما بينَهم، ويمنَعونَ الكُفَّارَ عنها، وكذا نصَّ الإمامُ محمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «السِّيَرِ الكبيرِ»[٢]، وأمَّا التي فُتِحَتْ صُلْحاً قبلَ أنْ تُؤخَذَ عَنْوةً، فتجرِي علَى ما وَقعَ عليه الصُّلحُ من أمرِ كنائِسِهم وتَعبُّدِهم فيها.

ورُوِيَ عن أبي يُوسُفَ: أنَّ البِيَعَ والكَنائسَ التي تكونُ بخُراسانَ والشَّامِ فما أحاطَ عِلْمي بأنَّه مُحدَثٌ هدَمتُه، انتَهَى.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (ص: ١٥٣٩).

فهدْمُ الدَّيرِ بالقاهِرةِ المحْروسةِ مُتعينٌ، وقد حَصَلَ بحمدِ اللهِ.

وهذه فَتاوَى الأئمةِ الأربَعةِ، فمِنَ الأربَعةِ الحنَفيَّةُ، فقد أفتَى قاضي القُضاةِ شيخُ الإسلامِ ابنُ الشِّحْنَةِ رحمَه اللهُ بلُزومِ هدْمِ الكَنائسِ والبِيَعِ المُحدَثةِ بدارِ الإسلامِ، وكذا أفتَى بهدْمِ مثْلِ هذا الدَّيرِ، وتقَدَّمَ أنَّ كُلَّ مَدينةٍ فُتِحَت عَنْوةً لا يُمكَّنُ أهلُ الذِّمَّةِ فيها منَ الاجتماعِ فيما كانَ قبلَ الفَتحِ من كَنائسِهِم، وإنَّما تُجعَلُ مَساكِنَ وتُؤخَذُ أُجرَتُها.

ومنَ الأئمَّةِ الحنَفيَّةِ شيخُ الإسلامِ مُفتِي الإسلامِ الشَّيخُ قاسِمُ بنُ قُطلُوبُغَا، قالَ: كُلُّ كَنيسةٍ في مِصرَ والقاهرةِ والكُوفةِ والبَصْرةِ وواسِط وبغدادَ، ونحوِ ذلكَ منَ الأمصارِ التي مَصَّرَها المُسْلِمونَ بأرضِ العَنْوةِ، فإنَّه يجبُ إزالَتُها، إمَّا بالهدْمِ وإمَّا بنحوِه، بحيثُ لا يبقَى لهم مَعْبَدٌ في مِصرٍ مَصَّرَه المسلِمونَ بأرضِ العَنْوةِ، وسَواءٌ كانَتْ تلكَ المعابِدُ قَديمةً قَبلَ الفتحِ أو مُحدَثةً بعدَه؛ لأنَّ القديمَ منها يجوزُ أخذُه ويجِبُ عندَ المَفسَدةِ، والمُحدَثُ يُهدَمُ باتِّفاقِ الأئمةِ.

وأمَّا الكَنائسُ التي بالصَّعيدِ وبَرِّ الشَّامِ ونحوِها من أرضِ العَنْوةِ، فما كانَ مُحدَثاً وَجبَ هدْمُه، وإذا اشتبَه المُحدَثُ بالقدِيمِ وَجَبَ هدْمُهما جَميعاً؛ لأنَّ هدْمَ المُحدَثِ واجبٌ، وهدْمَ القَديمِ جائزٌ، وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجِبٌ، فما كانَ قبلَ الفَتحِ قَديماً يتَخَيَّرُ الإمامُ في إبقائِه وهدْمِه، فيفعَلُ فيه ما هو أصلَحُ، وقد عَلِمْتَ أنَّهم لا يُمكَّنونَ منَ الاجتماعِ فيها وإن بَقِيَتْ؛ إعزازاً لِدِينِ اللهِ، وقَمْعاً لأعداءِ اللهِ.

ثمَّ ذكَرَ الشَّيخُ قَاسِمٌ العَهدَ المأخوذَ على أهلِ الذِّمَّةِ، فقالَ: ورَوَى الخَلَّالُ[1] والبَيْهَقِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ، وابنُ حَزمٍ عن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنْمٍ، قالَ: كَتَبْتُ لعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه حينَ صالَحَ أهلَ الشَّامِ:

---

(١) في النسخ: «الجلال»، والصواب المثبت، وهو عند الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل والردة من كتاب الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» برقم (١٠٠٠).

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

هذا كتابٌ لعَبدِ الله أميرِ المؤمِنينَ من نَصارَى الشَّامِ من مدينةِ كَذا وكَذا، أنَّكم لمَّا قَدِمْتُم علَينا سَألْناكُمُ الأمانَ لأنفُسِنا وذُرِّيَّاتِنا[1] وأموالِنا وأهلِ مِلَّتِنا، وشَرطْنا لكُم على أنفُسِنا ألَّا نُحدِثَ في مَدينتِنا ولا فيما حَولَها دَيراً، ولا كَنيسَةً ولا قلَّايَةً[2] ولا صَومَعَةَ راهِبٍ، ولا نُجَدِّدُ ما خَرِبَ منها، ولا نُحيي ما كانَ منها في خِطَطِ المُسلِمينَ، وأنْ لا نَمْنَعَ كَنائسَنا أنْ ينزِلَها أحدٌ منَ المسلِمينَ في لَيلٍ أو نهارٍ، ونُوسِّعُ أبوابَها للمارَّةِ وابنِ السَّبيلِ، وأنْ نُنزِلَ مَن مرَّ بنا منَ المسلِمينَ ثلاثةَ أيَّامٍ نُطعِمُهم، ولا نُؤوي في كَنائسِنا ولا مَنازِلِنا جاسُوساً، ولا نَكتُمُ غِشّاً للمسلِمينَ، ولا نُعلِّم أولادَنا القُرآنَ، ولا نُظهِر شِركاً، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنَع أحداً من أقارِبِنا الدُّخولَ في الإسلامِ إنْ أرادَه، وأنْ نُوقِّرَ المُسلِمينَ وأنْ نقومَ لهم من مَجالِسِنا إنْ أرادُوا جُلوساً، ولا نتشَبَّه بهم في شيءٍ من لباسِهم من قَلَنسُوةٍ ولا عِمامةٍ ولا نَعلَينِ ولا فَرْق شَعرٍ، ولا نتكلَّمُ بكلامِهم، ولا نتكنَّى بكُناهم، ولا نَركَبُ السُّروجَ، ولا نتقلَّدُ السُّيوفَ، ولا نتَّخِذُ شَيئاً منَ السِّلاحِ، ولا نحمِلُه معَنا، ولا ننقُشُ خَواتيمَنا بالعَربيَّةِ، ولا نبيعُ الخُمُورَ، وأنْ نَجُزَّ مقادِمَ رُؤوسِنا، وأنْ نلزَمَ زِيَّنا حيثُما كُنَّا، وأنْ نشُدَّ الزَّنانيرَ على أوساطِنا، وألَّا نُظهِرَ صَليباً، ولا كُتُبنا في شيءٍ من طُرِيقِ المسلِمينَ ولا أسواقِهم، وألَّا نُظهِرَ الصَّليبَ على كَنائسِنا، وألَّا نضرِبَ بناقُوسٍ في كنائسِنا بحضرةِ المسلِمينَ، وألَّا نَخرُجَ شَعانيناً[3]،

---

(١) في (ح): «وذرارينا».

(٢) في هامش (ح): (واقلولى في الجبل: صعد أعلاه، فأشرف، انتهى. «قا». وفيه: والقُلى بالضم مقصوراً: رؤوس الجبال... إلخ. انتهى. «قا»). والقلاية معرب كلاذة، وهي من بيوت العبادة عند النصارى.

(٣) في هامش (ح): (والشَّعانين عيدُ النصارى قبل الفِصْح بأسبوع، يخرجون فيه بصُلْبانهم، وأفصح النصارى: جاءَ فِصْحُهم بالكسر؛ أي: عيدُهم، انتهى. «قا»).

ولا باغُوثاً[١]، ولا نرفع أصواتَنا معَ أمواتِنا ولا نُظهِر النِّيرانَ معَهم في شيءٍ من طَرِيقِ المسلِمِينَ، ولا نُجاوِرهم مَوتانا، ولا نتَّخذ منَ الرَّقيقِ ما جرَى عليه سِهامُ المسلِمِينَ، وأنْ نُرشِدَ المسلِمِينَ ولا نطَّلِعَ عليهم في مَنازِلِهم.

فلمَّا أتيتُ عُمرَ بنَ الخطَّابِ بالكِتابِ زاد فيه: ولا نُضِرّ بأحدٍ منَ المسلِمِينَ، شَرَطْنا لهم ذلكَ على أنفسِنا وأهلِ مِلَّتِنا، وقَبِلْنا عنهمُ الأمانَ، فإنْ نحنُ خالفْنا شَيئاً ممَّا شَرطْناه لكم، فضَمِنَّاه على أنفُسِنا، فلا ذِمَّةَ لنا، وقد حَلَّ لكم منَّا ما يحِلُّ من أهلِ المُعانَدةِ والشِّقاقِ.

زادَ الخَلَّال[٢]: ولا نضرِبُ بناقُوسٍ إلَّا ضَرْباً خَفيفاً في جَوفِ كَنائسِنا، ولا نرفَعُ أصْواتَنا في الصَّلاةِ ولا القِراءةِ في كَنائسِنا فيما يحضُرُه المسلِمُونَ، ولا نُرغِّبُ في دِينِنا.

زادَ بعدَ قولِه: «ولا فرْقَ شَعرٍ»: ولا في مَراكِبِهم، وأنْ نُوقِّرَ المسلِمِينَ في مجالِسِهم، ولا يُشارِكَ أحدٌ منَّا المسلِمَ في تِجارةٍ إلَّا أنْ يكونَ إلى المسلِمِ أمرُ التِّجارةِ.

وزادَ: فكَتبَ عُمرُ أنْ أمضِ لهم ما سَألوه، وألحِقْ فيه حَرفَينِ اشترَطَهُما عليهم معَ ما اشترَطُوا[٣] على أنفُسِهم: ألَّا يشتَروا شَيئاً من سَبايانا، ومَن ضَرَبَ مُسلِماً عَمْداً فقد خَلَعَ عَهدَه، انتَهى ما كَتبَه الشَّيخُ قاسِمٌ، وقد نقلْتُه من خطِّه رحمَه اللهُ.

قُلْتُ: فهذا به نقضُ عَهدِهم بإحداثِ ذلكَ الدَّيرِ، ولكنْ قد أزالَه اللهُ تعالى. وسائرُ كُتُبِ المذهَبِ نصُّها لُزومُ هدْمِه وهَدْمُ مثلِه، وقد هُدِمَ وجُعِلَ مَسجِداً، فللَّه الحمدُ والمِنَّةُ.

---

(١) في حاشية (ح): (والباغوث: استسقاءُ النَّصارى، انتهى. «قا»).

(٢) في النسخ: «الجلال»، والصواب المثبت، وهو عند الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل والردة من كتاب الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل» برقم (١٠٠٠).

(٣) في (ح): «شرطوا».

وأمّا فَتوَى السَّادةِ المالكيَّةِ: فمِن أئمَّتِهم العلّامةُ القاضي بدرُ الدِّينِ القَرافيُّ رحمَه اللهُ، وهو الإمامُ شَمْسُ المِلَّةِ والدِّينِ محمَّدٌ المدعُوُّ بدر الدِّينِ القَرافيّ المالِكيّ، وقد استُفتِيَ، فحرَّرَ ودَقَّقَ الجوابَ وقَرَّرَ[١] بهدْمِ مثلِ هذا الدَّيرِ الذي أحدَثَه أعداءُ الدِّينِ، وأعداءُ رسولِ ربِّ العالمِينَ، وأعداءُ المؤمِنينَ، وأعداءُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، وسائرِ الصَّحابةِ والتَّابعِينَ، وأعداءُ الأُمراءِ والسَّلاطِينَ بنقضِهمُ العَهْدَ المأخوذَ عليهم بدُونِ شَكٍّ، بل بإجماعِ العُلماءِ أئمَّةِ الدِّينِ بإحداثِ كَنيسَةٍ ودَيرٍ بعدَ أخذِ العَهدِ عليهم، وإلزامِهمُ الشُّروطَ المسطورةَ، وأظهَروا المُخالَفةَ لديهم، فنقَضوا العَهدَ، وحَلَّ منهم ما يحِلُّ منَ المُعانِدِينَ للدِّينِ، ولَزِمَ على سَائرِ المسلِمينَ والمُجاهِدِينَ نَصرُ المؤمِنِينَ، وإعزازُ أحكامِ ربِّ العالمِينَ، وافترَضَ عليهم كَشفَ هذه الغُمَّةِ التي عَمَّ ضَرَرُها جميعَ الأُمَّةِ.

فقالَ: اعلَمْ ـ أدامَ اللهُ لكَ نورَ البَصيرةِ، وأيَّدَكَ بحُسنِ الطَّويَّةِ والسَّريرةِ، وأجرَى عليكَ الثَّناءَ الجَميلَ بمدحِ ما لكَ من سِيرة، وجعلَك ممَّن كانَ اللهُ ظَهيرَه ونَصيرَه ـ أنَّ الملَّةَ المُحمَّديَّةَ لم تَزلْ شُموسُ كمالاتِها ظاهِرة، وأنوارُ هِداياتِها باهِرة، وقد قامَ العُلماءُ والأعيانُ بالاعتناءِ لتَحريرِ حُكْمِ هذه الحادِثةِ بغايةِ البَيانِ، وقد سُئلَ عنها وأطرافها في[٢] زمنِ الصَّحابةِ وإلى الآنَ، وذَكروا فيها منَ الأحاديثِ والآثارِ ما يكشِفُ عن وجوهِ مُخدَّراتِها الأستار.

أمّا الأحاديثُ الشَّريفةُ النَّبويَّةُ: فرُويَ عن أنسٍ[٣] رضيَ اللهُ عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «اهدِموا الصَّوامعَ واهدِموا البيَعَ»[٤].

---

(١) في (ف) و(ش): «وقهر».

(٢) في (ح): «من».

(٣) في (ح): «فروى أنسٌ».

(٤) أخرجه أبو الشيخ بن حيان، وساق إسناده السبكي في «ترميم الكنائس» (الفتاوى: ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، =

ورَوَى عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه: أنَّه ﷺ قالَ: «لا [تُحدَثُ كَنيسةٌ في دارِ الإسلامِ، ولا يُجدَّدُ ما هُدِمَ منها».

ورَوَى ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّه ﷺ قالَ: «لا][1] خِصاءَ في الإسْلامِ، ولا بُنيانَ كَنيسَةٍ»[2].

رَوَى هذه الأحاديثَ ابنُ حيَّانَ في كِتابِه الذي أَلَّفَه في شُرُوطِ أهلِ الذِّمَّةِ.

ورَواها أبو عُبَيدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ في «كِتابِ الأموالِ»[3].

ورَوَى ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يكُونُ قِبلتانِ في بَلدةٍ واحِدةٍ»، وسَاقَه ابنُ المُناصِف في كتابِ «الإنجادِ في أبواب[4] الجِهادِ»[5].

ورَوَى ابنُ حَبيبٍ: أنَّ ابنَ الماجِشُوْنِ قالَ: سَمعْتُ مالِكاً يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُرفَعُ فيكم يهودِيَّةٌ ولا نَصرانِيَّةٌ»[6]، وقالَ: يعني: الكَنائسَ والبِيَعَ.

= وقال: إسناده ضعيف، ولو صح لكان يمكنُ التمسُّكُ بعُمومِه فيما حدث في الإسلام وفيما قدم.
وفي إسناده كذلك أبان بن أبي عياش، قال أحمد ويحيى بن معين والنسائي: متروك. وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ١٠ ـ ١١).

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ش).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧٩٣).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١٢٣) وما بعدها.

(٤) في النسخ: «آداب»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الإنجاد في أبواب الجهاد» لابن المناصف (ص: ٥٦٦)، ولفظه: «لا تصلح قبلتان في أرضٍ واحدة».
والحديث مما أخرجه أبو داود (٣٠٣٢)، والترمذي (٦٣٣)، والإمام أحمد في «مسنده» (١٩٤٩).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» للقيرواني (٣/ ٣٧٦)، و«ديوان الأحكام الكبرى» لأبي الأصبغ الغرناطي (ص: ٦٢٨).

وهـذه الأحاديـثُ من أعلامِ نُبوَّتِـه ﷺ؛ إذْ هو ممَّـا[1] أخبرَ قبلَ وُجـودِه، فوُجِدَ كذلكَ.

وأمَّا الآثارُ: فقد رُوِيَ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه أنَّه قالَ: لا كَنيسةَ في دارِ الإسلامِ، ذكَرَه أبو عُبيدٍ[2].

ورَوَى سالمُ بنُ عبدِ الله: أنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنه أمرَ أنْ تُهدَمَ كلُّ كَنيسةٍ لم تكُنْ قبلَ الإسلامِ، ومنعَ ـ أي: عُمرُ رضيَ اللهُ عنه ـ أنْ تُحدَثَ كَنيسةٌ، ذكَرَه ابنُ بدْرانَ[3]، وهو من أقرانِ الباجِي.

وحكَى ابنُ حيَّان بسندِه إلى عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ: أنَّه كَتبَ إلى عُمرَ بنِ الخطَّابِ حينَ صالَحَ نَصارَى الشَّامِ:

بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم

هذا كتابٌ لعبدِ الله عُمرَ بنِ الخَطَّابِ أميرِ المُؤمنينَ من نَصارَى الشَّام: إنَّكم لمَّا قَدمْتُم علينا سألْناكمُ الأمانَ لأنفُسِنا وذُرِّيَّاتِنا وأموالِنا وأهلِ مِلَّتِنا، وشَرَطْنا لكم على أنفُسِنا ألَّا نُحدِثَ في مدائِنِنا ولا فيما حَولَنا[4] دَيراً ولا كَنيسةً ولا بِيعَةً، ولا صَوْمَعَةَ راهبٍ... إلى آخرِ ما قدَّمناه عن الشَّيخِ قاسِمٍ، فلمَّا قرأَ[5] الكتابَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ، زادَ فيه: ولا نُضِرُّ بأحدٍ منَ المسلِمينَ، شَرطْنا لكم ذلكَ على أنفُسِنا وأهلِ مِلَّتِنا، وقَبلْنا

---

(١) في (ف) و(ش): «فيما».

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (٢٦٠)، (ص: ١٢٣).

(٣) هو الإمام أحمد بن علي بن بدران بن علي، أبو بكر الحلواني البغدادي، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، واسم كتابه: «الفصول الجامعة فيما يجب على أهل الذمّة من أحكام الملّة».

(٤) في (ح): «حولها».

(٥) في (ح): «بلغ».

عنهم الأمانَ، فإنْ نحنُ خالَفْنا شَيئاً ممَّا شَرطْناه لكم على أنفُسِنا فلا ذِمَّةَ لنا، وقد حلَّ لكم منَّا ما يحلُّ لأهلِ المُعانَدةِ والشِّقاقِ.

وكَتبَ إليه عُمرُ: أنْ أَمْضِ لهم ما سألُوه، وألحقَ فيه حَرفينِ اشتَرطَهما عليهم معَ ما اشتَرطُوه على أنفُسِهم، ألَّا يشتَروا شَيئاً من سَبايا المسلِمينَ، ومَن ضَرَبَ منهم مُسلماً عَمْداً فقد خَلَعَ عهدَه، انتَهى.

قُلتُ: وهذا دَليلٌ لما قالَه الكَمالُ بنُ الهُمامِ من نقْضِ العَهدِ بتمرُّدِهم واستِعلائِهم على المسلِمينَ[١]، انتَهى.

ثمَّ قالَ القاضي بدرُ الدِّينِ القَرافيُّ رحمَه اللهُ: قالَ الونشريسي في كتابِه «المعيار المُعرب»: وقد ذَكرَ هذه القِصَّةَ ـ أي: العَهدَ ـ من أئمَّةِ الحديثِ أبو عُبيدٍ، واعتَمدَ عليها الفُقهاءُ من أهلِ كلِّ مذهَبٍ[٢].

وأمَّا في الأحكامِ المُتعلِّقةِ بأهلِ المذهَبِ: فقد ذَكرَها منَ المالكيَّةِ شيخُ الإسلامِ أبو بكرٍ الطّرْطُوشِيُّ في «سِراجِ الملوكِ»، والشَّيخُ الإمامُ أبو عبدِ اللهِ بنُ المُناصِفِ في كتابِه «الإنجادِ»، والحافظُ ابنُ خَلَفٍ، وذَكرَ بعضَها الحافظُ الكُلاعِيُّ.

وذَكرَها منَ الشَّافعيَّةِ ابنُ المُنذرِ وابنُ بَدْرَانَ، ومنَ الظَّاهريَّةِ ابنُ حَزمٍ، ثمَّ حَكَى ذلكَ كلَّه كما قدَّمْناه.

قُلتُ: ومنَ الحنفيَّةِ الشَّيخُ قاسِمُ بنُ قُطْلُوبُغَا مُفتي الحَنفيَّةِ رحمَهم اللهُ، انتَهى.

ثمَّ قالَ القَرافيُّ: فهذه أمصَارُ المسلِمينَ التي لا سَبيلَ لأهلِ الذِّمَّةِ فيها إلى إظْهارِ شيءٍ من شَرائِعِهم، بمعنى اتِّخاذِ الكَنائسِ، وإظهارِ الخَمرِ والخِنزيرِ، وضَرْبِ النَّاقُوسِ.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٦٢ ـ ٦٣).

(٢) انظر: «المعيار المعرب» للونشريسي (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

وما اختَطَّه المسلِمونَ عندَ فتْحِهم وسكَنوه كالفُسْطاطِ والبَصرةِ وإفْرِيقيَّةَ والكُوفةِ وشِبْهِها، فليسَ لهم إحداثُ شيءٍ من ذلكَ.

سُئلَ الإمامُ مالِكٌ رحمَه اللهُ عنِ الكَنائسِ التي في الفُسْطاطِ المُحدَثةِ التي في خِطَطِ الإسلامِ[1] وإنْ أعطَوهمُ العِراض ويبنونَ فيها الكَنائسَ.

قالَ الإمامُ مالِكٌ رحمَه اللهُ: أرَى أن تُغَيَّرَ وتُهدَمَ، ولا يُترَكُوا ولا خَيرَ فيها[2]. انتَهى.

وعَلِمْنا أنَّ منَ التَّغييرِ جعْلَها مَسجِداً للنَّفعِ العامِّ، كالنَّفعِ الحاصِلِ بالهدْمِ، انتَهى.

ثمَ قالَ: وإنْ شَرَطوا ألَّا يُمنَعوا من إحداثِ الكَنائسِ، وصَالحَهمُ الإمامُ على ذلكَ عن جَهلٍ منه، فنَهيُ النَّبيِّ رسولِ اللهِ ﷺ عن ذلكَ واجبُ الاتِّباعِ والانقيادِ؛ سدّاً للبابِ، ورَدْعاً للكَفَرةِ اللِّئامِ عنِ الابتداعِ.

ثمَّ قالَ القَرافيُّ: وقد أفتَى جَدُّ الوالِدِ ـ أي: والِد القاضي بدرِ الدِّينِ، وهو جدُّه لأُمِّه العلَّامةُ محمَّد شمس الدِّينِ القَرافيُّ ـ بمِثلِ ذلكَ، ولفظُه: الحمدُ للهِ الَّذي هَدَانا لهذا، لا يُعادُ ما انهدَمَ منَ الكَنائسِ، ولا تُرمَّمُ في أرضٍ عَنويَّةٍ ولا صُلْحيَّةٍ، ولو ثَبتَ وجُودُها حينَ العَهدِ؛ إذْ لو فُرِضَ فلا بُدَّ من صِحَّةِ العَهدِ على التَّرميمِ، والعَهد على إبقاءِ ما هو مَوجودٌ، ولا يستدعِي إحداثاً، والتَّرميمُ إحداثٌ فضلاً عنِ الإعادةِ، ولو وَقَعَ وجَبَتْ إزالتُه، بل قالَ بعضُ أصْحابِنا: لا يُوفَى للصُّلحيِّ فضْلاً عنِ العَنَويِّ باشتراطِ الإحداثِ لبُطلانِه، وفي كلٍّ من فُروعِ هذه المسألةِ أقوالٌ تُخالِفُ ما قدَّمْناه لم يُعوَّلْ عليها، ولا نُشيرُ إليها إعزازاً لكَلِمةِ الإيمانِ، وخذلاناً للكَفَرةِ وعُبَّادِ الأوثانِ، ومَن

---

(١) في (ح): «المسلمين».

(٢) في (ح): «فيه».

ساعدَهم على إقامةِ مَجدٍ، وإظهارِ نصْرٍ، فهو رِضًا بالكُفرِ، بل فوقَه، والرِّضا بالكُفرِ كُفرٌ، ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، واللهُ ينتَقِمُ لدينِه، انتهَى.

وقد أفتَى شيخُ مشايخِ القاضي بدرِ الدِّينِ هو شَيخُ الإسلامِ وَحيدُ دَهرِه بينَ الأنامِ، العلَّامةُ محمَّدُ ناصِرُ الدِّينِ اللَّقَانيُّ رحمَه اللهُ.

وقد سُئلَ عنِ اتِّخاذِ اليهودِ - لَعنَهمُ اللهُ - بَيتاً يكُونُ مُجتَمَعاً لصَلاتِهم، فأفتَى بمنعِهم منه كما مُنِعُوا من إحداثِ كَنيسةٍ، ولو فُرِضَ أنَّ أحداً لا يُسمِّيه كَنيسةً فنقولُ: حُكمُه حُكمُ الكَنيسةِ، فهو ممنوعٌ، فإنَّ كلَّ مِصرٍ مَصَّرَه المسلِمونَ؛ كالكُوفةِ، وبصرة، وبغدادَ لا يجوزُ فيها إحداثُ بِيعَةٍ ولا كَنيسةٍ ولا صَومَعةٍ ولا مُجتَمَعٍ لصَلاتِهم بإجماعِ أهلِ العِلمِ، انتهَى.

قُلتُ: [يُشيرُ به إلى أنَّ مِصرَ والقاهِرةَ ممَّا مصَّرَه المسلمونَ؛ كالكُوفةِ وبصرةَ وبغدادَ][(١)]، ولم يُصرِّحْ بمِصرَ والقاهِرةَ؛ لأنَّ الإفتاءَ والاستفتاءَ عن يهودِ القاهِرةِ؛ فإنَّهم همُ الذينَ يفعلونَ ذلكَ، وبعدَ عِلمِ وليِّ الأمرِ به افتُرِضَ عليه إزالتُه، فهذا نصٌّ منَ الشَّيخِ ناصِرِ الدِّينِ اللَّقَانيِّ رحمَه اللهُ على لُزومِ هدمِ دَيرِ الجُوَّانيَّةِ المُحدَثِ، وعلى لُزومِ تغييرِه وجَعْلِه مَسجِداً لعُمومِ النَّفعِ للمُسلِمينَ بهما، لا مُخالَفةَ لأحدٍ منَ المُسلِمينَ فيه، واللهُ أعلمُ، [وقد جُعِلَ مسجِداً بفضلِ الله تعالى][(٢)].

وأمَّا فتَوى الأئمةِ الشَّافعيَّةِ رضيَ اللهُ عنهم: فقالَ في «تَذكِرةِ النَّبيهِ شرحِ التَّنبيهِ» للعلَّامةِ الإمامِ أبي الفَضلِ عبدِ الوهابِ بنِ شَيخِ الإسلامِ محمَّدِ بنِ زُهرةَ الشَّافعيِّ رحمَهم اللهُ ما نصُّه: ويُمنَعُ أهلُ الذِّمَّةِ من إحداثِ البِيَعِ والكَنائسِ في دارِ الإسلامِ؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ش).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ش).

لِمَا رُوِيَ عن عُمرَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا تُبنَى كَنيسةٌ في دارِ الإسلامِ، ولا يُجدَّدُ ما خَرِبَ منها»(١).

وروى البيهقيُّ(٢): أنَّ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه لمَّا صَالحَ نَصارَى الشَّامِ، كتَبَ لهم كِتاباً أنَّهم لا يبنُونَ في بلادِهم، ولا فيما حَولَها دَيراً ولا كَنيسةً، ولا قَلَّايَةً، ولا صَومَعةَ رَاهِبٍ(٣).

ورَواه ابنُ أبي شَيبةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أيضاً، ولا مُخالِفَ لهما منَ الصَّحابةِ.

وقالَ الحسنُ البَصرِيُّ: مِنَ السُّنَّةِ أنْ تُهدَمَ الكَنائسُ التي في الأمصارِ القَديمةِ والحَديثةِ، ويُمنَعُ أهلُ الذِّمَّةِ من بناءِ ما خَرِبَ منها؛ لأنَّه مَعْصيةٌ، ولا يجوزُ في دارِ الإسلامِ.

وهكذا الحُكمُ في بيتِ نارِ المَجوسِ والصَّوامِعِ ومُجتَمَعِ صَلاتِهم، فإن بَنَوا ذلكَ هُدِمَ، سَواءٌ شَرَطَ ذلكَ عليهم أمْ لا.

وقالَ الرُّوْيَانيُّ: ولو صَالحَهم على التَّمكينِ من إحداثِها، فالعَقدُ باطلٌ، وقولُ الشَّيخِ: في دارِ الإسلامِ؛ أي: سَواءٌ فُتِحَتْ عَنْوةً أو صُلْحاً، على أن تكُونَ لنا ويسكُنونَها بخَراجٍ(٤).

وقالَ شيخُ الإسلامِ عليٌّ السُّبكيُّ: لا أرَى الفَتوَى بترمِيمِ ما شُرِطَ بقاؤه من قَديمٍ قبلَ الفَتحِ، فإنِّي في سَنةِ ثلاثَ عشْرةَ أو نَحْوَها وسبعِ مئةٍ رأيتُ في مَنامي رَجُلاً من كِبارِ العُلماءِ في ذلكَ الوَقتِ عليه عِمامةٌ زَرقاءُ، يعني: رَآه بصِفةِ زِيِّ النَّصارَى،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قوله: «البيهقي» ليس في (ف) و(ش).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (١٨٧١٧).

(٤) لم أقف عليه في «بحر المذهب» للروياني.

وعندما طلَعَ الفَجرُ من تِلكَ اللَّيلةِ طَلَبَني ذلكَ العالمُ، فوَجدْتُ في ذلكَ المكانِ الذي رأيْتُه فيه وبيدِه كُرَّاسةٌ في تَرميمِ الكَنائسِ، يُريدُ أنْ ينتَصِرَ لجوازِ التَّرميمِ ويستعينَ بي، فذَكَرتُ المنامَ واعتبَرْتُ.

وقالَ الإمامُ السُّبكيُّ رحمَه اللهُ: معنَى قَولِنا: لا يمنَعُهم التَّرميمَ؛ أي: في القَديمِ المُشترَطِ[1] بقاؤُه، ليسَ المُرادُ أنَّه جائزٌ نأمُرُهم به، بل بمَعنَى نترُكُهم وما يدِينونَ، فهو من جُملَةِ المعاصي التي يُقرُّونَ عليها؛ كشُرْبِ الخَمرِ ونحوِه، ولا نقولُ: إنَّ ذلكَ جائزٌ لهم، وهكذا تَرميمُ الكَنائسِ عندَ مَن يقولُ به، في بعضِ الأحوالِ ينبغي ألَّا يأذنَ لهم وَليُّ الأمرِ فيه كما يأذَنُ في الأشياءِ الجائزةِ في الشَّرعِ.

وإنَّما معنى تمْكينِهم؛ أي: يُخلَّى سَبيلُهم، ولا نُنكرُ عليهم، وإذا عُلِمَ ذلكَ فلا يلزَمُ منه جَوازُ التَّرميمِ؛ لأنَّ ذلكَ يستدعِي كَوْنَه مُباحاً شَرعاً، ألا تَرى أنَّا نُقِرُّهم على الصَّليبِ، ولا يستَحِقُّ صانِعُه أُجرةً، ونُقِرُّهم على التَّوراةِ والإنجيلِ، ولو اشترَوها أو استأجَروا مَن يكتُبُها، لم نحكُمْ بصِحَّتِه.

فكذلكَ التَّرميمُ إذا مكَّنَّاهم منه، لم يَحِلَّ للسُّلطانِ ولا للقاضِي أنْ يقولَ لهم: افعلوا ذلكَ، ولا أنْ نُعينَهم عليه، ولا يَحِلُّ لأحدٍ منَ المسلِمينَ أنْ يعملَ لهم فيه.

ولو استأجَروا وترافَعوا إلينا حَكَمْنا ببطلانِ الإجارةِ، ولا تزيدُ على مُجرَّدِ التَّمكينِ، بمعنَى التَّخليةِ وتركِهم وما يَدِينونَ[2].

قالَ الشَّارحُ: وهذا التَّحقيقُ الذي ذَكرَه الإمامُ السُّبكيُّ هو مُرادُ الشَّيخَينِ والأصحابِ، ولا يجوزُ فَهْمُ سِواهُ، واللهُ أعلمُ. انتهى.

---

(١) في (ح): «المشروط».

(٢) ينظر بنحوه: «فتاوى السبكي» (٢/ ٣٦٩) وما بعدها.

وأفتى شيخُ الإسلامِ الشَّيخُ سِراجُ الدِّينِ البُلْقِينيُّ رحمَه اللهُ، وقد سُئلَ لمَّا كانَ بالشَّامِ عن إعادةِ كَنيسةٍ كانَتْ عُمِلَتْ بإذنِه جَامِعاً، فمَنَعَ من ذلكَ، ومن صُورةِ فتواه: الحمدُ لله الذي جَعَلَ الإسلامَ يعلُو ولا يُعلا، وأحكامُه ماضيةٌ على جميعِ الخَلقِ في كلِّ زمانٍ بَعداً وقَبلاً، وأنزلَ دَلائلَ ذلكَ في كِتابِه العزيزِ نقلاً، وحَفِظَ الشَّريعةَ المُحمَّديَّةَ بمَن يليها ومَن عليه يُملَى، وأدامَها على مرِّ الزَّمانِ تحلُو وتُجْلَى، وضَرَبَ على مَن خالَفَها نكالاً وذُلاًّ، ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ [آل عمران: ١١٢]، ولا سِيَّما اليَهودَ لا جمعَ اللهُ لهم شَملاً، هم أشدُّ النَّاسِ عَداوةً لَنا، فأذلَّهم اللهُ، وأبادَهم بَوناً وقَتلاً.

ثـمَّ قـالَ: إنَّـه لم يُنقَـلْ فـي فُتوحاتِ نبيِّنـا ﷺ قُريظـةَ والنَّضيـرِ وخَيبـرَ وغيرِها ذِكْـرُ كَنيسـةٍ لليهـودِ إلَّا بيـت المِـدْراسِ الـذي بالمدينـةِ الشَّـريفةِ الطَّيِّبَـةِ المُنيفـةِ، وأخـرجَ اليهـودَ مـنَ الجَميـعِ، وأزالَ بَيـتَ المِـدْراسِ ولـم يبـقَ له أسـاسٌ، ثـمَّ لمَّا فتَحَـتِ الصَّحابـةُ رضـيَ اللهُ عنهـم النَّواحِـي لـم يكُنْ في شـيءٍ منهـا لليهـودِ زَعيمٌ أصـلاً، ولا صُلـحٌ وَقعَ مـعَ اليهـودِ كُلاًّ.

وفتْوايَ في هذه الوَاقعةِ التي تحصُلُ فيها للمُخالِفينَ القارعةُ: أنَّه لا يجوزُ عَودُ المُنكَرِ، ولا الإعانةُ عليه لمَن يُقِرُّ بوَحدانيَّةِ اللهِ الأكبرِ.

ثمَّ ذَكرَ أحدَ عشرَ وَجْهاً للمنعِ من ذلكَ رحمَه اللهُ تعالَى.

وأفتَى شيخُ الإسلامِ شِهابُ الدِّينِ الرَّمْليُّ الكَبيرُ رحمَه اللهُ تعالَى، وقد سُئِلَ عن جَماعةٍ من أهلِ الذِّمَّةِ أحدَثوا مَكاناً يجتَمِعونَ فيه لصَلاتِهم: هل يُمنعونَ من ذلكَ؟ ويُمنعونَ منِ اجتماعِهم في بَيتٍ من بُيوتِهم كما يُمنعُونَ مِن ذلكَ؟

فأجابَ بأنَّهم يُمنعونَ من إحداثِهم مَكاناً لاجتماعِهم فيه لصَلاتِهم؛ لأنَّ عُمرَ رضيَ اللهُ عنه مَنعَ من ذلكَ، وذَكرَ عَهدَه المأخُوذَ على أهلِ الذِّمَّةِ الذي تقدَّمَ، وذَكرَ أثرَ ابنِ عبَّاسٍ كما تَقدَّمَ.

ثمَّ قالَ: فتُمنعُ اليهودُ والنَّصارَى منِ اجتماعِهم في مَكانٍ وإنْ لم يكُنْ بصِفةِ الكَنيسةِ والبِيعَةِ لعِبادتِهم؛ لأنَّه في معْناها وهم ممنوعُونَ من إحداثِ الكَنيسةِ والبِيعَةِ.

وذَكرَ نصَّ الإمامِ الشَّافعيِّ في «الأُمِّ» بمثلِه[١]، وذَكرَ النُّصوصَ في كلِّ كُتُبِهم بالمنعِ من إحداثِ بِيعَةٍ وكَنيسةٍ واجتماعِ أهلِ الذِّمَّةِ بمكانٍ لعِبادتِهم لا خِلافَ لأحَدٍ في ذلكَ رحمَه اللهُ وسائرَ الأئمةِ[٢].

وأمَّا فتوَى الأئمةِ الحنابِلةِ رضيَ اللهُ عنهم، فنصُّها: وتُمنَعُ أهلُ الذِّمَّةِ من إحداثِ كَنائسَ في دارِ الإسلامِ وبِيَعٍ ومُجتَمَعٍ لصَلاتِهم وصَومَعةٍ لراهِبٍ، فإنْ فعلوا وَجبَ هدْمُه.

ولو هُدِمَ ما كانَ قبلَ الفتحِ هدْماً ظُلْماً يُمنعونَ من إعادةِ بنائِه كما يُمنعونَ من بناءِ ما انهدَمَ؛ لأنَّه بناءُ كَنيسةٍ في دارِ الإسلامِ، فمُنِعوا منه كابتداءِ بنائِها، كذا في «شرحِ الإقناعِ» وغيرِه[٣].

ودليلُ ذلكَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أيُّما مِصرٍ مَصَّرتْه العَربُ، فليسَ للعَجمِ - يعني: الكُفَّارَ - أنْ يَبْنوا فيه بِيعَةً؛ أي: ونحوِها. رواه أحمدُ، واحتجَّ به[٤].

ويُمنعونَ من حَمْلِ سِلاحٍ، وتعلُّمِ رَمْيٍ، ولَعِبٍ برُمحٍ، وثِقافٍ ودَبُّوسٍ، ويُمنَعونَ من تعليةِ بناءٍ على جارٍ مسلمٍ ولو كانَ في غايةِ القِصَرِ ولو رضيَ به، ويجبُ هدْمُه، ولا يُعادُ ولو انهدَمَ، ويضمَنُ ما تَلِفَ به قبلَه، ويُهدَم وإنْ لم يُلاصِقْ بُنيانَ المُسلمِ، بحيثُ يُطلَقُ عليه اسمُ الجارِ قَرُبَ أو بَعُدَ؛ لأنَّ الإسلامَ يعلُو ولا يُعلَى؛ ولأنَّ فيه تَرَفُّعاً على

---

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٢٠٨) وما بعدها.

(٢) انظر: «فتاوى الرملي» (٤/ ٥٨) وما بعدها.

(٣) ينظر: «كشف القناع» للبهوتي (٣/ ١٣٣).

(٤) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٨/ ٥٨١).

المسلِمينَ فمُنِعُوا منه؛ ولو كانَ البِناءُ مُشتَرَكاً بينَه وبينَ مسلمٍ؛ لأنَّ ما لا يتمُّ اجتنابُ المحرَّمِ إلَّا باجتنابِه مُحرَّمٌ. قالَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ رحمَه اللهُ وسائرُ العُلماءِ أئمَّةِ الدِّينِ، انتَهى[1].

وهذه الفَوائدُ والفَتاوَى والعُهودُ العُمَرِيَّةُ وغيرُها، جَمعَها كاتبُها حَسَنٌ الشُّرُنْبُلالِيُّ؛ صَوناً لها، وليُقرِّبَ استفادَتَها لأهلِها، خِدمةً لشريعةِ المصطفَى ﷺ، وزادَه فضْلاً وشَرفاً وابتغاءَ رحمةِ اللهِ تعالى، ولعلَّه بشفاعةِ الحبيبِ المُصطَفى يكُونُ عنِّي دافِعاً لضعفِ جِسمٍ قد عَفَا، فإنَّني ـ وإنْ أتيتُ جَنَفاً ـ مُتَّبِعٌ لسادةٍ أتقياءَ حُنفاءَ.

وأسألُ اللهَ الرَّحيمَ مُتوسِّلاً بهذا النَّبيِّ الكَريمِ أنْ يُحسِنَ حالَ أولادِي وذُرِّيَّتي، ويُبلِّغَنا وأصحابَنا وأحبابَنا ما نُؤمِّلُه من خَيرَيِ الدُّنيا والآخرةِ، بجاه سيِّدِنا محمَّدٍ وعِترتِه الطَّاهرةِ صلَّى اللهُ وسلَّم عليه وعليهم وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلِينَ والتَّابِعِينَ، بدوامِ نِعَمِ اللهِ الباطِنةِ والظَّاهرةِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحْبِه وسلَّم[2].

* * *

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٣/ ١٣٢).

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وَجدْتُ تاريخَ نُسخةِ المُؤلِّفِ بخطِّه تأليفاً وكِتابةً في سَنةِ ثلاثٍ وستِّينَ وألفٍ، وكانَ الفَراغُ من نَمْقِ هذه الرِّسالةِ في يومِ الاثنينِ، ثالثَ عشرَ جُمادَ الأوَّلِ سَنةَ اثنتينِ ومئةٍ وألفٍ، كتبَها بيدِه الفانيةِ الفقيرُ إلى الله تعالَى عليُّ بنُ محمَّدٍ الأحمَدِيُّ المَحلِّيُّ غفرَ اللهُ له ولوالدَيه وإخوانِه، ولمَن دَعا لهم بالمغفِرَةِ، والحمدُ لله وحدَه وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ش): «قاله وكتبه مؤلفه سنة ثلاث وألف تأليفاً في ربيع الأول سنة ثمان وستين وألف، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين».

سعادة الماجد بعمارة المساجد

ورغبة طالب العلوم إذا غاب عن درسه في أخذه المعلوم

تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي جَعَلَ بناءَ[1] المساجِدِ قُصوراً لبانيها في أعلَى عِلِّيِّين، تفَضُّلاً منه وترغيباً للمُحسنينَ، فقالَ في مُحكَمِ كتابِه المُبينِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المُصطَفَى المَبعوثِ رحمةً للعالَمين، وعلى آلِه وصَحبِه وذُرِّيَّتِه وحِزبِهم والتَّابعينَ.

وبَعدُ:

فهذه: «**سَعادَةُ الماجِدِ بعِمارةِ المساجِدِ، ورَغبةُ طالبِ العُلومِ إذا غابَ عن دَرسِه في أَخْذِه المَعلومَ**»[2].

---

(١) في (ش): «ببناء».

(٢) جاءَ في النُّسخةِ (ح): وبعدَ عنوان الرسالة ما نصُّه: (في «رَدِّ المُحتارِ» ما نصُّه: وللشُّرُنْبُلاليِّ رسالةٌ في هذه المسألةِ، اعتَرَضَ فيها ما في المتنِ تبعاً لـ «الدُّرَرِ» بما مرَّ عن «الحاوي» وغيرِه، ثمَّ قالَ: وبذلك تعلَمُ فتوَى بعضِ مشايخِ عَصْرِنا، بل ومَن قبلَهم؛ كالشَّيخِ الإمامِ أمينِ الدِّينِ بنِ عبدِ العالِ، والشَّيخِ الإمامِ أحمدِ بنِ يونُسَ الشِّلبيِّ، والشَّيخِ زَينِ بنِ نُجَيم، والشَّيخِ محمَّدٍ الوَفائيِّ، فمنهُم مَن أفتَى بنَقْلِ بناءِ المسجدِ، ومنهُم مَن أفتَى بنَقلِه ونَقْلِ مالِه إلى مَسجِدٍ آخرَ، وقد مشَى الشَّيخُ الإمامُ محمَّدُ بنُ سراجِ الدِّينِ الحانوتيُّ على القَولِ المُفتَى به من عدَمِ نَقْلِ بناءِ المَسجِدِ، ولم يُوافِقِ المَذكورينَ، انتَهى.

ثمَّ ذكَرَ الشُّرُنْبُلاليُّ أنَّ هذا في المَسجِدِ، بخِلافِ حَوْضٍ، وبِئْرٍ، ورباطٍ، ودابَّةٍ، وسَيفٍ بثَغْرٍ، وقِنديلٍ، وبِساطٍ، وحصيرِ مسجِدٍ، فقد ذَكَرَ في «التَّترخانيَّةِ» وغَيرِها جوازَ نَقْلِها، انتَهى. =

جمَعَها الفقيرُ إلى لُطفِ الله الخفيِّ، أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الوَفائيُّ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنَفيُّ، حينَ وَرَدَ السُّؤالُ عن هذه الحادثةِ؛ رَغبةً في النِّعمةِ الأبديَّةِ للأُمَّةِ الوارثةِ، وصُورَتُها: سُؤالٌ في وَقْفٍ على مدرسةٍ أو مسجدٍ تخرَّبَ، ولم يُرْجَ عَودُ ذلك كما كانَ؛ إمَّا لعَدَمِ إمكانِه، وإمَّا لوَجْهٍ آخرَ من وُجوهِ التَّعذُّراتِ، فهل يجوزُ للإمامِ أو نائبِه نَقْلُ ذلك الوَقْفِ لأقربِ المَساجدِ إليه، وصَرْفُه في وُجوهِ الخيرِ في ذلك المَسجدِ؟ وإذا فَعَلَ ذلك هل يُثابُ على ذلك؟

أَوضِحُوا الجوابَ أثابَكُمُ اللهُ الجنَّةَ بمَنِّه وكَرَمِه.

الجوابُ: الحمدُ لله مانحِ الصَّوابِ، لا يجوزُ نَقلُ أوقافِ المدرسةِ، ولا تغييرُ ما شرَطَه واقِفُها، وكذلك المسجدُ على المُفتَى به من المذهَبِ، انتهَى.

= قُلتُ: لكِنَّ الفَرْقَ غيرُ ظاهرٍ، فلْيُتأمَّلْ.

والذي ينبَغي مُتابعةُ المشايخِ المذكورينَ في جوازِ النَّقلِ بلا فرقٍ بينَ مسجدٍ أو حَوْضٍ كما أفتَى به الإمامُ أبو شُجاعٍ، والإمامُ الحلوانيُّ، وكفَى بهما قُدوةً، ولا سيَّما في زَمانِنا، فإنَّ المسجدَ أو غيرَه من رباطٍ أو حَوْضٍ إذا لم يُنقَلْ يأخُذُ أنقاضَه اللُّصُوصَ والمُتغلِّبونَ كما هو مُشاهَدٌ، وكذلك أوقافُه يأكُلُها النُّظَّارُ أو غيرُهُم، ويلزَمُ من عَدَمِ النَّقلِ خَرابُ المَسجدِ الآخَرِ المُحتاجِ إلى النَّقلِ إليه.

وقد وقَعَتْ حادِثةٌ سئلتُ عنها في أميرٍ أرادَ أن ينقُلَ بعضَ أحجارِ مسجدٍ خَرابٍ في مسجدِ قاسيونَ بدِمشقَ ليُبلِّطَ بها صَحْنَ الجامعِ الأمويِّ، فأفتَيْتُ بعدَمِ الجوازِ؛ مُتابعةً للشُّرُنْبُلاليِّ، ثمَّ بلَغَني أنَّ بعضَ المُتغَلِّبينَ أخذَ تلكَ الأحجارَ لنفسِه، فنَدِمْتُ على ما أفتَيتُ به، ثمَّ رأيتُ الآنَ في «الذَّخيرةِ» قالَ: وفي «فَتاوَى النَّسَفيِّ»: سُئِلَ شيخُ الإسلامِ عن أهلِ قَريةٍ رحَلُوا وتداعَى مسجِدُها إلى الخرابِ، وبعضُ المُتغلِّبةِ يستَولونَ على خشَبِه وينقُلُونَه إلى دُورِهم، هل لواحِدٍ من أهلِ المحلَّةِ أن يبيعَ الخشَبَ بأمرِ القاضي ويُمسِكَ الثَّمَنَ ليَصرِفَه إلى بعضِ المساجِدِ، أو إلى هذا المسجدِ؟ قالَ: نعَم. وحُكِيَ أنَّه وقَعَ مثلُه في زَمَنِ سيِّدنا الإمامِ الأجَلِّ في رباطِ بعضِ الطُّرُقِ خَرابٌ ولا ينتَفِعُ المارَّةُ به، وله أوقافٌ عامِرةٌ، فسُئِلَ: هل يجوزُ نَقلُها إلى رباطٍ آخرَ ينتَفِعُ النَّاسُ به؟ قالَ: نعَمْ؛ لأنَّ الواقِفَ غَرَضُه انتِفاعُ المارَّةِ ويحصُلُ ذلك بالثَّاني، انتهَى». [انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٥٩ـ٣٦٠)].

وإيضاحُ ذلك ودليلُه بما قالَه العلَّامةُ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ في «البحرِ الرَّائقِ»:

قالَ محمَّدٌ رحِمَه اللهُ: إذا خَرِبَ المسجدُ وليسَ له ما يُعمَّرُ به وقد استَغْنَى النَّاسُ عنه لبناءِ مسجدٍ آخَرَ، أو لخَرابِ القَرْيةِ، أو لم يخرَب لكِنْ خَرِبَتِ القَريةُ بنَقلِ أهلِها واستَغْنَوا عنه، فإنَّه يعودُ إلى ملكِ الواقفِ أو وَرَثَتِه.

وقالَ أبو يوسُفَ رحِمَه اللهُ: هو مسجِدٌ أبداً إلى قيام السَّاعةِ لا يعودُ ميراثاً، ولا يجوزُ نَقلُه ونَقلُ مالِه إلى مسجدٍ آخرَ، سواءٌ كانُوا يُصَلُّونَ فيه أو لا، وهو الفَتْوَى، كذا في «الحاوِي القُدسِيِّ»(١).

وفي «المُجتَبَى»: وأكثَرُ المشايخِ على قَولِ أبي يوسُفَ، ورَجَّحَ في «فتحِ القَديرِ» قولَ أبي يوسُفَ بأنَّه الأوجَهُ. انتَهَى(٢).

وكذا قالَ الشَّيخُ العلَّامةُ عمرُ بنُ نُجَيمٍ في «شرحِه للكَنْزِ» المُسَمَّى بـ«النَّهرِ»، انتَهَى(٣).

قُلتُ: لكنَّ التَّرجيحَ لقَولِ أبي يوسُفَ، ذكرَه في «فتحِ القَديرِ» عندَ قولِه: إنَّ الوَقْفَ يلزَمُ بمُجرَّدِ القَولِ عندَ أبي يوسُفَ(٤)، وعندَ قولِه: وإذا جعَلَ الواقِفُ غلَّةَ الوَقْفِ أو الوِلايةِ لنفسِه جازَ عندَ أبي يوسُفَ، لا في خُصوصِ هذه المسألةِ، انتَهَى(٥).

وقالَ في «النَّهرِ»: وما ذكرَه عن محمَّدٍ من جَوازِ بيعِه روايةُ هشامٍ عنه، والمَذكورُ في «السِّيَرِ الكبيرِ» عدمُ جَوازِ بيعِه، انتَهَى(٦).

---

(١) انظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لسراج الدين بن نجيم (٣/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٠٣).

(٥) المرجع السابق (٦/ ٢٢٥).

(٦) انظر: «النهر الفائق» لسراج الدين بن نجيم (٣/ ٣٣١).

والقَولُ بجَوازِ البيعِ فَرْعُ عَدَمِ صِحَّةِ وَقفِيَّتِه، وهو ضَعيفٌ، والصَّحيحُ الجوازُ.

قالَ في «خِزانةِ المُفتينَ»: لو وَقَفَ أرضَه على مسجدِ قَومٍ بأعيانِهم ولم يجعَلْ آخرَه على المَساكينِ؛ على قولِ الكُلِّ يصِحُّ، هو المُختارُ، كذا بعلامةِ «ظ».

ثمَّ قالَ في «الفَتاوَى الكُبرَى»: رجُلٌ وقَفَ أرضاً له على مسجدٍ ولم يجعَلْ آخِرَه للمساكِينِ، المُختارُ أنَّه يجوزُ في قَولِهم جميعاً، وإذا خَرِبَ المسجدُ واستَغْنَى عنه أهلُها، وصارَ بحيثُ لا يُصلَّى فيه، عادَ ملكاً لواقِفِه أو لورثتِه حتَّى جازَ لهم أن يبيعوه أو يبنُوه داراً.

وقيلَ: هو مسجدٌ أبداً، وهو الأصَحُّ، فلو بنَى أهلُ المحلَّةِ مسجداً آخرَ، فاجتَمَعُوا على بيعِ الأوَّلِ ليَصرِفُوا ثمنَه إلى الثَّاني، فإنْ عُرِفَ واقِفُه أو وارِثُه، لم يجُزْ لهم ذلك، وإنْ لم يُعرَفْ، فالأصَحُّ أنَّه ليسَ لهم ذلك، ثمَّ نقلَ عن «الفَتاوَى الكُبرَى»: مسجِدٌ عتيقٌ لا يُعرَفُ بانيه خَرِبَ، فاتُّخِذَ مسجِدٌ آخرُ، ليسَ لأهلِ المسجدِ أن يبيعُوه ويستَعينُوا بثَمَنِه في مسجدٍ آخرَ؛ لأنَّه مسجدٌ أبداً، انتَهَى.

وفي «يتيمةِ الدَّهرِ»: سُئِلَ عليُّ بنُ أحمدَ عن مسجدٍ خَرِبَ وماتَ أهلُه، ومحِلَّةٌ أُخرَى فيها مسجدٌ، هل لأهلِها أن يصرِفُوا وَجهَ المسجدِ الخَرابِ إلى هذا المسجدِ؟ قالَ: لا، انتَهَى.

وإذا علِمْتَ هذا فما ذكَرَه في «الدُّرَرِ والغُرَرِ»[(١)]، و«فَتاوَى قاضيخان»[(٢)] من جَوازِ نقلِ المسجدِ إذا خَرِبَ خِلافُ ما عليه الفَتوَى، وهو المذكورُ في «الحاوي القُدسيِّ»[(٣)]،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩).

وخِلافُ الصَّحيحِ المذكورِ في «خِزانةِ المُفتينَ»، وبذلك تعلَمُ فَتوَى[١] بعضِ مشايخِ عَصرِنا بما يُخالِفُ ذلك ممَّا ذُكِرَ في «القنيةِ» وغَيرِها، بل ومَن كانَ قبلَهم؛ كالشَّيخِ الإمامِ أمينِ الدِّينِ محمَّدِ بنِ عبدِ العالِ، والشَّيخِ الإمامِ أحمدَ بنِ يونسَ الشِّلْبيِّ، والشَّيخِ زَينِ بنِ نُجَيمٍ، والشَّيخِ محمَّدٍ الوَفائيِّ، فمنهم مَن أفتَى بنَقلِ بناءِ المسجدِ، ومنهم مَن أفتَى بنَقلِه ونَقلِ مالِه إلى غيرِه منَ المساجدِ.

وقد مشَى الشَّيخُ الإمامُ محمَّدُ بنُ سراجِ الدِّينِ الحانوتيُّ على القَولِ المُفتَى به من عدَمِ نقلِ بناءِ المسجدِ، فقالَ فيما جُمعَ من فَتواه: لا يُفتَى[٢] بجَوازِ بيعِ المسجدِ؛ لأنَّ قولَ أبي يوسُفَ رحِمَه اللهُ هو مسجدٌ أبداً، ولم يُوافِقْ أولئكَ المذكورينَ قبلَه؛ لِما قدَّمناهُ لك من بيانِ المُفتَى به، وفَتواهُم مُخالِفةٌ له، ومُخالِفةٌ لِما في «الهدايةِ».

ونصُّها ـ كما قالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ ـ: ولو خَرِبَ ما حَوْلَ المسجدِ، واستُغنِيَ عنه؛ أي: استَغنَى عنِ الصَّلاةِ فيه أهلُ تلكَ المحِلَّةِ أو القَريةِ إنْ كانَ في قريةٍ فخَربَت وحُوِّلَتْ مزارِعَ يبقَى مسجِداً على حالِه عندَ أبي يوسُفَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ[٣].

ثمَّ قالَ: ولو جَعَلَ جَنازةً ومَلاءةً ومُغتَسَلاً وَقْفاً في محلَّةٍ وماتَ أهلُها كلُّهم لا يُرَدُّ إلى الوَرَثةِ، بل يُحمَلُ إلى مكانٍ آخرَ، فإنْ صَحَّ هذا عن محمَّدٍ، فهو روايةٌ في الحضَرِ والبَوادي أنَّها لا تعودُ إلى الوارِثِ.

وهكذا نُقِلَ عنِ الشَّيخِ الإمامِ الحُلْوانيِّ في المسجدِ والحَوْضِ إذا خَرِبَ، ولا يُحتاجُ

---

(١) في (ف): «فتاوى».

(٢) في (ح) و(ش): «نفتي».

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٣٦).

إليه؛ لتفرُّقِ النَّاسِ عنه، أنَّه تُصرَفُ أوقافُه إلى مسجدٍ آخرَ، أو حَوْضٍ آخرَ، انتهى[١].

فهذا المَساقُ المُصدَّرُ بصيغةِ: «نُقِلَ عنِ الشَّيخِ الإمامِ» مُفيدٌ عدَمَ العَمَلِ بما نُقِلَ عنه؛ لمُخالَفَتِه نصَّ الإمامِ الأعظَمِ، ولُزوم بقاءِ المسجدِ والوَقْفِ على حالِه.

وعلِمْتَ مَبنَى الخِلافِ في جَوازِ النَّقلِ وعدَمِه، وعلِمْتَ الصَّحيحَ والمُفتى به من غيرِه، فلا يُعدَلُ عن قولِ الإمامِ الأعظَمِ الذي هو كقَولِ أبي يوسُفَ المَوصُوفِ بأنَّه الفَتْوى إلى ما هو دُونَه.

وقالَ في «البَدائعِ»: لو جَعَلَ دارَه مسجِداً، فخَرِبَ جِوارُ المسجِدِ، واستُغْني عنه، لا يعودُ إلى مُلكِه، [ويكونُ مسجِداً عندَ أبي يوسُفَ رحِمَه اللهُ، وعندَ محمَّدٍ يعودُ إلى مُلكِه][٢].

وَجْهُ قولِ محمَّدٍ: أنَّه أزالَ مُلكَه بوَجْهٍ مخصوصٍ هو التَّقرُّبُ إلى اللهِ تعالى بمكانٍ يُصلِّي فيه النَّاسُ، فإذا استُغنِيَ عنه فقد فاتَ غرَضُه، فيعودُ إلى مُلكِه، كما لو كفَّنَ ميتاً ثمَّ أكلَه السَّبُعُ وبقِيَ الكَفَنُ، يعودُ إلى مُلكِ المُكَفِّنِ، كذا هذا.

ووَجْهُ قولِ أبي يوسُفَ رحِمَه اللهُ: أنَّه لـمَّا جعَلَه مسجِداً فقد حرَّرَه وجعلَه للهِ تعالى خالِصاً على الإطلاقِ، وصَحَّ ذلك، فلا يحتملُ العَوْدَ إلى مُلكِه كالإعتاقِ، بخِلافِ تكفينِ الميِّتِ؛ لأنَّه ما حرَّرَ الكَفَنَ، وإنَّما دفَعَ حاجةَ الميِّتِ به، وهو سَتْرُ عَورَتِه، وقد استَغْنَى عنه، فيعودُ مُلكاً له.

وقولُه: «أزالَ مُلكَه بوَجهٍ» وقعَ الاستِغناءُ عنه.

قُلنا: ممنوعٌ؛ فإنَّ المُجتازينَ يُصلُّونَ فيه، وكذا احتِمالُ عَوْدِ العمارةِ قائمٌ، وجِهةُ القُربةِ

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٣٧).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

قد صحَّتْ بيقينٍ، فلا تبطُلُ باحتمالِ عدَمِ حُصولِ المقصودِ، انتَهى عبارةُ «البَدائعِ»[(١)].

وهي تدفَعُ قولَ السَّائلِ في السُّؤالِ: ولم يرجُ عَوْدَ ذلك كما كانَ.

وبهذا التَّوجيهِ يُعلَمُ الفَرقُ بينَ ما ذكرَه في «التَّترخانِيَّةِ» وغيرِه من جَوازِ نقلِ حَوْضٍ، وبِئرٍ، ورباطٍ ودابَّةٍ، وسيفٍ بثَغرٍ، وقنديلٍ، وبساطٍ، وحَصيرٍ بمسجدٍ، لغيرِ محلِّه، وبينَ عدَمِ جوازِ نقلِ مسجدٍ ووَقْفِه إلى غيرِه[(٢)].

وقالَ في «البَحرِ»: الفَتوَى على قولِ محمَّدٍ رحِمَه اللهُ في آلاتِ المسجدِ؛ أي: أنَّه إذا استَغْنَى عنها هذا المسجدُ تُحوَّلُ إلى مسجدٍ آخرَ، والفَتوَى على قولِ أبي يوسُفَ في تأبيدِ المسجدِ، انتَهى[(٣)].

وإذا علِمْتَ الحُكمَ في المسجدِ ووَقْفِه وغَلَّتِه، ووَجْهَ عدَمِ نَقلِهما، فلا تُنقَلُ أوقافٌ على مدرسةٍ جُعِلَتْ تقويةً لأهلِ العلمِ وإحياءً له بصَرْفِها لغيرِ ذلك بطريقِ الأَوْلى، ولم أرَ أحداً من أئمَّتِنا قالَ بجَوازِ إبطالِ وَقْفٍ على مُدَرِّسٍ وطلَبَتِه، وجعَلَه مَصرِفاً لغيرِ ذلك الوَجْهِ.

فمَن توَهَّمَ أنَّ حُكمَ الوَقْفِ على مُدَرِّسٍ كالحُكمِ على[(٤)] المسجدِ، وأَجرَى جَوازَ النَّقلِ فيهما، فقد غَفَلَ غفلةً عظيمةً ممَّا أوهَمَه السَّائلُ في ذلك السُّؤالِ.

وقالَ العلَّامةُ المُحقِّقُ شيخُ الإسلامِ عبدُ البرِّ بنُ الشِّحْنَةِ رحِمَه اللهُ في «شَرْحِه لمَنظومةِ ابنِ وَهبانَ» رحِمَه اللهُ ما نصُّه:

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: «الفتاوى الترخانية» (٨/ ١٩٥) وما بعدها.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٧٣).

(٤) في (ح): «في».

وليسَ بأجرٍ قطُّ معلومُ طالبٍ فعَن دَرسِه لو غابَ للعلمِ يُعذَرُ

ثمَّ قالَ: إنَّه نقَلَ ما نظَمَه منَ الجزءِ الثَّاني منَ «التَّعليقةِ في المسائلِ الدَّقيقةِ» لابنِ الصَّائغِ وهو بخَطِّه قالَ: وما يأخُذُه الفُقَهاءُ في المدارِسِ لا أُجرة؛ لعَدَمِ شَرْطِ الإجارةِ، ولا صَدَقةٌ؛ لأنَّ الغنِيَّ يأخُذُها، بل إعانَةٌ لهم على حَبْسِ أنفُسِهم للاشتِغالِ، حتَّى لو لم يحضُرِ المدرسةَ بسببِ اشتِغالٍ وتعليقٍ، جازَ أخذُهُم الجامكيَّةَ، ولم يعزُها لكتابٍ، لكِنْ فيما تقدَّمَ عن قاضيخان ما يشهَدُ له، حيثُ علَّلَ بأنَّ الكتابةَ من جُملةِ التَّعليمِ، واللهُ أعلَمُ، انتَهى[1].

تمَّت بحَمدِ الله تعالى تأليفاً في أواخِرِ جمادى الثَّاني سنةَ خمسينَ وألفٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً دائماً، والحمدُ للهِ وحدَه[2].

***

---

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ف): «تمَّت بحَمدِ الله تعالى، ووُجِدَ تاريخُ تأليفِها في نُسخةِ مُؤلِّفِها بخَطِّه، في آخرِ جمادى الثَّاني، سنةَ خمسينَ وألفٍ.
وكانَ الفَراغُ من نَمْقِ هذه النُّسخةِ المُباركةِ في يومِ الثُّلاثاءِ المُبارَكِ رابعَ عشَرَ جمادى الأوَّلِ سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ بعدَ الألفِ.
كتَبَها أضعَفُ خَلْقِ ذي التَّجلِّي عليُّ بنُ محمَّدٍ المحلِّيُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَشايخِه والمُسلمينَ أجمعينَ. آمينَ».
جاء في خاتمة النسخة (ح): «غفرَ اللهُ لمُؤلِّفِها ولمَشايخِه ووالدَيه وإخوانِه والمُسلمينَ. آمينَ.
وكانَ الفَراغُ من كتابةِ هذه النُّسخةِ المُباركةِ في يومِ الثُّلاثاءِ المُبارَكِ سابعَ شهرِ ذي الحجَّةِ من شُهورِ سنةِ واحدٍ وستِّينَ وألفٍ.
خُتِمَتْ بخيرٍ، غفرَ الله لكاتِبِها ولقارِئِها وللمُسلمينَ، آمينَ يا ربَّ العالمينَ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٢٩)....

تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين

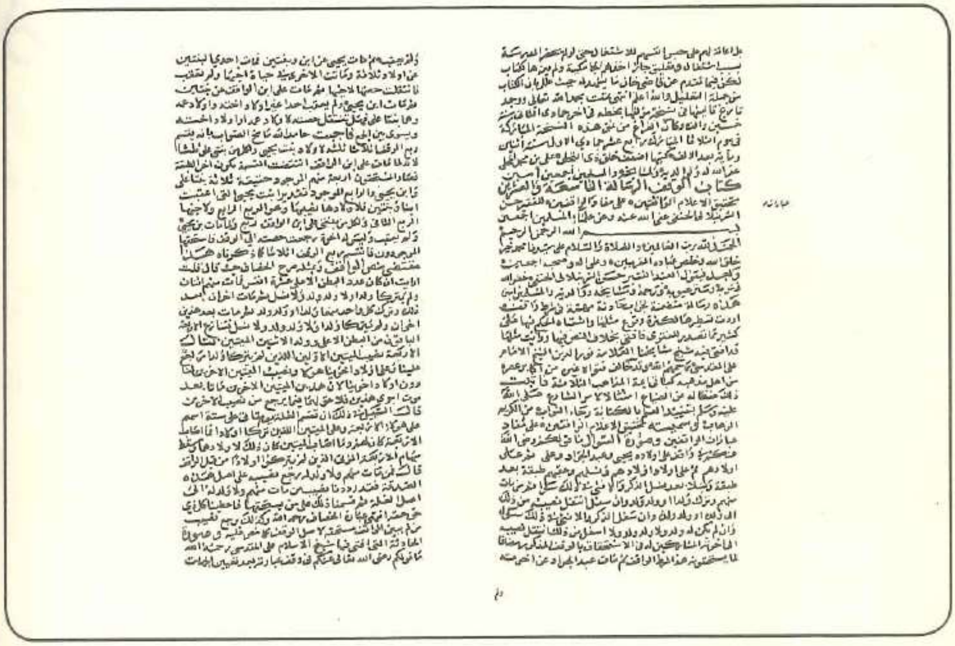
تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

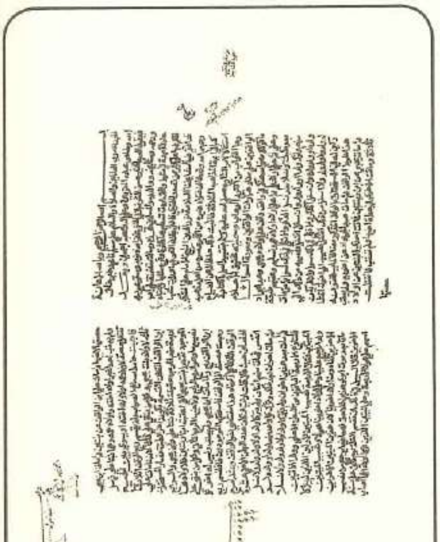
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ الوقفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وباللهِ الإعانةُ

الحمـدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّـلامُ على سـيِّدِنا محمَّـدٍ خيرِ خلقِ الله، وخـاصِّ عبـادِهِ المُقرَّبين، وعلى آلِـه وصَحبِه أجمعينَ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفَقيرُ[1] حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الحنَفيُّ غفَرَ اللهُ ذُنوبَه، وستَرَ عُيوبَه، ورَحِمَه ومشايخَه ووالدَيه والمُسلمينَ. آمينَ:

هذه رسالةٌ مُتضَمِّنةٌ لجوابِ حادثةٍ مُهمَّةٍ في شَرْطِ واقِفٍ، أرَدتُ تسطيرَها لكَثرَةِ وُقوعِ مثلِها، واشتِباهِ الحُكمِ فيها على كثيرٍ ممَّن تصدَّرَ للفَتوَى، فأفتَى بخِلافِ النَّصِّ فيها، ورأيتُ مثلَها قد أفتَى فيه شيخُ مشايخِنا العلَّامةُ نورُ الدِّينِ الشَّيخُ الإمامُ عليٌّ المَقدِسيُّ رحِمَهُم اللهُ، وقد خالَفَ فَتواه غيرُه من أكابرِ عَصرِه[2] من أهلِ مذهَبِه، كباقي أئِمَّةِ المذاهبِ الثَّلاثةِ، فأثبَتُّ ذلك حِفْظاً له عنِ الضَّياعِ، امتِثالاً لأمرِ الشَّارعِ ﷺ بتقييدِ العِلمِ بالكِتابةِ، رَجاءَ الثَّوابِ منَ الكريمِ الوهَّابِ، وسمَّيتُه:

«تحقيقُ الأعلامِ الواقِفينَ على مُفادِ عباراتِ الواقِفينَ»

وصُورةُ السُّؤالِ: ما قَولُكم ـ رضِيَ اللهُ عنكُم ـ في واقفٍ وَقَفَ على أولادِه يحيَى

---

(١) في (ح) و(ش): «الحقير».

(٢) في هامش (ح): «هو الشيخ الشهاوية ومن وافقه».

وعبدِ الجوادِ وعليٍّ، ثمَّ على أولادِهم، ثمَّ على أولادِ أولادِهم، ونسلِهم، وعقِبِهم، طبقَةً بعدَ طبقَةٍ، ونَسْلاً بعدَ نَسْلٍ، الذَّكرُ والأُنثَى في ذلك سواءٌ.

ثمَّ مَن ماتَ منهم وترَكَ وَلَداً، أو وَلَدَ وَلَدٍ وإنْ سَفَلَ، انتَقَلَ نصيبُه من ذلك إلى وَلَدِه، أو وَلَدِ وَلَدِه، وإنْ سَفَلَ، الذَّكرُ والأُنثَى في ذلك سواءٌ، وإنْ لم يكُنْ له وَلَدٌ ولا وَلَدُ وَلَدٍ، ولا أسفَلَ من ذلك، انتَقَلَ نصيبُه إلى إِخوتِه المُشارِكينَ له في الاستِحقاقِ بالوَقْفِ المَذكورِ مُضافاً لِـما يستَحِقُّونَه.

هذا شَرْطُ الواقِفِ.

ثمَّ ماتَ عبدُ الجوادِ عن أخوَيهِ ولم يُعْقِبْ.

ثمَّ ماتَ يحيى عن ابنٍ وبنتَينِ، فماتَتْ إِحدَى البنتَينِ عن أولادٍ ثلاثةٍ، وماتَتِ الأُخرَى في حياةِ أخيها ولم تُعْقِبْ، فانتَقَلَتْ حِصَّتُها لأخيها.

ثمَّ ماتَ عليٌّ ابنُ الواقِفِ عن بنتَينِ، ثمَّ ماتَ ابنُ يحيى ولم يُعْقِبْ أحَداً غيرَ أولادِ أُختِه، وأولادِ عمِّه، وهما بنتا عليٍّ، فهل تنتَقِلُ حِصَّتُه لأولادِ عمِّه، أو[1] أولادِ أُختِه، و[2] يُسَوَّى بينَ الجميعِ؟

فأجَبْتُ حامِداً لله مانحِ الصَّوابِ، بأنَّه يُقسَمُ رَيعُ الوَقْفِ أثلاثاً، ثُلُثُه لأولادِ بنتِ يحيى، ولكُلٍّ من بنتَي عليٍّ ثُلُثاً؛ لأنَّه لـمَّا ماتَ عليٌّ ابنُ الواقِفِ انتَقَضَتِ القِسمةُ بكَونِه آخرَ الطَّبقةِ، فصارَ المُستَحِقُّونَ أربعةً، منهم المَوجودُ حقيقةً، ثلاثةٌ بنتا عليٍّ وابنُ يحيَى، والرَّابعُ المَوجودُ تقديراً بنتُ يحيَى التي أعقَبَتِ ابناً وبنتَينِ، فلأولادِها نصيبُها، وهو الرُّبعُ الرَّابعُ، ولأخيها الرُّبعُ الثَّاني، ولكُلٍّ من بنتَي عليٍّ ابنِ الواقفِ

---

(١) في (ش): «و».

(٢) في (ش): «أو».

ربعٌ، ولـمَّا ماتَ ابنُ يحيَى ولم يُعْقِبْ، وليسَ له إخوةٌ، رجَعَتْ حِصَّتُه إلى الوَقْفِ، فاستَحَقَّها الموجودونَ، فانقَسَمَ رَيعُ الوَقْفِ أثلاثاً كما ذكَرْناهُ.

هذا مُقتَضَى نصِّ الواقفِ، وبمِثلِه صَرَّحَ الخصَّافُ، حيثُ قالَ: قُلتُ: أرأيتَ إنْ كانَ عدَدُ البطنِ الأعلى عشرةَ أنفُسٍ، فماتَ منهم اثنانِ، ولم يترُكا ولداً، ولا وَلَدَ وَلَدٍ، ولا نَسلاً، ثمَّ ماتَ آخَرانِ بعدَ ذلك، وترَكَ كلُّ واحدٍ منهما وَلَداً ووَلَدَ وَلَدٍ، ثمَّ ماتَ بعدَ هذَينِ أخوانِ ولم يترُكا ولَدَاً، ولا وَلَدَ وَلَدٍ، ولا نسلاً، فتنازَعَ الأربعةُ الباقُونَ منَ البَطْنِ الأعلَى، وولدُ الابنَينِ الميتَينِ.

فقالَ الأربعةُ: نصيبُ الميتَينِ الأوَّلَينِ اللَّذَينِ لم يترُكا ولَداً راجِعٌ علينا وعلى أولادِ أخَوَينا هؤُلاءِ، ونصيبُ الميتَينِ الآخَرَينِ لنا دُونَ أولادِ أخوَينا؛ لأنَّ هذَينِ الميتَينِ الآخَرَينِ ماتا بعدَ مَوْتِ أبَوَي هذَينِ، فلا حَقَّ لهما فيما يرجعُ من نصيبِ الآخرينَ.

قالَ: السَّبيلُ في ذلك أن تُقسَمَ الغَلَّةُ يومَ تأتي على سِتَّةِ أسهُمٍ، على هؤُلاءِ الأربعةِ، وعلى الميتَينِ اللَّذَينِ ترَكا أولاداً، فما أصابَ الأربعةَ كانَ لهم، وما أصابَ الميتَينِ كانَ ذلك لأولادِهما، وسقَطَ سِهامُ الأربعةِ المَوتَى الذينَ لم يترُكُوا أولاداً، من قِبَلِ أنَّ الواقِفَ قالَ: فمَن ماتَ منهم ولا وَلَدَ له رَجَعَ نصيبُه على أصلِ هذه الصَّدقةِ، فقد ردَدْنا نصيبَ مَن ماتَ منهم ولا وَلَدَ له إلى أصلِ الغَلَّةِ، ثمَّ قسَمْنا ذلك على مَن يستَحِقُّها، فأعطَيْنا كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، انتَهَى عبارةُ الخصَّافِ رحِمَهُ اللهُ[1].

وكذلك يرجِعُ نصيبُ مَن لم يُبيِّنِ الواقِفُ مُستَحَقَّه لأصلِ الوَقْفِ، كما نصَّ عليه.

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٧٨).

وصورةُ الحادثةِ التي أفتَى فيها شيخُ الإسلامِ عليٌّ المَقدسيُّ رحِمَه اللهُ: ما قَولُكم - رضِيَ اللهُ تعالى عنكم - في وَقْفٍ عِبارَتُه بعدَ تعيينِ الجهاتِ المَوقوفةِ: يختَصُّ الواقِفُ برَيعِ جميعِ الوَقْفِ المَذكورِ، ثمَّ من بعدِه على أولادِه الذُّكورِ والإناثِ المَوجودينَ والحادثينَ، وعلى والدتِه فُلانة، وشقيقتِه فُلانة، يُقسَمُ بينَ الأُختِ والوالدةِ والأولادِ[1] على عدَدِ رُؤوسِهم، ثمَّ من بعدِ أولادِه على أولادِهم كذلك الذُّكورِ والإناثِ من ولَدِ الظَّهرِ، ثمَّ من بعدهم على أولادِهم كذلك، ثمَّ على أولادِ أولادِهم كذلك، ثمَّ على ذُرِّيَّتِهم ونَسلِهم وعَقِبِهم كذلك، تحجبُ الطَّبقةُ العُليا الطَّبقةَ السُّفلَى.

على أنَّه مَن تُوُفِّيَ منهم وله وَلَدٌ، أو وَلَدُ وَلَدٍ وإنْ سَفَلَ من ولدِ الظَّهرِ خاصَّةً انتقَلَ نصيبُه إليه، ومَن تُوُفِّيَ منهم عن غيرِ ولدٍ ممَّن يستحِقُّ الدُّخولَ في هذا الوقفِ انتَقَلَ نصيبُه إلى إخوتِه المُشارِكينَ له في الاستِحقاقِ من أهلِ هذا الوَقْفِ، فإنْ لم يكُنْ له إخوةٌ من أهلِ هذا الوَقْفِ انتَقَلَ نصيبُه لمَن هو في طبقتِه وذَوي درَجَتِه من أهلِ هذا الوَقْفِ.

وعلى أنَّه مَن تُوُفِّيَ منهم قبلَ دُخولِه في هذا الوَقْفِ واستِحقاقه لشيءٍ من منافِعِه وترَكَ ولداً، أو وَلَدَ وَلَدٍ وإنْ سَفَلَ من وَلَدِ الظَّهرِ خاصَّةً، وآلَ الحالُ في الوَقْفِ أنْ لو كانَ المُتوفَّى حيّاً مَوجُوداً لدخَلَ في هذا الوَقْفِ واستَحَقَّ شيئاً من مَنافِعِه، قامَ وَلَدُه وإنْ سَفَلَ مَقامَه في الاستِحقاقِ، واستَحَقَّ ما كانَ أصلُه يستحِقُّه من ذلك أنْ لو كانَ حيّاً موجُوداً.

فانحَصَرَ[2] الاستِحقاقُ في شخصٍ يُسمَّى إبراهيمَ بينَه وبينَ الواقفِ رَجُلانِ انقَرَضا، ولإبراهيمَ المذكورِ ولدٌ اسمُه أحمدُ، تُوُفِّيَ في حياتِه عن بنتِه فاطمةَ، [ثمَّ

(١) في (ش): «وأولادهم»، والصواب المثبت.

(٢) في (ح): «فاتصل»، والصواب المثبت.

تُوُفِّيَ إبراهيمُ عن بنتِ ابنِه فاطمةَ][١]، وعن أولادٍ أربعةٍ له، وهم أبو البَقاءِ ومحمَّدٌ وزَينَبُ وسيِّدةُ المُلوكِ، فقُسمَ رَيعُ الوَقْفِ بينَهم أخماساً؛ عمَلاً بقَولِ الواقِفِ: ومَن ماتَ قبلَ دُخولِه في هذا الوَقْفِ وترَكَ وَلَداً وإنْ سَفَلَ قامَ مَقامَه في الاستِحقاقِ.

ثمَّ تُوفِّيَ محمَّدٌ وزَينبُ وأبو البَقاءِ عن أُختِهم سيِّدةِ المُلوكِ، وعن بنتِ أخيهم فاطمةَ، فهل يُقسَمُ الرَّيعُ بينَهما نِصفَينِ، أم تستَحِقُّ فاطمةُ الخمُسَ فقط، والأربعةُ الأخماسِ لعمَّتِها سيِّدةِ المُلوكِ؟ وماذا حُكمُ اللهِ في ذلك؟ أفتُونا مَأجُورينَ أثابَكُمُ اللهُ الجنَّةَ بمَنِّه وكرَمِه. آمينَ.

فأجابَ الشَّيخُ عليٌّ المَقدِسيُّ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ، ومِن خَطِّه نقَلتُه:

الحمدُ للهِ العليِّ العليمِ، الهادي إلى الصِّراطِ المُستَقيمِ.

قد وقَعَتْ هذه المسألةُ في سالِفِ الزَّمانِ، وأجابَ عنها طائفةٌ من أعيانِ الفُقَهاءِ وفُقَهاءِ الأعيانِ، وقالوا: إنَّهما في قِسمةِ الرَّيعِ مُستَويانِ، وكتَبُوا بذلك خُطوطَهم، معَ الإشارةِ إلى الدَّليلِ لا على وَجْهِ التَّفصيلِ، وإيضاحِ البَيانِ، وطُلِبَ منَ الفقيرِ ذلك معَ التَّأمُّلِ والإمعانِ، وإيرادِ الحُجَّةِ والبُرهانِ، بقَدْرِ الوُسْعِ والإمكانِ.

فقالَ وباللهِ التَّوفيقُ والمُستَعانُ، معَ أنَّه ليسَ بخافٍ عباراتُ كتُبِ الأوقافِ منَ الإيهامِ المُؤَدِّي إلى اختِلافِ الأفهامِ، والإجمالِ المُوسِّعِ لبابِ الاحتمالِ، لكنَّ الذي لاحَ للبالِ في توجيهِ ذلك المَقالِ: أنَّ الواقِفَ قالَ أوَّلاً: يُقسَمُ بينَ الأُختِ والوالدةِ والأولادِ على عدَدِ الرُّؤوسِ؛ أي[٢]: بالسَّويَّةِ بينَهم.

ثمَّ قالَ: من بعدِ أولادِه على أولادِهم كذلك؛ أي: على عدَدِ الرُّؤوسِ؛ يعني

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح) و(ف).

(٢) في (ح): «يعني».

بالسَّويَّةِ أيضاً، وإنَّما فسَّرناه بذلك؛ لأنَّه لم يذكُرْ بعدَ ذلك الطَّبقةَ الأُولى إلَّا قوله: على عددِ رُؤوسِهم.

ثمَّ ذكرَ الطَّبقةَ الثَّانيةَ، وقالَ بعدَها: كذلك، فيتعيَّنُ رُجوعُ الإشارةِ المَذكورةِ إلى ذلك القَيدِ؛ أعني: التَّسويةَ بينَهم في القِسمةِ، ثمَّ ذكرَ[1] هذا بعدُ في سائرِ الطَّبقاتِ كما تراه في السُّؤالِ، فأشعَرَ بذلك أنَّ مُرادَه التَّسويةُ بينَ أفرادِ كلِّ طبقةٍ حقيقيَّةً[2] كانت أو حُكميَّةً.

الثَّاني: وهو العُمدةُ في الاستِدلالِ قَولُه: «على أنَّ مَن تُوُفِّيَ منهم قبلَ دُخولِه في الوَقْفِ واستِحقاقِه لشيءٍ من مَنافعِه، وترَكَ وَلَداً أو ولَدَ وَلَدٍ...» إلى آخرِه، ففيه لفظانِ من أدواتِ العُمومِ:

أحدُهما: قولُه: «مقام» المُضافِ فإنَّهم صَرَّحُوا بأنَّه يعُمُّ، كما قالوا في قَولِه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]؛ أي: كلّ أمرِ الله تعالى، وفرَّعُوا عليه ما لو أَوصَى لوَلَدِ زيدٍ، أو وَقَفَ على وَلَدِ زيدٍ، وله أولادٌ ذُكورٌ وإناثٌ كانَ للكُلِّ.

الثَّاني: لفظُ «ما» وإنَّها من أدواتِ العُمومِ، كما هو في الأُصولِ مَعلومٌ، والعامُّ يُوجِبُ الحكمَ فيما يتناوَلُه قَطْعاً عندَنا، حتَّى قُلنا بنَسخِ الخاصِّ به، خِلافاً للإمامِ الشَّافعيِّ رضِيَ اللهُ عنه.

وهذا مذكورٌ في عامَّةِ كتُبِ الأصولِ منَ «المَنارِ» وغيرِه[3]، وممَّا فرَّعُوا عليه ما لو قالَ شخصٌ لأَمَتِه: إنْ كانَ ما في بطنِك غُلاماً فأنتِ حُرَّةٌ، فوَلَدَتْ غُلاماً وجاريةً لا

(١) في (ح) و(ش): «كرر».

(٢) في (ش): «حقيقة».

(٣) انظر: «المنار» للنسفي (ص: ٥).

تعتِقُ[1]؛ لأنَّ الشَّرطَ أن يكونَ جميعُ ما في بطنِها غُلاماً، ولم يكُنْ، إلى غيرِ ذلك منَ الفُروعِ التي لا نُطيلُ بذِكرِها.

هذا؛ وقد ذكَرَ الإمامُ أبو بكرٍ الخصَّافُ الذي أذعَنَ لفَضْلِه أهلُ الوِفاقِ والخِلافِ: أنَّ العِبرةَ بالأخيرِ من كلامِ الواقِفينَ، في كلامٍ طويلٍ مُشتَمِلٍ على فوائدَ جليلةٍ في تفاريعِ الوَقْفِ على الأولادِ، وقد نقَلَه عنه طائفةٌ منَ الشَّافعيَّةِ، وكانَ لهم عليه الاعتِمادُ، ولا شَكَّ أنَّ قولَه: «على أنَّ مَن تُوُفِّيَ...» إلى آخرِه، من آخرِ تلكَ الكلماتِ، فيكونُ هو المُعتَمَدَ وعليه الثَّباتُ.

فنقولُ تفريعاً على ما قرَّرناه منَ الأُصولِ: قولُه «مقامَه» يشمَلُ المَقامَ في استِحقاقِه شيئاً ابتداً، والمَقامَ في استِحقاقِه ما يصيرُ إليه بعدَ الدُّخولِ.

وكذا لفظُ «ما» في «ما كانَ يستحِقُّ» يشمَلُ ما كانَ يستَحِقُّه ابتداءً كالذي للجَدِّ مثلاً إذا ماتَ الأبُ في حياتِه، ثمَّ ماتَ، فإنَّه لو كانَ الأبُ موجوداً لاستَحَقَّه، فيأخُذُه ولَدُه، ويقومُ مَقامَه في ذلك، ويشمَلُ ما كانَ يستَحِقُّه بعدَ الدُّخولِ.

كما لو ماتَ مَن لا وَلَدَ له، وله أخٌ وابنُ أخٍ ماتَ قبلَ دُخولِه، فإنَّه لو كانَ هذا الأخُ مَوجُوداً لاستَحقَّ معَ أخيه، فيقومُ ولدُه مَقامَه في ذلك، فلمَّا ماتَ محمَّدٌ وزينَبُ وأبو البَقاءِ عن أُختِهم وبنتِ أخيهم قامَت بنتُ أخيهم مَقامَ أبيها، ولو كانَ أبوها حيّاً لاستَحَقَّ معَ إخوَتِه ما كانَ لأبيه، وشارَكَ إخوَتَه فيه، ولاستَحَقَّ ما صارَ إليه عن إخوَتِه معَ أُختِه سيِّدةِ المُلوكِ، فتقومُ فاطمةُ بنتُه مَقامَه في ذلك، وتستَحِقُّه عَمَلاً بعُمومِ «ما»، فيُقسَمُ الرِّيعُ بينَهما.

وبما قرَّرْناه يندَفِعُ ما تمسَّكَ به بعضُ الشَّافعيَّةِ في نظيرِه، ولعلَّه الوليُّ العِراقيُّ

---

(١) انظر: «المنار» للنسفي (ص: ٦)، و«التلويح» للتفتازاني (١/ ١١١).

في ترجيحِ قَولِه: مَن تُوُفِّيَ عن غيرِ ولدٍ فنصيبُه لإخوتِه، إنَّ هذا خاصٌّ، والخاصُّ يُقدَّمُ على العامِّ؛ لِـما أشَرْنا إليه أنَّه مذهَبُ الشَّافعيِّ، على أنَّ الإمامَ العلَّامةَ السُّبكيَّ قد رجَعَ في مثلِ هذه الواقعةِ إلى أنَّ العَمَّ ونحوَه لا يحجُبُ ولدَ الأخِ.

وإنَّ قَولَه: «تحجُبُ العُليا السُّفلَى» محمولٌ على الوالدِ، يحجُبُ الوَلَدَ فقط، ويُعمَلُ بقَولِه: «على أنَّ مَن تُوفِّيَ قبلَ استِحقاقِه» على عُمومِه كما ذكَرَه في جوابِه عن سؤالِ أولادِ سيِّدةِ المُلوكِ، كما يطَّلعُ عليه مَن رأى فَتاواهُ[1].

فإنْ قيلَ: كيفَ تُعطَى سيِّدةُ المُلوكِ عندَ مَوتِ الأخيرِ منَ الإخوةِ معَ أنَّ شَرْطَ الدَّفعِ للإخوةِ أن يكونَ جمعاً، وأقلُّه في هذا وفي أمثالِه اثنانِ؟

قلتُ: يُمكِنُ أن يُقالَ: لـمَّا تقرَّرَ قيامُ فاطمةَ مَقامَ أبيها بنَصِّ الواقِفِ، وهو أخٌ، صارَ كأنَّه موجودٌ معَها، فحصَلَ معنَى الجمعِ حُكماً.

أو يُقالُ: إن اعتبِرَت حقيقةُ الجمعِ في ذلك يلزمُ حِرْمانُ الأقرَبِ وإعطاءُ الأبعدِ، وهو بعيدٌ جِدّاً، فلا أقَلَّ من أن نعتبِرَها من طبقةِ المُتوَفَّى وذَوي درَجَتِه، ونُسوِّيَ بينَها وبينَ بنتِ أخيها؛ إذ يصدُقُ عليها ذلك الوَصْفُ عندَ عدَمِ شَرْطِ الدَّفعِ للإخوةِ، وهو التَّعدُّدُ.

أو يُقالُ: لفظُ «إخوة» مُشتمِلٌ على شيئَينِ: الجنسِ، ومعنَى الجمعيَّةِ، ويجوزُ استِعمالُ اللَّفظِ في بعضِ معناه على سبيلِ التَّجريدِ، فيُرادُ منه هُنا[2] الجنسُ فقط بقرينةِ السِّباقِ والسِّياقِ، فإنَّه لم يُذكَرْ في سابقِه ما يخُصُّ الجمعَ، بل ما يصدُقُ بالمُفردِ، وهو لفظُ الوَلَدِ، وفي لاحِقِه لم يُؤْتَ إلَّا بلفظٍ منَ الشَّاملِ للمُفردِ والجمعِ.

---

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٢) في (ش): «هذا».

فهذانِ شاهِدانِ عَدْلانِ على أنَّ المُرادَ بالوَسَطِ أيضاً مثلُ ما أُريدَ بالطَّرفينِ؛ أعني: مُجرَّدَ الجِنسِ الصَّادقِ بهما، وحينَئذٍ يكونُ في الكلامِ بيانُ حُكمِ الأخِ الواحدِ وغيرِه، بخِلافِ غيرِ هذا الوَجْهِ، فإنَّه عليه يبقَى حُكمُ الواحدِ محتملَ التَّردُّدِ والتَّكلُّفِ.

ولو كنتُ أملِكُ الحكمَ، لقَضَيتُ بأنَّه هو المُرادُ في هذا المَقامِ وأمثالِه، كما لا يخفَى على الواقِفينَ [على عباراتِ الواقِفينَ][1]، وبالتَّأمُّلِ يندَفِعُ اعتِراضُ بعضِ المُعتَرِضينَ، واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلَمُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّمَ أجمعين.

وكتبَه العبدُ الفقيرُ المُقصِّرُ المُرتَجي عليُّ بنُ غانمٍ المَقدِسيُّ الخَزْرَجِيُّ الحنَفيُّ، حامِداً مُصلِّياً مُسلِّماً، عَجِلاً خَجِلاً، مُستَغْفِراً مُحَسْبِلاً.

قلتُ: وقد أشارَ إلى هذا الشَّيخُ الإمامُ الفريدُ في التَّحقيقِ إلى التَّنبيهِ على التَّحفُّظِ منَ الوُقوعِ فيما أفتَى به مُخالِفوهُ من أهلِ مَذهبِه وغيرِهم، وقدِ اطَّلَعتُ على ذلك مجموعاً ضِمنَ سُؤالٍ منقولٍ عن خُطوطِهم، وها أنا ذاكِرُه للعلمِ به، مُكتَفِياً عن صورةِ السُّؤالِ بما قدَّمتُه؛ إذ الصُّورةُ واحدةٌ، وإنْ وقَعَ مخالفةٌ في بعضِ الألفاظِ بما لا يضُرُّ؛ كالولدِ مَقامَ البِنتِ؛ إذ لا يتغيَّرُ به الحكمُ.

فكتَبَ الشَّيخُ بدرُ الدِّينِ الشَّهَاوِيُّ الحنَفيُّ:

الحمدُ لله وحدَه، من مُوجِدِ الكَونِ أستَمِدُّ التَّوفيقَ والعَوْنَ.

نعَم، يستَحِقُّ الولدُ الباقي من الأولادِ الأربعةِ أربعةَ أخماسٍ من رَيعِ الوَقْفِ، ووَلَدُ أخيه يستَحِقُّ الخمُسَ الباقيَ، ولا يُقسَمُ الرَّيعُ بينَهما عَمَلاً بقَولِ الواقِفِ: على

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

أنَّ مَن ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ ممَّن يستحِقُّ الدُّخولَ في هذا الوَقْفِ انتقَلَ نصيبُه إلى إخوتِه وأخواتِه المُشارِكينَ له في الاستِحقاقِ.

ويشهَدُ بذلك عبارةُ الشَّيخِ الإمامِ القُدوةِ الكبيرِ في العلمِ أبو بكرِ بنُ أحمدَ بنِ عَمرٍو الخصَّافِ في «أوقافِه»[1]، وكذلك في عبارةِ كتابِ «الإسعافِ في الجمعِ بينَ هلالٍ والخصَّافِ»[2] للشَّيخِ الإمامِ بُرهانِ الدِّينِ الطَّرابُلُسيِّ الحنَفيِّ وغيرِهما من كتُبِ المذهَبِ المَعنيَّةِ والحالةِ هذه، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ بالصَّوابِ.

وكتبَه بدرُ الدِّينِ محمَّدٌ الشَّهاوِيُّ الحنَفيُّ حامِداً الله تعالى، ومُصلِّياً على نبيِّه محمَّدٍ وصَحبِه ومُسلِّماً، آمينَ.

قلتُ: هذا لو اقتَصَرَ الواقفُ على ذلك الشَّرطِ، ولم يقتصِرْ، بل الحقُّ اشتِراطُ قيامِ فَرْعِ مَن ماتَ قبلَ استحقاقِه مَقامَه في الاستِحقاقِ، وبه عملتُ[3] في أخذِ فاطمةَ نصيبَ أبيها، وجَعلِها كابنٍ معَ عمَّيها وعمَّتَيها، والحكمُ كذلك في استِحقاقِها ما يستَحِقُّه أبوها من نصيبِ مَن يموتُ من إخوتِه وأخواتِه لو كانَ حيَّاً معَ مَن بقيَ من إخوتِه وأخواتِه، فتأخُذُ[4] فاطمةُ بنتُه معَ عمَّتِها سيِّدةِ المُلوكِ بالسَّويَّةِ.

وكتَبَ الشَّيخُ ناصِرُ الدِّينِ الطَّبْلاوِيُّ الشَّافعيُّ:

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

جوابي كذلك من أنَّ القِسمةَ تتعيَّنُ على ما ذُكِرَ كما ذُكِرَ، أنَّ للولدِ الباقي من

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٨٣) وما بعدها.

(٢) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي (ص: ٩٥) وما بعدها.

(٣) في (ش) و(ف): «علمت».

(٤) في (ح): «فتأخذه».

الأربعةِ الأولادِ الأربعةَ أخماسٍ، ولولدِ أخيه الخمُس الباقي، وزيادة أنَّه ليسَ لحاكمٍ أن يحكُمَ بضِدِّ ما حكَمَ به الحاكِمُ الحنَفيُّ المذكورُ، ولا أن ينقُضَه، واللهُ أعلَمُ.

وكتبَه محمَّدُ بنُ سالمِ بنِ عليٍّ الطَّبْلاوِيُّ الشَّافعيُّ حامِداً الله مُصَلِّياً مُسلِّماً، انتَهى.

قلتُ: أمَّا حُكمُ الحنَفيِّ في ذلك، فلم يُصادِفْ محلَّه، وأمَّا الشَّافعيُّ، فقد علِمْتَ بكلامِ الشَّيخِ الإمامِ عليٍّ المَقدِسيِّ ما فيه، انتَهى.

وكتَبَ الشَّيخُ شهابُ الدِّينِ أحمدُ البُهوتِيُّ الحنبَليُّ:

الحمدُ لله، اللَّهُمَّ وفِّقني واهدِني للصَّوابِ.

جوابي كذلك واللهُ سُبحانَه أعلَمُ بالصَّوابِ. كتبَه أحمدُ البُهُوتِيُّ الحنبَليُّ حامِداً مُصَلِّياً مُسلِّماً مُحَسبِلاً مُحَوقِلاً، انتَهى.

قلتُ: وفيه كما في الذي قبلَه.

وكتَبَ الشَّيخُ ناصِرُ الدِّينِ اللَّقَانيُّ المالكيُّ:

الحمدُ لله رَبِّ العالمينَ.

حيثُ كانَ الحاكمُ في الوقفِ حنَفيّاً وأفتَى على مذهَبِه بصِحَّةِ حُكمِه، فالأمرُ والشَّأنُ كما أفتَى به، والمُعوَّلُ عليه في ذلك هو فَتوَى الحنَفيِّ، معَ أنَّ مذهَبَ عُلَمائِنا أيضاً مُوافِقٌ لمذهبِ الحنَفيِّ في ذلك. واللهُ سُبحانَه أعلَمُ بالصَّوابِ. كتبَه الفقيرُ ناصِرُ الدِّينِ اللَّقَانيُّ المالكيُّ حامِداً مُصَلِّياً مُسلِّماً.

قلتُ: أمَّا فتوَى الحنفيَّةِ الذين صَدَرَتْ منهم وخالَفُوا ما هو التَّحقيقُ في المسألةِ فقد علِمْتَ عدَمَ صِحَّتِها من حيثيَّةِ القِسمةِ، وأمَّا الحكمُ بصِحَّةِ أصلِ الوَقْفِ فلا كلامَ فيه.

وأمَّا مذهبُ المالكيِّ في نفسِ القِسمةِ فهو كما حرَّرَه الشَّيخُ المَقدسيُّ وبيَّناهُ؛ لأنَّ شيخَ مذهبِ المالكيَّةِ فريدَ العصرِ في التَّحقيقِ الإمامَ العُمدةَ الهُمامَ نُورَ الدِّينِ عليّاً الأُجْهُورِيَّ المالكيَّ حفِظَه الله أفادَني بلَفْظِه أنَّ المُعَوَّلَ عليه في كلامِ الواقِفينَ ما تُفيدُه الجملةُ الأخيرةُ عندَ المالكيَّةِ.

قلتُ: فهم مُطبِقُونَ مُتَّفِقونَ معَنا على ما يُفيدُه آخِرُ كلامِ الواقِفين، وقد علِمْتَ ذلك بكلامِ الإمامِ الخصَّافِ، فلا تغترَّ بعُلُوِّ مَقامِ المُجيبِ المالكيِّ المُوافِقِ للحنَفيِّ السَّابقِ عليه بجَوابِه الذي لم يُصِبْ، واللهُ المُوفِّقُ بمَنِّه.

وكتبَ الشَّيخُ شهابُ الدِّينِ البُلقِينيُّ الشَّافعيُّ رحِمَه اللهُ:

الحمدُ للهِ.

جَوابي كذلك، واللهُ أعلَمُ. وكتبَه أحمدُ البُلقِينيُّ الشَّافعيُّ.

وكتَبَ الشَّيخُ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المسيريُّ الحنَفِيُّ، [وهو المشهورُ بالذِّئبِ:

الحمدُ للهِ المُنعِمِ المُتفَضِّلِ.

جَوابي كذلك، واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلَمُ بالصَّوابِ. وكتبَه الفقيرُ محمَّدُ ابنُ عبدِ الرَّحمنِ المسيريُّ الحنَفيُّ][1] حامِداً اللهَ مُصَلِّياً على نبيِّه محمَّدٍ وآلِه وصحبِه ومُسلِّماً.

وكتَبَ المُشارُ إليه أيضاً على سُؤالٍ منقولٍ من هذا السُّؤالِ بالحرفِ:

الحمدُ لله.

ليسَ لولدِ الولدِ المُتوَفَّى إلا سهمٌ من خمسةِ أسهُمٍ، والباقي وهو أربعةُ أسهُمٍ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

لولدِ الصُّلبِ، عمَلاً بقَولِ الواقفِ في حَقِّ ولدِ الولدِ، على أنَّ مَن ماتَ منهم وله ولدٌ انتَقَلَ نصيبُه إليه، ونصيبُ المُتوَفَّى لو آلَ أمرُه في الاستِحقاقِ معَ وُجودِ إخوتِه وأخَواتِه لم يكُنْ مُستَحِقّاً إلّا الخمُسَ، فإذا ماتَ حالةَ استِحقاقِه لذلك انتَقَلَ نصيبُه وهو الخمُسُ فقط لولدِه؛ يعني: لو كانَتْ إخوَتُه أحياءً.

وإنَّما كانَ الولدُ الصُّلبيُّ يستحِقُّ الأربعةَ الأخماسِ عَمَلاً بقَولِ الواقفِ: ومَن تُوفِّيَ منهم عن غيرِ ولدٍ ممَّن يستحِقُّ الدُّخولَ في الوَقْفِ انتَقَلَ نصيبُه إلى إخوتِه وأخواتِه المُشارِكينَ له في الاستِحقاقِ من أهلِ هذا الوَقْفِ، وقد ماتَتِ الثَّلاثةُ الإخوةِ عن غيرِ ولدٍ، فيُنقَلُ نصيبُهم إلى الأخِ الباقي من غيرِ مُشاركةٍ لولدِ الولدِ؛ لعدَمِ استِحقاقِ أبيه لشيءٍ من حصَّةِ إخوتِه لسَبْقِ مَوْتِ أبيه على إخوتِه، اللَّهُمَّ لو ماتَ بعدَ مَوْتِ الواقِفِ ثلاثةُ إخوةٍ من غيرِ أولادٍ وانحَصَرَ الأمرُ في والدِ الولدِ وأخيه الموجودِ الآنَ ثمَّ ماتَ والدُ الولدِ عن ولدِه هذا استَحَقَّ النِّصفَ لقيامِه مَقامَ والدِه في سَهْمِه، وسَهمُه الآنَ كانَ النِّصفَ لو انحَصَرَ الآنَ، لكنَّه لم يُحصَرْ؛ لِـما قدَّمناهُ.

قالَ الإمامُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَمرٍو الخصَّافُ ـ وناهيكَ به في هذا البابِ وفي غيرِه ـ: قلتُ: أرأيتَ إنْ كانَ الواقِفُ قالَ: قد جعَلْتُ أرضي هذه صدقةً مَوقوفةً للهِ عزَّ وجَلَّ على ولَدي لصُلبي، وكلَّما ماتَ منهم واحدٌ كانَ نصيبُه من غلَّةِ هذه الصَّدقةِ لولدِه وولَدِ ولَدِه ونَسلِه أبداً ما تَناسَلُوا، وكلَّما ماتَ واحدٌ منهم ولا ولَدَ له رجَعَ نصيبُه من هذه الصَّدقةِ على ولَدي لصُلبي، ثمَّ يكونُ بعدَ انقِراضِهم للمساكينِ، فوَجَدْنا ولَدَ الواقفِ لصُلبه عشرةَ أنفسٍ من ذُكورٍ وإناثٍ، قالَ: تُقسَمُ الغَلّةُ... إلى آخرِ كلامِ الخصَّافِ[1].

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٨٣).

وكتبَه بجُملتِه هذا المُجيبُ، إلى أن انتَهى عندَ قولِه: لأنَّ ولَدَ الصُّلبِ أحَقُّ بسَهمِ مَن ماتَ منهم، ولا ولدَ له ولا نسلَ.

ثمَّ قالَ: انتَهى كلامُ الخصَّافِ، فصريحُ كلامِ هذا العلَّامةِ يُنادي بأعلَى صَوتِه أنْ لا حَقَّ لولَدِ الولَدِ في سَهمِ مَن يموتُ بعدَ مَوتِ والدِه، وأنَّ الولَدَ الصُّلبيَّ يختَصُّ بنصيبِ مَن يموتُ من إخوتِه، حيثُ لا ولَدَ له، ولا نَسْلاً، ولا عَقِباً، حيثُ شرَطَ ذلك، فمن أينَ تأتي الشَّركةُ بالنِّصفِ معَ الولدِ الصُّلبيِّ؟ والحالُ أنَّ مَوتَ والدِ الولدِ وُجِدَ في حياةِ الواقِفِ.

فلولا زيادةٌ ذُكِرَت في السُّؤالِ تُعرَفُ بالتَّأمُّلِ لَـما كانَ لهذا الولدِ شيءٌ أصلاً بمَوتِ والدِه في حياةِ الواقِفِ، وعدمِ انتقالِ شيءٍ إليه، لكنَّ تلكَ الزِّيادةَ جَعلتِ الولدَ قائماً مَقامَ أبيه قبلَ استِحقاقِه لشيءٍ من رَيعِ الوَقْفِ. واللهُ سُبحانَه أعلَمُ بالصَّوابِ.

وكتبَه الفقيرُ محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المسيريُّ الحنَفيُّ حامِداً اللهَ، ومُصلِّياً على نبيِّه محمَّدٍ وآلِه وصحبِه ومُسلِّماً.

وأقولُ: في كلامِه نظَرٌ من وُجوهٍ:

منها قولُه: «ليسَ لولَدِ الولدِ إلَّا سهمٌ من خمسةٍ...» إلى آخرِه؛ فإنَّ هذا لا يصِحُّ إلَّا بالنَّظَرِ لِـما خلَّفَه جدُّه، وهو منسوخٌ بالشَّرطِ المُتأخِّرِ، وهو قَولُه: «وعلى أنَّه مَن تُوفِّيَ منهم قبلَ دُخولِه في هذا الوَقْفِ...» إلى آخرِه، عَطْفاً على العلاوةِ السَّابقةِ، وكما نُسِخَ بالعَلاوةِ الأُولى حُكمُ ما قبلَها، وجعلَ وَلَدُ الميِّتِ قائماً مَقامَه في مُشاركتِه أعمامَه فيما كانَ للجدِّ، فكذلك جَعلُه بهذا الأخيرِ قائماً مَقامَ أبيه في مُشاركتِه باقيَ أعمامِه في نصيبِ الميِّتِ منهم.

ومنها قَولُه: «عَمَلاً بقَولِ الواقفِ في حقِّ ولدِ الولدِ، على أنَّ مَن ماتَ منهم وله ولدٌ انتقَلَ نصيبُه إليه».

ووَجهُ النَّظَرِ: أنَّه لا نصيبَ للميِّتِ في هذه الحادثةِ، وقد اعترَفتَ به بقَولِكَ: «ونصيبُ المُتوفَّى...» إلى آخره، فلا دليلَ لك على هذه القضيَّةِ بهذا الوَجْهِ، وإنَّما استَحَقَّ هذا الذي ماتَ والدُه قبلَ دُخولِه في الوَقْفِ بالشَّرطِ الأخيرِ، وبذلك يأخُذُ كما بيَّناهُ.

ومنها قَولُه: «وإنَّما كانَ الولدُ الصُّلبيُّ يستحِقُّ الأربعةَ الأخماسِ عَمَلاً بقَولِ الواقِفِ: ومَن تُوفِّيَ منهم عن غيرِ ولدٍ...» إلى آخره، كذلك هذا لا يصِحُّ إلَّا إذا كانَ الواقفُ قد اقتَصَرَ عليه، ولم يقتَصِرْ بل نسَخَه بالشَّرطِ المُتأخِّرِ بقَولِه: «وعلى أنَّ مَن تُوفِّيَ منهم قبلَ دُخولِه...» إلى آخره، فقد أقامَ ولَدَ الولدِ مُقامَ أصلِه في استِحقاقِه عن جدِّه وعمِّه كما بيَّناهُ، فقد غَفَلَ هذا الشَّيخُ رحِمَه اللهُ عن الشَّرطِ الأخيرِ الذي هو العُمدةُ.

ومنها قَولُه: «وقد ماتَتِ الثَّلاثةُ الإخوةِ...» إلى آخرِه، فيه الغَفلةُ المَذكورةُ أيضاً، فهو وإنْ سبَقَ مَوتَ أبيه فقد قامَ مَقامَه تقديراً في الاستِحقاقِ من جهةِ الجدِّ، وكلٍّ منَ الأعمامِ، فيُشارِكُ العمَّةَ الباقيةَ بالنِّصفِ.

ومنها قَولُه: «لكنَّه لم ينحصِرْ»، فهو غيرُ صحيحٍ[1] بالنَّظرِ لِما أنَّه قامَ الولدُ مَقامَ أبيه، فقد حصَلَ الانحِصارُ حُكماً بشَرطِ الواقِفِ الأخيرِ، وكرَّرْنا ذلك بتكريرِ المُجيبِ لزيادةِ الإيضاحِ، وإلَّا؛ فيُغني عن ذلك لفظٌ قليلٌ جليلٌ.

ومنها قَولُه: «فصَريحُ كلامِ هذا العلَّامةِ الخصَّافِ...» إلى آخرِه؛ إذ لا دليلَ فيه؛ لأنَّه لم ينسَخِ الخصَّافُ كلامَه، وفيما نحنُ قد نسَخَه الواقِفُ بما علِمتَه، فليسَ فيما نقلَه من كلامِ الخصَّافِ ما يُطابقُ جوابَ هذه الحادثةِ.

ومنها قولُه: «فمن أينَ تأتي الشَّركةُ بالنِّصفِ معَ الولدِ الصُّلبيِّ...» إلى آخرِه؛ لأنَّه غفلَ عنِ الشَّرطِ المُتأخِّرِ، وبه أتتِ الشَّركةُ بنصِّ الواقفِ؛ لإقامتِه ولدَ الولدِ مقامَ الولدِ في الاستِحقاقِ كذلك.

---

(١) في (ش): «صريح».

ومنها قَولُه: «فلولا زيادةٌ ذُكِرَت...» إلى آخرِه؛ لأنَّ ذلك أصلٌ لا زيادةَ، وكأنَّه يُخوِّفُ بهذا ولدَ الولَدِ لينكفَّ عن طلبِه حقَّه الذي يستَحِقُّه عن أعمامِه، ويُشارِكُ به عمَّتَه.

ومنها قَولُه: «تُعرَفُ بالتَّأمُّلِ»؛ لأنَّه أمرٌ ظاهِرٌ بديهيُّ المَعرفةِ.

وأمَّا قَولُه: «لكنَّ تلك الزِّيادةَ جعَلَتِ الولَدَ قائماً مَقامَ أبيه قبلَ استِحقاقِه لشيءٍ من رَيعِ الوَقْفِ»، فهو رُجوعٌ إلى الحقِّ، وحيثُ اعترَفْتَ بأنَّ تلكَ الزِّيادةَ جعَلَتِ الولَدَ قائماً مَقامَ أبيه قبلَ استِحقاقِه لزِمَك القَولُ بمُشاركتِه لعمَّتِه، فإنَّ أباه في مرتبةِ عمَّتِه يُشارِكُها بالسَّويَّةِ في الاستِحقاقِ، وقد جَعَلَتْه قائماً مَقامَ أبيه، فاستَحَقَّ ما كانَ يستَحِقُّه أبوه لو كانَ حيّاً معَ أُختِه، وهو ما أوجَبَه الشَّرطُ الأخيرِ في كلامِ الواقِفِ كما بيَّنَّاهُ، فلا وَجهَ لتخصيصِ قيامِ الولدِ مَقامَ أبيه بما هو عن جدِّه دونَ ما هو من نصيبِ أعمامِه.

وكتَبَ الشَّيخُ شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ شعبانَ الحنفيُّ رحمَه اللهُ تعالى.

الحمدُ لله المُلهِمِ للصَّوابِ.

حيثُ إنَّ الواقِفَ شرَطَ هذه الشُّروطَ، فيُعمَلُ بكلِّ شرطٍ فيما شرَطَه حقيقةً إنْ أمكَنَ، ولا يُعدَلُ عن الحقيقةِ إلى المَجازِ إلَّا عندَ التَّعذُّرِ، وقد أمكَنَ العَمَلُ بالحقيقةِ هاهُنا؛ إذ شُروطُ الواقِفين تُراعَى كالنُّصوصِ.

أمَّا قَولُ الواقِفِ: تحجبُ الطَّبقة العُليا الطَّبقة السُّفلى؛ المُرادُ به أنَّ كلَّ أصلٍ يحجُبُ فُروعَه[1] لا غيرُ.

وأمَّا قَولُه: «مَن تُوفِّيَ منهم عن غيرِ ولَدٍ ولا ولَدِ ولَدٍ لم يستَحِقَّ الدُّخولَ في هذا الوَقْفِ، انتقَلَ نصيبُه إلى إخوتِه وأخَواتِه المُشارِكينَ له في الاستِحقاقِ»؛ المُرادُ به أنَّ الإخوةَ المُستَحِقِّينَ لنصيبِ الميِّتِ هم الإخوةُ الأحياءُ حقيقةً، ولا يُمكِنُ قيامُ ولَدِ الأخِ الميِّتِ مَقامَ أبيه في الوَصْفِ الذي هو الأخوةُ حقيقةً بل بضَرْبٍ منَ المَجازِ.

---

(١) في (ح) و(ش): «فرعه».

ولفظُ «الأُخوَّةِ» لا يشمَلُ المَجازَ في هذا المقامِ، ويُؤيِّدُ ذلك قَولُ الواقفِ: فإنْ لم يكُنْ له إخوةٌ انتَقَلَ نصيبُه إلى مَن هو في طبقته وذَوِي درجته[١] من أهلِ هذا الوَقْفِ، فإنَّه لم يُرِدْ بالأُخوَّةِ إلَّا الأُخوَّةَ حقيقةً.

ولا يخفَى أنَّ جَعْلَ الميِّتِ مَوجُوداً حُكماً مَجازٌ أيضاً، ولو لم يكُنِ المُرادُ منه ذلك لكانَ قوله: «فإنْ لم يكُنْ له إخوةٌ...» إلى آخرِه؛ المُرادُ به أنَّ ولَدَ الميِّتِ ينتَقِلُ إليه أصلُ استِحقاقِ والِدِه المُستفاد من هذه العبارةِ، لا المُنتَقل من أعمامِه، فإنَّ ذلك خاصٌّ بهم عَمَلاً بقَولِ الواقِفِ: فإنْ تُوفِّيَ عن غيرِ [ولَدٍ ولا][٢] ولَدِ ولَدٍ انتَقَلَ نصيبُه إلى إخوتِه وأخواتِه.

وعلى ما ذُكِرَ يكونُ عَمَلاً بكلِّ شَرْطٍ فيما شرطَ له من حقيقةٍ، ويستَحِقُّ الولدُ الباقي الأربعةَ أخماسٍ، وولدُ أخيه الخمُسَ؛ لقِيامِه مَقامَ أبيه في أصلِ الاستِحقاقِ خاصَّةً، وبقرينةِ قَولِ الواقِفِ المُشارِكينَ له في الاستِحقاقِ.

فعُلِمَ من ذلك أنَّ الولدَ الباقيَ كانَ مُشارِكاً لإخوتِه إلى حينِ مَوتِهم، بخِلافِ ولدِ الأخِ، فإنَّه لم يُصدَّقْ أنَّه أخٌ مُشارِكٌ لا حقيقةً ولا حُكماً.

هذا ما ظهَرَ لفَهْمي العاجزِ، وذِهني الفاترِ، والحالةُ هذه واللهُ سُبحانَه أعلَمُ، قالَ ذلك وكتبَه الفَقيرُ أحمدُ بنُ شعبانَ الحنَفيُّ، حامِداً مُصلِّياً مُسلِّماً مُستَغفِراً.

وأقولُ: في كلامِه نظَرٌ من وُجوهٍ:

منها قَولُه: أمَّا قَولُ الواقِفِ: تحجُبُ الطَّبقةُ العُليا السُّفلَى؛ المُرادُ به أنَّ كلَّ أصلٍ يحجُبُ فُروعَه[٣] لا غيرُ.

---

(١) في (ف): «درجته وذوي طبقته».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٣) في (ح) و(ش): «فرعه».

فأقولُ: إنْ أردتَ هذا من مَفادِ هذه العبارةِ بقَطعِ النَّظرِ عمَّا ينسَخُها أو يُخصِّصُها، فهو خطأٌ، يعلَمُ ذلك مَنِ اطَّلَعَ على كلامِ الخصَّافِ وغيرِه؛ لعُمومِ الحجْبِ بها، فيحجُبُ الأعلَى مَن دُونَه، سواءٌ كانَ فرعَه أو فرعَ غيرِه، وما استَحَقَّ فرعُ غيرِه معَه نصيبَ أصلِه إلَّا بالعَلاوَةِ التي تلي هذا بقَولِ الواقِفِ: على أنَّه مَن تُوفِّيَ... إلى آخرِه، فكانَ منه تخصيصاً لعُمُومِ الحجْبِ.

وإنْ أرَدتَ استِفادةَ ذلك بما سيأتي في كلامِ الواقِفِ مِن اشتِراطِه نصيبَ الميِّتِ لولَدِه، فلا ينبَغي لك أن تأتيَ بهذه العبارةِ المُوهِمةِ خِلافَ ذلك.

ومنها قَولُه: «المُرادُ به أنَّ الإخوةَ المُستَحقِّينَ نصيبَ الميِّتِ هم الإخوةُ الأحياءُ».

فأقولُ: وهل يُتوَهَّمُ خِلافُ هذا حتَّى يُقالَ ما ذكرتَه؟ فإنَّ المُرادَ ما يُفيدُه ظاهِرُ الكلامِ، ولم ندَّعِ استِحقاقَ ولدِ الولدِ معَ الولدِ؛ أعني: عمَّه أو عمَّ أبيه مثلاً بكَونِه أخاً [لا] حقيقةً، ولا مجازاً بمُوجِبِ هذا الشَّرطِ، بل بمُوجِبِ الشَّرطِ الذي استَدرَكَ به الواقِفُ في آخرِ كلامِه على هذا الشَّرطِ المُقدَّمِ حيثُ قالَ: وعلى أنَّه مَن تُوفِّيَ منهم قبلَ دُخولِه في هذا الوقفِ، إلى أن قالَ: قامَ ولدُه وإن سَفَلَ مَقامَه في الاستِحقاقِ، واستَحَقَّ ما كانَ يستَحِقُّه من ذلك أنْ لو كانَ حيَّاً موجوداً، وقد علِمْتَ توجيهَ ذلك فيما سبَقَ، فإطالتُكَ بيان ما أرَدْتَ من ذلك المُرادِ غيرِ المُرادِ.

ومنها قولُه: «وعلى ما ذُكِرَ يكونُ عَمَلاً بكلِّ شرطٍ فيما شرَطَه له حقيقةً، ويستحِقُّ الولدُ الباقي الأربعةَ أخماسٍ، وولَدُ أخيه الخمُسَ».

فأقولُ: هذا لو لم يشرطِ الواقِفُ ما يُخصِّصُه وينسَخُه، وقد فعَلَ بما قد علِمتَه من إقامتِه ولَدَ الولدِ مُقامَ أبيه في الاستِحقاقِ بشرطِه الأخيرِ، وهو العُمدةُ في شروطِ الواقفينَ.

ومنها قولُه: «لقِيامِه مَقامَ أبيه في أصلِ الاستحقاقِ خاصّةً».

وأقولُ: هذا تخصيصٌ من غيرِ مُخصِّصٍ، فهي دَعوَى لا دليلَ عليها، وهذا على ما بيَّنتُه ومهَّدتُه من ذلك الأصلِ الذي لا يُفيدُ هذا الحكمَ، ولو عندَ اقتِصارِ الواقِفِ على نحوِه.

وأمَّا معَ الشَّرطِ الأخيرِ فقد قامَ ولدُ الولدِ مَقامَ أبيه في أصلِ الاستِحقاقِ، وفيما ينتَقِلُ إلى أصلِه عن أخيه بتقديرِه حيّاً عندَ مَوتِه، كما بيَّناهُ بالبُرهانِ.

ومنها قَولُه: «فعُلِمَ من ذلك أنَّ الولدَ الباقيَ كانَ مُشارِكاً لإخوتِه إلى حينِ مَوتِهم بخِلافِ ولَدِ الأخِ...» إلى آخرِه.

وأقولُ: نحنُ لا نُعطيه بوَصْفِ كونِه أخاً لا حقيقةً ولا مجازاً، ولا بوَصْفِ كونِه مُشارِكاً إلى حينِ الموتِ بهذا الشَّرطِ، بل بقيامِه مَقامَ أبيه المُتَّصِفِ بذلك تقديراً، كما شرَطَه الواقفُ في آخرِ كلامِه، وحرَّرَه شيخُ مشايخِنا كما بيَّنّاهُ.

ونقولُ: هو أخٌ تقديراً، ولا مانعَ منه بمُوجِبِ الشَّرطِ الأخيرِ، لا بمُوجِبِ الشَّرطِ المُقدَّمِ، وليسَ ضارّاً، واللهُ أعلَمُ.

وكتَبَ الشَّيخُ زَينُ بنُ نُجَيمٍ الحنَفيُّ رحِمَه اللهُ:

الحمدُ لله.

لم نطَّلِعْ في المسألةِ على صريحِ المنقولِ عن أئمَّتِنا، والذي ظَهَرَ من كلامِ الواقِفِ أنَّ الولدَ الباقيَ من الأربعةِ يستَحِقُّ أربعةَ أخماسٍ، وأنَّ ولَدَ أخيه يستحِقُّ الخمُسَ فقط، عمَلاً بسائرِ الشُّروطِ.

فعَمِلْنا بالشَّرطِ الأخيرِ في إعطاءِ ولدِ الأخِ الخمُسَ؛ لأنَّه لو لم يكُنْ[1] هذا الشَّرطُ لم يكُنْ له شيءٌ؛ لِما قدَّمَه الواقِفُ من أنَّ الطَّبقةَ العُليا تحجُبُ الطَّبقةَ السُّفلَى، ولم

---

(١) في (ح) و(ش): «لولا».

نُعطِ [ولدَ](١) الأخِ من حصَّةِ الثَّلاثةِ شيئاً، بل خصَّصْنا الأخَ الباقيَ بها عَمَلاً بقولِ الواقفِ: ومَن ماتَ من غيرِ ولَدٍ انتقَلَ نصيبُه إلى إخوتِه... إلى آخرِه؛ لِـما عُلِمَ من أنَّه إذا تعارَضَ شرطانِ وأمكَنَ الجمعُ بينَهما والعمَلُ بهما وجَبَ أن يُعمَلَ بهما، وقد أمكَنَ، واللهُ أعلَمُ. وكتبَه زَينُ بنُ نُجَيمٍ الحنَفِيُّ.

وأقولُ: في كلامِه نظرٌ من وُجوهٍ:

منها قَولُه: «لم نطَّلِعْ في المسألةِ على صريحِ المنقولِ»، وقد ذكرَ الخصَّافُ إفادةَ الحكمِ فيها.

[وقولُه: «والذي ظهَرَ لي من كلامِ الواقفِ...» إلخ، فهو غيرُ ظاهرٍ بما قدَّمناهُ](٢).

وقولُه: «فعمِلْنا بالشَّرطِ الأخيرِ في إعطاءِ ولَدِ الأخِ الخمُسَ...» إلى آخرِه، لا وَجهَ لهذا التَّخصيصِ؛ لِـما بيَّنَّاهُ من حُكمِ العامِّ والخاصِّ.

وقولُه: «لِـما عُلِمَ من أنَّه إذا تعارَضَ شرطانِ...» إلى آخرِه، التَّعارُضُ عندَ الجهلِ بالتَّاريخِ، وعدَمِ العِلْمِ بالنَّاسخِ، وهو مفقودٌ هُنا؛ لأنَّ النَّاسخَ مُتأخِّرٌ، فلا تعارُضَ، ولزِمَ العملُ بمُوجبِ المتأخِّرِ فقط، وهو يُوجِبُ التَّساويَ معَ العمَّةِ كما بيَّناهُ بحَمْدِ الله. واللهُ أعلَمُ.

وكتَبَ بعضُ العُلماءِ المُتبحِّرينَ في العلمِ في مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ، كذا قالَه النَّاسِخُ، ولم يُصَرِّحْ بالاسمِ:

الحمدُ لله ربِّ العالَمينَ.

---

(١) ما بين معكوفتين من (ح)، وفي (ش): «والد».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ش).

يُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ قولَ الواقفِ: على أنَّه مَن ماتَ منهم قبلَ دُخولِه في هذا الوَقْفِ... إلى آخرِه، مَقصورٌ على استِحقاقِ الولدِ نصيبَ والدِه المُستَحقِّ له في حياتِه، لا يتَعدَّاهُ إلى مَن ماتَ من إخوةِ والدِه عن غيرِ ولدٍ بعدَ مَوتِه، بل ذلك إنَّما يكونُ للإخوةِ الأحياءِ، عَمَلاً بقَولِ الواقفِ: على أنَّه مَن تُوفِّيَ منهم عن غيرِ ولدٍ... إلى آخرِه؛ إذ الظَّاهرُ فيه أنَّ الإخوةَ المُستَحقِّينَ لنصيبِ الميِّتِ إنَّما همُ الأحياءُ، ولا يُمكِنُ قيامُ الولدِ الحيِّ مَقامَ أبيه في الوَصْفِ الذي هو الأُخُوَّةُ حقيقةً، بل مجازاً.

ولفظُ «الأُخوَّةِ» لا يشمَلُ المَجازَ في مثل هذا المَقامِ، وجَعْلُ الميِّتِ مَوجُوداً حُكماً مجازٌ أيضاً، ودَعوَى الحقيقةِ فيه ممنوعةٌ، بل الموجودُ حقيقةً نصيبُه الذي ماتَ عنه، وقيامُ الولدِ مَقامَه إنَّما هو فيه.

وفيما ذَكَرْنا عَمَلٌ بقَولِ الواقفِ؛ إذ شُروطُ الواقِفينَ تُراعَى كالنُّصوصِ، فما أمكَنَ أن يُعمَلَ به منها معَ بقاءِ مُقتَضاهُ عُمِلَ به في ذلك، وعلى ما ذَكَرْنا يكونُ لفظُ «الأُخُوَّةِ» مُستَعمَلاً في معناه الحقيقيِّ، معَ استِعمالِ قولِ الواقفِ: على أنَّ مَن ماتَ منهم قبلَ دُخولِه في هذا الوقفِ فيما اشتَمَلَ عليه، فلا إلغاءَ لكلِّ الشَّرطَينِ على هذا، واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ.

وأقولُ: في كلامِه نظَرٌ من وُجوهٍ:

منها: أنَّ قولَه: «مَقصورٌ» مَقصورٌ عن درجةِ العلمِ بمعنَى ما تفوَّهَ به؛ إذ لا نصيبَ للميِّتِ بمَوتِه قبلَ استِحقاقِه ليُقالَ بنَقلِه خاصَّةً إلى ولدِه دونَ ما يؤولُ إليه من إخوتِه هُنا.

وقولُه: «بل ذلك إنَّما يكونُ للإخوةِ الأحياءِ عَمَلاً بقَولِ الواقِفِ...» إلى آخرِه، فإنَّه ممنوعٌ بما قد علِمْتَه من نسخِه.

وقولُه: «ولا يُمكِنُ قيامُ الحيِّ...» إلى آخرِه، فإنَّك قد علِمْتَ بُطلانَه وصِحَّةَ قيامِه مَقامَه.

وقولُه: «بل الموجودُ حقيقةً نصيبُه الذي ماتَ عنه»، فإنَّه عَودٌ منه إلى تكريرِ الغَفلةِ بذكرِ ما لم يكُنْ، وليسَ هذا شأنَ الإفتاءِ في الدِّينِ.

لطَفَ اللهُ بنا في أُمورِه في الدُّنيا، وستَرَنا يومَ الدِّينِ، آمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، والصَّحابةِ والتَّابعينَ، بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

انتَهى تأليفُه في آخرِ جُمادَى الأُولى سنةَ خمسينَ وألفٍ منَ الهجرةِ النَّبويَّةِ على صاحبِها أفضَلُ الصَّلاةِ وأزكَى السَّلامِ، والحمدُ لله على التَّمامِ، وحسبُنا اللهُ تعالى ونِعمَ الوكيلُ[1].

***

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وُجِدَ تاريخُ تأليفِه في نُسخةِ المُؤلِّفِ في آخرِ جُمادَى الأوَّلِ سنةَ خمسينَ وألفٍ.
ووافَقَ الفَراغُ أيضاً من نَمْقِ هذه الرِّسالةِ يومَ الأربعاءِ المُباركِ خامسَ عشرَ جُمادَى الأوَّلِ، سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ، على يدِ الحقيرِ المُقصِّرِ راجي لُطْفَ ربِّه وكرَمِه عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمَديِّ المحلِّيِّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه، ولمَن دَعا لهم بالمَغفرةِ، آمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً دائماً إلى يومِ الدِّينِ، والحمدُ للهِ وحدَه».
وجاء في خاتمة النسخة (ح): «انتَهَى تأليفُه في آخرِ جُمادَى الأولى سنةَ خمسينَ وألفٍ بالتَّمامِ والكَمالِ، والحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٣٠)....

حسام الحكام المحقين

لصد البغاة المعتدين عن

أوقاف المسلمين

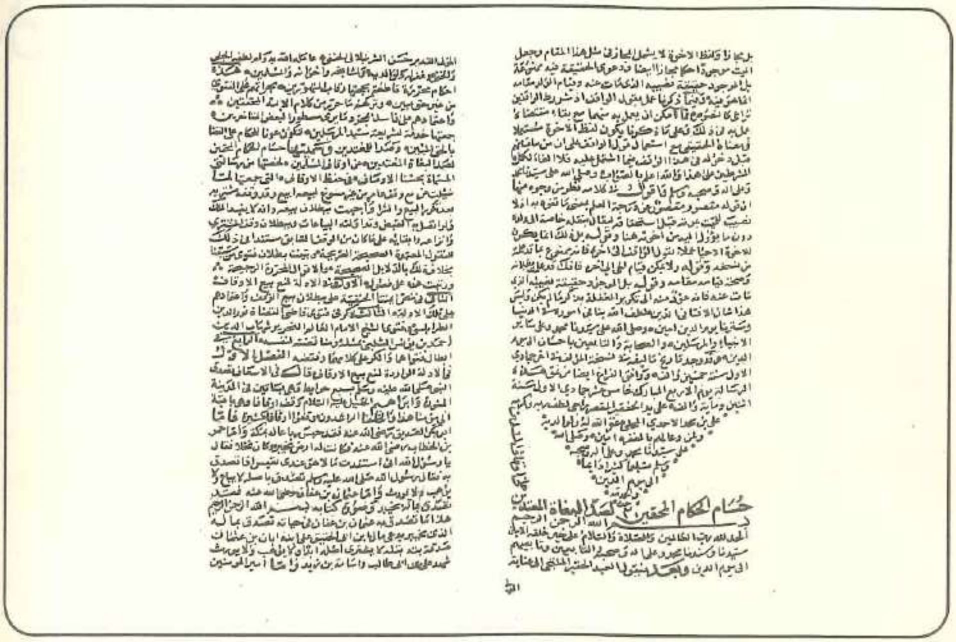
تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

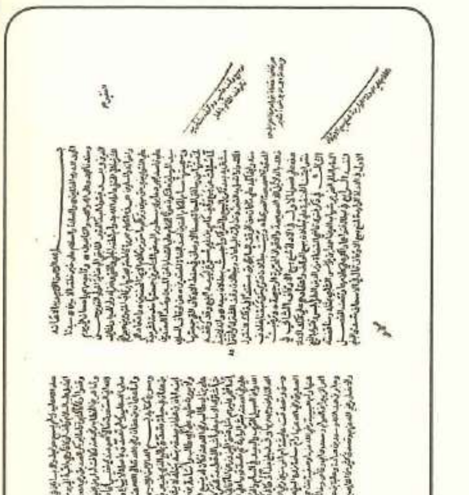
٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)





مكتبة راغب باشا (ش)

مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه الإعانةُ

الحمدُ لله ربِّ العالَمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خيرِ خلقِه الأمينِ، سيِّدِنا وسَنَدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحبِه والتَّابعينَ، وتابِعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّينِ، وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفَقيرُ الحقيرُ المُلتَجِئُ إلى عنايةِ المَولى القديرِ، حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ الحنَفيُّ عاملَه اللهُ بدَوامِ لُطفِه الجليِّ والخفيِّ، وغفَرَ له ولوالدَيه ولمَشايخِه وإخوانِه والمُسلمينَ:

هذه أحكامٌ مُحرَّرةٌ قاطِعةٌ بحُجَّتِها رِقابَ المُتَهوِّرينَ بجُرأَتِهم على الفَتْوَى من غيرِ[1] حقٍّ مُبينٍ، وتَرْكِهم ما حُرِّرَ من كلامِ الأئمَّةِ المُحقِّقينَ، واعتِمادِهم على فاسدٍ بمُجَرَّدِ ما يُرَى مَسطُوراً لبَعضِ المُتأخِّرينَ، جمعتُها خِدمةً لشريعةِ سيِّدِ المُرسَلين؛ لتكونَ عَوْناً للحُكَّامِ على القَضاءِ بالحقِّ المُبينِ، وصَدّاً للمُعتَدينَ، وسمَّيتُها:

«حُسام الحُكَّامِ المُحقِّقينَ
لصَدِّ البُغاةِ المُعتَدينَ عن أوقافِ المُسلمينَ»

لخَّصتُها من رِسالتي المُسَمَّاةِ: بـ: «حَسناءِ الأوصافِ في حِفْظِ الأوقافِ»

التي جمَعتُها لـمَّا سُئِلتُ عن بيعِ وَقْفٍ عامرٍ من غيرِ مُسَوِّغٍ لبَيعِه وقد وقَفَه مُشتَريه بعدَ تكرُّرِ البَيعِ والشِّراءِ.

---

(١) في (ح): «بغير» بدل: «من غير».

وأَجَبْتُ ببُطلانِ بَيعِه، وأنَّه لا يُفيدُ الملكَ، ولو اتَّصَلَ به القَبْضُ، وتداوَلَتْه البياعاتُ، وببُطلانِ وَقْفِ المُشتَري وانتِزاعِه منه، وإبقائِه على ما كانَ منَ الوَقْفِ السَّابقِ مُستَنِداً في ذلك للنُّقولِ المُعتَمَدةِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ.

وبيَّنتُ بُطلانَ فَتوَى مَن سبقَنا[1] بخِلافِ ذلك بالدَّلائلِ الصَّحيحةِ، والأقوالِ المُحرَّرةِ الرَّجيحة، ورتَّبتُ هذه على فُصولٍ:

الأوَّلُ: في الأدِلَّةِ لمَنعِ بيعِ الأوقافِ.

الثَّاني: في نصِّ أئِمَّتِنا الحنفيَّةِ على بُطلانِ بَيعِ الوَقْفِ، واعتِمادِهم على تلكَ الأدِلَّةِ.

الثَّالثُ: في ذِكرِ فَتوَى قاضي القُضاةِ نُورِ الدِّينِ الطَّرابُلسيِّ، وفَتوَى الشَّيخِ الإمامِ العالمِ النِّحريرِ شِهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ يُونسَ الشِّلْبيِّ بمثلِه، ومُناقَضَتِه لنَفسِه.

الرَّابعُ: في إبطالِ فَتواهُما، والكَرِّ على كلامِهما ونَقضِه.

* * *

---

(١) في هامش (ح): «هو قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي، والعلامة أحمد بن يونس الشلبي».

الفصلُ الأوَّلُ

في الأدلَّةِ الوارِدةِ لمَنعِ بيعِ الأوقافِ

قالَ في «الإسعافِ»: تصَدَّقَ النَّبيُّ ﷺ بسبعِ حَوائطَ، وهي بساتينُ في المدينةِ المُنوَّرةِ، وإبراهيمُ الخليلُ عليه السَّلامُ وقَفَ أوقافاً، وهي باقيةٌ إلى يَومِنا هذا، والخُلَفاءُ الرَّاشِدونَ وَقَفُوا أوقافاً كثيرةً[١].

فأمَّا أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضِيَ اللهُ عنه، فقد حَبَسَ رِبَاعاً له بمكَّةَ[٢].

وأمَّا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه، فكانَتْ له أرضٌ بخَيبرَ، وكانَ نَخْلاً، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي استَفَدتُ مالاً هو عندي نفيسٌ، أفأتَصَّدَقُ به؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تصَدَّقْ بأصلِه، لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ»[٣].

وأمَّا عُثمانُ بنُ عَفَّانَ رضِيَ اللهُ عنه، فقد تصَدَّقَ بمالِه بخَيبرَ، وصُورَةُ كتابِه:

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

هذا ما تصَدَّقَ به عُثمانُ بنُ عفَّانَ في حياتِه، تصَدَّقَ بمالِه الذي بخَيبَرَ يُدعَى: مال ابنِ أبي الحقيقِ على ابنِه أَبانَ بنِ عُثمانَ صدقةً بَتَّةً بَتْلَةً، لا يُشتَرَى أصلُه أبداً، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، شَهِدَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وأُسامَةُ بنُ زيدٍ[٤].

---

(١) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي (ص: ٤).

(٢) ذكره الخصاف في «أحكام الأوقاف» (ص: ٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٤).

(٤) ذكره الخصاف في «أحكام الأوقاف» (ص: ٩)، وقوله: بتة بتلة؛ أي: قطعَها صاحبُها مِن مالِه وبانت منه.

وأمَّا أميرُ المُؤمنينَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه، فكانَ له بينبُعَ أقْطاعاً من عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، ثمَّ اشترَى الإمامُ عليٌّ أشياءَ إلى قطيعَتِه، فحَفَرَ فيها عَيْناً، فبينَما هم يعمَلُون إذ انفجرَ[١] عليهم مثلُ عُنُقِ الجَزُورِ عن الماءِ، فأتَى عليّاً فبَشَّرَه بذلك، فقالَ عليٌّ رضِيَ اللهُ عنه: بشِّرِ الوارِثَ، ثمَّ تصَدَّقَ بها على الفُقراءِ، والمساكينِ، وفي سبيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، القَريبِ والبَعيدِ، في السِّلْمِ والحَرْبِ، يومَ تبيَضُّ وُجوهٌ ليَصرِفَ اللهُ النَّارَ عن وَجهِه بها[٢]. وقد بَلَغَ جُذاذُها في زَمَنِ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه ألفَ وَسَقٍ.

وتصَدَّقَتْ عائشةُ أمُّ المُؤمنينَ رضِيَ اللهُ عنها، وأسماءُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضِيَ اللهُ عنها، وأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ورضِيَ اللهُ عنها، وأمُّ حبيبةَ رضِيَ اللهُ عنها، وصَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ رضِيَ اللهُ عنها.

وتصدَّقَ الزُّبَيرُ بنُ العوَّامِ، وسَعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، وخالدُ بنُ الوَليدِ، وأبو أَرْوَى، وجابرُ بنُ عبدِ الله، وسَعدُ بنُ عُبادَةَ، وعُقبةُ بنُ عامرٍ، وأهلُ بَدرٍ منَ المُهاجرينِ والأنصارِ رضِيَ اللهُ عنهم[٣].

وتصَدَّقَ كثيرٌ منَ التَّابعينَ وغَيرِهم رضِيَ اللهُ عنِ الصَّحابةِ وعنهُم أجمعينَ، ونفَعَنا ببَركاتِهم آمين.

فهل يُقدِمُ على إبطالِ وَقْفِ هؤُلاءِ مُؤمِنٌ بالله واليومِ الآخِرِ؟ أو يحِلُّ له الإفتاءُ به ببيعٍ باطلٍ أو فاسدٍ، نسألُ اللهَ الحِفْظَ منَ الزَّلَّاتِ، ومنَ الوُقُوعِ في المُهلِكاتِ، بفَضْلِه وكَرَمِه.

* * *

(١) في (ح) و(ف): «فجر».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨٩٧).

(٣) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي (ص: ٦) وما بعدها.

الفصلُ الثَّاني

في ذِكرِ شيءٍ من مَنصوصِ[١] أئمَّتِنا على لُزومِ الوَقْفِ، وعلى بُطلانِ بيعِه اعتِماداً على تلكَ الأدِلَّةِ المُتَقَدِّمةِ:

قالَ هِلالٌ رحِمَه اللهُ في «أوقافِه»: لو لم يشرُطِ الواقِفُ بيعَها واستَبْدَلها الواقِفُ بما هو خَيرٌ منها، ليسَ له ذلك؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يُطلَبُ به التِّجارةُ، ولا يُطلَبُ به الأرباحُ، وإنَّما سُمِّيَت وَقْفاً؛ لأنَّها لا تُباعُ، ولو جازَ له بيعُ الوَقْفِ بغَيرِ شَرْطٍ في أصلِه كانَ له أن يبيعَ ما استبدلَ بالوَقْفِ، فيكونُ الوَقْفُ يُباعُ كلَّ يومٍ، وليسَ هكذا شأنُ الوَقْفِ[٢].

وكذا نقَلَه الشَّيخُ قاسِمٌ تلميذُ المُحقِّقِ الكَمالِ بنِ الهُمامِ[٣]، وكذا الطَّرسُوسيُّ في «أنفَعِ الوَسائلِ»[٤]، وقالَ: من شرطِ الوَقْفِ أن لا يُمْلَكَ ولا يُورَثَ.

وقالَ الخصَّافُ: الوَقْفُ بمَنزلةِ المُدَبَّرِ، لو غَصَبَه غاصِبٌ من مَولاهُ فأبَقَ من الغاصِبِ، أو أخرَجَه الغاصِبُ من يدِه، يضمَنُ قيمَتَه، ولم يملِكْه، ومتَى ظهَرَ عادَ إلى مَولاهُ، رَدَّ مَولاهُ القيمةَ التي أخَذَها، انتَهى[٥].

ومِثلُه في «أوقافِ هلالٍ»، انتَهَى[٦].

---

(١) في (ش): «نصوص».

(٢) انظر: «أحكام الوقف» لهلال (ص: ٩٤ ـ ٩٥).

(٣) انظر: «مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا» (ص: ٥٨٩).

(٤) انظر: «أنفع الوسائل» للطرسوسي (ص: ١٠٨) وما بعدها.

(٥) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٢٤١).

(٦) انظر: «أحكام الوقف» لهلال (ص: ٢١٦) وما بعدها.

وكذا حُكمُ الوَقْفِ إذا عادَ ليدِ غاصِبه بعدَ القَضاءِ عليه بقيمَتِه يرجِعُ وَقْفاً، ولا يملِكُه، ولا يحبِسُه لأخذِ ما دفعَه كالمُدَبَّر. كذا في «أوقافِ هِلالٍ»[(١)] و«الخصَّافِ»[(٢)]؛ لأنَّه كالمُدبَّرِ لا يقبَلُ التَّملُّكَ والتَّمليكَ.

وقالَ في «البَحرِ الرَّائقِ» نقلاً عنِ «الذَّخيرةِ»: إذا خَرِبَتْ أرضُ الوَقْفِ، وأرادَ القَيِّمُ أن يبيعَ بعضاً منها لرمِّ الباقي، ليسَ له ذلك، فإنْ باعَه فهو باطِلٌ[(٣)].

وقالَ في «الفَتاوَى الصُّغرَى»: إذا وَجَدَ في الضَّيعةِ المُشتَراةِ قِطعةَ وَقْفٍ، كانَ شمسُ الأئِمَّةِ الحُلوانيُّ يقُولُ: البَيعُ في الكُلِّ باطِلٌ؛ كما لو جمَعَ بينَ حُرٍّ وعَبدٍ، ثمَّ رجَعَ إلى قولِ القاضي عليٍّ السُّغْدي، فقالَ: يجوزُ في الملكِ خاصَّةً، انتَهى.

فقد اتَّفَقا على بُطلانِ بَيعِ الوَقْفِ، وعلى صِحَّةِ بيعِ ملكٍ ضُمَّ إليه.

وقالَ العلَّامةُ شيخُ الإسلامِ عليٌّ المَقدِسيُّ شارِحُ «نظمِ الكَنزِ»: قد صرَّحَ جميعُ الفُقَهاءِ بعَدَمِ تملُّكِ الوَقْفِ؛ فإنَّ الوَقْفَ المَعمُورَ إذا صَحَّ زالَ ملكُ الواقِفِ عنه، ولا يعودُ لملكِ الواقِفِ، ولا إلى وَرَثَتِه عندَ الأئِمَّةِ الحنفيَّةِ، وهذا ممَّا لا نِزاعَ فيه لأحدٍ منهم أصلاً؛ كالمسجدِ المَعمورِ، وإنَّما النِّزاعُ فيما إذا خَرِبَ الوَقْفُ، فعندَ محمَّدٍ يعودُ، وعندَ أبي يوسُفَ لا يعودُ؛ لأنَّه إسقاطٌ للملكِ، فلا يعودُ إلى ملكِه، كالإعتاقِ، ومِن هُنا تسمَعُهم يقولونَ: الوَقْفُ مُحرَّرٌ عنِ التَّمليكِ والتَّملُّكِ، كما نقَلَه الزَّيلعِيُّ[(٤)] وغيرُه، انتَهى.

---

(١) انظر: «أحكام الوقف» لهلال (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٢٤١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٥٣).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

وقالَ العلَّامةُ الشَّيخُ زَينُ بنُ نُجَيمٍ في «شَرْحِ الكَنْزِ»؛ «البَحرِ الرَّائقِ»: لا يُملكُ الوَقْفُ بإجماعِ الفُقَهاءِ كما نقَلَه في «فَتحِ القَديرِ»[1]، ونقَلَه غيرُه.

وقالَ أيضاً: مُتولِّي المسجدِ[2] إذا باعَ منزِلاً مَوقُوفاً على المسجدِ، فسَكَنَه المُشتَري، ثمَّ عُزِلَ هذا المُتوَلِّي، ووُلِّيَ غيرُه، فادَّعَى على المُشتَري، وأبطَلَ القاضي بيعَ المَنزِلِ، وسلَّمَه إلى المُتَولِّي الثَّاني، فعَلَى المُشتَري أَجرُ المِثْلِ، انتَهَى[3].

وقالَ في «القُنيَةِ» راقِماً لأبي حامِدٍ، قالَ: لو باعَه الوارِثُ لضرورةٍ، فالبيعُ باطِلٌ، ولو قَضَى قاضٍ بصِحَّتِه، قالَ: ولا يجوزُ فتحُ بابِ بيعِ الوَقْفِ القديمِ[4] الذي لا يُعرَفُ صِحَّتُه ولا فَسادُه إذا باعَه الوارِثُ لضَرورةٍ؛ لأنَّه على القَولِ الضَّعيفِ المَشروطِ[5] للُزُومِ الوَقْفِ القضاء به؛ لأنَّ الوَقْفَ يلزَمُ بمُجَرَّدِ القَوْلِ على المُفتَى به، فلا يبيعُه الواقِفُ ولا الوارِثُ ولا غَيرُه، ولا يصِحُّ الحكمُ به؛ لأنَّ القاضيَ مَعزولٌ بالنِّسبةِ للقَولِ المَرجُوحِ، وقد مشَى على هذا مَن بعدَه، وأفتَى به الشَّيخُ قاسِمٌ مُحقِّقُ الحنفيَّةِ في الفتوَى تلميذُ ابنِ الهمامِ.

وقالَ أُستاذُ مشايخي العلَّامةُ عليٌّ المَقدِسيُّ بعدَ نَقْلِه إجماعَ الفُقَهاءِ على أنَّه لا يصِحُّ تملُّكُ عَينِ الوَقْفِ؛ لحديثِ عُمَرَ: «لا تُباعُ ولا تُورَثُ»[6]، ولأنَّه باللُّزومِ خرَجَ عن ملكِ الواقِفِ، وبلا ملكٍ لا يتمَكَّنُ منَ البيعِ ما دامَ قائماً

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٢٠).

(٢) في (ش): «الوَقْف».

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٢١).

(٤) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢١٠).

(٥) في (ح) و(ش): «المشترط».

(٦) تقدم تخريجه.

عامِراً، والفَتوى على خِلافِ ما رُوِيَ عن مُحمَّدٍ رحِمَه اللهُ، إذا ضَعُفَتْ أرضُ الوَقْفِ عنِ الاستِغلالِ، ويجِدُ القيِّمُ بثَمَنِها أُخرَى أكثرَ رَيْعاً، له بَيعُها، ويشتَري ما هو أكثَرُ رَيْعاً؛ لأنَّهم قالوا: والفَتوَى على خِلافِه؛ لأنَّ الوَقْفَ بعدَمَا صَحَّ بشَرائطِه لا يحتمِلُ البيعَ، وهذا هو الصَّحيحُ.

حتَّى ذَكَرَ في شَجرةِ جوزٍ وَقفٍ في دارٍ، خَرِبَتِ الدَّارُ، لا تُباعُ الشَّجرةُ لعمارةِ الدَّارِ، بل تُكرَى الدَّارُ ويُستَعانُ بنفسِ الجَوْزِ على العِمارةِ.

وأمَّا مسألةُ بيعِ الوَقْفِ المُنضَمِّ لملكٍ، فهم مُتَّفِقُونَ على بُطلانِ بيعِ الوَقْفِ فيها، وما حَصَلَ الخِلافُ إلَّا في بيعِ الملكِ المُنضَمِّ إليه.

ونقَلَ أستاذُ مشايخِنا العلَّامةُ عليٌّ المَقدِسيُّ في رِسالتِه التي رَدَّ فيها على رسالةِ المُفتي التي مُلَخَّصُها: أنَّه إذا بِيعَ الوَقْفُ والملكُ صَفقةً واحِدةً يكونُ البيعُ فاسِداً في الملكِ مُقيَّداً بما إذا كانَ الوَقْفُ مَحكُوماً به، وأنَّه يجبُ تقييدُ المسائلِ التي حُكِمَ فيها بالجَوازِ بغَيرِ المَحكومِ به، وأَطنَبَ فيها غايةَ الإطنابِ ومَدَّ خِيامَ الإسهابِ.

وقالَ العلَّامةُ المَقدِسيُّ: إنَّ ما في تلكَ الرِّسالةِ حائدٌ عن سواءِ الطَّريقِ، ومن مُحصَّلِ رسالةِ العلَّامةِ المَقدسيِّ رحِمَه اللهُ: أنَّه لا فَرْقَ بينَ الوَقْفِ المَحكومِ به وغيرِ المَحكومِ به، فإذا ضُمَّ ملكٌ إلى وَقفٍ مُسجَّلٍ[1]، أو غيرِ مُسجَّلٍ[2]، قيلَ: يسري البُطلانُ للملكِ، وقيلَ يقتَصِرُ على الوَقْفِ، وهذا هو الأصَحُّ.

ونقَلَ العلَّامةُ المَقدِسيُّ رحِمَه اللهُ نُقُولاً كثيرةً، كلُّها مُطبِقةٌ على بُطلانِ بيعِ الوَقْفِ

---

(١) في (ح): «مسجد»، والصواب المثبت.

(٢) في (ح): «مسجد»، والصواب المثبت.

المُنضَمِّ للملكِ، بعضُها بالصَّراحةِ، وبعضُها بالمَفهومِ والإشارةِ؛ مِنها «الكَنْزُ»[١]، و«الوافي»، و«الكافي»، و«شَرْحُ المَجمَعِ» لابنِ الضِّياءِ المَكِّيِّ، والعَينِيُّ[٢]، والكَمالُ ابنُ الهُمامِ[٣] في شَرْحَيهما على «الهدايةِ» و«الوقايةِ»، وشرحِها لابنِ الملَكِ، و«البُرهانُ شَرحُ مَواهِبِ الرَّحمنِ»، و«الدُّرَرُ والغُرَرُ»[٤]، و«البَزَّازِيَّةُ»، و«الخلاصةُ»، و«شَرْحُ الزَّاهِدِيِّ»، و«الذَّخيرةُ»، و«قاضيخان»[٥]، و«السِّيَرُ الكبيرُ»، و«تتِمَّةُ الفَتاوَى»، و«الظَّهيرِيَّةِ»، فهذه النُّقولُ المُعتَبَرةُ حاكِمةٌ ببُطلانِ بيعِ الوَقْفِ كما تَرَى.

فإنْ قُلتَ: هذا ظاهِرٌ على التَّصريحِ ببُطلانِ بيعِ الوَقْفِ، فما الوَجْهُ على قَولِ مَن صَرَّحَ بأنَّه فاسِدٌ؟ أليسَ الفاسِدُ حُكمُه أن يُملَكَ بالقَبْضِ؟

قُلتُ: مَعلومٌ أنَّ الفاسِدَ يُطلَقُ على الباطلِ بالمَعنَى الأعَمِّ، فيُعَبَّرُ بالفاسدِ ويُرادُ الباطِلُ، ألا تَرَى إلى تعليلِ ذلك؟ عبَّرَ عنه بلفظِ الفاسِدِ بقَولِه: لأنَّ بيعَ الوَقْفِ لا يُفيدُ الملكَ، ولا يقبلُ التَّمليكَ والتَّمَلُّكِ، كالمُدَبَّرِ، وما لا يقبلُ البيعَ ولا التَّمليكَ يكونُ بَيعُه باطِلاً كالمُدبَّرِ.

وهو كما قالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ رحِمَه اللهُ عندَ قَولِ «الهدايةِ»: وبيعُ أُمِّ الولدِ والمُدَبَّرِ والمُكاتَبِ فاسِدٌ[٦]: هذا لفظُ القُدُورِيِّ، قالَ المُصَنِّفُ؛ يعني: صاحِبَ «الهدايةِ»: ومعناه باطِلٌ؛ لأنَّ استِحقاقَ الحُرِّيةِ بالعِتقِ ثابتٌ لكُلٍّ منهم بجِهةٍ لازِمةٍ

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٤٢٣).

(٢) انظر: «البناية» للعيني (٧/ ٤٤٢ـ ٤٤٣).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٨٥).

(٦) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٤٣).

على المَولَى، فلو ثَبَتَ الملكُ للمُشتَري بطَلَ ذلك كلُّه، فلا يجوزُ البَيعُ، وما لا يُفيدُ الملكَ منَ البَيعِ فهو باطِلٌ، انتَهَى[١].

وأنتَ تَرَى لُزومَ الوَقْفِ واستِحقاقَ تحريرِه عنِ البيعِ بنَصِّ الشَّارعِ فهو كالمُدبَّرِ.

وكما قالَ في «المُحيطِ»: ولو باعَ الملكَ والوَقْفَ صَفقةً واحدةً؛ قيلَ: فسَدَ البيعُ في الملكِ؛ لأنَّ البيعَ لا ينعَقِدُ على الوَقْفِ؛ لأنَّه صارَ مُحرَّراً عنِ التَّمليكِ والتَّمَلُّكِ.

وهكذا ذكَرَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ في «نوازِلِه»: رجُلٌ اشتَرَى قريةً ولم يستَثْنِ المقبرةَ والمساجدَ، فَسَدَ البَيعُ؛ لأنَّ بيعَ هذه الأشياءِ باطِلٌ؛ لأنَّ البيعَ إنَّما ينعقِدُ لاحتِمالِ النَّفاذِ، وبيعُ الوَقْفِ لا يُتَوَهَّمُ نَفاذُه، فصارَ كما لو باعَ حُرّاً وعَبْداً.

وقيلَ: يصِحُّ البَيعُ في الملكِ، وهو الأصحُّ؛ نظَراً لماليَّةِ الوقفِ، وكذا قالَ الكَمالُ: وأمَّا تملُّكُ القِنِّ المَضمومِ إليهم؛ فلِدُخولِهم في البَيع[٢]؛ أي: بالنَّظَرِ إلى الماليَّةِ، ثم يخرُجونَ منه، فيبقَى البيعُ في الملكِ بالحصَّةِ، وإنَّه جائزٌ بقاءً، وكذلك الوَقْفُ صالحٌ؛ لدُخولِه في البيعِ للماليَّةِ، ثمَّ يخرُجُ ويبقَى ما ضُمَّ إليه، فيقتَصِرُ بُطلانُ البيعِ على المُدبَّرِ وأمِّ الولدِ والمُكاتَبِ والوَقْفِ.

وصَحَّ البيعُ في الملكِ المضمومِ لواحدٍ منهم كما قالَ الإمامُ المُحقِّقُ فَخرُ الدِّينِ عثمانُ الزَّيلَعِيُّ شارِحُ «الكَنزِ» رحِمَه اللهُ: وفيما إذا جمَعَ بينَ ملكٍ ووَقفٍ رِوايتانِ، في روايةٍ يفسُدُ في الملكِ؛ لأنَّ البيعَ لا ينعقِدُ على الوَقْفِ؛ لأنَّه صارَ مُحرَّراً عنِ الملكِ والتَّمليكِ، فصارَ كما لو جمَعَ بينَ حُرٍّ وعبدٍ، ذكرَه أبو اللَّيثِ في «نَوازِلِه»، والأصَحُّ أنَّه يجوزُ في الملكِ؛ لأنَّ الوَقْفَ مالٌ، ولهذا يُنتَفَعُ به

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٤٠٧).

انتفاعَ الأموالِ، غيرَ أنَّه لا يُباعُ لأجلِ حقٍّ تعلَّقَ به، وذلك لا يُوجِبُ فسادَ العَقدِ فيما ضُمَّ إليه كالمُدبَّرِ ونحوِه، انتهَى(١).

فانظُرْ ـ حفَّكَ اللهُ بلُطفِه ـ إلى حُسنِ صَنيعِ الزَّيلَعِيِّ، وتحقيقِه بُطلانَ بيعِ الوَقْفِ على الرِّوايتينِ، روايةِ سَرَيانِ البُطلانِ منَ الوَقْفِ إلى الملكِ، وروايةِ اقتِصارِ البُطلانِ على الوَقْفِ.

أمَّا في الرِّوايةِ الأُولى، فبقَولِه: لأنَّ البيعَ لا ينعقِدُ على الوَقْفِ(٢).

[وأمَّا في الثَّانيةِ، فبقَولِه: غيرَ أنَّ الوَقْفَ](٣) لا يُباعُ لأجلِ حقٍّ تعلَّقَ به(٤).

وانظُرْ إلى حُسنِ صَنيعِ الزَّيلَعِيِّ، وتصريحِه بصُدُورِ الرِّوايتَينِ في حُكمِ الملكِ المَضمومِ خاصَّةً وإفهامِه، بل بتَصريحِ تعليلِه حُكمَ بُطلانِ بيعِ الوَقْفِ على الرِّوايتَينِ.

وقد تيقَّنتَ وعلِمتَ بنَصِّ الخصَّافِ وهِلالٍ والمُحقِّقِ ابنِ الهُمامِ وغيرِهم أنَّ الوَقْفَ حُكمُه حُكمُ المُدبَّرِ.

وقالَ العلَّامةُ المَقدسيُّ: إنَّه لا فرقَ بينَ الوَقْفِ والمُدبَّرِ، انتهَى.

فمَن وَهِمَ وزَعَمَ أنَّ في بيعِ الوَقْفِ راويتَينِ، روايةً [قائلةً ببُطلانِه، وروايةً](٥) بفَسادِه، وأنَّها هي الأَصَحُّ، فقد غَلِطَ غلَطاً فاحِشاً، يرد عليه كلامُ الزَّيلَعِيِّ كغَيرِه.

وهذا شرحُ كلامِ الزَّيلَعِيِّ وإيضاحُه: وهو أنَّ الزَّيلَعِيَّ بدأَ ببيانِ الرِّوايةِ الأُولى

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٦١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٦١).

(٥) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

لبَيانِ حُكمِ بيعِ الملكِ نصَّاً بقَولِه: في روايةٍ يفسُدُ في الملكِ[1]، فبعدَ هذا التَّصريحِ كيفَ يُظَنُّ صُدورُ الرِّوايةِ في الوَقْفِ نَصَّاً على بُطلانِ بيعِه أو فَسادِه؟ ثمَّ يُغايِرُ ذلك الظَّانُّ بالرِّوايةِ الثَّانيةِ فيه، معَ تعليلِ الزَّيلَعِيِّ فسادَ بيعِ الملكِ بقَولِه: لأنَّ البيعَ لا ينعقِدُ على الوَقْفِ[2]، وحيثُ لم ينعقِدْ كانَ باطِلاً، فيسري بُطلانُه إلى الملكِ، ثمَّ بيَّنَ وَجهَ البُطلانِ في تعليلِه بقولِه: لأنه صارَ مُحرَّراً عنِ الملكِ والتَّمليكِ.

ثمَّ شبَّهَ الزَّيلَعِيُّ عدَمَ انعِقادِ البيعِ على الوَقْفِ، وسَرَيانَ بُطلانِه إلى الملكِ على هذه الرِّوايةِ بمسألةِ بيعِ الحرِّ معَ عبدٍ فقالَ: كما لو جَمَعَ بينَ حُرٍّ وعبدٍ، فقد أثبَتَ وَجهَ بُطلانِ بيعِ الوَقْفِ كالحرِّ، وأثبَتَ عدَمَ صِحَّةِ بيعِ الملكِ المَضمومِ إليه بذلك الشَّبهِ، ثم عَزاهُ إلى قائلِه أبي اللَّيثِ رحِمَه اللهُ.

غيرَ أنَّه لمَّا كانَ المُشبَّهُ لا يُعطَى له حكمُ المُشبَّهِ به من كلِّ وَجهٍ، ورأينا في الوَقْفِ صفةً ليسَت في الحرِّ، وهي الماليَّةُ، ورَدَتِ الرِّوايةُ الثَّانيةُ في حُكمِ بيعِ الملكِ المُنضَمِّ للوَقْفِ، فسلمت بُطلان بيعِ الوَقْفِ نظراً لكَونِه صارَ مُحرَّراً عن الملكِ والتَّمليكِ، ونظرتُ إلى الأمرِ الفارِقِ بينَ الوَقْفِ والحُرِّ، وهو الماليَّةُ في الوَقْفِ وعدَمُها في الحرِّ، فلِعَدَمِ الماليَّةِ في الحرِّ سرَى البُطلانُ لِما ضمَّ إليه، لِما يلزمُ منَ القَولِ بالبيعِ بالحصَّةِ ابتِداءً، وأنَّه لا يجوزُ لعدَمِ قَبولِ الحرِّ العقدَ منَ الابتداءِ، وينتَفي به العقدُ أصلاً، فيبطُلُ بيعُ الحرِّ والملكِ، ولوُجودِ الماليَّةِ في الوَقْفِ لم يسرِ البُطلانُ للملك المُنضَمِّ إليه؛ لانعِقادِ العَقدِ على الجميعِ، لقَبولِ الوَقْفِ البيعَ في الجملةِ، ثمَّ يخرُجُ منَ العقدِ، فيبقَى البيعُ في الملكِ بالحصَّةِ، وأنَّه جائزٌ بقاءً، فلذا أثبَت صِحَّةَ بيعِ الملكِ خاصَّةً على الرِّوايةِ الثَّانيةِ بقَولِه:

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٦١).

(٢) المرجع السابق.

والأصحُّ أنَّه يجوزُ في الملكِ؛ لأنَّ الوَقْفَ مالٌ، غيرَ أنَّه لا يُباعُ لأجلِ حقٍّ تعلَّقَ به، وذلك لا يُوجِبُ فَسادَ العقدِ فيما ضُمَّ إلى الوَقْفِ، كالملكِ المُنضَمِّ إلى مُدَبَّرٍ ينعَقِدُ في الملكِ خاصَّةً، ولا يسري إليه البُطلانُ منَ المُدبَّرِ؛ لأنَّه مالٌ، غيرَ أنَّ المُدبَّرَ لا يُباعُ لأجلِ حقٍّ تعلَّقَ به، وذلك لا يُوجِبُ فسادَ العقدِ فيما ضُمَّ إليه[1]، وكذا أمُّ الولدِ والمُكاتَبُ.

ثمَّ أجابَ الزَّيلَعِيُّ رحِمَه اللهُ عمَّا يُورَدُ من سَرَيانِ البُطلانِ لملكٍ ضُمَّ لمسجدٍ وبِيعا صَفقةً، فقالَ: بخِلافِ المسجدِ؛ حيثُ يبطُلُ العقدُ فيما ضُمَّ إليه؛ لأنَّه ليسَ بمالٍ، وهذا لا يُنتَفَعُ به انتفاعَ الأموالِ، فلا يُؤَجَّرُ، ولا يُسكَنُ سُكنَى البُيوتِ، فخالفَ الوَقْفَ الذي لم يكُنْ مسجِداً لهذا المعنَى.

وأطلَقَ المسجدَ عن قَيدِ العامرِ، فشَمِلَ المسجدَ الخرابَ، وهو الأصَحُّ المُفتَى به؛ فإنَّه مسجدٌ إلى قيامِ السَّاعةِ، لا يرجِعُ لملكِ بانيه، ولا يعودُ ميراثاً، وهو قَولُ أبي يوسُفَ، وعليه أكثرُ المشايخِ كما بسَطْنا الكلامَ عليه في رِسالَتِنا المُسمَّاةِ: بـ: «سعادَةِ الماجدِ في عِمارةِ المساجدِ»، فتحَصَّلَ من كلامِ الزَّيلَعِيِّ كغَيرِه أنَّ اختِلافَ الرِّوايتَينِ إنَّما هو في الملكِ المُنضَمِّ لوَقفٍ، وأنَّ بيعَ الوَقْفِ باطِلٌ اتِّفاقاً، سواءٌ كانَ مسجِداً أو غيرَه.

وتحصَّلَ منه أنَّ بيعَ الملكِ المَضمومِ إنْ كانَ قد ضُمَّ لمسجدٍ فهو باطلٌ أيضاً، وإنْ ضُمَّ لوَقفٍ غيرِ مسجدٍ كانَ بيعُ الملكِ فاسِداً على روايةٍ، وكانَ صحيحاً على الأصَحِّ، وهي الرِّوايةُ الثَّانيةُ الصَّادرةُ في حُكمِ بيعِ الملكِ المُنضَمِّ لوَقفٍ، فإذَنْ لا اختِلافَ روايةً في بُطلانِ بيعِ الوَقْفِ.

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٦١).

ولـمَّا اشتبَه كلامُ الزَّيلَعِيِّ على بعضِ المُفتينَ المَوجودينَ في أوائلِ القَرنِ العاشرِ، أو قريبٍ منه ظَنَّ أنَّ اختِلافَ الرِّوايتَينِ في بيعِ الوَقْفِ، وجَعَلَ بفَهمِه روايةً قائلةً بفَسادِه، وروايةً قائلةً ببُطلانِه، وأنَّ الرِّوايةَ القائلةَ بالفَسادِ هي الأصحُّ، على ذلك الفَهمِ: تمَلُّكُ الوَقْفِ وبُطلانُه بالشِّراءِ المذكورِ.

وتبِعَه على ذلك مَن بعدَه مُقلِّداً له لعُلُوِّ منصِبه وشُهرَةِ صِيتِه، وما نظَرَ إلى النُّقولِ التي ظَنَّ أنَّها تُفيدُ ما أفتَى به، وهي ترُدُّ عليه فَهمَه بصَريحِها، فضاعَ بذلك كثيرٌ منَ الأوقافِ العامِرةِ.

ويستَنِدُ القاضي لمُجرَّدِ تلك الفَتوَى، بل يُسطِّرُها في وثيقةِ بيعِ الوَقْفِ، ويُسجِّلُها لتصيرَ حُجّةً له وللمُشتري.

وأعرَضَ مَن جاءَ بعدَ ذلك المُفتي عنِ النَّظَرِ في كلامِ مَن حقَّقَ الحُكمَ، ورَدَّ تلك الفَتوَى الباطلةَ؛ لأنَّه غيَّرَ ما يُريدُه من تحصيلِ السُّحتِ والرِّشوةِ، ولا يُبالي بكَونِه صارَ مَلعُوناً بنصِّ الشَّارعِ: «لعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ والمُرتَشِيّ والمُراشيَ»[(١)].

وليسَ له مُستَنَدٌ يحتَجُّ به لتشبيهِ الأئمَّةِ الوَقْفَ بالمُدبَّرِ وبالحُرِّ [بجِهَتَينِ، وظَهَرَ أنَّه لا فرقَ بينَ الوَقْفِ والمُدبَّرِ والحُرِّ][(٢)] من حيثيَّةِ[(٣)] عدمِ قَبولِهم التَّمَلُّكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن ماجه (٢٣١٣)، دون قوله: «والمراشي»، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقوله: «المراشي» يقصد به الساعي بين الراشي والمرتشي، وقد ورد لعنه في حديث عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤١٥) عن ثوبان رضي الله عنه قال: لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي والرائش؛ يعني: الذي يمشي بينهما.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٣) في (ش): «حيث».

غايةُ الأمرِ أنَّه اتَّفَقَ أنَّ بعضَ ما هو مبيعٌ باطِلٌ يدخُلُ في العقدِ دُخُولاً ابتِدائياً كالمُدبَّرِ والوَقْفِ، ثمَّ يخرُجُ منه بالحصَّةِ بقاءً، وهو جائزٌ كما هو مُقرَّرٌ.

واتَّفَقَ أنَّ بعضَ ما هو مبيعٌ باطلٌ لا يدخُلُ في العقدِ أصلاً كالحرِّ، فيصِحُّ تشبيهُ الوَقْفِ بالحرِّ، كما يصِحُّ تشبيهُ المُدبَّرِ بالحرِّ من حيثيَّةِ كَونِه لا يملكُ العَقْد.

ولا يصِحُّ تشبيهُ الوَقْفِ بالحُرِّ من حيثيَّةِ كَونِه يُبطِلُ العَقدَ في الملكِ المَضمومِ إليه، كما لا يصِحُّ تشبيهُ المُدبَّرِ بالحرِّ من هذه الحيثيَّةِ.

ومَن لم يُميِّزِ الحيثيَّاتِ خَلَطَ أو[1] خبطَ عَشواءَ، وقد قيلَ: لولا الحيثيَّاتُ لاتَّحدَتِ الحقائِقُ.

* * *

---

(١) في (ش): «و».

الفَصلُ الثَّالثُ

قد صَدَرَ من قاضي القُضاةِ مُحيي الدِّينِ محمَّدِ بنِ إلياس رحِمَه اللهُ: أنَّه رَدَّ فَتوَى قاضي القُضاةِ نُورِ الدِّينِ الطَّرابُلسيِّ بأنَّ بيعَ الوَقْفِ فاسِدٌ لا باطلٌ كما نشرَحُها، وفَتوَى العلَّامةِ الشَّيخِ أحمدَ بنِ يونُسَ الشِّلْبيِّ المُوافقةِ للطَّرابُلسيِّ في وَجْهِهما؛ لأنَّه تولَّى قَضاءَ مِصْرَ في حياتِهما، ونازَعَهُما أيضاً بعضُ المُحقِّقينَ من عُلماءِ عَصرِهما، فأَفتَوا ببُطلانِ بيعِ الوَقْفِ مُوافقةً لابنِ إلياس.

وكتَبَ في ذلك الرَّسائلَ، وأشارَ أستاذُ مشايخِنا إلى ذلك، وبيَّنَ تحقيقَ المسألةِ كما قالَه ابنُ إلياس، ثمَّ إنِّي بتوفيقِ الله تعالى نَظَرتُ في فَتاوَى العلَّامةِ المرحومِ ابنِ الشِّلْبيِّ، فوَجَدتُه ناقَضَ نفسَه، فأفتَى بخِلافِ الفَتوَى التي وافَقَ الطَّرابُلسِيَّ فيها، كما هو مسطورٌ في «فَتاوَى ابنِ الشِّلْبيِّ».

ونصُّه في كتابِ الوَقْفِ منها، وقدَّمناه لأنَّه هو الصَّوابُ، حيثُ قالَ:

سُؤالٌ: شَرَطَ واقفٌ أنَّه لا يُستَبدَلُ وَقفُه ولو بلَغَ منَ الخرابِ ما بلَغَ، وحُكِمَ بصِحَّتِه ولُزومِه، ثمَّ استَبدَلَ ناظِرُه منه، معَ كونِ الوَقْفِ فائضاً، فهل لمَن بعدَه الرُّجوعُ على مَن استبدَلَ، أو على واضِعِ اليدِ على العَينِ؟ وهل يُقبَلُ قَولُ البيِّنةِ: إنَّ العَينَ الوَقْفَ سائِغةٌ للاستِبدالِ، وحكمُه به صحيحٌ معَ وُجودِ الفائضِ للعمارةِ أم لا؟

جَوابُه: البيِّنةُ الشَّاهدةُ بوُجودِ المُسوِّغاتِ للاستبدالِ في هذا الوَقْفِ مَردودةٌ؛ لأنَّ الحِسَّ يُكذِّبُها، والحكمُ به باطلٌ، والوَقْفُ باقٍ على أصولِه فائِضٌ، ولو لم يُصَرِّحِ الواقِفُ بعدَمِ الاستِبدالِ لقُلنا ببُطلانِ هذا الاستبدالِ، فكيفَ وقد صرَّحَ بعَدَمِ الاستِبدالِ؟!

ويُؤمَرُ واضِعُ اليدِ على هذه العَينِ المُستَبدَلةِ برَفعِ يدِه عنها، ويُثابُ مَن أعانَ على صَرْفِ رَيْعها لجهةِ الوَقْفِ الثَّوابَ الجزيلَ، واللهُ تعالى أعلَمُ بالصَّوابِ، انتَهى.

قُلتُ: فيه مُخالفةٌ لفَتواهُ التي وافَقَ فيها الطَّرابُلسيَّ، وجَعلُه فيها بيعَ الوَقْفِ فاسداً؛ لقَولِه هُنا ببُطلانِ الاستِبدالِ؛ لأنَّه يُفرِّقُ بينَ الباطِلِ والفاسدِ كما ستعلَمُه.

ثمَّ قالَ:

سؤالٌ: باعَ ولدُ ولدِ الواقِفِ بيتاً منه، وادَّعى عدَمَ عِلمِه بالوَقْفِ، ثمَّ عرَّفَه الحاكمُ بطلبِ مُستحقٍّ أنَّه وَقْفٌ، فأقرَّ به، ثمَّ إنَّ المُشترِيَ منه وَقَفَه على جامعٍ، فهل يصِحُّ وَقفُه أم لا؟ وهل للنَّاظِرِ على الوَقْفِ الأوَّلِ مُطالبتُه بأُجرةِ المِثلِ مُدَّةَ وَضْعِ يدِه؟

جَوابُه: الوَقْفُ الصَّادِرُ منَ المُشتَري غيرُ صحيحٍ، وعلى النَّاظرِ على الوَقْفِ الأوَّلِ مُطالَبتُه بأُجرةِ البيتِ مُدَّةَ وَضْعِ يدِه، واللهُ أعلَمُ، انتَهى.

قُلتُ: وفيه مُخالَفةٌ لمُوافقَتِه الطَّرابُلسيَّ من جهةِ عَدَمِ صِحَّةِ وَقْفِ المُشتَري، وإلزامِه بالأُجرةِ؛ لأنَّه يجعَلُ بيعَ الوَقْفِ من قَبيلِ الفاسِدِ، فيُملَكُ بالقَبضِ، ويصِحُّ تصَرُّفُه فيه، لكنَّ هذا وما قبلَه هو الصَّوابُ.

ثمَّ قالَ:

سُؤالٌ في وَقْفٍ عامرٍ ساكنٍ قائمٍ على أصلِه ليسَ فيه شيءٌ مُعطَّلٌ، تواطَأَ ناظِرُه معَ مُستحقٍّ عارفٍ بجميعِ الوَقْفِ مُتشَرِّعٍ على رجُلٍ وامرأتَينِ مُستَحقَّينِ بالوَقْفِ، وأفرَزا لهم مَوضِعاً من غيرِ قسمةٍ، ثمَّ قالا لهم: بِيعُوا ذلك.

وجاءَ النَّاظِرُ برجل حيلة لنَفْيِ الرِّيبةِ، وقالَ: هذا يشتَري منكُم ولا يُغرِّمُكم للقاضي دِرْهَما، فباعُوه له، ثمَّ باعَه الرَّجُلُ المُشتَري للنَّاظِرِ والمُستحقِّ المُتشرِّعِ، ثمَّ إنَّ النَّاظِرَ والمُتشرِّعَ وَقَفاهُ بعدَ ذلك.

فهل هذا البيعُ جائزٌ، والوَقْفُ صحيحٌ، أو لا؟ وهل يلزَمُ البائعين رَدُّ الثَّمنِ، ويعودُ الوَقْفُ كما كانَ، ويلزَمُ واضِعَ اليدِ على المكانِ أُجرةُ المثلِ إلى حينِ رَفْعِ يدِه، أم لا؟

جَوابُه: البَيعُ المَذكورُ، والوَقْفُ المُترتِّبُ عليه باطِلانِ، والوَقْفُ باقٍ على حالتِه الأُولى، ويلزَمُ البائعينَ ردُّ ما أخَذُوه منَ الثَّمنِ، ويلزَمُ واضِعَ اليدِ على الوَقْفِ جميعُ الأُجرةِ مُدَّةَ وَضْعِ يدِه، واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ، انتهَى.

قُلتُ: وفيه مُخالَفةٌ لفَتواهُ التي وافَقَ فيها الطَّرابُلسيَّ؛ لتَصريحِه هُنا بأنَّ البيعَ والوَقْفَ باطِلانِ، وقد قالَ في تلك الفَتوَى بفَسادِ البيعِ الأوَّلِ، وصِحَّةِ البيعِ الثَّاني، وصِحَّةِ الوَقْفِ بعدَه، ولُزومِه وانقِطاعِ حقِّ الوَقْفِ الأوَّلِ، ومِن لازِمِه أن لا يُطالَبَ بأُجرةٍ للوَقفِ السَّابِقِ، ولا يَرُدَّ البائعُ الثَّمَن، وذلك باطلٌ كلُّه.

والصَّوابُ هو الذي ذكرَه هُنا في هذه الأجوبةِ الثَّلاثةِ المُطابقةِ لجميعِ النُّقولِ، لكنَّه بعدَ هذا ناقَضَ نفسَه بما سطَّرَه في كتابِ البُيوعِ منَ الفَتاوَى المَذكورةِ، حيثُ قالَ:

سُئِلَ قاضي القُضاةِ شيخُ الإسلامِ نورُ الدِّينِ الطَّرابُلسيُّ رحِمَه اللهُ عن بيعِ الوَقْفِ: هل هو باطِلٌ أو فاسِدٌ؟

فأجابَ بأنَّه فاسِدٌ، ووافَقَه على ذلك سيِّدي الجدُّ، هو الشَّيخُ أحمدُ بنُ يونسَ الشِّلْبيُّ تغمَّدَه اللهُ برَحمتِه.

وأَمْلَى شيخُ الإسلامِ الطَّرابُلسيِّ لبعضِ تلامِذَتِه إملاءً في ذلك نصُّه:

الحمدُ للهِ وكفَى، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المُصطَفَى، وعلى آلِه وأصحابِه وأتباعِه السَّادةِ الحُنفَا، وبعدُ:

فقد سُئِلَ العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى عليُّ بنُ ياسينَ الطَّرابُلسيُّ الحنَفيُّ عن بيعِ الوَقْفِ: هل هو باطِلٌ أو فاسِدٌ؟

فأجابَ بأنَّ بعضَ المشايخِ قالَ ببُطلانِه، وبعضهم قالَ بفَسادِه، وهذا هو الصَّحيحُ منَ المذهبِ؛ فإنَّ أئمَّتَنا رضِيَ اللهُ عنهم عرَّفُوا الباطلَ والفاسدَ فقالُوا:

الباطلُ: ما كانَ أصلُه غيرَ مشروعٍ؛ أي: لم يكُنْ مالاً؛ كبيعِ الحُرِّ والميتةِ والدَّمِ والخمرِ والخِنزيرِ.

وعرَّفُوا الفاسِدَ فقالُوا: الفاسِدُ: ما كانَ أصلُه مشروعاً؛ أي: مالاً مُتقوِّماً مُنتَفَعاً به.

ولا شكَّ أنَّ الوَقْفَ مالٌ مُتقَوِّمٌ مُنتَفَعٌ به، مُحترَمٌ مَضمونٌ بالإتلافِ.

وفرَّعُوا على الباطِلِ فُروعاً، وعلى الفاسِدِ فُروعاً، فقالُوا في فُروعِ الباطلِ:

لو جمَعَ بينَ عبدٍ وحُرٍّ وباعَهُما صفقةً واحدةً، كانَ البيعُ باطِلاً فيهما، فإنَّ قُوَّةَ الباطِلِ سَرَتْ إلى العبدِ فأبطَلَتْهُ.

وكذا لو جمَعَ بينَ شاةٍ ذكيَّةٍ وميتَةٍ، وباعَهُما صفقةً واحدةً، كانَ البيعُ باطِلاً فيهما؛ لِما قُلنا.

وكذا لو جمَعَ بينَ خَلٍّ ودَمٍ، أو خَلٍّ وخَمرٍ، وباعَهُما صفقةً واحدةً، كانَ البيعُ باطِلاً فيهما.

[وكذا لو جمَعَ بينَ شاةٍ وخِنزيرٍ وباعَهُما صَفقةً واحدةً، كانَ البيعُ باطِلاً فيهما][1].

وفرَّعُوا على الفاسدِ فُروعاً، فقالُوا: لو جمَعَ بينَ عبدِه وعبدِ غيرِه وباعَهُما

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

صفقةً واحِدةً، كانَ البيعُ في عبدِه صحيحاً نافِذاً لازِماً، وكانَ في عبدِ غيرِه مَوقُوفاً على إجازةِ مالكِه، إنْ أجازَه نفَذَ، وإنْ ردَّهَ بطَلَ.

وكذا لو جمَعَ بينَ عبدٍ ومُدَبَّرٍ، أو عبدٍ ومُكاتَبٍ، أو عبدٍ وأمِّ وَلَدٍ، وباعَهُما صفقةً واحِدةً، كانَ البيعُ في العبدِ صحيحاً نافِذاً لازِماً، وكانَ في المُدبَّرِ أو المُكاتَبِ أو أُمِّ الوَلَدِ فاسِداً.

وكذا لو جمَعَ بينَ ملكٍ ووَقفٍ، وباعَهُما صفقةً واحدةً كانَ البيعُ في الملكِ صحيحاً نافِذاً لازِماً، وكانَ البيعُ في الوَقْفِ فاسِداً؛ إذ لو كانَ باطِلاً لبطَلَ في الملكِ أيضاً كما قدَّمناهُ في الحُرِّ والعبدِ وأمثالِه.

فظَهَرَ بما قرَّرناهُ من تعريفِ الباطلِ والفاسدِ والتَّفريعِ عليهما أنَّ بيعَ الوَقْفِ فاسِدٌ لا باطِلٌ.

وهذه الفُروعُ والتَّعاريفُ مذكورةٌ في كتُبِ أئِمَّتِنا منَ المُتونِ والشُّروحِ؛ كـ«الكَنزِ»[١] و«شُروحِه»[٢] و«الهدايةِ»[٣] و«شُروحِها»[٤]، وغيرِ ذلك منَ المُتونِ والشُّروحِ المُعَوَّلِ عليها في المَذهَبِ.

وقد أصَّلَ أئِمَّتُنا أصلاً، وهو أنَّ المبيعَ فاسِدٌ إذا لم يكُنْ مُستحقّاً للحُرِّيةِ من وَجهٍ يُملَكُ بالقَبضِ، واحترَزْنا بقَولِنا: ولم يكُنْ مُستحقّاً للحُرِّيةِ من وجهٍ عن بيعِ

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٤٢٣).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٦٠ ـ ٦١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٩٧ ـ ٩٨).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥١).

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٤٥٦)، و«العناية» لأكمل الدين البابرتي (٦/ ٤٥٦)، و«البناية» للعيني (٨/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

المُدبَّرِ والمُكاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ؛ فإنَّ البيعَ فيهم فاسِدٌ، ومعَ ذلك لا يُملَكُونَ بالقَبضِ لاستِحقاقِ[1] كلٍّ منهم الحرِّيَةَ من وَجْهٍ.

وقالُوا: يجبُ على كُلٍّ منَ المُتَعاقِدَينِ فَسخُ المبيعِ بيعاً فاسِداً، وإنْ قُبِضَ؛ لأنَّ رَفعَ الفَسادِ حَقُّ الله تعالى، فيجبُ رَفعُه، هذا إذا لم يتصَرَّفْ فيه المُشتري، فإنْ تصرَّفَ فيه ببَيعٍ أو هِبةٍ أو تمليكٍ من غيرِ عِوَضٍ، كانَ البيعُ صحيحاً نافِذاً لازِماً؛ لأنَّه تعلَّقَ به حقُّ العبدِ.

وإذا اجتَمَعَ حقُّ الله وحقُّ العبدِ، كانَ حقُّ العبدِ مُقَدَّماً على حقِّ الله تعالى؛ لاحتياجِ العبدِ وغِنَى الله تعالى.

فإذا عُلِمَ هذا وتقرَّرَ وباعَ الواقِفُ أو النَّاظِرُ على الوَقْفِ على وجهِ الاستِبدالِ، فإنْ وُجِدَتِ المُسوِّغاتُ الشَّرعيَّةُ؛ بأنْ فُقِدَ الرَّيعُ مثلاً، أو نقَصَ نَقْصاً فاحِشاً، أو ما أشبهَ ذلك؛ كانَ البيعُ صحيحاً لازِماً على ما هو المُفتَى به منَ المَذهبِ، وإنْ لم تكُنِ المُسوِّغاتُ موجودةً، أو باعَ لا على وجهِ الاستِبدالِ؛ كانَ البيعُ فاسِداً، فإذا قبَضَه المُشتَري ملَكَه بالقَبْضِ، فإذا باعَه لآخرَ كانَ البيعُ صحيحاً لازِماً نافِذاً، فلا يجوزُ لأحدٍ إبطالُه كما قرَّرناه.

فإذا عُلِمَ هذا فقد وَقَعَتْ حادثةٌ ووَقَعَ فيها خَبْطٌ كبيرٌ، وهي أنَّ شَخْصاً من أكابرِ البلدةِ اشتَرَى أماكِنَ من وَقْفِ مدرسةٍ معلومةٍ على وَجهِ الاستِبدالِ من ثالثِ المُشتَرينَ أو من ثانيهم.

سواءٌ كانَ الاستِبدالُ صحيحاً أو لا، أو كانَ البيعُ لا على وجهِ الاستِبدالِ؛ كانَ شراءُ الشَّخصِ المذكورِ صحيحاً نافِذاً لازِماً، وقد وَقَفَ ذلك وحكَمَ بصِحَّةِ الوَقْفِ ولُزومِه قاضٍ حنفيٌّ.

---

(١) في (ح) و(ش): «لاستحقاقهم»، والصواب المثبت.

فإذا رَفَعَ هذا الشَّخصُ المَذكورُ أمرَه إلى وليِّ الأمرِ أيَّدَ اللهُ به الدِّينَ، وقَمَعَ به الطُّغاةَ والمُفسِدينَ، وَجَبَ عليه أن يُمَكِّنَه من وَضْعِ يدِه على وَقْفِه، ومَنْعِ مَن يُعارِضُه في ذلك، ويُثابُ وليُّ الأمرِ أيَّدَه اللهُ تعالى الثَّوابَ الجزيلَ، وإنِ امتنَعَ من ذلك والعِياذُ باللهِ تعالى كانَ آثِماً، وكانَ اللهُ تعالى خَصْمَه في الدُّنيا والآخرةِ.

ولا يرِدُ عليه ما قرَّرْناه منَ القَواعدِ المَذكورةِ، والفُروعِ المَشهورةِ، بيعُ المَساجِدِ والجوامعِ؛ فإنَّ مُلَّاكَها خَرَجُوا عنها خُروجاً خالِصاً لله تعالى، فصارُوا بمنزلةِ الأحرارِ، صرَّحَ بذلك غيرُ واحدٍ من أئِمَّتِنا رضِيَ اللهُ تعالى عنهم أجمعين.

فجميعُ ما ذَكرتُه وقرَّرتُه منقولٌ في كتُبِ أئِمَّتِنا رضِيَ اللهُ عنهم أجمعين، ومَن نازَعَ في شيءٍ ممَّا ذكرتُه عن أئِمَّتِنا، وقرَّرتُه فهو بعيدٌ عن العلمِ، وعن مُمارسةِ كتُبِ أئِمَّتِنا رضِيَ الله عنهم أجمعينَ، والحمدُ لله وحدَه، وصلَّى اللهُ على مَن لا نبيَّ بعدَه.

قالَ ذلك العبدُ المُقصِّرُ المُستغفِرُ عليُّ بنُ ياسينَ بنِ محمَّدٍ الطَّرابُلسيُّ الحنَفيُّ، حامِداً للهِ، مُصلِّياً على نبيِّه محمَّدٍ وآلِه وصحبِه ومسلِّماً.

وكتَبَ سيِّدي الجدُّ هو الشَّيخُ أحمدُ بنُ يونُسَ الشِّلْبيُّ رحِمَه اللهُ تعالى على الإملاءِ المَذكورِ ما نصُّه:

قالَ في «المُحيطِ» ما نصُّه: ولو باعَ الوَقْفَ والملكَ صَفقةً واحِدةً، قيلَ: يفسُدُ البيعُ في الملكِ، [وهو الأصَحُّ][1]؛ لأنَّ البيعَ ينعَقِدُ على الوَقْفِ، ثمَّ قالَ: وقيلَ: يصِحُّ البيعُ في الملكِ، وهو الأصَحُّ؛ لأنَّ البيعَ ينعَقِدُ على الوَقْفِ؛ لأنَّه مالٌ مُتقوِّمٌ، ألا ترَى لو أتلفَ إنسانٌ الوَقْفَ؛ بأنْ هَدَمَ العقارَ، أو أجرَى الماءَ على الأرضِ حتَّى صارَتْ بحالٍ لا تصلُحُ للزِّراعةِ يُغرَّمَ قيمتَها؟

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

وهكذا ذكَرَ هِلالٌ في «وَقفِه» قالَ: لو باعَ المُتولِّي الوَقْفَ لا يجوزُ، فإنْ هَدَمَ المُشتَري البناءَ، فللقاضي أن يُضَمِّنَ البائعَ قيمةَ البناءِ، أو المُشتريَ، فإنْ ضَمِنَ البائعُ نفَذَ بيعُه؛ لأنَّه ملكَه بالضَّمانِ، فصارَ كأنَّه باعَ ملكَ نفسِه، ولو ضَمِنَ المُشتَري لا ينفذُ البيعُ، ويملِكُ البناءَ، فدَلَّ على أنَّ الوَقْفَ قابلٌ للتَّمليكِ والتَّملُّكِ، فانعَقَدَ البيعُ عليه، فظَهَرَ فائدةُ انعِقادِه في صِحَّةِ البيعِ على الملكِ، كما لو باعَ قِنّاً ومُدَبَّراً، انتَهى.

الحمدُ للهِ، يقولُ مُسَطِّرُها أحمدُ بنُ يونُسَ الحنَفِيُّ الشَّهيرُ بابنِ الشِّلْبيِّ: إنِّي مُوافِقٌ لِما أفادَه شيخُ الإسلامِ أبو الحسَنِ نورُ الدِّينِ الطَّرابُلسيُّ الحنَفِيُّ، مدَّ اللهُ أجلَه، وختَمَ بالصَّالحاتِ أعمالَنا وعمَلَه، من أنَّ بيعَ الوَقْفِ فاسِدٌ لا باطِلٌ على الصَّحيحِ.

وكتَبَ مشايخِنا رحِمَهُم اللهُ طافحةٌ بذلك، ولو تتَبَّعْنا كلامَهم في ذلك لأتعَبْنا القَلَمَ، وأورَثْنا السَّأمَ، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، فماذا بعدَ الحقِّ إلَّا الضَّلالُ؟ واللهُ المُوفِّقُ، انتَهى.

ثمَّ قالَ ولَدُ ولَدِ الشَّيخِ ابنِ الشَّلبيِّ في «جامعِ فَتاويهِ»: ورأيتُ في ورقةٍ بخَطِّ شيخِ الإسلامِ؛ يعني جدَّه ابنَ الشِّلْبِيِّ، وقد كتَبَها خِطاباً لقاضي القُضاةِ مُحيي الدِّينِ محمَّدِ بنِ إلياس ما صُورَتُه:

الحمدُ للهِ، عن مشايخِنا رحِمَهُم اللهُ تعالى في بيعِ الوَقْفِ رِوايتانِ، في روايةٍ باطِلٌ، واختارَها الإمامُ أبو اللَّيثِ رحِمَه اللهُ تعالى ومَن تبِعَه، فعلى هذه الرِّوايةِ البيعُ باطِلٌ، ولا يملِكُه المُشتَري بالقَبْضِ، والوَقْفُ باقٍ على ما كانَ عليه أوَّلاً.

وفي روايةٍ: البيعُ فاسِدٌ، وهو الأصحُّ كما هو مُصَرَّحٌ به، فعلى هذه الرِّوايةِ يملِكُه المُشتَري بالقَبضِ، ووَقْفُه صحيحٌ، واختارَ هذه الرِّوايةَ كثيرٌ من مشايخِنا،

منهـم الإمـامُ حافِـظُ الدِّيـنِ النَّسـفيُّ رحمـةُ الله تعالـى عليـه فـي «مَتـنِ الكَنْـزِ»[١]، وأصلِه «الكافـي»، وغيرِهما.

هـذا فـي الوَقْـفِ الـذي لـم يشـرُطِ الواقِـفُ لنَفسِـه فيـه الاسـتِبدالَ، أمَّـا مـعَ الشَّـرطِ فقـد جعَلَه الواقِـفِ محلاً للتَّمليـكِ والتَّملُّـكِ، فيكونُ حُكمُه حكـمَ الملكِ إنْ بـاعَ طائِعـاً وَقَعَ صحيحـاً، وإنْ بـاعَ مُكرَهاً وقَعَ فاسِـداً بلا خـلافٍ، فيُفيدُ الملكَ بالقَبـضِ للمُشـتري، ويصِحُّ وَقفُه، وينقَطِعُ به حـقُّ البائعِ في الاسـتِردادِ، كما صرَّحَ بـه أئِمَّتُنـا رحمـةُ الله عليهم، منهـم الإمامُ أحمـدُ بنُ عمـرو[٢] الخصَّـافُ[٣]، والإمامُ المُجتهِـدُ تلميـذُ أبي يوسُـفَ هِـلالُ الـرَّأيِ[٤] فـي «وَقْفِهمـا»، وغيرُهما مـنَ الأئِمَّةِ رحمـةُ الله تعالى عليهـم أجمعينَ.

وإنْ أرادَ مَولانا أيَّدَه اللهُ تعالى، وكَفاهُ شرَّ الأعداءِ والحاسِدينَ زيادةَ بيانٍ حضَرْتُ بينَ يدَيه بالمَنقولِ منَ الشُّروحِ والمُتونِ، وإلَّا؛ فالحقُّ أحَقُّ أن يُتَّبَعَ، والسَّلامُ، انتهى ما رأيتُه.

كذا سطَّرَه وَلَدُ وَلَدِه في كتابِ البُيوعِ، وهو مُناقِضٌ لِـما قدَّمَه في كتابِ الوَقْفِ، والذي في كتابِ الوَقْفِ هو الصَّوابُ.

***

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٤٠٣).

(٢) وقيل: «عمر» كما في «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص: ٩٧).

(٣) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ١٥٤) وما بعدها.

(٤) انظر: «أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص: ٩١) وما بعدها.

الفَصلُ الرَّابعُ

في إبطالِ فَتوَى الطَّرابُلسيِّ والشَّيخِ ابنِ الشِّلْبيِّ، والكَرِّ على كلامِهما بالنَّقْضِ

فأقولُ لبَيانِ ذلك مُعتَمِداً في الاستِمدادِ على كَرَمِ الله الفَتَّاحِ الجوَادِ:

أمَّا قَولُ قاضِي القُضاةِ نُورِ الدِّين الطَّرابُلسيِّ رحِمَه اللهُ، فقد قدَّمْنا ما يُغني عنِ الاعتِناءِ برَدِّه من نُصوصِ المَذهَبِ، وما هو مُصَرِّحٌ ببُطلانِ كلامِه وكلامِ مُتتبِّعِه.

لكِنْ وَعَدْنا بالكَرِّ عليه لإظهارِ الحقِّ وامتِثالِ الأمرِ، من غيرِ تَحامُلٍ وعِنادٍ، ولنَفْعِ العبادِ، وبيانِ سبيلِ الرَّشادِ.

قولُه: «إنَّ بعضَ المشايخِ قالَ ببُطلانِه».

أقولُ: هذا هو الحقُّ، لكنَّه بالاتِّفاقِ، لا كما ظَنَّه من كَونِه قولَ بعضِ المشايخِ، للنُّصوصِ المُتقدِّمةِ عنِ الشَّارعِ، ولإطباقِ الفُقَهاءِ، وإجماعِهم عليه.

قولُه: «وقالَ بعضُهم بفَسادِه».

أقولُ: هذا اللَّفظُ وإنْ ورَدَ عن بعضِهم فليسَ المُرادُ به الفاسِدَ منَ القَبيلِ الذي ظَنَّه الطَّرابُلسيُّ ليُفيدَ الملكَ بالقَبضِ، بل المُرادُ الباطِلُ من قَبيلِ إطلاقِ الأعَمِّ وإرادةِ الأخَصِّ، وإليه يُرشِدُ التَّعليلُ في كلامِهم بكَونِ الوَقْفِ لا يقبَلُ البيعَ، ولِما قالَ في «المحيطِ»: بيعُ الوَقْفِ لا يُتوَهَّمُ نَفاذُه كبيعِ المُدَبَّرِ.

قولُه: «وهذا هو الصَّحيحُ منَ المذهبِ».

أقولُ: هذا كلامٌ قالَه من تِلقاءِ نفسِه، لم يتفَوَّهْ به أحَدٌ من أئِمَّةِ مذهبِنا قبلَه، على ما رأيتُه اعتمَدَ فيه على ما ذَكَرَه من تعريفِ الفاسِدِ، وأنَّه لا يُفيدُ ذلك في الوَقْفِ،

لاختِصاصِ ذلك الحكمِ بالملكِ المخصوصِ، وهو الذي لا إكراهَ في بيعِه، ولا هَزْلَ؛ إذ معَ أحدِهما لا يُفيدُ الملكَ.

قولُه: «فإنَّ أئِمَّتَنا عَرَّفُوا الباطِلَ والفاسِدَ...» إلى آخرِه.

أقولُ: التَّعاريفُ أغلبيَّةٌ، والنَّقضُ وارِدٌ عليها طَرْداً وعَكْساً غالباً، فلا يُؤخَذُ حُكمٌ من مُجرَّدِ التَّعريفِ، لم يُنَصَّ عليه في المذهبِ، كيفَ والنَّصُّ بخِلافِ ما توَهَّمَ استِنتاجَه منَ التَّعريفِ؟!

قولُه: «وعَرَّفُوا الباطلَ... إلى قولِه: كبَيعِ الحرِّ...» إلى آخرِه.

أقولُ: ليسَ هذا مُطَّرِداً؛ فإنَّ بعضَ ما هو مالٌ مُحترَمٌ مُنتَفَعٌ به يكونُ بيعُه باطِلاً كالمُدبَّرِ، ووَجَدْنا الوَقْفَ مثلَه، والصَّيدُ في حقِّ المحرمِ، فهذا نَقضٌ لعُمومِ ذلك.

قولُه: «وعَرَّفُوا الفاسِدَ...» إلى آخرِه.

أقولُ: يُنقَضُ بالمُدبَّرِ ونحوِه؛ فإنَّه مالٌ، ومعَ ذلك بَيعُه باطِلٌ.

قولُه: «ولا شَكَّ أنَّ الوَقْفَ مالٌ».

أقولُ: نعَمْ، ولكنَّه ليسَ كما ظنَّه، ليُفيدَ الملكَ بالقَبْضِ، وبيَّنَّا أنَّ بعضَ ما هو مالٌ يكونُ بَيعُه باطِلاً، فهذا نَقضٌ لكَلامِه.

قولُه: «وفرَّعُوا على الفاسِدِ فُروعاً».

أقولُ: لم نرَ مَن فَعَلَ هذا التَّفريعَ.

قولُه: «فقالُوا: لو باعَ عبدَه وعبدَ غيرِه...» إلى آخرِه.

أقولُ: الفاء تُنَادي: لست آتياً بما أضافَ إليه، ليسَ هذا من أقسامِ البَيعِ الفاسِدِ، فجعلُه منها فاسِدٌ؛ لأنَّه مَوقوفٌ.

قولُه: «وكانَ في المُدَبَّرِ والمُكاتَبِ وأُمِّ الوَلَدِ فاسِداً».

أقولُ: بَيعُ هؤلاءِ باطِلٌ لا فاسِدٌ، وقد علِمْتَ وَجهَهُ، فإطلاقُه الفاسِدَ على بيعِها فاسِدٌ بالمَعنى الذي يُريدُه، كما علِمْتَه بكلامِ «الهِدايةِ»[1] و«فتحِ القَديرِ»[2].

ولعلَّ الطَّرابُلسيَّ رحِمَه اللهُ لـمَّا لحَظَ هذا الأمرَ استَدرَكَ على نفسِه ممَّا سيذكُرُه بقَولِه: «وقد أصَّلَ أئِمَّتُنا أصلاً»، فاستثنَى به عدَمَ تملُّكِ هؤلاءِ، ولكنَّه أبقَى به وَصْفَ بَيعِهم بالفاسِد، وهو باطِلٌ.

قولُه: «وكذا لو جمَعَ بينَ ملكٍ ووقفٍ...» إلى آخرِه.

أقولُ: لم يُصَرِّحْ أحَدٌ بفَسادِ بَيعِ الوَقْفِ مثلَ ما فعَلَ، ولم تصدُرْ هذه العِبارةُ في كتابٍ على ما رأيتُه، ولا تُفيدُه بمَفهومِها خُصوصاً الكتُبَ التي استنَدَ هو إليها، فإنَّهم يقتَصِرونَ فيها على حُكمِ الملكِ مَنطوقاً، ويُفيدون بُطلانَ بَيعِ الوَقْفِ بالمفهومِ والإشارةِ، بل بعبارةِ التَّعليلِ له.

قولُه: «إذ لو كانَ باطِلاً لبَطَلَ في الملكِ أيضاً».

أقولُ: المُلازَمةُ ممنوعةٌ، والفَرقُ بينَهما وُجودُ الماليَّةِ في الوَقْفِ وعَدَمُها في الحرِّ، ولُزومُ البيعِ بالحِصَّةِ ابتداءً وبقاءً، فمَن لم يتنبَّهْ لهذا، فقد غَلِطَ غَلَطاً فاحِشاً.

قولُه: «كما قدَّمناه في الحرِّ والعبدِ».

أقولُ: التَّشبيهُ من هذا القَبيلِ ممنوعٌ، والفَرقُ بينَهما قد علِمْتَه من كَونِ الوَقْفِ العامرِ مالاً يقبَلُ البيعَ في الجملةِ، فلم يسرِ البُطلانُ منه للملكِ، والحرُّ غيرُ مالٍ، فسرَى منه للملكِ، فقِياسُه معَ الفارِقِ باطلٌ.

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٤٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

قولُه: «فظَهَرَ بما قرَّرناه من تعريفِ الباطِلِ والفاسِدِ...» إلى آخرِه.

أقولُ: هذا اعتِرافٌ منه بأنَّه لم يستَنِدْ لنصٍّ صريحٍ فيما أرادَه، والتَّعاريفُ لا تُفيدُ ذلك، فما ادَّعاهُ غيرُ ظاهرٍ، وبيَّنا بالنَّصِّ الصَّريحِ بُطلانَ بَيعِ الوَقْفِ.

قولُه: «وهذه الفُروعُ».

أقولُ: هي مُصَرِّحةٌ بخِلافِ ما قالَه.

قولُه: «والتَّعاريفُ...» إلى آخرِه.

أقولُ: لا يُفيدُ مُدَّعاه لا نَصّاً ولا مَفهوماً.

قولُه: كـ«الكَنْزِ».

أقولُ: قد أزالَ التَّمويهَ بإظهارِ مُستَنَدِه؛ إذ لم يُصَرِّحْ في «الكَنْزِ» بقَولِه: كانَ البيعُ في الوَقْفِ فاسِداً، ونفيُ الصِّحَّةِ بالمَفهومِ في بَيعِ الوَقْفِ، وإرادةُ الباطِلِ ثابتٌ في كلامِ الأئِمَّةِ، لتَعليلِهم بأنَّ البيعَ لا ينعقِدُ على الوَقْفِ، وما لا ينعقِدُ فهو باطِلٌ، وإليه أشارَ الزَّيلَعِيُّ[١].

قولُه: «وشُروحِه».

أقولُ: الشُّروحُ مُصَرِّحةٌ برَدِّ دَعواهُ؛ لقَولِ الزَّيلَعِيِّ: إنَّ البيعَ لا ينعقِدُ على الوَقْفِ؛ لأنَّه صارَ مُحرَّراً عنِ التَّمليكِ والتَّملُّكِ[٢]، فقد أفادَ بُطلانَه، فكيفَ يُتَوَهَّمُ خِلافُه؟

قولُه: «و«الهدايةِ» و«شُروحِها».

أقولُ: الكَلامُ فيها كما في «الكَنزِ» وشُروحِه، يرُدُّ كلامَه.

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٦٠ ـ ٦١).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٦١).

قولُه: «وغيرِ ذلك منَ المُتونِ».

أقولُ: هذه دَعوَى لا دليلَ عليها فيما رأيناه.

قولُه: «وقد أصَّلَ أئِمَّتُنا أصلاً...» إلى آخرِه.

أقولُ: ليسَ ذلك على إطلاقِه، فإنَّهم يُريدونَ به الملكَ القابلَ لانعِقادِ العقدِ، والوَقْفُ بخِلافِ ذلك، فبَيعُه باطِلٌ، على أنَّه استُثْنِيَ من تملُّكِ المبيعِ فاسِداً بالقَبضِ مسائلُ، منها: بَيعُ الهازِلِ، وبَيعُ المُكرَهِ، حتَّى لو كانَ المَبيعُ عبداً فأعتَقَه المُشتَري لا ينفُذُ عِتقُه؛ لأنَّ الملكَ غيرُ ثابتٍ فيه، والوَقْفُ كذلك، فلم يُفِدْ مُدَّعاهُ.

قولُه: «فإنَّ البيعَ فيهم فاسِدٌ».

أقولُ: إطلاقُ لفظِ الفاسِدِ على بَيعِهم فاسِدٌ هُنا؛ لِما علِمتَه من كلامِ «الهِدايةِ» و«فتحِ القديرِ» بأنَّه باطِلٌ.

قولُه: «هذا إذا لم يتصرَّفْ فيه المُشتَري...» إلى آخرِه.

أقولُ: يُريدُ شُمولَه الوَقْفَ، وهو باطِلٌ، والحكمُ به باطِلٌ.

قولُه: «بأنَّه تعلَّقَ به حقُّ العبدِ...» إلى آخرِه.

أقولُ: ما نحنُ فيه ليسَ من هذا القَبيلِ؛ فإنَّ حقَّ العبدِ مُتعلِّقٌ بالوَقْفِ من جهةِ الغَلَّةِ والمَنفعةِ، وإنْ لم يتعلَّقْ من جهةِ عَينِه، فالواقِفُ يعودُ منفعتُه بسُكناهُ واستِغلالِه أيَّامَ حياتِه باشتِراطِه له، وثوابُه مُطلَقاً، أو بعدَ مماتِه، وكذلك المُستحقُّ للرَّيعِ والسُّكنَى عبدٌ مُحتاجٌ بحقٍّ أكثرَ منَ العبدِ الظَّالمِ المُشتري بالباطِلِ، فلا يترجَّحُ بباطلٍ على مُستحقٍّ بحَقٍّ، وقد صرَّحَ قاضيخان بأنَّ الوَقْفَ حقُّ العبادِ، فلم يُفِدْ كلامُ الطَّرابُلسيِّ مُدَّعاهُ.

قولُه: «فإذا عُلِمَ هذا وتقرَّرَ...» إلى آخرِه.

أقولُ: الواقِفُ كالنَّاظِرِ لا يملِكانِ الاستبدالَ من غيرِ شرطٍ، فإطلاقُه البَيعَ لهما باطِلٌ، والرَّاجِحُ منَ المَذهبِ أنَّه لا يُستَبدلُ؛ لأنَّه حيلةٌ لإبطالِه كما أفتى به المُحقِّقون؛ كصَدْرِ الشَّريعةِ.

قولُه: «كانَ البيعُ صحيحاً لازِماً على ما هو المُفتَى به منَ المَذهَبِ».

أقولُ: المَذهبُ بريءٌ من هذه النِّسبةِ على ما حقَّقَه الأئِمَّةُ.

قولُه: «وإنْ لم تكُنِ المُسوِّغاتُ...» إلى آخرِه.

أقولُ: قدَّمْنا أنَّ هذا فاسِدٌ، وأنَّ البَيعَ غيرُ مُنعَقِدٍ، ولا يملكُ الاستِبدالَ إلَّا القاضي العالمُ العامِلُ، كما في «البُرهانِ»، وقيلَ: ليسَ له ذلك، وهو التَّحقيقُ الآنَ.

قولُه: «فإذا قبَضَه المُشتَري ملَكَه».

أقولُ: هذا كلامٌ باطِلٌ لا أصلَ له في كتُبِ المذهَبِ.

قولُه: «فإذا باعَه لآخرَ كانَ البَيعُ صحيحاً نافِذاً».

أقولُ: هذا باطِلٌ؛ لأنَّ مَبناهُ على باطلٍ، كما علِمتَه.

قولُه: «ولا يجوزُ لأحدٍ إبطالُه».

أقولُ: هذا تخويفٌ بتمويه، لا يُصغي إليه فقيه.

قولُه: «كما قرَّرْناهُ».

أقولُ: لكنَّه تقريرٌ باطِلٌ، لم يتحَصَّلْ به على طائِلٍ.

قولُه: «وقَعَتْ حادِثةٌ فيها خَبْطٌ كثيرٌ».

أقولُ: وقد أوقَعَكَ فيها ما جَرَى عليك به قلَمُ التَّقديرِ.

قولُه: «وهي أنَّ شَخصاً من أكابرِ البلدِ اشتَرَى».

أقولُ: هذا عَجَبٌ، ولعلَّ مُراعاةَ منصِبه هو المُوقِعُ في العَطَبِ.

قولُه: «اشترَى أماكِنَ».

أقولُ: حرَّكَ به وَجَعَ القلبِ السَّاكنِ، فلقد بكَتْ عُيونُ المدرسةِ بضَياعِها، وأحزَنَتْ قُلوبَ المُؤمنينَ لتَعطيلِها، واندِراسِها بالاستيلاءِ على رِباعِها.

وكيفَ الإقدامُ على التَّصريحِ بهذه الزَّلَّةِ العظيمةِ التي صارَ ضَرَرُها مُستَمِرّاً على الدَّوامِ؟ وسُطِّرَتْ في الكُتُبِ، واقتدَى بها كثيرٌ من ذَوي الأغراضِ الفاسِدةِ، والظَّلَمةِ العادِيةِ، وباعُوا بها كثيراً منَ الأوقافِ العامِرةِ من غيرِ مُسوِّغٍ له اعتماداً على فَتوَى الطَّرابُلسيِّ هذه، وفتوَى الشَّيخِ ابنِ الشِّلْبيِّ تبعاً له، بمُجَرَّدِ النَّظرِ، ويضرِبونَ صَفْحاً عن كلامِ أئِمَّةِ المَذهبِ المُحقِّقينَ؛ لكَونِه يمنَعُهم ويصُدُّهم عن غَيِّهم.

فإذا قيلَ لهم في ذلك يقولون: قالَ قاضي القُضاةِ نُورُ الدِّينِ الطَّرابُلسيُّ وأفتى بكذا. وقالَ شيخُ الإسلامِ الشَّيخُ أحمدُ بنُ يونُسَ الشِّلْبيُّ مثلَه، وأفتَى به.

ثمَّ يذكُرونَ تلكَ الفَتوَى المُدلهِمَّةَ، فكانُوا على حدِّ قولِه تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣].

ويتمَثَّلونَ بقَولِ القائلِ: [من الطويل]

أولئِــكَ آبائــي فجِئْنــي بمِثلِهــم ... إذا جَمَعَتْنــا يــا جَريــرُ المَحافِــلُ

﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

أمَا علِمُوا أنَّهما من جُملةِ المُقلِّدينَ، الذين شأنُهم نَقلُ صحيحِ المَذهَبِ والإفتاءُ به، وقد استَنَدا في تلكَ الفَتوَى لكُتبٍ مشهورةٍ، وليسَتْ تلك الكُتُبُ قائلةً بها، ولم تكُنْ بغَيرِها مسطورةً، وإنَّما حصَلَ لهما ظَنٌّ واشتِباهٌ.

وهذا شَأنُ النَّوعِ البَشرِيِّ يغفِرُه اللهُ، فالإثمُ على مَن علِمَ ذنبَه فلم ينتَهِ عن غيِّه، وقلَّدَهُما في تلكَ الفَتوَى الباطلةِ.

وقد أفادَني أُستاذي ونبَّهَني بقَولِه: إنَّ فَتوَى مثلِ هؤلاءِ الأكابرِ وأضْرابِهم شأنُها النَّظَرُ فيها من غيرِ تقليدٍ وإفتاءٍ بما فيها من غيرِ إحاطةٍ بحُكمِها من كُتُبِ المَذهبِ المُعتمَدَةِ؛ فإنَّ مَقامَ الإفتاءِ خَطِرٌ.

وقد يظُنُّ الإنسانُ أنَّه فهِمَ المسألةَ على حقيقَتِها، والأمرُ بخِلافِه، أو يشتَبِه عليه حِفظُه فيُخطِئُ، ولذلك إذا حقَّقتَ كثيراً منَ الفَتاوَى المَجموعةِ من أصحابِنا فَضْلاً عنِ التي جمَعَها غيرُهم عنهم تجِد النَّصَّ في المذهبِ بخِلافِها.

وكانَ أُستاذي الثَّاني إذا جاءَتْ فَتوَى يأمُرُني بالنَّظَرِ فيها، ويقولُ لطالبِها: إمَّا أنْ تصبِرَ حتَّى نُراجِعَ النَّقلَ، أو خُذْها، فيذهَبُ، ثمَّ يقولُ لي الأستاذُ: أنا أعرِفُ الحكمَ في هذه كما أعرِفُكَ، وكما أعرِفُ الشَّمسَ، لكِنْ لا بُدَّ من مُراجعةِ النَّقلِ؛ لاحتِمالِ الخِلافِ ونحوِه، ما الذي يسَعُني منَ الله تعالى أنْ أقولَ: هذا يستَحِقُّ، وهذا لا يستَحِقُّ، أو هذا يجوزُ وهذا لا يجوزُ، إلَّا بعدَ النَّظَرِ والحُكمِ وإسنادِ الحُكمِ لقَائلِه منْ أئمَّةِ المَذهَبِ رحِمَهُم اللهُ تعالى، ونفَعَنا بهم؟

قولُه: «سواءٌ كانَ الاستِبدالُ صحيحاً أو لا».

أقولُ: ليتَه لم يتفَوَّهْ بهذا الخطأ الصَّريحِ، ولم يُحرِّكْ به قلَمَه ومَنطِقَه الفَصيحَ.

قولُه: «أو كانَ البَيعُ لا على وَجهِ الاستِبدالِ».

أقولُ: هذا معَ ما قبلَه مُجازَفةٌ في المَقالِ، وفتحُ بابِ الأهوالِ، وإغراءٌ للظَّلَمةِ الأَغْوال، لا يُرضِي مَن يخشَى مَقامَ مَولاه، وينهَى نفسَه عن غَيِّها وهَواه.

قولُه: «كانَ شراءُ ذلك الشَّخصِ صَحيحاً».

أقولُ: هذا مَردودٌ، وعلِمْتَ بُطلانَه صريحاً.

قولُه: «نافِذاً لازِماً».

أقولُ: هذه أحوالُ الأهوالِ، ونتنَزَّلُ معَكَ في المَقالِ، أنتَ تشترِطُ لإثباتِ تصرُّفِك في المَبيعِ الفاسدِ قَبْضَ الظَّالمِ بشرائِه ليملِكَ العَينَ، وهو ملكٌ خبيثٌ، لو حَصَلَ قبضُ المَبيعِ ولم يشترِطْه في هذا المَوضِعِ المُفيدِ، وهو خَطأٌ عندَ كلِّ عارفٍ صِنديدٍ، وتُثبِتُ له اللُّزومَ والنَّفاذَ، وهو مفقودُ الشَّرطِ، مُنصَرِمٌ بالجذاذِ.

وهلَّا قلت ناهياً للمُشتري المَذكورِ عنِ المُنكَرِ: أُرْدُدْ، أُرْدُدْ؛ فقد جَنيتَ ولزِمَتْكَ التَّوبةُ، ومن شَرْطِها رَدُّ المَظالمِ، واستَغفِرْ لعلَّ ذَنبَكَ يُغفَرْ، وحيثُ ارتكَبْتَ هذا البلاءَ المُبينَ يلزَمُكَ أن تقولَ: يصِحُّ بيعُ كافرٍ وظالمٍ أوقافَ سيِّدِ المُرسَلينَ، والخليلِ إبراهيمَ، والخُلَفاءِ الرَّاشدينَ، وأُمَّهاتِ المُؤمنينَ، وأهلِ بدرٍ منَ الأنصارِ والمُهاجرينَ والمُجاهدينَ، وبقيَّةِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ.

ونقطَعُ عنهم عمَلَهُم وثوابَه الجاريَ إلى يومِ الدِّينِ، وحاشا صُدور هذا ممَّنْ تروَّى في أَمرِه وما غَوَى، وخافَ مَقامَ ربِّه ونهى النَّفسَ عنِ الهوَى.

وأقولُ لك مَقالاً يقطَعُ النِّزاعَ كالصَّارِمِ بالحدِّ: قالَ ﷺ: «مَن أحدَثَ في دينِنا[1] ما ليسَ منه فهو رَدٌّ»[2].

قولُه: «وقد وَقَفَ ذلك».

أقولُ: ولكِنْ أوقَفَه مَوقِفَ ذُلٍّ وهَوانٍ، وحَسرةٍ وخُسرانٍ؛ فإنَّ ارتكابَ الفاسِدِ حَرامٌ وعِصيانٌ، لو ثبَتَ الملك شرطه وقد بانَ.

---

(١) في هامش (ح): «أمرنا».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

فإنْ قُلتَ: أنتَ تَنفي ثُبوتَ الملكِ، وصِحَّةَ الوَقْفِ في هذه الحادثةِ، ويرِدُ عليك قَولُ «الإسعافِ»: لو وَقَفَ أرضاً اشترَاها بعَقدٍ فاسِدٍ، يصِحُّ إنْ كانَ بعدَ القَبْضِ؛ لأنَّه استهلَكَها بإخراجِه إيَّاها عن ملكِه، وعليه قيمَتُها[١].

قلتُ: لا يرِدُ علينا؛ لأنَّنا علِمْناهُ، وأتقنَّا فَهمَه وأحكَمْناهُ، فيما يثبُتُ فيه الملكُ بالقَبضِ، وذلك غيرُ الوَقفِ العامرِ، ولا مُسوِّغَ لبيعِه، فليسَ بيعُه من هذا القَبيلِ، لأنَّه باطِلٌ لا انعِقادَ له، فَضْلاً عنِ النَّفاذِ؛ لقَولِه في «الإسعافِ» عقِبَ ذلك: وإنْ كانَ الوَقْفُ قبلَ القَبْضِ، أو كانَ البيعُ باطِلاً، كانَ الوَقْفُ باطِلاً، انتهى[٢]. وسنذكُرُ تمامَه إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقد علِمْتَ بما قدَّمناهُ اتِّفاقَ الفُقَهاءِ على بُطلانِ بَيعِ الوَقْفِ العامرِ، فلا يُتَصَوَّرُ ملكُه، ولا وَقْفُ مُشتريه إيَّاهُ، فالحكمُ به باطِلٌ.

قولُه: «وحَكَمَ بصِحَّةِ الوَقْفِ ولُزومِه قاضٍ حنَفيٌّ».

أقولُ: لعلَّه أحدُ القاضِيينِ لا الأوَّلُ الأفخر؛ إذ هو أعزُّ منَ الكِبريتِ الأحمر، وحُكمُ المَذكورِ باطِلٌ؛ إذ القَضاءُ [بغيرِ الصَّحيحِ قَضاءٌ معزولٌ عاطِلٌ.

قولُه: «فإذا رَفَعَ هذا الشَّخصُ][٣] أمرَه إلى وليِّ الأمرِ».

أقولُ: هذا تحريضٌ له على غيرِ مَرضِيٍّ له في الشَّرعِ، فقد غَشَشْتَه[٤] حيثُ لم تُرشِدْه إلى طريقِ النَّجاةِ بردِّ البَيعِ الفاسِدِ معَ القَبْضِ بالنَّزعِ[٥]،

---

(١) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي (ص: ٢١).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢١).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ح).

(٤) في النسخ: «غشيته»، والصواب المثبت.

(٥) في (ح): «بالتبرع».

وسَدَدْتَ[1] عليه طريقَ الحقِّ والرَّشادِ المُنجياتِ، وأَوقَعْتَه في المُهلِكاتِ، حيثُ لم تُبيِّنْ له الواجباتِ، ولم تُعلِمْه بأنَّ الملكَ لو حَصَلَ بقَبْضِ المَبيعِ الفاسدِ ملكٌ خَبيثٌ خَسيسٌ، واللهُ سُبحانَه لا يقبَلُ إلا الطَّيِّبَ النَّفيسَ.

قولُه: «أيَّدَ اللهُ به الدِّينَ، وقَمَعَ به الطُّغاةَ المُفسِدينَ».

أقولُ: هذه دَعوةٌ مُستَجابةٌ، ولقد رَدَّ فَتواهُ قاضي القُضاةِ مُحيي الدِّينِ بنُ إلياس، وحازَ به الفَخْرَ الدَّائمَ والثَّناءَ الحسَنَ فيما بينَ النَّاسِ.

قولُه: «ويُثابُ به وَليُّ الأمرِ».

أقولُ: هذا تحريضٌ له على باطلٍ أرهَقَه الحقُّ بالدَّلائلِ.

قولُه: «وإنِ امتَنَعَ...» إلى آخرِه.

أقولُ: هذا كصَريرِ بابٍ، أو طَنينِ ذُبابٍ، لا يهولُ الحُكَّامَ المُحِقِّينَ، ولا يُحجِمُ العُلماءَ الرَّاسِخينَ المُحقِّقينَ، ولقد صَدَرَ منهم له في عصرِه الخِصامُ، وقطَعُوا تمَسُّكَه بما مضَى من نُصوصِ الأَحْكامِ[2].

قولُه: «وجميعُ ما ذَكَرتُه وقَرَّرْتُه منقولٌ في كتُبِ أئمَّتِنا».

أقولُ: قد برَّأَها اللهُ ممَّا أرادَه بذلك المَنسوبِ.

قولُه: «ومَن نازَعَ في شيءٍ...» إلى آخرِه.

أقولُ: قد نازَعْناهُ كمَن قبلَنا بالتَّحقيقِ والثُّبوتِ، ورَدَدْنا ذلك القَولَ المَبهوتَ، وبذلك يعلَمُ القَريبُ للعلمِ والبعيدُ، والمُمارِسُ للكتُبِ مُمارَسَةَ الحاذِقِ الصِّنديدِ.

---

(١) في النسخ: «سديته»، والصواب المثبت.

(٢) في (ف): «الحكام».

بيدَ أنِّي لا أدَّعي الوُصولَ لدَرَجتِه، ولا الحلُولَ[1] بشريفِ رُتبَتِه، وما سطَّرتُه فهو فَضلٌ من كَرَمِ اللهِ لا غُبارَ عليه ولا غِشاءَ، ذلك فَضلُ اللهِ يُؤتيه مَن يشاءُ، غفرَ اللهُ لنا ولقاضي القُضاةِ المَذكورِ، وسَتَرَنا بجَميلِ عَفوِه إلى يومِ النُّشورِ، وأدخَلَنا جميعاً في شفاعةِ المُصطَفَى عليه أشرَفُ الصَّلاةِ والسَّلامِ، ومتَّعَنا بمُشاهدةِ ذاتِه بدارِ القرارِ، فإنَّها لَنِعْمَ الختامُ، انتَهى ما يتعلَّقُ بجَوابِ قاضي القُضاةِ الطَّرابُلسيِّ رحِمَه اللهُ.

وبه تعلَمُ الجوابَ عن كلامِ مُوافِقِه الإمامِ العالمِ الهُمامِ شِهابِ الدِّينِ ابنِ الشِّلْبيِّ رحِمَه اللهُ.

لكِنْ نقولُ أيضاً ما يُيَسِّرُه اللهُ بفَتحِه، وهو القديرُ، لواضِحِ التَّقريرِ، وتحقيقِ التَّصويرِ: قالَ تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢]، إنَّ قَولَ الشَّيخِ ابنِ الشَّلَبيِّ رحِمَه اللهُ: «قالَ في «المُحيطِ»...» إلى آخرِه؛ ليسَ فيه دلالةٌ على ما ادَّعاهُ من أنَّ بَيعَ الوَقْفِ فاسِدٌ يُفيدُ الملكَ بالقَبْضِ، وعِبارتُه مُصرِّحةٌ بأنَّ بيعَ الوَقْفِ باطِلٌ بتعليلِه بأنَّ البَيعَ لا ينعقِدُ على الوَقْفِ، وقدَّمْنا ما لا ينعقِدُ بكَونِه باطِلاً.

قولُه: «وقيلَ: يصِحُّ البَيعُ في الملكِ».

أقولُ: ومَفهومُه عَدَمُ صِحَّةِ بيعِ الوَقْفِ، ونَفْيُ الصِّحَّةِ وإنِ احتَمَلَ الفَسادَ لكِنَّ ترجَّحَ الاحتِمالُ الثَّاني -وهو البُطلانُ- بتَعليلِه بأنَّ البيعَ لا ينعقِدُ على الوَقْفِ، وما لا ينعَقِدُ يكونُ باطِلاً، ولذا قالَ زُفَرُ رحِمَه اللهُ بسَرَيانِه للملكِ.

قولُه: «وهو الأصَحُّ...» إلى آخرِه.

أقولُ: كانَ على الشَّيخِ أن ينظُرَ في تعليلِ «المُحيطِ» للجانبَينِ ليُفَرِّقَ بينَ صحيحِ الكلامِ وعليلِه، ويُزِيلَ الشَّكَّ والرَّينَ، وأنتَ ترَى أنَّ «المُحيطَ» علَّلَ صِحَّةَ بيعِ الملكِ

---

(١) في (ش): «الجلوس».

المُنضَمِّ للوَقْفِ بأنَّ البيعَ ينعقِدُ على الوَقْفِ؛ لأنَّه مالٌ، وقد علَّلَ عدَمَ صِحَّةِ بيعِ الملكِ المُنضَمِّ للوَقْفِ على الرِّوايةِ الثَّانيةِ بأنَّ البَيعَ لا ينعقِدُ على الوَقْفِ، والشَّيءُ الواحِدُ لا يحتمِلُ النَّقيضَينِ، وهما البَيعُ ينعقِدُ على الوَقْفِ وضِدُّه، وهو البَيعُ لا ينعقِدُ على الوَقْفِ.

وأقولُ: دَفعُ التَّناقُضِ بحملِ نفيِ الانعِقادِ على الانعِقادِ اللُّزوميِّ، وذلك ما دامَ الوَقْفُ عامِراً، ولا مُسَوِّغَ لبَيعِه، فيكونُ باطِلاً غيرَ مُنعَقِدٍ، وبحَمْلِ قولِه الثَّاني، وهو ثُبوتُ الانعِقادِ على الانعِقادِ الابتِدائيِّ؛ نظَراً لكَونِه مالاً، ثم يخرُجُ منَ العقدِ انتِهاءً، ويبقَى العَقدُ فيما ضُمَّ إليه بالحِصَّةِ، والبَيعُ بالحِصَّةِ بقاءً جائزٌ، فليسَ نفيُ انعِقادِ بَيعِ الوَقْفِ وإثباتُه وارِدَينِ عليه في حالةٍ واحدةٍ ليُجمعَ الضِّدَّانِ.

قلنا: انعِقادانِ لُزوميٌّ وغيرُ لُزوميٍّ، المَنفيُّ الأوَّلُ، والمُثبَتُ الثَّاني، فبهذا التَّحقيقِ ظهرَ إفادةُ «المُحيطِ» بُطلانَ بيعِ الوَقْفِ على كلِّ حالٍ ما دامَ عامِراً، ولا مُسوِّغَ لبَيعِه.

يُرشِدُ إلى ذلك استِظهارُه للانعِقادِ بقَولِه: ألا ترَى أنَّه لو أتلَفَ إنسانٌ الوَقْفِ؛ بأنْ هَدَمَ الوَقْفَ، أو أجرَى الماءَ على الأرضِ حتَّى صارَتْ بحالٍ لا تصلُحُ للزِّراعةِ، يُغرَّمُ قيمتَها... إلى آخرِه، وذلك لضَرورةِ حفظِ الوَقْفِ بالقَدْرِ المُمكِنِ.

ألا ترَى لو أخرَجَهُم الغاصِبُ من يدِه وقضَى عليه ببدَلِه، ثمَّ زالَت عنه اليدُ عادَ وَقْفاً كما كانَ؟ فلو نظَرَ الشَّيخُ ابنُ الشِّلْبيِّ رحِمَه اللهُ لهذا ما تبعَ الطَّرابُلسيَّ فيما توَهَّمَه.

قولُه: «وهكذا ذَكَرَ هِلالٌ»، إلى قولِه: «لا يجوزُ».

أقولُ: ليسَ المُرادُ ما توَهَّمَه من فسادِ بيعِه المُقتَضي لتملُّكِه بالقَبْضِ؛ لأنَّ نفيَ الجوازِ معناه نفيُ الانعِقادِ، وبمعنَى لا يتصوَّرُ تملُّكُه ما دامَ قائماً لا مُسوِّغَ لبَيعِه.

يُرشِدُ إليه قولُه: «فإنْ هدَمَ المُشتري البناءَ وضمَّنَ القاضي المُشترِيَ لا ينفُذُ

البيعُ»؛ إذ لو تُصُوِّرَ الانعِقادُ بقَبضِه قبلَ هَدْمِه ما نُفِيَ عنه النَّفاذُ بالهَدْمِ، فكانَ تصريحاً منه بعَدَمِ انعِقادِ بيعِه، فَضْلاً عن تملُّكِه بالقَبضِ السَّابقِ على الإتلافِ، وذلك لاتِّفاقِ الفُقَهاءِ على أنَّه لا يقبلُ الانعِقادَ، ولا يُتَوَهَّمُ نَفاذُ بيعِه، كما بيَّنّاهُ.

غيرَ أنَّه لـمَّا أتلَفَه يُقضَى عليه بضَمانِه من غيرِ تملُّكِه بالبيعِ بل بالضَّمانِ حِفْظاً للوَقْفِ بالقَدْرِ المُمكِنِ.

وفي قولِه: «يملِكُ البِناءَ» إشارةٌ إلى أنَّه لا يملكُ البقعةَ، فتُنزَعُ منه، وتبقَى على حالِها وَقْفاً، ويُعمَّرُ فيها بقيمةِ النَّقضِ، فليسَ فيه دلالةٌ على ما توَهَّماه، فكيفَ معَ تصريحِ الخصَّافِ وغيرِه بأنَّ الوَقْفَ كالمُدبَّرِ، ومتى ظهَرَ عادَ وَقْفاً كما يعودُ المُدبَّرُ مُدَبَّراً.

قولُه: «فدَلَّ على أنَّ الوَقْفَ قابِلٌ للتَّمليكِ والتَّملُّكِ».

أقولُ: ليسَ هو من كلامِ هلالٍ، وقد صَرَّحَ الخصَّافُ بأنَّ الوَقْفَ لا يُملَكُ، والوَقْفُ بمنزلةِ المُدبَّرِ، فذاكَ من لفظِ ابنِ الشِّلْبيِّ، وهو وإنْ صدَرَ في عبارةِ المشايخِ، قد علِمْتَ أنَّه ليسَ على إطلاقِه ليُفيدَ ما أرادَه من تملُّكِه بالبَيعِ الذي ظنَّه، بل المُرادُ قَبولُه التَّمليكَ[1] في الجملةِ كما صَوَّرَه هِلالٌ، ومعَ ذلك علمتَ أنَّه لا يُملَكُ بعدَ هَدْمِه بالبَيعِ.

قولُه: «فانعَقَدَ عليه البَيعُ».

أقولُ: إنْ أرادَ الانعِقادَ اللُّزومِيَّ، فهو ممنوعٌ؛ لِما قدَّمْناهُ.

قولُه: «فظَهَرَ فائدةُ انعِقادِه في صِحَّةِ البَيعِ على الملكِ».

---

(١) في (ح): «التملك».

أقولُ: هذه النَّتيجةُ لا تُثبتُ مُدَّعاهُ؛ لكَونِ النَّتيجةِ خاصَّةً بما ذكرَ، فكيفَ يتمَسَّكُ بها لإثباتِ الملكِ في الوَقْفِ وهو بيعٌ باطِلٌ؟

وقد أعلَمْناكَ أنَّ الانعِقادَ وهذا هو الانعِقادُ الابتِدائيُّ الحاصِلُ بالنَّظرِ لِـما في الوَقْفِ منَ الماليَّةِ، وبوُجودِها حصَلَ العقدُ، ثمَّ يخرُجُ الوَقْفُ منَ العقدِ بحِصَّتِه منَ الثَّمنِ، ويبقَى العقدُ في الملكِ بحِصَّتِه منه، والبَيعُ بالحصَّةِ بقاءً جائزٌ كما بيَّنّاهُ مِراراً لتَوضيحِ الحكمِ.

وإنَّما قُلنا بهذا؛ ليُفارِقَ الوَقْفُ الحرَّ، فإنَّه ليسَ فيه ماليّةٌ، فكانَ العقدُ عَدَماً منَ الابتِداءِ، والوَقْفُ بخِلافِه، وله شبَهٌ بالمُدبَّرِ من حيثُ الماليَّةُ كما ذكرتَه أنتَ وهوَ.

قولُه: «كما لو باعَ قِنّاً ومُدَبَّراً».

أقولُ: قد علِمْتَ وَجهَ مُشابهةِ الوَقْفِ للمُدبَّرِ، وهو الماليّةُ، وبها ينعقِدُ البَيعُ، ويلزَمُ في الملكِ الذي ضُمَّ إليه، وعلِمتَ وَجْهَ مُشابهةِ الوَقْفِ للحُرِّ من حيثيّةِ كَونِه صارَ مُحرَّراً عنِ التَّمليكِ والتَّملُّكِ، فشُبِّه به من ذلك الوَجْهِ، فلا وَجْهَ لِـما يُريدُه الشَّيخُ ابنُ الشِّلْبيِّ بهذا الكلامِ، بل هذا تصريحٌ منه بخلافِ مُرادِه.

فظَهَرَ الحقُّ، فليُرْجَعْ إليه لتشبيهِ الوَقْفِ [بالمُدبَّرِ، وقدَّمنا أنَّه لا فرقَ بينَهما، فإنَّ كلاًّ منهما لا يمنعُ صِحَّةَ بيعِ][^1] الملكِ المُنضَمِّ إليه، وأنَّه ينعَقِدُ البَيعُ ثمَّ يخرُجُ منه الوَقْفُ والمُدبَّرُ بالحِصَّةِ كما بيَّنّاهُ.

قولُه: «إنِّي مُوافِقٌ لِما أفادَه شيخُ الإسلامِ...» إلى آخرِه.

أقولُ: هذِه مُوافقةٌ غيرُ صحيحةٍ لِـما علِمتَه من بُطلانِ بيعِ الوَقْفِ بالاتِّفاقِ، فاندَفَعَ به ما ظنَّاهُ.

---

[^1]: (١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

قولُه: «وكتُبُ مشايخِنا طافِحةٌ بذلكَ».

أقولُ: أمَّا عبارةُ «المُحيطِ» ونحوِه، فهم على ذلك مُطبِقُونَ، ولكِنْ هم بريؤونَ ممَّا تظنُّونَ؛ إذ ليسَ في كتابٍ من كُتُبِ المشايخِ ما ظنَّاهُ من تملُّكِ الوَقْفِ بالبيعِ الفاسِدِ، وليسَ ثَمَّ بيعٌ فاسِدٌ في الوَقْفِ العامرِ بلا مُسوِّغٍ، بل باطِلٌ، فلم يتحَصَّلا على طائلٍ.

قولُه: «فالحقُّ أحَقُّ أن يُتَّبعَ».

أقولُ: هي كلمةُ حقٍّ، وقد ظهَرَ الحقُّ فيما قُلناهُ، وبطَلَ ما يُخالِفُه ممَّا ادَّعَياهُ كما حرَّرْناهُ.

قولُه: «عن مشايخِنا في بَيعِ الوَقْفِ رِوايتانِ».

أقولُ: هذا ممنوعٌ، وليسَ فيما استَنَدَ إليه شيءٌ يُثبِتُ اختِلافاً في حُكمِ بَيعِ الوَقْفِ، وقد اتَّفَقَتْ كلمةُ المشايخِ على بُطلانِ بَيعِه من غيرِ مُسوِّغٍ له، وإنَّما وَقَعَ الخِلافُ في صِحَّةِ بَيعِ الملكِ المَضمومِ للوَقْفِ، قيلَ: فاسِدٌ، وهو قولُ زُفَرَ، وقيلَ: صحيحٌ، وهو الأصَحُّ كما علِمتَه مُحرَّراً.

قولُه: «في رِوايةٍ باطِلٌ».

أقولُ: بُطلانُه مُتَّفقٌ عليه، رِوايةً واحدةً فلا روايةَ تُخالِفُها.

قولُه: «فعلى هذه الرِّوايةِ البَيعُ باطِلٌ...» إلى آخرِه.

أقولُ: الحكمُ صَوابٌ، وقد أفتَى به هو في كتابِ الوَقْفِ كما بيَّنّاه، وأمَّا نسبةُ الرِّوايةِ، فخَطأٌ من حيثُ إفهامُها روايةً تُقابِلُها لا من حيثُ هي هي.

قولُه: «وفي روايةٍ: البَيعُ فاسِدٌ».

أقولُ: قدَّمْنا أنَّه ليسَ ثَمَّ روايةٌ ثانيةٌ، فهذا من استِنباطِه وظَنِّه ممَّا استنَدَ إليه، وظَنَّه مُستَفاداً منَ «الكَنزِ» وغيرِه، وأنَّها لا تُفيدُه.

قولُه: «أمَّا معَ الشَّرطِ يكونُ حُكمُه حُكمَ الملكِ».

أقولُ: ليسَ على إطلاقِه، فلا يملِكُ استِبدالَه بغبنٍ فاحشٍ، وإذا فعَلَه كانَ استِهلاكاً فيضمَنُه؛ إذ العَقارُ يُضمَنُ بالبيعِ والتَّسليمِ عندَ الكُلِّ، ويلزَمُ المُشتريَ ردُّ العَينِ لو باقيةً، وبدَلِها لو تالفةً، وللاستِبدالِ شُروطٌ معلومةٌ.

قولُه: «وإنْ باعَ مُكرَهاً وَقَعَ فاسِداً بلا خِلافٍ».

أقولُ: هذا مبنيٌّ منه على ما[1] توَهَّمَه من كونِه باشتراطِ الاستِبدالِ يكونُ كالملكِ، وبيعُ المالكِ مُكرَهاً فاسِدٌ اتِّفاقاً، فتوهَّمَ أنَّ الوَقْفَ يكونُ كذلك باشتِراطِه استِبدالَه، وهو مَردودٌ؛ فإنَّ بيعَ الوَقْفِ باطِلٌ اتِّفاقاً معَ الطَّواعيةِ، ومعَ الإكراهِ ينعَدِمُ المُسوِّغُ لبَيعِه، لزَوالِ ملكِ الواقِفِ عنه، وفَواتِ ما هو الأصلَحُ للوَقْفِ.

وبانعِدامِ شرطِ صِحَّةِ الاستِبدالِ الصَّحيحِ لا يملِكُه المُشتَري بالإكراهِ، فلا يكونُ حُكمُه حكمَ الملكِ الذي باعَه مالكُه مُكرَهاً، يقعُ فاسِداً، ويُملَكُ بالقَبْضِ، بل يقَعُ باطِلاً كما حرَّرْناهُ.

حتَّى إنَّ الغاصِبَ المقضِيَّ عليه بقيمةِ الوَقْفِ لا يملِكُه، فمَتَى زالَتْ يدُه عنه عادَ وَقْفاً كما كانَ، مثلُ المُدَبَّرِ المَقضِيِّ بقيمتِه، إذا عادَ ليدِ الغاصبِ يردُّه لمَولاهُ مُدبَّراً ويرُدُّ القيمةَ للغاصِبِ، ويكونُ العبدُ المُشترَى بدَلاً عنِ المُدبَّرِ ملكاً لمُشتَريه، وتكونُ الأرضُ المُشتَراةُ بدَلاً عنِ الوَقْفِ لمُشتَريها، كما قالَ الخصَّافُ[2] وهِلالٌ[3].

وسنَذكرُ تمامَه إنْ شاءَ اللهُ تعالى، فافترَقَ الحكمُ بينَ الأرضِ المُشتَراةِ بدَلاً عنِ

---

(١) قوله: «ما» ليس في (ح).

(٢) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٢٤١).

(٣) انظر: «أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص: ٢١٧).

الوَقْفِ المَغصوبةِ، وبينَ الأرضِ التي أوصَى بوَقفيَّتِها وماتَ ولم يظهَرْ له مالٌ سِواها، وأطلَقَ القاضي للورَثَةِ ثلُثَيها وباعُوهما، ثمَّ ظهرَ للميِّتِ مالٌ، يُخرَجُ منه الثُّلثانِ، لا يبطُلُ بَيعُ الثُّلثَينِ، ولا يظهَرُ فيهما حُكمُ الوَقْفِ من حيثيَّةِ رَدِّهما إليه، بل يشتري الورَثةُ بقيمةِ الثُّلُثَينِ بدَلاً للوَقْفِ مكانَهما.

وَجهُ الفَرقِ: أنَّ المُوصَى بالوَقْفِ ما ثبَتَ وَقفُه في الجميعِ حالَ إطلاقِ القاضي [الثُّلُثَينِ للوَرثةِ، فكانَ بيعَ ملكٍ ثابتٍ ظاهِراً، وأمَّا قَضاءُ القاضي][1] ببدَلِ الوَقْفِ المَغصوبِ، فصادِرٌ حالَ ثُبوتِ وَقْفٍ قائمٍ، فلم يملِكْه المقضِيُّ عليه بالبَدَلِ، ويُغتَفَرُ في البَقاءِ ما لا يُغتَفَرُ في الابتِداءِ، فلِذا يُرَدُّ المَغصوبُ للوَقْفِ وَقْفاً بزَوالِ يدِ الغاصِبِ، دونَ ما أطلَقَ القاضي بيعَه للوَرَثَةِ منَ الثُّلُثَينِ.

هذا ما ظهَرَ لي منَ الفَرْقِ بتَوفيقِ الله تعالى.

قولُه: «يُفيدُ الملكَ بالقَبضِ للمُشتَري».

أقولُ: هذا كلامٌ ساقِطٌ مَردودٌ؛ لِـما علِمتَه، ويرُدُّه ما قدَّمناه من أنَّ بيعَ المُكرَهِ فاسِدٌ في الملكِ، ولا يُملَكُ بالقَبضِ، وينقُضُ جميعَ تصرُّفاتِ المُشتَري بالإكراهِ في الملكِ، فكيفَ به في الوَقْفِ؟

وقد ذكرَ الشَّيخُ ابنُ الشِّلْبيِّ رحِمَه اللهُ في «شرحِه على الكَنْزِ» أنَّ بيعَ الهازِلِ لا يُفيدُ الملكَ بالقَبضِ، حتَّى لو كانَ المبيعُ عَبْداً فأعتَقَه المُشتَري بعدَ قبضِه لا ينفُذُ عِتقُه؛ لأنَّ الملكَ غيرُ ثابتٍ، انتَهَى.

فكذلك الحكمُ في الوَقْفِ، فقَولُه: «يُفيدُ الملكَ بالقَبضِ»؛ أخذَه من عُمومِ المَفهومِ من حُكمِ البَيعِ الفاسِدِ الحاصِلِ في الوَقْفِ، الملك وليسَ الوَقْفُ مملوكاً، كيفَ والتَّصريحُ في المَذهبِ بخِلافِه؟

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

فلا يُتَّبعُ غيرُ نصِّ المذهبِ، وبه يُرَدُّ كلامُ الشَّيخِ ابنِ الشَّلبيِّ رحِمَه اللهُ.

قولُه: «ويصِحُّ وَقفُه».

أقولُ: لا وَجْهَ لصِحَّتِه؛ لِـما قدَّمناه، ولِـما علِمْتَه من أنَّ جميعَ تصرُّفاتِ المُشتَري الملكَ بالإكراهِ كلُّها تنقضُ، فكيفَ في الوَقْفِ؟ فبِناؤُه هذا قد أُنقِضَ.

قولُه: «وينقَطِعُ به حقُّ البائعِ في الاستِردادِ».

أقولُ: هذا قولٌ ساقِطٌ مُنقَطِعُ الإسنادِ، ولا حقَّ لبائعِ الوَقْفِ في عَينِه لينعَقِدَ بيعُه، ثمَّ يثبُتَ له حقُّ الاستِردادِ؛ لأنَّ الوَقْفَ العامِرَ لا يقبلُ بيعُه الانعِقادَ بدُونِ استِبدالٍ صحيحٍ عندَ كلِّ أُستاذٍ نقَّادٍ.

قولُه: «كما صَرَّحَ به أئِمَّتُنا».

أقولُ: هم بريؤُونَ من هذه النِّسبةِ الذَّميمةِ التي ترُدُّها الطِّباعُ السَّليمةُ والأفهامُ المستقيمةُ، قد صدَرَتْ من هفَواتِ القلَمِ كما جرَى به التَّقديرُ في القِدَمِ، ولا أنفي عنكَ شريفَ الصِّفاتِ، ولا أقولُ: إنَّ ذلك صدَرَ مَقصُوداً بالذَّاتِ، بل للقَلَمِ زَلَّاتٌ يغفِرُها المَولى عالِـمُ الخفِيَّاتِ والجليَّاتِ.

قولُه: «منهم الإمامُ الخصَّافُ وهِلالٌ».

أقولُ: هذا ذُهولٌ عن فَهمِ حقيقةِ كلامِ الخصَّافِ وهلالٍ وغيرِهما؛ فإنَّ كلامَهم إنَّما هو في الملكِ الذي اشتُرِيَ شراءً فاسِداً، وقُبِضَ ثمَّ وقفَه المُشتَري؛ لأنَّ الملكَ شرطٌ لثُبوتِ وَصْفِ المَبيعِ بالفَسادِ، والوَقْفُ ليسَ مملوكاً، فانعَدَمَ وَصْفُ بيعِه بالفاسدِ، وبطَلَ الوَقْفُ المُرتَّبُ عليه.

قالَ هِلالٌ والخصَّافُ في بابِ الرَّجُلِ يشتري الأرض شِراءً فاسِداً فيُوقِفُها: إذا

اشتَرَى أرْضاً أو داراً بيعاً فاسِداً وقبَضَها، فوَقَفَها وَقْفاً صحيحاً، قالَ: الوَقْفُ جائزٌ، ويضمَنُ قيمتَها، قالَه الخصَّافُ[١] وهِلالٌ[٢].

وزادَ هِلالٌ: يضمَنُ قيمتَها يومَ قبَضَها، ويرجِعُ بالثَّمنِ، فإنْ جاءَ شفيعٌ لهذه الدَّارِ هل له أن يأخُذَها بالشُّفعةِ؟ قالَ: نعَمْ، ينقضُ الوَقْف، ويأخذُها الشَّفيعُ منَ المُشتَري بالقيمةِ التي غرمَها.

ألا ترى أنَّ رَجُلاً لو اشتَرَى داراً بيعاً صحيحاً فوَقَفَها وَقْفاً صحيحاً، ثمَّ جاءَ شفيعٌ لها فطلَبَها بالشُّفعةِ أنَّ له أنْ يأخُذَها، ويبطُلُ الوَقْفُ فيها، فإذا كانَ للشَّفيعِ أن يأخُذَها في البَيعِ الصَّحيحِ، فهو في البيعِ الفاسِدِ أَحْرَى أن يأخُذَها، انتَهَى[٣].

فالخصَّافُ وهِلالٌ ذكَرَا هذا [في الملكِ، بدليلِ حُكمِ الشُّفعةِ، وأمَّا الوَقْفُ فقالا قبلَ هذا][٤]: إنَّه كالمُدبَّرِ، وهو لا يقبَلُ التَّملُّكَ.

وقالا في الوَقْفِ: إذا غُصِبَ يُرَدُّ كما كانَ بزَوالِ الغَصْبِ[٥]، فلو مُلِكَ لبطَلَ ذلك قالاه من أنَّه كالمُدَبَّرِ، وبطَلَ قَولُهم: يُعادُ بعدَ زوالِ الغَصْبِ كما كانَ وَقْفاً، فالخصَّافُ وهِلالٌ لسانُ حالِهما وقالِهما يُنادُونَ بأقوَى حالِ الاستِهلالِ مُستَغيثينَ بأهلِ العلمِ والإنصافِ في المَقالِ: نحنُ بريؤُونَ ممَّا نُسِبَ إلينا، وإنَّ كتُبَنا عُدولٌ حاضِرونَ للشَّهادةِ لنا أو علَينا، لم نقُلْ فيها بتملكِ الوَقْفِ الذي بيعَ، باطِلاً كانَ أو فاسِداً، ولا يُبطِلانِ حقَّ المَوقوفِ عليهم به لا سَهواً ولا عامداً.

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٣٥).

(٢) انظر: «أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص: ١٥٧) وما بعدها.

(٣) المرجع السابق (ص١٥٧) وما بعدها.

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٥) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص٢٤١)، و«أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص٢١٧).

ولسانُ حالِ كلٍّ منَ الخصَّافِ وهِلالٍ يقولُ أيضاً: كيفَ تظُنُّونَ بي أنْ أقولَ بتملُّكِ الوَقْفِ بكلامي هذا الذي قلتُه في بابِ وقف المُشتراةِ شِراءً فاسِداً، وتصويري ذلك في الملكِ؟

أمَا فهِمتُم قولي: فإنْ جاءَ الشَّفيعُ بعدَ وَقْفِها يبطُلُ الوَقْفُ ويأخُذُها بالشُّفعةِ؟[1] تظُنُّونَ أنَّ الشُّفعةَ تكونُ في الوَقْفِ والوَقْفُ لا يُملَكُ.

أمَا علِمتُم أنَّ من شرطِ انعقادِ البيعِ الفاسِدِ أن يكونَ المبيعُ مملوكاً؟ والملكُ مُنعَدِمٌ في الوَقْفِ، تظنُّونَ بي أنِّي نسيتُ ما ذكَرتُه في الاستِبدالِ: أنَّه لو لم يشرُطِ الواقِفُ بَيعَها، واستبدَلَها الواقِفُ بما هو خيرٌ منها، أنَّه ليسَ له ذلك؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يُطلَبُ به الأرباحُ، وإنَّما سُمِّيَتْ وَقْفاً؛ لأنَّها لا تُباعُ، ولو جازَ له بَيعُ الوَقْفِ بغيرِ شرطٍ في أصلِه كانَ له أن يبيعَ ما استُبدِلَ بالوَقْفِ، فيكونُ الوَقْفُ يُباعُ كلَّ يومٍ، وليسَ هكذا شأنُ الوَقْفِ[2].

أتظُنُّونَ أنَّ قولي: «جازَ» بمعنَى «حلَّ»، فينعَقِدُ البيعُ معَ الحُرمةِ معَ نفْيِ الاستِبدالِ، والمَنفيُّ تصوُّرُ البَيعِ في جميعِ الصُّوَرِ التي تُخالفُ صحيحَ الاستبدالِ؟

أتظُنُّونَ بي أنِّي نسيتُ ما قدَّمتُه في بابِ غَصْبِ الوَقْفِ من قَولي: وإذا ضَمِنَ الغاصِبُ قيمةَ الأرضِ الوَقْفِ، ثمَّ رجَعَت الأرضُ الوَقْفُ إليه لا يملِكُها؛ لأنَّ الوَقْفَ لا يُملَكُ، والوَقْفُ بمَنزلةِ المُدبَّرِ، لو غَصَبه غاصِبٌ من مَولاه فأبَقَ منه أو أخرَجه

---

(١) انظر: «أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص١٥٨).

(٢) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ١٥٤)، و«أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص: ٩١) وما بعدها.

الغاصِبُ من يدِه، يضمَنُ قيمتَه ولم يملِكْه، ومتى ظهَرَ عادَ إلى مولاه، ورَدَّ مَولاهُ القيمةَ التي أخذَها؟ (١)

أتظُنُّونَ بي أنِّي نسيتُ قَولي: وليسَ للغاصِبِ أن يحبِسَ الأرضَ التي رُدَّتْ إليه حتَّى يأخُذَ القيمةَ؛ لأنَّ هذه وَقْفٌ، ولا يكونُ بمَنزلةِ الرَّهنِ، ولا يكونُ رَهْناً؟ (٢).

أتظُنُّونَ بي أنِّي نسيتُ قَولي: وتحقيقي أنَّ الوَقْفَ كالمُدبَّرِ، وأنَّه لا فَرْقَ بينَهما، وأنَّ لكُلٍّ شبَهاً بالحرِّ، فلا يُملَكُ لِما فيه منَ الصِّفةِ اللَّازمةِ، وليسَ مثلَ الحرِّ من حيثيَّةِ سرايةِ البُطلانِ منه للملكِ المَضمومِ إليه، فيقتَصِرُ البُطلانُ على المُدبَّرِ أو الوَقْفِ، ولا يسري البُطلانُ لِما ضُمَّ إليه لقَبولِه الانعِقادَ، وفي الجملةِ للماليَّةِ التي فيه، ثمَّ يخرُجُ منه بالحصَّةِ بقاءً كما علِمتُم؟

أتظُنُّونَ بي أنِّي بعدَ تصريحي بقَولي: والوَقْفُ لا يُملَكُ أُناقِضُه بأنَّه بالشِّراءِ الفاسِدِ يُملَكُ؟

واعَجَباه منكُم! كيفَ توَهَّمتُم تصُوُّرَ وُجودِ البيعِ الفاسِدِ في الوَقْفِ؟ ونحنُ معاشِرَ الفُقَهاءِ قائلونَ بأنَّ بيعَ الوَقْفِ لا يُتوَهَّمُ نَفاذُه، وكلِمَتُنا مُجتمعةٌ على بُطلانِ بَيعِه في غيرِ حالةِ الاستبدالِ الشَّرعيِّ.

وأَعجَبُ منه حُكمُكُم بتمَلُّكِه بذلك الشِّراءِ، والحكمُ فرعٌ عن تصَوُّرِ الشَّيءِ، أفتَحكُمونَ على مَعدومٍ؟

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٢٤١)، «أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص: ٢١٦) وما بعدها.

(٢) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٢٤٣)، و«أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص: ٢١٨-٢١٩).

فنحنُ وإنْ صَدَرَتْ منَّا العِبارةُ عنه بقولِنا: لا يجوزُ، أو كانَ فاسِداً، فهو ظاهرٌ، فالمُرادُ منه أنَّه بالمعنَى العامِّ، والمُرادُ منه الخاصُّ، وهو البُطلانُ بنَصِّ التَّعليلِ لذلك.

أمَا سمِعتُم تعليلَ عدَمِ الجوازِ بأنَّه لا يقبلُ التَّمليكَ والتَّملُّكَ؟[1].

أوَما فهِمْتُم المُرادَ من إثباتِ قَبولِه التَّمَلُّكَ والتَّمليكَ بأنَّه يكونُ في الجملةِ كمسألةِ إتلافِ الغاصِبِ بناءَ الوَقْفِ.

أتظُنُّونَ المُناقَضَةَ بنَفْيِ التَّمليكِ وإثباتِه للعامِرِ والغامِرِ؟ أنحنُ لا نعي كما ينبَغي؟ أمَا سمِعتُم قولَنا: إنَّ الوَقْفَ لا يكونُ رَهْناً؛ إذ كُلُّ ما لا يجوزُ بَيعُه لا يجوزُ رَهنُه؟ [2]

أمَا فهِمتُم استِنادَنا في ذلك لنصِّ الشَّارعِ ﷺ بأنَّه لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ؟

أوَمَا سمِعتُم قولَ الإمامِ المُحقِّقِ فَخْرِ الدِّينِ الزَّيلَعِيِّ رحِمَه اللهُ كقَولِ غيرِه: إنَّ الوَقْفَ مُحرَّرٌ عنِ التَّمليكِ والتَّمَلُّكِ؟ [3]

أمَا سمِعتُم ما في «الإسعافِ» من قَولِ الشَّيخِ الإمامِ الأجَلِّ أبي بكرٍ محمَّدِ بنِ الفَضْلِ في وَقفِ رجلٍ استَولى عليه غاصِبٌ، وحالَ بينَ الوَقْفِ وبينَه؛ أنَّه يُؤخَذُ منَ الغاصِبِ قيمتُه ويشتري بها مَوضِعاً آخرَ، فيقِفُه على شرائطِه، فقيلَ للشَّيخِ الأجَلِّ: أليسَ بَيعُ الوَقْفِ لا يجوزُ؟ فقالَ: إذا كانَ الغاصِبُ جاحِداً، وليسَ للوَقْفِ بيِّنَةٌ يصيرُ

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٢٤١)، «أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (٢٤٣)، و«أحكام الوقف» لهلال الرأي (٢١٨ ـ ٢١٩).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

مستهلكاً، [والشَّيءُ المُسبَّلُ إذا صارَ مُستَهلَكاً](1) يجبُ به الاستبدالُ كالفَرَسِ المُسبَّلِ إذا قُتِلَ، والعَبْدِ المُوصَى بخِدمتِه للكَعبةِ إذا قُتِلَ(2)، فمَن سمِعَ هذا المَقالَ واستَمَرَّ على اعتقادِ ما نُسِبَ؟

ولم تصِحَّ نِسبتُه للخَصَّافِ وهِلالٍ، فلا يُفيدُ معَه كالسُّفِسْطائيَّةِ جِدالٌ.

وقد قالَ الخصَّافُ: اشتَرَى أَرْضاً بَيعاً فاسِداً، وقبَضَها، فوَقَفَها المُشتَري وَقْفاً فاسِداً، يُنقَضُ البَيعُ والوَقْفُ، وتُرَدُّ إلى صاحبِها. انتَهَى.

فالوَقْفُ المُرتَّبُ على البيعِ الباطِلِ باطِلٌ، وفي «كافي النَّسَفيِّ»: باعَ عَقاراً ثمَّ برهَنَ أنَّه باعَ ما هو وَقْفٌ لا يُقبَلُ؛ لأنَّ مُجرَّدَ الوَقْفِ لا يُزيلُ الملكَ، بخِلافِ الإعتاقِ، حتَّى لو بَرْهَنَ على أنَّه وَقْفٌ محكومٌ بلُزومِه يُقبَلُ، انتَهَى.

وهذا قولُ الإمامِ إنَّ الوَقفَ جائزٌ غيرُ لازمٍ إلَّا بنَحوِ القَضاءِ بلُزومِه، وأمَّا على المُفتَى به من قَولِهما: إنَّه يلزَمُ بدونِ ذلك؛ فيُقبَلُ مُطلَقاً، سواءٌ قُضِيَ بلُزومِه أم لا.

وفي «الإسعافِ»: باعَ أرضاً ثمَّ ادَّعى أنَّه كانَ وقَفَها قبلَ البيعِ، قالَ بعضُهم: تُقبَلُ؛ لأنَّها لا تُشترَطُ لها الدَّعوَى كالشَّهادةِ على الطَّلاقِ والعِتقِ؛ يعني: عِتقَ الأمَةِ، غيرَ أنَّه إذا كانَ هُناكَ مَوقوفٌ عليه مخصوصٌ ولم يدَّعِ لا يُعطي شيئاً منَ الغَلَّةِ، وتُصرَفُ جميعُها إلى الفُقَراءِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ قُبِلَتْ لحقِّ الفُقَراءِ، ولا تظهَرُ إلَّا في حقِّهم، انتَهَى(3).

---

(1) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(2) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي (ص: ٦٣).

(3) المرجع السابق (ص: ٩٠).

فما حصَلَ الخِلافُ في قَبولِه البيِّنَةَ وعدَمِه إلَّا للتَّناقُضِ فيما إذا كانَ المُقيمُ للبيِّنَةِ هو البائعَ، ومَفهومُه أنَّه لا خِلافَ في قَبولِ البيِّنَةِ إذا أقامَها غيرُ البائعِ لانتفاءِ المانعِ، وهو التَّناقُضُ، ولا خِلافَ في إبطالِ ذلك البيعِ، وما ترَتَّبَ عليه من وَقْفٍ أو بيعٍ أو غيرِه، كما حقَّقْناهُ بحَمدِ الله تعالى.

وهـذا حَـقُّ الفُقَـراءِ قـد أقَمْنـا البُرهـانَ والحُجَّـةَ لإثباتِـه، ودَفَعْنـا الحُجَّـةَ عن تَمويهـاتِ الظَّـنِّ وشُبُهاتِه، واتَّبَعْنـا أهـلَ التَّدقيـقِ والتَّحريـرِ والتَّحقيـقِ، وكشَـفْنا المُشـكِلَ فصارَ واضِـحَ الطَّريقِ؛ خدمةً لشـريعةِ سـيِّدِنا محمَّدٍ المُصطَفَـى صلَّى اللهُ وسـلَّمَ عليـه، وزادَه فَضْـلاً وشَـرَفاً لدَيهِ، وعلى آلِـه وأصحابِه السَّـادةِ البَـرَرةِ الكِرامِ على الـدَّوامِ.

وكانَ الفَراغُ من تحريرِه بيدِ مُؤلِّفِه حسَنٍ المُلتَجِئِ إلى الله تعالى في جميعِ أُمورِه الشُّرُنْبُلاليِّ الحنَفيِّ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَشايخِه ومُحبِّيه والمُسلمينَ، في أوائلِ شهرِ ربيعٍ الثَّاني سنةَ خمسينَ وألفٍ، معَ ضَعْفِ الحالِ والذَّاتِ، ومُلازَمةِ الوِسادِ، وكثرةِ الأمراضِ والسُّهادِ والمَضرَّاتِ، وشُغْلِ البالِ بكَثرةِ أهوالِ الأحوالِ مُذهِباتِ اللَّذَّاتِ.

ولكِنْ أعانَ اللهُ سُبحانَه ولطَفَ في هذا الزَّمانِ، وله الحمدُ والشُّكرُ باللِّسانِ والجَنانِ والأركانِ، ونسألُه سُبحانَه أن يختِمَ أعمالَنا بالصَّالحاتِ، ويغفِرَ لنا الزَّلَّاتِ، ويُخلِفَنا في ذُرِّيَّاتِنا وأهلينا حالاً جميلاً ناجِحاً، وسَتْراً جليلاً وفَضْلاً جَزيلاً صالحاً، ببركةِ سيِّدِ المُرسَلينَ، ﷺ وعلى سائرِ الأنبياءِ والمُرسَلينَ، والصَّحابةِ والتَّابعينَ، بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ[1].

---

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وكانَ الفَراغُ من نَمْقِ هذه الرِّسالةِ المُباركةِ يومَ الاثنَينِ المُبارَكِ، =

= عِشرينَ شهرِ جُمادَى الأوَّلِ، سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ بعدَ الألفِ.

وقد نمَقَها الفَقيرُ إلى اللهِ تعالى عليُّ بنُ محمَّدٍ الأحمَديُّ المحلِّيُّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه وإخوانِه ومشايخِه ومُحبِّيه، ولمَن دَعا لهم بالمَغفرةِ ولجميعِ المُسلمينَ والمُسلماتِ، والمُؤمنينَ والمُؤمناتِ، الأحياءِ منهُم والأمواتِ، إنَّك قريبٌ مُجيبُ الدَّعواتِ، برَحمتِك يا أرحَمَ الرَّاحمينَ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً دائماً إلى يومِ الدِّينِ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، آمينَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ح): «وكانَ الفَراغُ من كتابةِ هذه النُّسخةِ الشَّريفةِ في يومِ الجمُعةِ المُباركِ، ربيع الآخر (٢٩) سنةَ (١٢٤٨)، كتَبَه الحاجُّ محمَّدٌ المدَنيُّ غفرَ اللهُ له وللمُسلمينَ. آمينَ يا ربَّ العالمينَ، آمينَ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٣١)....

تحقيق السُّؤدد

باشتراط الرَّيع أو السُّكنى

في الوقف للولد

تأليف العلامة

الشُّرُنْبُلالي

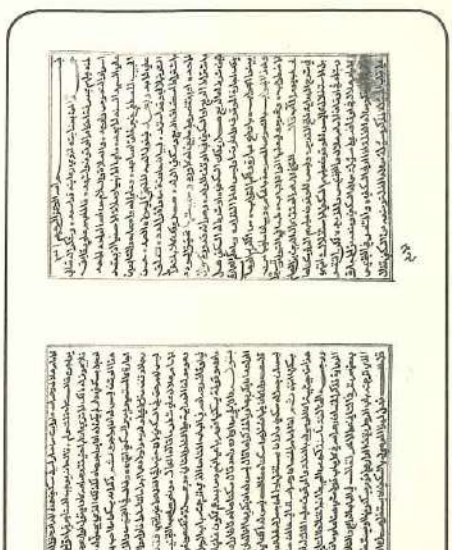
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي الوفائي المصريّ الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللُّباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

حَمْداً لِمَن بعنايتِه لِذَوي رِعايتِه قد أسعَد، وشُكراً له تعالى لِمَنِّه عليهم بمَعرفةِ أحكامِ الوُقُوفِ وأشهَد، فأطلَعَهُم على دقائقِ أسرارِ النُّصوصِ وأَوْجَد، والصَّلاةُ والسَّلامُ منَ الله الواحِدِ الأحَد، على السَّيِّدِ السَّنَدِ الأمجد، مَلْجَأِ الأنبياءِ ومَلاذِ الأصفِياء إذ يُقصَد، الحبيبِ المُصطَفَى خيرِ خلقِ الله أحمَد، وعلى آلِه وأصحابِه والتَّابعينَ على الأبدِ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ المُلتَجِئُ إلى مَولاهُ الصَّمدِ، حَسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ وقدِ اسْتَمَدَّ لبيانِ حادثةٍ من وافِرِ المَدَدِ، تتعَلَّقُ باشتِراطِ استِحقاقِ الرَّيعِ وسُكنَى الولِدِ، هل يملِكُ كُلاًّ باشتِراطِ الأحَدِ؟ أو يقتَصِرُ على ما بيَّنَ له كما وَرَدَ؟ وسمَّيتُها:

«**تحقيق[1] السُّؤدُد باشتِراطِ الرَّيعِ أو السُّكنَى في الوَقْفِ للوَلَد**»

وهو أنَّه قد وَرَدَ سُؤالٌ فيمَن شُرِطَ له الرَّيعُ فقط، هل يملِكُ السُّكْنَى؟ أو شُرِطَ له السُّكنَى، هل يملِكُ إجارَةَ المَوقُوفِ وإعارَتَه؟ أو ليسَ له إلَّا القرارُ؟ وما حكمُ العمارةِ؟ بيِّنُوا الجوابَ بأوضَحِ عبارةٍ، ولكُمُ الثَّوابُ منَ الكريمِ الوَهَّاب.

---

(١) في (ح): «استحقاق».

وهذا الجوابُ بالنُّصوصِ المُصَرِّحةِ بالحكمِ، وبيانُ ما فيها منَ الاضطِرابِ، وتحريرُه ليعلمَها أُولُو الألبابِ، طَمَعاً في القَبولِ وتيسيرِ الحسابِ يومَ المآبِ.

قالَ الشَّيخُ الإمامُ المُحقِّقُ كَمالُ الدِّينِ بنُ الهُمامِ في «شرحِ الهدايةِ، فَتحِ القَديرِ»: وليسَ للمَوقُوفِ عليهِمُ [الدّارُ سُكناها، بل الاستِغلالُ، كما ليسَ للمَوقُوفِ عليهم][1] السُّكنَى الاستِغلالُ، انتهى[2].

ومثلُه في «أوقافِ» الإمامِ هِلال [الرَّأيِ ابنِ يحيَى البَصرِيِّ، وهو من أصحابِ أبي يوسُفَ][3][4]، و«التَّجنيسِ والمَزيدِ».

لكِنِ اقتَصَرَ الإمامُ هِلالٌ رحِمَه اللهُ في «أوقافِه» على مسألةِ مَن له السُّكنَى، ومَنعِه منَ الإجارةِ، فلم يذكُرْ حُكمَ مَن لهُ الغَلّةُ إذا أرادَ السُّكنَى.

واقتَصَرَ في «التَّجنيسِ» على قَلْبِ المسألةِ، فاقتَصَرَ على مسألةِ[5] مَن له الغلَّةُ ومَنعِه منَ السُّكنَى.

فقالَ الإمامُ هِلالٌ رحِمَه اللهُ: أرأيتَ مَن صارَ له في سُكنَى هذه الدَّارِ حَقٌّ، ألَهُ أن يُؤَجِّرَه؟ قالَ: لا.

قلتُ: ولِمَ؟ قالَ: لأنَّه يُوجِبُ للمُستأجِرِ فيها حقَّ الإجارةِ، فلا يجوزُ له ذلك، ألا تَرى أنَّ أبا حنيفةَ رحِمَه اللهُ كانَ يقولُ: لو أنَّ رَجُلاً أوصَى لرَجُلٍ بسُكنَى دارٍ لم يكُنْ له أن يُؤَجِّرَها، فكذلك الذي يُجعَلُ له سُكنَى هذا الوقفِ ليسَ له أن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٤٥).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٤) انظر: «أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص: ٢٠٨).

(٥) في (ح) و(ش): «فذكر مسألة» بدل: «فاقتصر على مسألة».

يُؤَجِّرَه، ثـمَّ ذكَرَ أنَّه يُسكِنُ مَن أحَبَّ بغيرِ إجارةٍ كالمُستَعيرِ يُعيرُ للسُّكنَى، انتَهَى[١].

وقالَ في «التَّجنيسِ والمزيدِ»: رجلٌ وَقَفَ منزلاً على ولدَيه وأولادِهما أبداً ما تناسَلُوا، فأرادُوا السُّكنَى ليسَ لهم حَقٌّ في السُّكنَى؛ لأنَّ حقَّهما في الغلَّةِ لا غيرُ، انتَهَى.

فقد نصَّ الإمامُ هِلالٌ على شَطْرِ ما قالَه الكَمالُ، ونصَّ صاحِبُ «التَّجنيسِ والمزيدِ» وهو مُؤلِّفُ «الهدايةِ» رحِمَهم اللهُ تعالى على الشَّطرِ الثّاني.

وجملةُ ذلك هو نَصُّ الخصَّافِ في «أوقافِه» رحِمَه اللهُ في البابِ الثّامِنِ الذي ترجمتُه: بابُ الرَّجلِ يجعَلُ دارَه موقوفةً ليسكُنَها قومٌ بأعيانِهم، ومِن بعدِهم تكونُ غَلَّتُها للمساكينِ، بقَولِه: فإذا بقِيَ من أولادِه واحدٌ، قالَ: سُكناها له، فإذا أرادَ هذا الواحدُ أن يُكرِيَها [ويأخُذَ كِراها، قالَ: ليسَ له أن يُكرِيَها][٢]، إنَّما له أن يُسكِنَها.

قلتُ: وإنْ كانَ فيها فضلٌ عن سُكناه؟ قالَ: ليسَ له ذلك؛ أي: كِراها، ليسَ لمَن جُعِلَ له سُكنَى دارٍ أن يستَغِلَّها، ولا لمَن جُعِلَ له غلّةُ دارٍ أن يسكنَها، انتَهى [ما قالَه الخصَّافُ في هذا البابِ][٣][٤].

ثمَّ إنَّ الإمامَ الخصَّافَ رحِمَه اللهُ خالَفَ صنيعَه هذا من حيثيّةِ أنَّ المُوصَى له بالغَلَّةِ و[٥] الموقوفَ عليه الغلَّةُ له أن يسكنَ[٦].

---

(١) انظر: «أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص: ٢٠٦) وما بعدها.

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ح) و(ش).

(٤) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٦٤).

(٥) في (ح): «أو».

(٦) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ١٧١).

ووَجهُ المُخالَفةِ ما سنذكُرُه عنِ «المُحيطِ»: أنَّه لاختلافِ المشايخِ لعَدَمِ الرِّوايةِ، فلهذا ذكَرَ الخصَّافُ رحِمَه اللهُ في كلِّ بابٍ قولاً، مشَى هُنا على ما قالَ به بعضُهم [من مَنْعِ السُّكنَى، وفي البابِ الرَّابعِ والثَّلاثينَ على ما قالَه الآخَرونَ من جَوازِ سُكنَيي مُستَحِقِّ الغَلَّةِ بالوصيَّةِ.

ونصُّه](١): في البابِ الرَّابعِ والثَّلاثينَ، الذي ترجمتُه بابُ الرَّجلِ يقِفُ الدَّارَ على قومٍ ليسكُنُوها أو يستَغِلُّوها.

قلتُ: فهل لهذا المُوصَى له بالسُّكنَى أن يستَغِلَّ هذه الدَّارَ؟

قالَ: لا، ليسَ له ذلك من قِبَلِ أن استِغلالَه إيَّاها إنَّما هو بأن يُؤَجِّرها، ويأخُذَ غلَّتَها، وليسَ له أن يُؤَجِّرَها، من قِبَلِ أنَّه إذا أجَّرَها وجَبَ للمُستأجِرِ فيها حقٌّ بإجارتِها منه.

قلتُ: فما تقولُ إنْ أوصَى له بغلَّةِ الدَّارِ أيَّامَ حياتِه أو سنينَ معلومةً؟ قالَ: الوصيَّةُ جائزةٌ.

قلتُ: فهل لهذا المُوصَى له بالغَلَّةِ أن يسكُنَ هذه الدَّارَ؟

قالَ: نعم، له أن يسكُنَها من قِبَلِ أنَّ سُكناه وسُكنَى غيرِه فيها سواءٌ، وليسَ يُوجِبُ بذلك لأحدٍ فيها حقَّاً، وهذا لا يُشبِهُ المُوصَى له بالسُّكنَى أن يُؤَجِّرها؛ لأنَّ سُكنَى المُوصَى له بالغَلَّةِ هو مثلُ سُكنَى المُستأجِرِ لها.

قلتُ: فالوَقْفُ بالسُّكنَى والغلَّةِ هو مثلُ الوصيَّةِ؟

قالَ: نعم، الحكمُ في ذلك سواءٌ.

قلتُ: فإذا وَقَفَ الرَّجلُ داراً له على قومٍ بأعيانِهم على أن يسكُنُوها، فليسَ لهم أن يستَغِلُّوها؛ لأنَّهم يُوجِبُونَ بإجارتِها حقّاً للمُستأجِرِ؟

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح) و(ش).

قالَ: نعم.

قلتُ: فإنْ وَقَفَ الدَّارَ على قومٍ يأخُذونَ غَلَّتَها، هل لهم أن يسكُنُوها؟

[قالَ: إنِ اتَّفَقُوا على ذلك كانَ لهم أن يسكُنُوها][1].

قلتُ: فإنِ اختَلَفُوا، فقالَ بعضُهم: نسكُنُ، وقالَ بعضُهم: نستَغِلُّ؟

قالَ: يأمرُهُم الحاكِمُ بالمُهاياةِ، فإذا تَهايَؤوا علَيها، كانَ لمَن أرادَ أن يسكُنَ فيها سكَنَ، ومَن أرادَ أن يستغِلَّ استَغَلَّ، انتَهَى كلامُ الخصَّافِ رحِمَه اللهُ[2].

فقد جوَّزَ السُّكنَى للمَوقُوفِ عليه الدَّارُ لأخذِ غَلَّتِها، وللمُوصَى له بالغَلَّةِ في هذا البابِ، ومنعَه في البابِ السَّابقِ، والاختِلافُ في البابَينِ لاختِلافِ المَشايخِ رحِمَهُم اللهُ؛ لعدَمِ الرِّوايةِ كما سنَذكُرُه عن «المُحيطِ».

وبيَّنَ هُنا وَجهَ الجوازِ بأنَّه لا يُوجِبُ بإجارتِها حقّاً للمُستأجِرِ لم يكُنْ مَشروعاً، بل كانَ مَشروعاً لأخذِ الغَلَّةِ لمُستحِقِّها، فسُكنَى المَوقُوفِ عليه المُستَحِقِّ للغَلَّةِ، وسُكنى المُوصَى له بها مثلُ سُكنَى المُستأجِرِ سواءٌ، لا يُوجِبُ بذلك حقّاً لغَيرِه مُمتَنِعاً، فجازَ له السُّكنَى، وأنَّه لا يُشبِهُ المُوصَى له بالسُّكنَى، والموقوفُ عليه للسُّكنَى من قِبَلِ أنَّه لا يُؤَجِّرُها؛ لأنَّه إذا أجَّرَها المُستَحِقُّ للسُّكنَى وَجَبَ للمُستأجِرِ فيها حقٌّ بإجارتِها منه، وهو ليسَ بمُستَحِقٍّ له.

وأمَّا مُستَحِقُّ الغَلَّةِ، فالإجارةُ مُوجِبةٌ للمُستأجِرِ حقّاً فيها لأخذِ الغَلَّةِ منه لمُستَحِقِّها، فسُكنَى مُستَحِقِّ الغَلَّةِ لا تُوجِبُ لأحدٍ غيرِه حقّاً، فجازَتْ له السُّكنَى، وهذا الفَرقُ جليٌّ.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص١٧١).

وفي «التَّترخانيَّةِ»: كانَ أبو بكرٍ الإسكافُ يقولُ: المَشروطُ له الغَلَّةُ والمُوصَى له بها له أن يسكُنَ، انتهى[١].

فهو مُوافِقٌ لما قالَه الخصَّافُ في هذا البابِ.

ويُوافِقُ ما قالَه الخصَّافُ في هذا البابِ ما ذكرَه في «البَزَّازِيَّةِ» عنِ «النَّوازِلِ» بقَولِه: وفي «النَّوازِلِ»: وقَفَ عليه [غلَّةَ] دارٍ له السُّكنَى[٢]، وإنْ وَقَفَ عليه السُّكنَى، لم يكُنْ له الاستِغلالُ[٣]، ولكنْ قالَ في «البَزَّازِيَّةِ» قبلَ هذا: ولا يملِكُ المَصرِفُ السُّكنَى في دارٍ له أو حانُوتٍ وُقِفَ عليهم، بدليلِ ما ذكرَه أبو جَعفرٍ أنَّ إجارتَه منَ المَصرِفِ تجوزُ، ومعلومٌ أنَّ استِئجارَ دارٍ له حقُّ السُّكنَى لا يجوزُ، فجَوازُها دَلَّ على ما ذُكِرَ، انتهى[٤].

أي: من أنَّ مَن له الغَلَّةُ لا يملِكُ السُّكنَى، ثمَّ عقَّبَه بكلامِ «النَّوازِلِ» فكانَ على جهةِ إظهارِ ما يُخالِفُه، فتكونُ الواوُ في قولِه: «وفي «النَّوازِلِ»» للحالِ، فالتَّقديرُ أنَّ إفادةَ كلامِ أبي جَعفرٍ يُخالِفُه نصُّ «النَّوازِلِ» على استِحقاقِ السُّكنَى؛ كالغَلَّةِ للمَوقوفِ عليه، والمَفهومُ لا يُعارِضُ المَنطُوقَ، انتهى.

فأقولُ: أيضاً لقائلٍ أن يقولَ لبيانِ ترجيحِ القَولِ بجَوازِ سُكنَى مُستَحِقِّ الغَلَّةِ

(١) انظر: «الفتاوى التترخانية» للدهلوي (٨/ ٦٥)، وبعدها في (ف): «كما سنَذكرُه عن «الظَّهيريَّةِ»».

(٢) كذا في جميع النسخ بدون «ليس»، قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في «حاشيته على البحر الرائق» (٥/ ٢٣٥): وقع في رسالة الشرنبلالي بدون «ليس»، وجعله من جملة ما استدل به؛ بناء على أن ما في «النوازل» ذكره البزازي بعد ما قدمه عن أبي جعفر؛ إظهاراً لمخالفته، وعلى ما علمته ليس فيه مخالفة له. تأمل.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٢٨٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٦/ ٢٨٥).

بالوَقْفِ ما ذكرَه في «المُحيطِ»: أنَّ الوقفَ مَقيسٌ على الوصيَّةِ، ولا نصَّ عنِ المُتقدِّمينَ في حُكمِ سُكنَى المُوصَى له بالغَلَّةِ.

واختلفَ المُتأخِّرونُ في جَوازِ سُكنَى الدَّارِ للمُوصَى له بغَلَّتِها، وجعَلُوا الاختِلافَ في الوصيَّةِ اختِلافاً في الوَقْفِ دلالةً، والحالُ أنَّه لا مُساواةَ كما بيَّنَه، فالقائلُ بمَنعِ سُكناهُ جَعَلَ وَجْهَ مَنعِه احتِمالَ ظُهورِ دَينٍ على المُوصي، ولا يُستَوفى حالَ سُكنَى المُوصَى له بسُكناه، وإذا أُجِّرَتِ الدَّارُ المُوصَى له بغَلَّتِها أمكَنَ قَضاءُ دَينِ المُوصي بأُجرَتِها، وهذا الوَجهُ لا يُتَصَوَّرُ في الدَّارِ المَوقوفةِ، فإنَّها خرَجَتْ عن ملكِ الواقفِ، فلا سبيلَ إلى أخذِ شيءٍ من غلَّتِها لدَينِه، فافتَرَقَ الحالُ بينَ الوصيَّةِ والوَقْفِ، وامتَنَعَ قياسُ الوَقْفِ على الوصيَّةِ لهذا الفارِقِ.

على أنَّه قد يُقالُ: إنَّ النّظَرَ لتَوَهُّمِ دَينٍ على المُوصي لَـمَّا جُعِلَ مانِعاً من سُكنَى المُوصَى له بالغلَّةِ كذلك يلزَمُ أن يمنَعَ من سُكنَى المُوصَى له بالسُّكنَى بهذه الغَلَّةِ، فتنعَدِمُ صورةُ الوصيَّةِ بالسُّكنَى لهذا، وهي لازمةٌ، وقد نصَّ عليها أبو حنيفةَ رحِمَه اللهُ تعالى، فظَهَرَ صِحَّةُ قولِ مُجوِّزِ سُكنَى مُستَحِقِّ الغَلَّةِ بالوقفِ.

وظَهَرَ توجيهُ الخصَّافِ لجَوازِ سُكناهُ بأنَّ سُكنَى مُستَحِقِّ الغَلَّةِ وسُكنَى غيرِه في الوَقْفِ سواءٌ؛ لأنَّه لا يُوجِبُ حقّاً للغيرِ.

وكذا ظَهَرَ توجيهُ قولِ القائلِ بجَوازِ سُكنَى المُوصَى له بغَلَّتِها فيها؛ لأنَّه لـمَّا ملَكَ أن يُسكِنَ غيرَه لأخذِ الغَلَّةِ المُوصَى له بها فلَأَنْ يملِكَ أن يسكُنَها بنفسِه أَولى كما في «المُحيطِ».

ولم ينظُرْ مُجوِّزُ السُّكنَى إلى احتِمالِ ظُهورِ دَينٍ على المُوصي؛ لأنَّه أمرٌ مَوهُومٌ، فكأنَّه يقولُ: نمنَعُ القولَ بعدَمِ جَوازِ سُكنَى المُوصَى له بالغَلَّةِ؛ إذ لا وَجهَ له إلَّا توهُّمُ

ظهورِ دَينٍ على المُوصي، والحالُ أنَّه لا دَينَ ظاهرٌ حالَ إرادتِه السُّكنى معَ قُدرَتِه على إسكانِ غيرِه، فيسكُنُ؛ فإنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ حتَّى يتبيَّنَ خلافُه.

وكذا يقولُ مُجوِّزُ سُكنى المُوصَى له بالغَلَّةِ رادّاً على مانعِ سُكناه مُتَمَسِّكاً ذلك المانعَ في مَنعِه بصِحَّةِ إجارةِ الدَّارِ له: لنا أن نَمنعَ صِحَّةَ إجارةِ الدَّارِ للمُوصَى له بغَلَّتِها، فلا يُستنتَجُ من صِحَّةِ إجارتِه عَدَمُ استِحقاقِ سُكناها؛ لأنَّ المُستَحِقَّ للغَلَّةِ إذا استأجَرَ على ما ذكرَه بجَوازِ إجارَتِه، يردُّ عليه ما أخذَ منه منَ الغَلَّةِ، أو أنَّه لا تُؤخَذُ منه؛ إذ لا فائدةَ في الأخذِ ثمَّ الرَّدِّ عليه؛ كالحربيِّ إذا جاءَنا بأمانٍ، وهم يأخُذُونَ جميعَ ما بيدِ مَن دخَلَ منَّا إليهم بأمانٍ، لا نأخُذُ الجميعَ، بل نُبقي له قدرَ ما يُوصِلُه لمَأمَنِه؛ لأنَّه يجبُ أن يدفعَ إليه قدر ذلك لو أخَذْنا الكُلَّ، فلا فائدةَ في أخذِه ثمَّ رَدِّه عليه، كما ذكرَه الزَّيلَعِيُّ[1]، كذلك الحكمُ هُنا في الغَلَّةِ، لا فائدةَ في استِئجارِ الدَّارِ لمُستَحِقِّ غلَّتِها، فلا نُجَوِّزُها له، واستَحَقَّ السُّكنَى.

وكلُبسِ الرِّجلِ اليُمنَى قبلَ غَسلِ اليُسرَى وإدخالِها في الخفِّ، لا حاجةَ إلى نزعِ اليمينِ ثمَّ لُبسِها؛ لأنَّه اشتِغالٌ بما لا يُفيدُ، كما ذكرَه الزَّيلَعِيُّ[2].

وكذا إجارةُ الدَّارِ ممَّن له غَلَّتُها اشتِغالٌ بما لا يُفيدُ؛ لأنَّ ما يجبُ عليه منَ الأُجرةِ على ما ذكرَ القائلُ بصِحَّةِ إجارةِ المُستأجِرِ هو المُستَحِقُّ لِـما يُؤخَذُ منه، فلا فائدةَ في الأخذِ منه، ثمَّ رَدِّ المأخوذِ منه، وله أن يمتنعَ منَ الإعطاءِ، بمنزلةِ مَن ظَفِرَ بجِنسِ مالِه على غَريمِه لا يُنزَعُ منه، وكمَنْ وجَبَ عليه شيءٌ لمَن له عليه مثلُه، فلَزِمَ أنَّ هذه الإجارةَ اشتِغالٌ بما لا يُفيدُ، فمُنِعَتْ.

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٨٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٧ ـ ٤٨).

وكذا يلزَمُ لو صَحَّتِ الإجارةُ لمُستحقِّ الغَلَّةِ أن يكونَ مُطالِباً ومُطالَباً بجهةٍ واحدةٍ، وهو مُمتَنِعٌ، كالوكيلِ بالبيعِ والإجارةِ، لا تصِحُّ كَفالتُه بالثَّمَنِ والأُجرةِ؛ لأنَّه يصيرُ مُطالِباً ومُطالَباً بجهةٍ واحدةٍ، وهو لا يجوزُ.

فلهذا لا يُسلَّمُ القَولُ بصِحَّةِ إجارةِ الدَّارِ لمُستحقِّ غَلَّتِها؛ لأنَّه لا دليلَ ظاهِرٌ عليه، لتُنتِجَ الصِّحَّةُ عدَمَ استِحقاقِ السُّكنَى لمَن شُرِطَ له الرَّيعُ، وظَهَرَ أنَّ الاشتِغالَ بهذه الإجارةِ اشتِغالٌ بما لا يُفيدُ، فانتَفَتْ وثبَتَ استِحقاقُ السُّكنَى لمَن له الغَلَّةُ، وظهَرَ صِحَّةُ كلامِ «النَّوازِلِ» المُجوِّزِ لها.

وإشارةُ قاضيخانَ بقولِه: دارٌ مَوقُوفةٌ، قالَ بعضُهم: لا يكونُ للمَوقُوفِ عليه أن يسكُنَ الدار... إلى آخرِ ما نقلَ من كلامِ أبي جعفرٍ الذي تقدَّمَ[1]؛ لأنَّ قولَه: «قالَ بعضُهم» يُفيدُ أنَّه يُخالِفُه ويقولُ بضِدِّه، وهو كنصِّ الخصَّافِ في البابِ الأخيرِ، فيكونُ هو الرَّاجِحَ على المنعِ مِنِ استِحقاقِه السُّكنَى؛ خُصوصاً إذا شُرِطَتْ له النِّظارةُ، كيفَ يُتصَوَّرُ [أن يُؤَجِّرَ لنفسِه ما يستحِقُّ غلَّتَه؟ وقد جُعِلَ الخلافُ في][2] استِحقاقِ سُكنَى المُوصَى له بالغلَّةِ اختِلافاً في الوَقْفِ دلالةً؛ لعدَمِ الرِّوايةِ عنِ المُتقدِّمينَ، وعلمتَ عدَمَ المُساواةِ؛ لأنَّ العلَّةَ المانعةَ في الوصيَّةِ على أحدِ القولَينِ، وهي خشيةُ ظُهورِ دَينٍ على المُوصي، لا تكونُ في الوَقْفِ كما تقدَّمَ، فلا دلالةَ على الخِلافِ في الوَقْفِ مُسَلَّمةٌ.

[وإنْ جعَلَ العلَّةَ لمَنعِ المَوقوفِ عليه للغلَّة احتياجَ الوَقْفِ للعِمارةِ فهي ممنوعةٌ كما سنذكُرُه][3].

---

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (٣/ ٣٢٩).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

فظَهَرَ أنَّه لا وَجهَ لمَنعِ مُستحِقِّ رَيعِ الوَقْفِ من سُكناهُ، وترَجَّحَ كلامُ الخصَّافِ الأخيرِ المُجوِّزِ له السُّكنَى.

ولا يُعارَضُ هذا بما قد رأيتُه على هامشِ «أوقافِ الخصَّافِ» في البابِ الثَّامنِ، وصُورَتُه: وما ذكرَه الخصَّافُ رحِمَه اللهُ هُنا من أنَّ مَن جُعِلَ له الغَلَّةُ ليسَ له السُّكنَى هو المَذهبُ، وأمَّا ما ذكرَه بعدَ ذلك؛ أي: في البابِ الرَّابعِ والثَّلاثينَ من أنَّه يملِكُ السُّكنَى أيضاً فلعلَّه اختِيارُه، انتَهى.

[وأقولُ: ليسَ ذلك مُسلَّماً، والتَّحريرُ خِلافُه؛ لِما ذكَرْناهُ، ولِما سنَذكُرُه][1]؛ لأنَّ الذي يظهَرُ أنَّه أخذَه من «شرحِ منظومةِ ابنِ وَهْبانَ» حيثُ قالَ: [من الطويل]

[ومَن وُقِفَتْ دارٌ عليه فما لَهُ سِوَى الأجرِ والسُّكنَى، فما يتقرَّرُ][2]

قالَ: والمسألةُ منَ «التَّجنيسِ».

ثمَّ قالَ: وفي «الظَّهيرِيَّةِ»: المُوصَى له بغَلَّةِ الدَّارِ إذا أرادَ سُكناها بنفسِه، قالَ أبو بكرٍ الإسكافُ: له ذلكَ، وقالَ أبو القاسِمِ وأبو بكرِ بنُ سعيدٍ: ليسَ له ذلك، وعليه الفَتوَى، والوصيَّةُ أُختُ الوَقْفِ، فعلَى هذا تكونُ الفَتوَى في الوَقْف على هذا، بل أولَى؛ لأنَّه لم يُنقَلْ فيه اختِلافُ المشايخِ، انتَهى.

وأقولُ: ليسَ ذلك مُسلَّماً، والتَّحريرُ خِلافهُ؛ لِما ذَكرناهُ، ولِما [سنَذكُرُه، انتهى[3].

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من (ح)

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٣) قوله: «انتهى» ليس في (ف) و(ش).

ثمَّ][1] إنَّ ابنَ وَهبانَ جعَلَ وَجْهَ مَنعِ المَوقوفِ عليه مِن سُكناهَ احتياجَ الدَّارِ للعمارةِ، ولا تُعمَرُ بسُكناهُ.

وقالَ ابنُ الشِّحنةِ العلَّامةُ عبدُ البرِّ: وهذا لا ينهَضُ؛ لأنَّ القاضيَ يأمرُه بالعمارةِ، فإنِ امتنَعَ أو عجَزَ أجَّرَها فتُعمَرُ؛ أي: ثمَّ تُردُّ إليه بعدَه، فتأمَّلْ، انتهَى[2].

فالشَّارِحُ ابنُ الشِّحنةِ رحِمَهُ الله يجنَحُ إلى القَولِ بجَوازِ سكُناهُ، وهو التَّحقيقُ كما علِمتَه.

ثمَّ إنِّي أقولُ لإيضاحِ ذلك: إنَّ اختيارَ الخصَّافِ جَوازَ سُكنَى الدَّارِ الموقوفِ عليه في البابِ الأخيرِ: إنَّما كانَ اختِيارَه؛ لأنَّه لا مُخالِفَ له في نصِّ الرِّوايةِ؛ لأنَّه لا نصَّ عنِ المُتَقَدِّمينَ في المسألةِ المَقيسِ عليها، وهي استِحقاقُ السُّكنَى، أو عدَمُ الاستِحقاقِ في صُورةِ الوصيّةِ بالغلَّةِ، فَضْلاً عنِ المَقيسِ، وهو الوَقفُ، ليكونَ النَّصُّ هو المذهَبَ، أو يكونَ عليه الفَتوَى.

[فالقَولُ بأنَّ الفَتوَى عليه لا وَجْهَ له، وهو][3] القَولُ المُقابِلُ لِـما اختارَهُ الخصَّافُ ومشَى عليه سابِقاً، هو قَولٌ لبعضِ المُتأخِّرينَ، وقد بيَّنَ في «المُحيطِ» وجهَهُ في حقِّ المُوصَى له بالغَلَّةِ بأنَّه إنَّما لا يملِكُ المُوصَى له بالغَلَّةِ سُكنَى الدَّارِ؛ خشيةَ ظُهورِ دَينٍ على الميِّتِ المُوصي، فيقضي منَ الغلَّةِ، ولا يقضي من سُكنَى المُوصَى له، فمُنِعَ عنها، وليسَتِ المَوقوفةُ كالمُوصَى بسُكناها؛ لخروجِ الموقوفةِ عن ملكِ الواقِفِ بالمرَّةِ، فلم تُوجَدِ المُساواةُ بينَ المَوقوفِ والمُوصَى بغَلَّتِه من هذا القَبيل

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح).
(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» (١/ ٢٦٩).
(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ح) و(ش).

لِمَنعِ المُستحِقِّ لغلَّةِ الوَقْفِ منَ السُّكنَى؛ خشيةَ ظُهورِ دَينٍ على الواقفِ؛ لعدَمِ تصوُّرِ أخذِه منَ الموقوفِ عليه على هذه الحالةِ، ولِمَنعِ وَجْهِ مَنعِه باحتياجِ العمارةِ كما بيَّنَّاه، وقد بيَّنَّا أرجحيَّةَ القَولِ بجَوازِ سُكنَى مُستحقِّ الرَّيعِ، وذَكَرْنا اقتِصارَ «النَّوازِلِ» عليه، وإشارةَ قاضيخان إلى رُجحانِه.

وقد استَفَدْنا أنَّه لا نصَّ في الرِّوايةِ على ذلك ممّا قالَه في «المُحيطِ الرَّضَوِيِّ»: وإنْ شرَطَ الواقِفُ أنَّ غلَّتَها له؛ أي: للمَوقُوفِ عليه، فلا رِوايةَ فيه؛ أي: في استِحقاقِه السُّكنَى عنِ المُتقدِّمينَ.

واختَلَفَ المُتأخِّرونَ في المُوصَى له بغلَّةِ الدَّارِ إذا أرادَ أن يسكُنَها، قيلَ: ليسَ له ذلك وله أن يُؤَجِّرَها؛ لأنَّه لو جازَ أن يسكُنَها فرُبَّما يظهَرُ دُيونٌ على المُوصِي، ولا يُمكِنُ أن تُقضَى دُيونُه من سُكنَى مُستحِقِّ الأجرةِ.

ولو أجَّرَها أمكَنَ أن تُقضَى دُيونُه منَ الأُجرةِ، وقيلَ: له ذلك؛ لأنَّه لمَّا ملَكَ أن يُسكِنَ غيرَه فلَأَنْ يملِكَ أن يسكُنَها بنَفسِه أَوْلَى، فالاختِلافُ في الوصيَّةِ بالغَلَّةِ يكونُ اختِلافاً في الوَقْفِ دلالةً، انتهَى.

وأقولُ: لا شَكَّ على هذا أنَّكَ تَرَى أنَّ مَنْعَ المُستحقِّ للرَّيعِ منَ السُّكنَى في الوَقْفِ على ما قالَ به بعضُهم، وذكرَه الخصَّافُ في البابِ الثَّامنِ، إنَّما هو بالقياسِ من حيثُ الدّلالةُ على أنَّ اختِلافَ المُتأخِّرينَ في جَوازِ سُكنَى المُوصَى له بالغَلَّةِ يكونُ اختِلافاً في الوَقْفِ دلالةً، وعلِمتَ عدَمَ المُساواةِ في وجهِ المنعِ؛ لأنَّه في جانبِ المُوصي خشيةَ ظُهورِ دَينٍ عليه، فيُمكِنُ قضاؤُه منَ الغَلَّةِ لا من سُكنَى المُوصَى له، فمُنِعَ منَ السُّكنَى لهذا، وليسَ ذلك بمُمكِنٍ في الوَقْفِ،

فالدّلالـةُ ليسَـتْ مُسَـلَّمةً، كيـفَ والحـالُ أنَّـه لا نـصَّ فـي الوصيَّـةِ بالغَلَّةِ أيضـاً عنِ المُتقدِّميـنَ لإجـارةِ سُكنَى المُوصَى لـه بالغَلَّـةِ، ولا لمَنعِه عنها؟

ونصُّ المُتأخِّرينَ المُحقِّقينَ على سُكنَى المَوقوفِ للمَوقوفِ عليه المستحقِّ غلَّته؛ كالخصَّافِ في البابِ الرَّابعِ والثَّلاثينَ، لا مُعارِضَ له بوَجهٍ صحيحٍ كما علمتَه، فاعتُمِدَ عليه؛ لظُهورِ وَجْهِ جَوازِ سُكنَى المُستحقِّ للرَّيعِ. الحمدُ لله المُلهِمِ للصَّوابِ، الحافظِ منَ الزَّيغِ.

* تنبيهٌ: حاصِلُ ما تقدَّمَ وهوَ جوابُ الحادثةِ مُلخَّصاً: أنَّه[1] لا خِلافَ في أنَّه لا يملِكُ الاستِغلالَ مُستحِقُّ السُّكنَى، حتَّى لو كانَتْ منازِلُ مَوقوفةٌ لسُكنَى الإمامِ ليسَ له أن يُؤَجِّرَها كما في «التَّترخانيَّة»[2].

واختُلِفَ في جَوازِ السُّكنَى لمُستَحِقِّ الغَلَّةِ، والرَّاجِحُ بما تقدَّمَ جَوازُها له، والمانِعُ من جَوازِها له مُتَمسِّكٌ إمَّا بصِحَّةِ إجارةِ الدَّارِ له، وإمَّا بخَشيةِ ظُهورِ دَينٍ على المُوصِي.

وعلِمْـتَ اندِفـاعَ كلٍّ منَ الوَجهَيـنِ بغيرِ مَينٍ، [وعلِمْـتَ اندِفاعَ مَنْـعِ المَوقوفِ عليـه منهـا][3] بالاحتيـاجِ للعمـارةِ، فيَتَنبَّـهُ مَـن يُريـدُ عُمـومَ نَفْـعِ المَوقـوفِ عليهم لهـذا، فيُعَمِّـمُ النَّفـعَ لهم لهـذا سَـكَناً [وإسـكاناً]، [وغلَّـةً] واسـتِغلالاً، ولا يقتصِرُ علـى السُّـكنَى فقـط، [ولا علـى الاستِغلالِ فقـط][4]، لدَفعِ هـذا الاختـلافِ، واللهُ سُـبحانَه المُوفِّـقُ بمَنِّـه وكرَمِه.

---

(١) بعدها في (ح): «لو كانَتْ منازِلُ مَوقوفةٌ لسُكنَى الإمامِ ليسَ له أن يُؤَجِّرَها كما في «التَّترخانيَّة»».

(٢) انظر: «الفتاوى التترخانية» (٨/ ١٧٨).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

* **تتمَّةٌ لأحكامِ السُّكنَى**: لو زادَ المكانُ المَوقوفُ للسُّكنَى على حاجةِ مُستحِقِّها لا يُؤجِّرُه، وله أن يُعيرَه.

قالَ في «الإسعافِ»: لو لم يبقَ من أولادِ الواقفِ المشروطِ لهم السُّكنَى غيرُ واحدٍ، وأرادَ أن يُؤجِّرَ الدَّارَ، أو ما فضَلَ عنه منها، ليسَ له ذلك، وإنَّما له السُّكنَى فقط.

ولو كثُرَتْ أولادُ الواقِفِ وضاقَتِ الدَّارُ عليهم، ليسَ لهم أن يُؤجِّرُوها، وإنَّما تُقسَّطُ سُكناها على عدَدِهم، ومَن ماتَ منهم بطَلَ ما كانَ له من سُكناها، ويكونُ لمَن بقيَ منهم، فلو كانُوا ذُكوراً وإناثاً، وأرادَ كلٌّ منَ الرِّجالِ والنِّساءِ أن يُسكِنُوا معَهم نساءَهم وأزواجَهُنَّ معَهُنَّ وحَشَمَهُم، جازَ ذلك لهم إنْ كانَتِ الدَّارُ ذاتَ مَقاصير وحُجَرٍ، ويُغلَقُ على كلِّ واحدةٍ بابٌ.

وإنْ كانَتْ داراً واحِدةً لا يُمكِنُ أن تُقسَمَ بينَهم، لا يسكُنُها إلَّا مَن جعَلَ لهم الواقِفُ السُّكنَى دُونَ غيرِهم من نساءِ الرِّجالِ ورجالِ النِّساءِ.

ولو جَعَلَ سُكنَى دارِه لبناتِه دُونَ الذُّكورِ، كانَتْ لبَناتِه لصُلْبِه فقط، ولو كانَ لهنَّ أزواجٌ، كانَ الحكمُ فيهم كالمُتقدِّمةِ، ولو شرَطَ أنَّ مَن تزَوَّجَ منهُنَّ فلا سُكنَى لها، سقَطَ حقُّ مَن تزوَّجَتْ، ثمَّ لا يعودُ حقُّها بمَوتِه أو طلاقِها إلَّا أن يشرُطَ أنَّ مَن ماتَ زَوجُها أو طلَّقَها عادَ حقُّها في السُّكنَى[1].

* **تتمَّةٌ في العمارةِ**: إنْ كانَ المَوقوفُ عليهم سُكنَى الدَّارِ جماعةً، فطلَبَ بعضُهم مَرَمَّتَها وامتنَعَ الآخَرونَ، تُقسَمُ سُكنَى الدَّارِ بينَهم، فيُدفَعُ لكُلٍّ ما

---

(١) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي (ص: ١١٩ ـ ١٢٠).

أصابَه، فيَرُمُّه ويسكُنُه، ومَن أَبى ينبَغي للقاضي أن ينزِعَه منه ويُؤَجِّرَ حِصَّتَه، فيَرُمّها بأُجرَتِها، ثمَّ تُرَدّ عليه بعدَ الاستِغناءِ عنِ المَرَمَّةِ.

وجازَ للقاضي إجارتُها للعمارةِ؛ لأنَّ في تركِها خرابَها، وليسَ كإجارةِ مَن له السُّكنَى لا العِمارةُ؛ يعني: حتَّى تكونَ مُمتنعةً فيُؤَجِّرُها القاضي ويرُمُّ المستحقَّ بما يمنعُ الدَّارَ من التَّغيُّرِ عن حالِها التي وُقِفَتْ عليه، وليسَتْ عليه الزِّيادةُ.

وإنْ صارَتِ السُّكنَى للمساكينِ يُنفَقُ عليها من غَلَّتِها لعِمارتِها وإصلاحِها، وما بقيَ فهو للمَساكينِ والفُقَراءِ ميراثاً.

وإذا ماتَ الذي له السُّكنَى بعدَما بناها، كانَ البناءُ ميراثاً لوَرَثَتِه دونَ أهلِ الوَقْفِ، وتُؤمَرُ الورثةُ برَفعِه، فإنْ أرادَ المُستحِقُّ للسُّكنَى أخذَ البناءِ بقيمتِه ليسَ له ذلك إلَّا برِضَا الوَرَثةِ واصطِلاحِهم على شيءٍ.

فإنْ كانَ الميِّتُ عمَّرَ بالآجُرِّ حيطانَها وجَصَّصَها، وأدخَلَ فيها الجذُوعَ ولا يُخلَّصُ إلَّا بضَررٍ شديدٍ على البناءِ لا تُرفَعُ، ولو رضِيَ به المُستحِقُّ الآنَ للسُّكنَى؛ لِما فيه منَ الضَّررِ على المُستَحِقِّ بعدَه، وليسَ كالمالكِ للدَّارِ، وقد استحَقَّتْ بعدَ العمارةِ، فإنَّ له تحمُّلَ الضَّررِ لاختِصاصِه به، ويُقالُ للذي صارَ له السُّكنَى الآنَ: إنْ شِئتَ فأَعْطِ الورثةَ قيمةَ مَرَمَّتِهم الساعةَ، فتكونُ له، فإنْ أَبى أُجِّرَتْ فأُعطِيَ الورثةُ قيمةَ مرَمَّتِها من أُجرَتِها، ثمَّ تُرَدُّ بعدَ المُدَّةِ للمُستحِقِّ.

فإنْ كانَتِ المَرَمَّةُ التي رَمَّها الميِّتُ ليسَتْ قائمةً بعَينِها ولكنَّها مُستَهلكةٌ لا تُرَى ولا تظهرُ؛ مثلُ غسلِ الحيطانِ بالجصِّ، ومثلُ الإثارةِ في الأرضِ، وسَقْيِ النَّخلِ، ليسَ لورثةِ هذا الميِّتِ من مَرَمَّةِ ذلك قليلٌ ولا كثيرٌ، وإنْ كانَ قد أنفقَ الميِّتُ فيه

نفقةً عظيمةً؛ لأن هذا ليسَ بشيءٍ قائمِ بعَينِه يُرَى ويظهَرُ، كمَن غَصَبَ ثَوباً فقصَّرَه لم يستَحِقَّ أُجرةً، ويأخُذُ الثَّوبَ صاحبُه ولا يُعطيه شيئاً، وكمَن أثارَ أرضَ غيرِه ليسَ له على صاحبِها شيءٌ، انتَهى.

واللهُ سُبحانَه المُوفِّقُ بمَنِّه وكرَمِه.

وكان انتِهاءُ الفَراغِ من كتابةِ هذه الورقاتِ بيدِ مُؤلِّفِها قُبَيلَ الفجرِ ليلةَ عرَفَةَ تاسعَ ذي الحجّةِ الحرامِ، سنةَ تسعٍ وخمسينَ وألفٍ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَشايخِه وإخوانِه، وسترَ ذُرِّيتَه، وبلَّغَه بُغيَتَه، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ. آمينَ[1].

* * *

(١) جاء في خاتمة (ف): «وكانَ الفَراغُ من كتابةِ هذه النُّسخةِ بيدِ المُؤلِّفِ رحمَه اللهُ تعالى في صبيحةِ يومِ التَّرويةِ من ذي الحجَّةِ الحرامِ، سنةَ تسعٍ وخمسينَ وألفٍ، غفرَ اللهُ له ولوالِدَيه ومَشايخِه ومُحبِّيه والمسلمينَ.
وقد كتبَها الحقيرُ الواثِقُ بربِّه العظيمِ العليِّ، الفَقيرُ الضَّعيفُ ابنُ محمَّدٍ الأحمَديُّ المحلِّيُّ عليٌّ، غفرَ اللهُ له ولوالِدَيه ولمَشايخِه ومُحبِّيه وإخوانِه، ولمَن دَعا لهم بالمغفرةِ، ولجميعِ المُسلمينَ، والحمدُ لله وحدَه».

وفي[١] «الفَتاوَى الخيريَّةِ»: سُئِلَ في رجُلٍ وقَفَ داراً على أولادِه، ثمَّ على أولادِهم، ثمَّ وثمَّ، وجعَلَ آخِرَه لجهةٍ لا تنقطِعُ، فهل تكونُ وَقْفاً عليهم يسكُنُونَها أو يستَغِلُّونَها؟ أو لهمُ السُّكنَى والاستِغلالُ؟ وهل إنْ أسكَنَها أحدُهم لبقيَّتِهم مُطالبتُه بأُجرةِ المثلِ؟

فأجابَ: ليسَ لهم سُكناها، ففي «فتحِ القَديرِ»: وليسَ لمَوقوفٍ عليهمُ الدَّارُ سُكناها، بل لهم الاستِغلالُ، كما أنَّه ليسَ للمَوقُوفِ عليهم السُّكنَى الاستِغلالُ[٢].

وصرَّحَ في «البحرِ» بوُجوبِ أُجرةِ المثلِ للشَّريكِ إذا سكَنَ مَن له الاستِغلالُ وفعَلَ ما لا يجوزُ[٣].

والحاصِلُ أنَّ الواقفَ إذا أطلَقَ أو عيَّنَ الاستِغلالَ، كانَ للاستِغلالِ، وإنْ قيَّدَ بالسُّكنَى تقيّدَ بها، وإنْ صَرَّحَ بهما، كانَ للسُّكنَى وللاستغلالِ، جَرْياً على كونِ شرطِ الواقفِ كنصِّ الشارعِ، فمَن له الاستِغلالُ فقط لا حَقَّ له في السُّكنَى، ومَن له السُّكنَى لا حقَّ له في الاستِغلالِ.

وإذا سكَنَ الشَّريكُ بالغلبةِ، وجَبَ عليه أجرُ المثلِ مُطلَقاً، سواءٌ كانتِ الدَّارُ للسُّكنَى أو للاستِغلالِ.

وإنْ سكَنَ في دارِ السُّكنَى والشَّريكُ الآخرِ لم يسكُنْ للضِّيقِ، لا يستحقُّ

---

(١) من هنا إلى آخر الكلام في هذه الرسالة جاء بعد نهاية الرسالة في النسخة الخطية لمكتبة الحرم المكي المرموز لها بـ(ح).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٤٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٣٥).

لنصيبِه أجرةً؛ لأنَّ المتضيِّقَ ليسَ له إلَّا السُّكنَى ولو كانَ إلى جَنْبِ الآخرِ، وليسَ لـه طلبُ أجرةٍ لحصَّتِه، وهو محلُّ كلامِ الخصَّافِ بأنَّه لا أُجرةَ على السَّاكنِ[١]؛ يعني: الذي امتَنَعَ على السُّكنَى للضِّيقِ أو لغَيرِه، حيثُ لم يمنَعْه الشَّريكُ عنها، فتدَبَّرْ ذلك وافهَمْه فقدِ اختَلَطَ على البعضِ كلامُهم في هذا المحلِّ فلم يعلَمْه، انتَهى[٢].

***

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي (١/ ١٨٦).

حُكمُ ما لو شَرَطَ الواقِفُ سُكنى وإسكاناً فقط

وسُئِلَ خيرُ الدِّينِ أيضاً في دارٍ مَوقُوفةٍ على أولادِ الواقفِ الأربعةِ وسمَّاهُم سكَناً وإسكاناً، ثمَّ من بعدِ كلٍّ منهُم على أولادِه، وثمَّ وثمَّ وثمَّ على جهةِ برٍّ لا تنقَطِعُ.

هل إذا سكَنَها أحدُ المَوقُوفِ عليهم بمالِه من حقِّ السُّكنَى المشروطةِ له بهذا الشَّرطِ يستحِقُّ عليه الباقُونَ أُجرةً أم لا يستحِقُّونَ؟

فأجابَ: لا يستحِقُّ عليه الباقون أُجرةً؛ إذ سُكناهُ بمالِه منَ الحقِّ المَشروطِ له بنَصِّ الواقفِ الذي هو وُجوبُ العملِ كنصِّ الشَّارعِ.

قالَ في «البحرِ» ناقِلاً عن «فَتحِ القَديرِ»: ليسَ لأحدٍ منَ الموقوفِ عليهم السُّكنَى أن يُكرِيَها، ولو زادَتْ على قدرِ حاجةِ سُكناه، نعم له الإعارةُ لا غيرُ، ولو كثُرَ أولادُ الواقِفِ ووَلَدُ ولَدِه ونَسلُه حتَّى ضاقَتِ الدَّارُ عليه ليسَ لهم إلَّا سُكناها تقسطُ على عدَدِهم.

وإنْ كانُوا ذُكوراً وإناثاً إنْ كانَ فيها حُجَرٌ ومَقاصيرُ، كانَ للذُّكورِ أن يُسكِنُوا نِساءَهُم معَهم، وللنِّساءِ أن يُسكِنَّ أزواجَهُنَّ معَهُنَّ، وإنْ لم يكُنْ فيها حُجَرٌ، لا يستقيمُ أن يُقسَمَ بينَهم، ولا تقعُ مُهايأةٌ، إنَّما سُكناها لمَن جعَلَ له الواقِفُ ذلك لا لغَيرِهم.

ومن هُنا يُعرَفُ أنَّه لو سَكَنَ بعضُهم فلم يجدِ الآخرُ موضِعاً يكفيه لا يستوجبُ الآخَرُ أُجرةَ حِصَّتِه على السَّاكنينَ، بل إنْ أحبَّ أن يقعُدَ معَه في بُقعةٍ من تلكَ الدَّارِ بلا زَوجةٍ أو زَوجٍ إنْ كانَ لأحدِهم ذلك فعَلَ، وإلَّا ترَكَ المُتضيِّقُ وخرَجَ، أو جلَسُوا معاً، كلٌّ في بُقعةٍ إلى جنبِ الآخرِ.

والأصلُ المذكورُ في الشُّروحِ والفُروعِ في «أوقافِ الخصَّافِ»(١)، ولم يُخالِفْه أحدٌ فيما علِمْتُ، وكيفَ يُخالَفُ وقد نَقَلُوا إجماعَهم على الأصلِ المذكورِ؟ انتَهى(٢).

واشتِراطُ الإسكانِ لا يُوجِبُ استِحقاقَ الأُجرةِ على مَن سكَنَ منهم؛ لأنَّهُ قدِ استَوفَى حقَّهُ المشروطَ له، وهو السُّكنَى، فلم يكُنْ غاصِباً لمَنافعِ الوَقْفِ حتَّى نقولَ بوُجوبِ الأُجرة عليه على قَولِ مَن قالَ بوُجوبِ الأجرةِ على غاصِبِ الوَقْفِ. فتَنَبَّه لذلك، انتَهى(٣).

وسُئِلَ في دارٍ مَوقُوفةٍ على جهةٍ شَرْطِ الواقفِ السُّكنُ فيها لامرأتَينِ مدَّةَ حياتِهما، فسَكَنَتْ إحداهُما، وطلَبَتِ الأُخرَى السُّكنَى فلم تمنَعْها، وأبَتِ المُهايأةَ أو القِسمةَ، وفَتحَ بابٍ آخرَ.

فهل للثَّانيةِ أن تُجبِرَ أُختَها على القِسمةِ، وفَتحِ بابٍ آخرَ، وعلى المُهايأةِ؟ أم ليسَ لها ذلك؟ حيثُ إنَّ الواقفَ شرَطَ السَّكَنَ لهما، والمحلُّ قابلٌ لسَكَنِهما معاً من غيرِ قسمةٍ، حيثُ لم تُوافِقْها الثَّانيةُ على القِسمةِ، ولا على المُهايأةِ.

وهل إذا كانَ الواقفُ شرَطَ السُّكنَى للمَرأتَينِ بهذه الدَّارِ مدَّةَ حياتِهما، هل لهما أن يُسكِنا أزواجَهُما معَهُما من غيرِ رِضَا المُستَحِقِّينَ في الوَقْفِ أم لا؟

وهل إذا تراضَيا على القِسمةِ وفتحِ بابٍ آخَرَ للدَّارِ الموقوفةِ، هل لهما ذلك من غيرِ رِضَا المُستحِقِّينَ أم لا؟

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٢٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي (١/ ١٨٦).

فأجابَ: ليسَ للثَّانيةِ أن تُجبِرَ أُختَها على القِسمةِ ولا على المُهايأةِ، ولكُلٍّ منهُما أن تُسكِنَ زَوجَها معَها وتمنَعَ القِسمةَ وإنْ تراضَيا على الوجهِ المذكورِ.

وقد صرَّحَ بالمسألةِ صاحبُ «البحرِ» عن «فتحِ القَديرِ»[1] في كتابِ الوَقْفِ في قَولِه: ولا يُقسَمُ وإنْ وقفَ على أولادِه، انتهى[2].

وسُئِلَ في أحدِ الشُّركاءِ في الوَقْفِ إذا سكَنَ جميعَ الدَّارِ الوَقْفِ بدونِ إذنِ البقيّةِ، هل تجبُ عليه لهم الأجرةُ أم لا؟

فأجابَ: نعَمْ تجِبُ عليه، قالَ في «البحرِ» نَقلاً عنِ «القُنيةِ»: أحدُ الشَّريكَينِ إذا استعمَلَ الوَقْفَ كلَّه بالغلَبَةِ بدونِ إذنِ الآخَرِ، فعليه أُجرةُ حِصَّةِ الشَّريكِ، سواءٌ كانَت وَقْفاً على سُكناهُما أو مَوقُوفةً للاستِغلالِ، انتَهَى[3].

وسُئِلَ في وَقْفٍ صُورَتُه: أنشأَ الواقِفُ وَقْفَه هذا على نفسِه، ثمَّ على بناتِه عمرةَ وزاهِدةَ وشمسيّةَ وآسِيةَ بينَهُنَّ بالسَّويةِ شارِطاً السُّكنَى لهنَّ عندَ حاجتِهِنَّ إليها.

قالَ: الوَقْفُ إلى زاهدةَ وشمسيّةَ وآسِيةَ، فتَغَلَّبَ زَوْجَا زاهدةَ وشمسيّةَ وآسيةَ على دارَينِ من دُورِ الوَقْفِ وسَكَنا بها معَ زَوجَتَيهما معَ الغُنيةِ عنهُما، وآسيةُ قاصِرةٌ لا زَوجَ لها نحوَ إحدى عشرةَ سنةً، فلمَّا تزَوَّجَتْ آسيةُ سَكَنَ زَوجُها بها كذلك في دارٍ من دُورِ الوَقْفِ أيضاً، والدُّورُ مُتفاوِتةٌ، فما الحكمُ الشَّرعيُّ في ذلك؟ ابسُطُوا لنا الجوابَ.

فأجابَ: اعلَمْ أوَّلاً أنَّ منَ المُقرَّرِ في المذهَبِ أنَّ مَن له سُكنَى دارٍ ليسَ له

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢١٢)، و«الفتاوى الخيرية» للرملي (١/ ١٨٦ – ١٨٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٢٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٢٤)، و«الفتاوى الخيرية» للرملي (١/ ١٨٧).

إيجارُها وأخذُ غلَّتِها إلَّا بتنصيصٍ منَ الواقفِ، ومَن له إيجارُ دارٍ وأخذُ غلَّتِها ليسَ له سُكناها إلَّا بتنصيصٍ منَ الواقفِ ـ فيه ما تقدَّمَ في الرِّسالةِ ـ وحيثُ قَصَرَ الواقفُ السُّكنَى على حالةِ الحاجةِ ليسَ لهنَّ عندَ عدَمِها السُّكنَى، إنَّما لهنَّ الاستِغلالُ فقط، فإذا سكَنَّ معَ عدَمِها فأُجرةِ المثلِ لتلكَ الدُّورِ واجبةٌ، لكِنْ على أزواجِهِنَّ لا علَيهِنَّ؛ لِـما تقرَّرَ أنَّها على المتبوعِ لا على التَّابعِ في الغَصْبِ، فيأخُذُها النَّاظِرُ منهم ويصرِفُها على العمارةِ إنْ كانَت هُناكَ عمارةٌ، وإلَّا يُوزِّعُها عليهِنَّ.

فإنْ قلتَ: ما فائدةُ الأخذِ منهُنَّ والرَّدِّ عليهِنَّ؟

قلتُ: حيثُ كانَتِ الدَّارُ مُتفاوتةً، واعتُبِرَتْ كلُّ دارٍ على حدةٍ في أُجرةِ مِثلِها لأجلِ الشَّركةِ الحاصلةِ في الوَقْفِ فيما خَصَّ غيرَ السَّاكنِ يُؤخَذُ منَ السَّاكنِ فيُدفَعُ له.

قالَ في «البحرِ» نَقْلاً عنِ «القنيةِ»: أحدُ الشَّريكَينِ إذا استَحَلَّ الوَقْفَ كلَّه بالغَلَبةِ بدونِ إذنِ الآخَرِ، فعلَيه أُجرةِ حِصَّةِ الشَّريكِ، سواءٌ كانَت وَقْفاً على سُكناهُما أو مَوقُوفةً للاستِغلالِ، انتَهى[1].

وهذا صريحٌ في أنَّ السُّكنَى بالغَلَبةِ معَ الحاجةِ بدونِ إذنِ الشَّريكِ مُوجِبةٌ لأُجرةِ المثلِ لحصَّةِ الشَّريكِ، وقد عُلِمَ الجوابُ ممَّا قرَّرناهُ على كِلا الحالَينِ، فتأمَّلْ ذلك واغتَنِمْه، فقَلَّ مَن مرَّرَ الجوابَ في المسألةِ على هذا الوَجْهِ[2].

وسُئِلَ في مُتولِّي وَقْفٍ على ذُرِّيةِ شخصٍ، فسَكَنَه أحدُ المَوقُوفِ عليهم بالغَلَبةِ، فصارَ يدفعُ عنه مَغارِمَ السُّلطانِ كالعَوارِضِ ونحوِها بغيرِ إذنِ شريكِه، فطلَبَ منه أُجرةَ المثلِ لحِصَّتِه، فأبَى وتعلَّلَ بدَفعِ المَغارِمِ، هل يجبُ عليه أجرُ مثلِ حِصَّتِه أم لا؟

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي (١/ ١٨٧).

وهل تعلُّله مَقبولٌ أم لا؟

فأجابَ: عليه أُجرةُ حِصَّةِ شريكِه، سواءٌ كانَ وَقْفاً على السُّكنَى أو مَوقُوفاً للاستِغلالِ؛ كما صَرَّحَ به في «البَحرِ»[1] نَقْلاً عنِ «القُنيةِ».

وليسَ للسّاكنِ أن يتعلَّلَ بما ذُكِرَ؛ إذ لا يلزمُ شريكَه المذكورَ شيءٌ ممَّا دفعَ منَ الغُرْمِ، حيثُ لم يأذَنْ له بالدَّفعِ ليرجعَ عليه بحِصَّتِه منها، كما أنَّه ليسَ للذي لم يسكُنْ أن يقولَ للآخَرِ: أنا أسكُنُ بقَدرِ ما سكَنْتَ؛ لأنَّ المُهايأةَ إنَّما تكونُ بعدَ الخُصومةِ، انتَهَى[2].

ثمَّ سُئِلَ فيما لو وَقَفَ زيدٌ داراً وشرَطَ سكَنَها على بناتِ بِكْرٍ، وجَعَلَ آخرَه لجهةِ برٍّ، وكتَبَ بذلك صَكَّاً شرعيَّاً، وتزوَّجَتْ كلُّ واحدةٍ منهُنَّ برجُلٍ، وامتَنَعَ أمرٌ أن يسكُنا مَعاً، فهل لهُنَّ السُّكنَى على الانفِرادِ، وليسَ لإحداهُنَّ الامتِناعُ عنِ المُهايأةِ؟ وهل إذا سَكَنَتْ إحداهُنَّ مُدَّةً معلومةً للأُخرَى السَّكَنُ نظيرَ ذلك، حيثُ تعذَّرَ سُكناهُنَّ معاً؟

فأجابَ: ليسَ لواحدةٍ منهُنَّ الاختِصاصُ بالسُّكنَى دونَ غيرِها، بل حقُّهُنَّ في ذلك على التَّساوي، فيسكُنُ في الدَّارِ كلُّهُنَّ، فإنِ اتَّفَقْنَ في المُهايأةِ، جازَ، وإلَّا؛ فتَسكُنُ كلُّ واحدةٍ بقَدْرِ ما يخُصُّها فيها بلا مُهايأةٍ، كما أفادَه في «الخُلاصةِ» و«البَزَّازيَّةِ»[3] و«التَّترخانيَّةِ» وغيرِها.

وتعذُّرُ سُكناهُما معاً غيرُ مُسَلَّمٍ، وقد تقرَّرَ أنَّ مَن له السُّكنَى ليسَ له الاستِغلالُ، ومَن له الاستِغلالُ ليسَ له السُّكنَى على الأصَحِّ، والمُهايأةُ في الوَقْفِ لا جبرَ عليها؛

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي (١/ ١٨٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري (٦/ ٢٧٦).

لأنَّها قِسمةٌ، ولا تجوزُ قِسمةُ الوَقْفِ على وَجْهِ الجَبْرِ، وإنْ كانَت قسمةَ حِفْظٍ وعِمارةٍ فيه عُلِمَ أنَّه ليسَ للأُخرَى السَّكَنُ نظيرَ ما سكنَتْ إحداهُنَّ.

قالَ في «فتحِ القَديرِ» بعدَ أن ذكرَ منَ الفُروعِ الكثيرةِ: ومن هذا يُعرَفُ أنْ لو سكَنَ بعضُهم فلم يجِدِ الآخَرُ مَوضِعاً يكفيه، لا يستَوجِبُ الأُجْرةَ في حِصَّتِه على السَّاكنِ، بل إنْ أحبَّ أن يسكُنَ معَه في بُقعةٍ من تلكَ الدَّارِ بلا زَوجةٍ أو زَوجٍ إنْ كانَ لأحدِهم ذلك، وإلَّا ترَكَ المُتضيِّقُ وخرَجَ، أو جَلَسُوا معاً، كلٌّ في بُقعةٍ إلى جَنْبِ الآخَرِ[1].

وقد ذكرَ في «القُنيةِ» وغيرِها: أنَّ المُهايأةَ إنَّما تكونُ بعدَ الخُصومةِ، فنحنُ بعدَ أنْ حقَّقْنا وحرَّرْنا جَوازَ المُهايأةِ في الوَقْفِ باتِّفاقِ المَوقُوفِ عليهم، كما هو صريحُ كلامِ «الإسعافِ»، وحَمْلِ ما في «أوقافِ الخصَّافِ» على قسمةِ التَّمليكِ، فهي إنَّما تكونُ فيما يُستَقبَلُ لا فيما مضَى.

فتَدَبَّرْ ولا تغتَرَّ ممَّا وقَعَ في بعضِ الشُّروحِ ممَّا يُفهِمُ خِلافَ ذلك، انتهى[2].

***

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢١٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي (١/ ٢٠٨).

.... الرسالة رقم: (٣٢)....

فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف

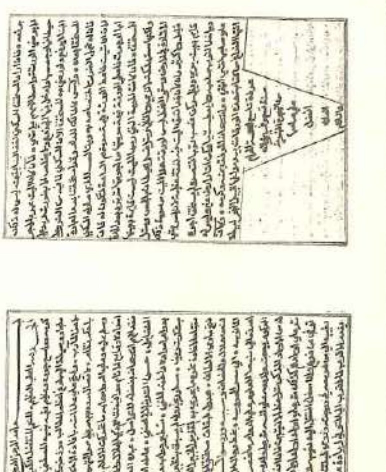
الموافق لنص هلال والخصاف

تأليف العلامة
الشرنبلالي
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي
٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله العليِّ العظيمِ، المُنعِمِ المُتَفَضِّلِ الكريمِ، الذي جعَلَ بابَ كرَمِه، وواسِعَ جُودِه، وعظيمَ نِعَمِه، نبيَّه المُصطَفَى، وحبيبَه المُجتبَى، مَلْجأً ووسيلةً إلى بُلوغِ أعظَمِ المَطالب، وذَخيرةً لمَن أرادَ جَنابَه الكريمَ لأعزِّ المآرِب، وفتَحَ على عُلماءِ أُمَّتِه بإفادةِ الأحكام، واستِخراجِها بأحسَنِ[1] نظامٍ، لاتِّصالِ مدَدِه بهم على ممَرِّ الشُّهورِ والأيَّام، صلَّى اللهُ وسلَّمَ عليه وعلى آلِه وأصحابِه ما تحرَّكَتِ الأقلام، وسطَّرَتْ بمِدادِ إمدادِه وقائعَ الأنام، وأُفيضَتْ نِعَمُ ذي الجلالِ والإكرام.

وبعدُ:

فقد ألهَمَ اللهُ سُبحانَه بفَضْلِه المُتَواصِلِ عبدَه الضَّعيفَ بينَ ذَوي الفَضائلِ حَسَناً الشُّرُنبُلاليَّ الحنَفيَّ، عامَلَه اللهُ وإخوانَه وذُرِّيَّتَه بدَوامِ إمدادِه ولُطفِه الخَفيّ، تسطيرَ جوابِ حادثةٍ بتحقيقٍ مُبتكَرٍ شريفٍ، مَسطورٍ بجدوَلٍ لم يُسبَقْ بنظيرٍ مُنيفٍ؛ ليكونَ مِفتاحاً لإفادةِ نحوِه ممَّا يجري به تقديرُ الخبيرِ اللَّطيفِ، وسمَّيتُه:

«فتح باري الأَلطافِ بجَدْولِ طبَقاتِ مُستَحِقِّي الأوقافِ المُوافِقِ لنَصِّ هلالٍ والخصَّافِ»

(١) في (ش): «بأحكم».

وسببُه: وَرَدَ سُؤالٌ من دمشقَ الشَّامِ المأنُوسةِ إلى مِصْرَ المحروسةِ بخَطِّ رجالِ الأئِمَّةِ الأعلامِ، جعلَها اللهُ مَنبعاً للعُلومِ على الدَّوامِ، مُلَخَّصُه: أنَّه أنشأَ وَقْفَه المَحكومَ بصِحَّتِه ولُزومِه على نفسِه، ثمَّ على وَلَدَيه وعلى مَن سيحدُثُ له منَ الأولادِ، للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيَينِ، فإنِ انفرَدَ واحدٌ استقَلَّ به، ثمَّ على أولادِهم كذلك، ثمَّ على أولادِ [أولادِ][1] أولادِهم كذلك، على أنَّه مَن تُوفِّيَ عَنْ فرعٍ وإنْ سَفُلَ انتقَلَ إليه نصيبُه، ومَن لا فرعَ له انتقلَ[2] نصيبُه إلى مَن هو معَه في درَجَتِه وذَوي طبَقَتِه من أهلِ الوَقْفِ، يُقَدَّمُ الأقرَبُ فالأقرَبُ إلى المُتوفَّى زيادةً على ما بيدِه من ذلكَ على الشَّرطِ والتَّرتيبِ، ومَنْ ماتَ قبلَ استِحقاقِه وترَكَ ولَداً أو أسفَلَ منه، قامَ مَقامَه لو كانَ حيّاً، واستَحَقَّ نصيبَه على الشَّرطِ والتَّرتيب.

فإذا انقَرَضُوا كانَ على جهةِ برٍّ بعَينِها.

ثمَّ ماتَ الواقِفُ عن بنتِه ليلى، وعن ابنِه إسماعيلَ، وعن أولادِ ابنٍ ماتَ في حياةِ الواقفِ، وهم محمَّدٌ، وكمالُ الدِّينِ، وزَينَبُ، ومُنَى، ثمَّ ماتَتْ زَينَبُ عن أخوَيها وأُختِها، وليسَ لها ولدٌ، ثمَّ ماتَ كمالُ الدِّينِ عن بنتِه رحمةَ، ثمَّ ماتَتْ رحمةُ وليسَ لها فرعٌ، ولها عَمٌّ وعمَّةٌ وعمُّ والدِها وعمَّتُه المذكورونَ، ثمَّ ماتَتْ مُنَى عن ابنِها مُصطَفَى، ثمَّ ماتَ عن خالِه محمَّدٍ، وعن عَمِّ أُمِّه وعمَّتِها، هما إسماعيلُ وليلَى.

فإلى مَن ينتقِلُ نصيبُ رحمةَ ومُصطَفَى؟ وكيفَ تُقسَمُ غلَّةُ الوَقْفِ بينَ المَوجُودينَ؟

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

(٢) في (ح) و(ش): «ينتقل».

أَوضِحُوا الجوابَ مَبسُوطاً مُعَلَّلاً، أثابَكُم اللهُ تعالى الجنَّةَ بنَفعِ الأُمَّةِ، ودَفَعَ بكُم عنِ القُلوبِ الغُمَّةَ.

الجوابُ: الحمدُ لله مانحِ الصَّوابِ.

يُقسَمُ رَيعُ الوَقْفِ بينَ المَوجودينَ الآنَ أخماساً، فيكونُ منه لبنتِ الواقِفِ ليلَى خمسُ الرَّيعِ، ولأخيها إسماعيلَ خمُسانِ منه، ولمُحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ خمُسانِ منه.

بيانُ ذلك: أنَّ الواقِفَ لمَّا ماتَ عن بنتِه ليلى وابنِه إسماعيلَ، وعن أولادِ ابنِه أبي بكرٍ، وهم: محمَّدٌ، وكَمالُ الدِّينِ، وزَينَبُ، ومُنَى، قُسِّمَ الرَّيعُ بينَهم أخماساً بحَسَبِ الرُّؤُوسِ، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، فيكونُ لَليلى خمُسٌ، ولإسماعيلَ خمُسانِ، ولأبي بكرٍ خمُسانِ، بتقديرِ أنَّ أبا بكرٍ حيٌّ بمُوجبِ الشَّرطِ، وهو أنَّه لو كانَ حيّاً استَحَقَّ مثلَ أخيه، فيُدفَعُ نصيبُه إلى أولادِه، ويُقَسَّمُ بينَهم أسداساً، للذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، فلِمُحمَّدٍ سدُساهُ، ولكَمالِ الدِّينِ مثلُه، ولزَينَبَ سدُسٌ، ولأُختِها مُنى مثلُها.

ثمَّ بمَوتِ زَينَبَ قُسِّمَ نصيبُها أخماساً، فلأخيها محمَّدٌ خمُساهُ، ولكَمالِ الدِّينِ مثلُه، ولمُنَىَ خمُسٌ بحَسَبِ رُؤوسِهم، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، وليسَ لعَمِّ زَينَبَ وهو إسماعيلُ ولا لعَمَّتِها شيءٌ منه؛ لبُعدِهِما وقُربِ الإخوةِ.

ثمَّ بمَوتِ كمالِ الدِّينِ انتَقَلَ نصيبُه لبِنتِه دُونَ غَيرِها منَ المَذكورين بمُوجِبِ الشَّرطِ.

ثمَّ بمَوتِ رحمةَ بنتِ كَمالِ الدِّينِ انتَقَلَ نصيبُها لعمِّها محمَّدٍ وعمَّتِها مُنَى أثلاثاً،

وليسَ لعَمِّ أبيها إسماعيلَ ولا عمَّتِه ليلى شيءٌ من نصيبِها؛ أعني: رحمةَ؛ لبُعدِهما وقُربِ عمِّها وعمَّتِها.

ثمَّ بمَوتِ مُنَى انتقَلَ نصيبُها لابنِها مُصطَفَى.

ثمَّ بمَوتِ مُصطَفَى انتقَلَ نصيبُه لخالِه محمَّدٍ لقُربِه، وليسَ لعَمِّ أُمِّه ولا عمَّتِها منه شيءٌ لبُعدِهما.

وهذا مثالُ تنزيلِهم:

واقفٌ

بنت	ابن	ابن
ليلى	إسماعيل	أبو بكر
محمد	كمال الدين زينب أولهم موتاً	منى
	بنت رحمة	ابن مصطفى

قد جمَعَ هذا المثالُ ثلاثَ طبَقاتٍ: فأولادُ الواقِفِ لصُلبه طبقةٌ أُولَى، وأولادُ أولادِه طبقةٌ ثانيةٌ، وأولادُ أولادِ أولادِه طبقةٌ ثالثةٌ.

ومعنَى الطَّبقةِ والدَّرجةِ والبَطنِ شيءٌ واحدٌ، يشمَلُ المُتقَدِّمَ والمُتأخِّرَ في الولادةِ، كالذي وُلِدَ سنةَ خمسينَ يكونُ في درجةِ أخيه الذي وُلِدَ سنةَ ستِّينَ وألفٍ.

مثالُ الجدولِ الجامِعِ لمَسائِلِهم، وقِسمةِ أنصابِهم، واختِصارِ الجامعةِ، وكلِّ نصيبٍ إلى ثُلُثِ الخمُسِ للمُوافقةِ له[1].

---

(١) في (ح): =

	٣		١	٤		١											
	٤		٢	١٤		٤	٧٤		٧٤		٣	٧٤		٧٤		٧٤	٤
ليلى	١			٣			١٤		١٤			١٤		١٤		١٤	١
إسماعيل	٢			٤			٣٠		٣٠			٣٠		٣٠		٣٠	٢
أبو بكر	٢																
منى		محمد	٢	٢	أخ	٢	١٢		عم	عم	٢	٢٠		٢٠	خال	٣٠	٢
		كمال الدين	٢	٢	أخ	١٢	مات										
		زينب	١	١	ماتت												
		منى	١	١	أخت	١	٤		٤	عمة	١	١٠	ماتت				
							رحمة	ينت	١٢	مات							
													مصطفى	١٠			

وفي (ش):

	٣		٥				١										
	٥		٤	١٥			٥	٧٥		٣		٧٥	٧٥		٧٥		٥
ليلى	١			٣			١٥		١٥			١٥			١٥	١٥	١
إسماعيل	٢			٤			٣٠		٣٠			٢٠			٣٠	٣٠	٢
منى	٢																

=

	٤		٢	١٥		٥	٧٥		٧٥		٣	٧٥		٧٥		٧٥	٥
ليلى	١			٣			١٥		١٥			١٥		١٥		١٥	١
إسماعيل	٢			٤			٣٠		٣٠			٣٠		٣٠		٣٠	٢
منى	٢	ت															
		محمد	٢	٢	أخ	٢	١٢			عم	٢	٢٠		٢٠	خال	٣٠	٢
		كمال الدين	٢	٢	أخ	٢	١٢										
		زينب	١	١	ماتت												
		منى	١	١	أخت	١	٤		٢	عمة	١	١٠	ماتت				
							رحمة	بنت	١٢	مات							
													مصطفى	١٠	مات		

	محمد	٢	٢	أخ	٢	١٢			عم	٢	٢٠		٢٠	خال		٣٠	٢
	كمال الدين	٢	٢	أخ	٢	١٢		مات									
	زينب																
	منى	١	١		أخت	١		٤	عمة	١	١٠	مات					
						رحمة		بنت	١٢	مات							
												مصطفى		١٠	مات		

وهذا طريقُ تصحيحِ الجدولِ الجامعِ لأنصِبائِهم، ولطَريقِ انتِقالِ نصيبِ المَيِّتِ منهُم إلى مُستَحِقِّه بمُوجَبِ الشَّرْطِ، ومُوافقةِ نَقْلِ المَذهَبِ، وقد مَنَّ اللهُ تعالى عليَّ باستِخراجِه ورَسمِه على طريقةِ المُناسَخةِ، ولم أرَهُ قبلَه مَسطُوراً، فالحمدُ لله حمداً كثيراً.

فأقولُ: قد علِمْتَ شكلَه، وعلِمْتَ أنَّ أنصِباءَ أولادِ الواقِفِ من خمسةٍ، باعتِبارِ الرُّؤُوسِ للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ، فكانَ لبنتِه ليلَى خمُسٌ، ولكلٍّ من أخوَيها خمُسانِ، لإسماعيلَ خمُسانِ، ولأبي بكرٍ مثلُه، بتقديرِه حيّاً، لوُجودِ فُروعِه بمُوجِبِ الشَّرطِ، وهو انتِقالُ نصيبِ الميِّتِ لفَرعِه؛ إذ لو كانَ حيّاً لاستَحَقَّه، فقامَ ولدُه مَقامَه، وقد وَجَدْنا له ابنَينِ وبنتَينِ، فانقَسَمَ نصيبُه عليهم أسداساً، فلِمُحمَّدٍ سدُسانِ، ولكَمالِ الدِّينِ سدُسانِ، ولزَينَبَ سدُسٌ، ولمُنَى سُدُسٌ.

ثمَّ وَجَدْنا المُوافقَةَ بينَ ما بيدِه ومسألتِه بالنِّصفِ، فضَرَبْنا نِصفَ مسألتِه وهو ثلاثةٌ في المسألةِ السَّابقةِ وهي خمسةٌ، فبَلَغَتْ خمسةَ عشَرَ، وضرَبْنا سِهامَ أصحابِ الأُولى في ثلاثةٍ نصفِ الثَّانيةِ، وسِهامَ أصحابِ الثَّانيةِ في وَفْقِ سِهامِ الميِّتِ وهو واحدٌ، وكانَ نصيبُ ليلى واحداً، فضَرَبْناه في ثلاثةٍ، فلها ثلاثةٌ، ولأخيها إسماعيلَ ستّةٌ، وكانَ لمُحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ اثنانِ، نضرِبُهما في واحدٍ، ولكَمالِ الدِّينِ مثلُه، ولزَينَبَ واحدٌ، ولأُختِها مُنَى واحدٌ مثلُها.

ثمَّ لمَّا ماتَتْ زَينَبُ استَحَقَّ نصيبَها أخَواها وأختُها لقُربِهم، دُونَ عمِّها وعمَّتِها لبُعدِهما، فانقَسَمَ نصيبُها أخماساً، فكانَتْ مسألَتُها من خمسةٍ، خمُسانِ لأخيها محمَّدٍ، وخمُسانِ لكَمالِ الدِّينِ، وخمُسٌ لأُختِها مُنَى.

ثمَّ نظَرْنا النِّسبةَ بينَ مسألتِها وبينَ ما بيدِها فوَجَدْنا المُباينةَ، فضَرَبْنا مسألتَها التي هي خمسةٌ في الجامعةِ التي هي خمسةَ عشرَ، فبلَغَتْ خمسةً وسبعينَ، وكانَ نصيبُ ليلَى منها ثلاثةً، فضُرِبَت في خمسةٍ، فلها خمسةَ عشرَ، ولإسماعيلَ ثلاثُونَ بضَرْبِ ستَّةٍ منها في خمسةٍ، ولمُحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ منها اثنانِ في خمسةٍ، وله منَ الثّانيةِ اثنانِ في واحدٍ، فاجتمَعَ له اثنا عَشَرَ، ولكَمالِ الدِّينِ مثلُه اثنا عَشَرَ، ولمُنَى ستّةٌ بضَرْبِ واحدٍ منَ الأُولَى في خمسةٍ، وواحدٌ منَ الثَّانيةِ في واحدٍ.

ثمَّ لـمَّا ماتَ كَمالُ الدِّينِ عن بنتِه رحمةَ انتَقَلَ إليها نصيبُه بمُوجبِ الشَّرطِ، وأبقَينا الجامعةَ كما هي عليه.

ثمَّ لـمَّا ماتَتْ رَحمةُ انتَقَلَ نصيبُها إلى عمِّها محمَّدٍ وعمَّتِها مُنَى، فانقَسَمَ بينَهما أثلاثاً، فكانَتْ مسألتُها من ثلاثةٍ، اثنانِ لمُحمَّدٍ، وواحدٌ لمُنَى، ووَجَدْنا ما بيدِها وهو اثنا عشرَ مُنقَسِماً على مسألتِها، فأبقَينا الجامعةَ على حالِها، وأعطَيْنا ثمانيةً من نصيبِها لعمِّها محمَّدٍ، وكانَ بيدِه اثنا عشَرَ، فاجتَمَعَ له عشرونَ، وكانَ بيدِ عمَّتِها مُنى ستَّةً، وحصَّتُها أربعةٌ من نصيبِ رحمةَ، فاجتَمَع لمُنَى عشرةٌ، فاختَصَّ عمُّها وعمَّتُها بنصيبِها لقُربِهما، وليسَ لعمِّ أبيها إسماعيلَ ولا لعمَّتِه ليلَى شيءٌ من نصيبِها لبُعدِهما.

ثمَّ لـمَّا ماتَتْ مُنَى عن ابنِها مُصطفَى، انتَقَلَ إليه نصيبُها بمُوجبِ الشَّرْطِ، فأبقَيْنا الجامعةَ بحالِها، وأقَمْنا مُصطفَى مُقامَ أُمِّه.

ثمَّ لـمَّا ماتَ مُصطفَى وَجَدْنا خالَه محمَّداً أقربَ إليه من عمِّ أُمِّه إسماعيلَ، ومن عمَّةِ أُمِّه ليلَى، فأعطَيْنا نصيبَ مُصطفَى لخالِه محمَّدٍ لقُربِه، ولم يستَحِقَّ عمُّ أُمِّه ولا عمَّةُ أُمِّه من نصيبِه شيئاً؛ لبُعدِهما بمُوجبِ الشَّرطِ، وهو تقديمُ الأقربِ فالأقرَبِ إلى المُتوَفَّى، وقد كانَ لخالِه محمَّدٍ عشرونَ منَ الجامعةِ التي هي خمسةٌ وسبعونَ، وضُمَّ

إليها عشرةٌ نصيبُ مُصطَفَى، فاجتَمَعَ لمحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ ثلاثونَ، فصارَ له من رَيعِ الوَقْفِ مثل نصيبِ عمِّه إسماعيلَ.

وكانَ لإسماعيلَ منَ الجامعةِ ثلاثونَ، ولبِنتِ الواقفِ ليلَى خمسةَ عشرَ، ولـمَّا وجَدْنا بينَ الأنصِباءِ وبينَ الجامعةِ مُوافقةً بثُلُثِ الخمُسِ رددنا[1] الجامعةَ إلى ثلُثِ خُمُسِها خمسةٍ، وكلَّ نصيبٍ من الخمسةِ والسَّبعينَ إلى ثلُثِ خمُسِه، فكانَتِ الأنصِباءُ خمسةً، وذلك لأنَّ الثَّلاثينَ خمُسُها ستَّةٌ، وثلُثُ الخمُسِ اثنانِ، هما لإسماعيلَ، وكذلك نصيبُ محمَّدٍ ثلاثونَ منَ الخمسةِ والسَّبعينَ، وخمُسُها ستَّةٌ، وثلُثُ خمُسِها اثنانِ، فهما له مثلُ إسماعيلَ، وكانَ لليلَى خمسةَ عشرَ، وخمُسُ الخمسةَ عشرَ ثلاثةٌ، وثلُثُ الثَّلاثةِ واحدٌ، فهو ثلُثُ خمُسِ نصيبِ ليلَى، فلهذا قسَّمْنا رَيعَ الوَقْفِ أخماساً، فمِنه خمُسُانِ لإسماعيلَ، وخُمُسانِ لمُحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ، وخُمُسٌ لأُختِه ليلَى.

وبمِثلِ هذا الحُكمِ وترتيبِ الاستِحقاقِ بتَقديمِ الأقرَبِ ومَنعِ الأبعَدِ نصَّ الإمامُ الجليلُ أبو بكرٍ الخصَّافُ، والإمامُ الجليلُ هِلالٌ في كتابَيهما في أحكامِ الأوقافِ، رحِمَهُما اللهُ تعالى، واللهُ سُبحانَه أعلَمُ.

حرَّرَه العبدُ الفقيرُ حَسَنٌ الشُّرُنْبلاليُّ الحنَفيُّ في عاشرِ شَعبانَ سنةَ (١٠٦٠هـ)، وجمَعَها في ثاني عَشَرَ من شهرِ رَجَبِ الحرامِ سنةَ ستِّينَ وألفٍ من الهجرةِ النبويةِ على صاحبها أفضلُ الصلاة والسلام دائماً أبداً[2].

---

(١) في النسخ: «ردينا»، والصواب المثبت.

(٢) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وكانَ الفَراغُ من نَمْقِ هذه الرِّسالةِ في يومِ الخميسِ المُبارَكِ ثاني عشرينَ ربيعِ الأوَّلِ، سنةَ مئةٍ واثنَينِ وألفٍ، على يدِ العبدِ الفقيرِ إلى كرَمِ مَولاهُ العليِّ ابنِ محمَّدٍ الأحمَدِيِّ المحليِّ عليٍّ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ولمَن دعا لهم بالمغفِرةِ آمينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً. آمينَ».

....الرسالة رقم: (٣٣)....

الابتسام

بأحكام الإفخام ونشق

نسيم الشام كالبشام

تأليف العلامة

الشرنبلالي

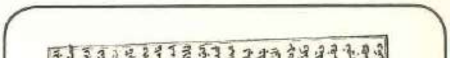
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

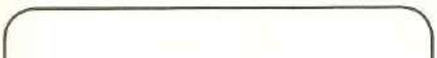
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدُ لله القادرِ الحكيمِ الشَّهيدِ على كلِّ شيءٍ وهو به عليمٌ، القائلِ في مُحكَمِ الكتابِ المُبينِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن لا نبيَّ بعدَه، القائلِ: «إذا أرادَ اللهُ [بعَبدٍ خيراً فقَّهَهُ في الدِّينِ، وألهَمَهُ رُشدَهُ»(١).

«إذا أرادَ اللهُ](٢) بقَومٍ خَيراً أكثَرَ فُقَهاءَهُم، وأقَلَّ جُهَّالَهُم، فإذا تكَلَّمَ الفقيهُ وَجَدَ أعواناً، وإذا تكَلَّمَ الجاهِلُ قُهِرَ، وإذا أرادَ اللهُ بقَومٍ شَرّاً أكثَرَ جُهَّالَهم، وأقَلَّ فُقَهاءَهُم، فإذا تكَلَّمَ الجاهِلُ وَجَدَ أعواناً، وإذا تكَلَّمَ الفقيهُ قُهِرَ»(٣).

«إنَّ اللهَ إذا أرادَ إِمضاءَ أمرٍ نزَعَ عُقولَ الرِّجالِ حتَّى يُمضِيَ أمرَه، فإذا أمضاهُ رَدَّ عليهم عُقُولَهم، ووَقَعَتِ النَّدامةُ»(٤)، «إنَّ اللهَ تعالى قد أجارَ أُمَّتي أن تجتَمِعَ على ضَلالةٍ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٣) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٩٥٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أو ابن عمرو، كذا بالشك، وأخرجه أبو نصر السجزي في «الإبانة» عن حبان بن أبي جبلة مرسلاً، وفي إسناده الحسن بن علي الراوي عن المرار بن حمويه.

(٤) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في «سنن الصوفية» كما في «فيض القدير» للمناوي (٢/ ٢٠١).

(٥) بهذا اللفظ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٥٥٩) =

«لا يزالُ من أُمَّتي أُمَّـةٌ قائِمةٌ بأمرِ الله لا يضُرُّهُم مَن خَذَلَهم، ولا مَن خالَفَهُم، حتَّى يأتيَ أمرُ الله»[(١)].

«أنا الشَّاهِدُ على الله أنْ لا يعثُرَ عاقِلٌ إلَّا رَفَعَهُ اللهُ ـ أي: وفَّقَه للتَّوبةِ والنَّدَمِ على ذلك ـ ثمَّ لا يعثُرَ إلّا رفَعَهُ اللهُ، ثمَّ لا يعثُرَ إلا رفَعَهُ اللهُ، حتَّى يجعَلَ مَصيرَه إلى الجنَّةِ»[(٢)].

وبعدُ:

فيقـولُ العبـدُ الذَّليـلُ فـي السِّـرِّ والعَلَـنِ، أبـو الإخـلاصِ حَسَـنٌ الشُّـرُنبُلاليُّ الحنَفِـيُّ:

قد وَرَدَ علينا منَ الشَّامِ المَأْنوسَةِ، لِمِصْرِنا المَحرُوسةِ سُؤالٌ عنِ الحادِثةِ التي سَطَّرْنا جوابَها بالرِّسالةِ التي هي «فَتحُ بارِي الألطافِ بجَدوَلِ طَبَقاتِ مُستَحِقِّي الأوقافِ»، وعلى السُّؤالِ جَوابُ مُفتي الشَّامِ لطَفَ اللهُ به، الملكُ العَلَّامُ، وقد جَنَحَ فيه إلى ما يجبُ على إخوانه له التَّنبيهُ، وقد تكرَّرَ الإرسالُ عن ذلك الإفتاءِ وتحرير المَقالِ، فما وَسِعَنا إلَّا إزالةُ الالتِباسِ، وتحريرُ حُكمِ الحادِثةِ بنَصِّ المَذهَبِ، ولو كَرِهَ بعضُ النَّاسِ.

= (٧/ ١٢٨)، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم، وهو ضعيف، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ١٦٩): وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نصرة، وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظر، قاله شيخنا العراقي رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٠٨٣)، و«المعجم الصغير» (٨٥٢)، وفي إسناده محمد بن عمر الرومي، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٩).

كانَ أُولُو الألبابِ منَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ وتابعيهم يكرَهُونَ الفَتوَى، ويعُدُّونَها منَ البَلوَى.

وعنِ الإمامِ الأعظَمِ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ تعالى أنَّه قالَ: مَن أبغَضَني جعَلَه اللهُ مُفتياً[١]، مَن كانَ له عَدُوٌّ، فلْيَدْعُ عليه بأنْ يكونَ مُفتِياً.

وعنه أنَّه قالَ: لولا الحرَجُ ما أفتَيتُ النّاسَ، أخوَفُ ما أخافُ أن يُدخِلَني النّارَ ما أنا مُقيمٌ عليه من أمرِ الفَتوَى[٢]، رحِمَه اللهُ أهلُ المغفِرةِ والتَّقوَى، وسمَّيتُه:

«الابتِسام بإحكامِ الإفحامِ ونَشق نسيمِ الشَّامِ كالبَشَامِ»[٣]

حفِظَ اللهُ تعالى مُفتيَها على الدَّوامِ لنَفْعِ الأنامِ.

وصُورَةُ السُّؤالِ هي المَسطورةُ بتلكَ الرِّسالةِ، غيرَ أنَّه أسقطَ في هذا علاوةً[٤] مَن ماتَ قبلَ استِحقاقِه، ثمَّ قالَ السّائلُ بعدَ ذِكرِ شَرْطِ الواقِفِ: فماتَ صَغيرٌ[٥] من أولادِ أولادِ الواقفِ، ولهُ اسْتِحقاقٌ في الوَقْفِ المَزبورِ آلَ إليه من أُمِّه[٦].

والمَوجودُ حينَ مَوت جَدِّه لأبيه[٧] ابنُ الواقفِ، وبنتُ الواقِفِ[٨]،

---

(١) أخرجه الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٤٩)

(٢) أخرجه الصيمري في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٤٩)

(٣) البَشَام: شجر عطر الرائحة طيب الطعم، وفي حديث عتبة بن غزوان: «ما لنا طعام إلا ورق البشام». انظر: «تاج العروس» (مادة: بشم).

(٤) في (ح): «علامة»، والصواب المثبت.

(٥) في هامش (ح): «أي: مصطفى».

(٦) في هامش (ح): «منى».

(٧) في هامش (ح): «هو إسماعيل».

(٨) في هامش (ح): «ليلى».

وخالُـه(١) ابـنُ ابنِ الواقِـفِ، وكلُّهُـم مُتَناوِلُونَ من غلَّـةِ الوَقْفِ، وماتَـتْ صغيرةٌ(٢) مـن أولادِ أولادِ الواقِـفِ، ولهـا استِحقاقٌ فـي الوَقْـفِ المَزبُـورِ، آلَ إليهـا مـن أبيها(٣).

والمَوجودُ حينَ مَوتِها ابنُ الواقِفِ، وبنتُ الواقِفِ المَذكُورانِ، وعمُّها(٤)، وعمَّتُها(٥)، [ولدا ابنِ آخرَ](٦) للواقِفِ.

فهل ينتَقِلُ نصيبُ(٧) الصَّغيرِ والصَّغيرةِ المَزبُورَينِ في الوَقْفِ المَزبُورِ إلى ابنِ الواقِفِ وبنتِ الواقِفِ المَذكُورَينِ؛ لكَونِهما أعلى طبقةً من بقيّةِ أهلِ الوَقْفِ؛ عَمَلاً بالتَّرتيبِ المُستَفادِ من لفظَةِ «ثم»؛ حيثُ لم ينُصَّ الواقِفُ على ما يُبطِلُ حُكمَه في نصيبِ مَن ماتَ من أهلِ الوَقْفِ عن غيرِ ولدٍ، ولا أسفَلَ منه، ولم يكُنْ في درَجَتِهما أحدٌ من أهلِ الوَقْفِ دُونَ خالِ الصَّغيرِ ابنِ الواقِفِ، ودُونَ عَمِّ الصَّغيرةِ وعمَّتِها المَزْبُورَينِ اللَّذَينِ هُم أسفَلُ درَجةً، أو لا؟ أفتُونا مَأجُورينَ أثابَكُمُ اللهُ الجنَّةَ.

الجـوابُ: الحمـدُ لله. نعَـمْ؛ ينتَقِـلُ نصيـبُ الصَّغيـرِ والصَّغيـرةِ المَزبُورَيـنِ فـي الوَقْـفِ إلـى ابـنِ الواقِـفِ، وبنـتِ الواقـفِ المَزبُورَيـنِ؛ لكَونِهمـا أعلى طبقةً مـن بقيّةِ أهـلِ الوَقْـفِ؛ عَمَلاً بالتَّرتيبِ المُستَفادِ مـن لفظَةِ «ثـمَّ»، دُونَ خالِ الصَّغيـرِ، ودُونَ عَمِّ

(١) في هامش (ح): «محمد».

(٢) في هامش (ح): «رحمة».

(٣) في هامش (ح): «هو إسماعيل».

(٤) في هامش (ح): «محمد».

(٥) في هامش (ح): «زينب».

(٦) في (ش): «ولدا ابن أخو الواقف»، وفي (ف): «وله ابن آخر للواقف»، ولعل الصواب المثبت.

(٧) في (ش): «استحقاق».

الصَّغيـرةِ وعمَّتِهـا المَزبُورَيـنِ؛ لكَونِهـم أدنَـى درجةً مـن ابنِ الواقِـفِ وبنـتِ الواقِفِ. واللهُ المُوفِّـقُ.

كتَبَه فلانٌ المُفتي بدمشقَ، عُفِيَ عنه. ووَضَعَ خَتْمَه أيضاً به.

فلمَّا تأمَّلتُها تحقَّقْتُ غَفْلَتَها، ووَجَبَ التَّنبيهُ بنصِّ المذهَبِ لرَدِّ شُبهَتِها؛ امتِثالاً لِما قدَّمْناهُ من نصِّ الكتابِ، وسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فقُلتُ:

الحمدُ لله العليِّ الأعلَى الوَهَّابِ، مانِحِ الصَّوابِ، إنَّ ذلك الجوابَ خَطَأٌ عَقْلاً ونَقْلاً.

أمَّا نَقْلاً: فبما قالَ الإمامُ الجليلُ أبو بكرٍ الخصَّافُ في «أحكامِ الأُوقافِ»: قُلتُ: فمَن ماتَ منهُم؟ قالَ: إنْ كانَ الواقِفُ ذكرَ حالَ مَن يمُوتُ منهم، وعلى مَن يرجِعُ سَهمُهُم، أمضَيناهُ على ما شَرَطَ من ذلك.

وإنْ لم يكُنْ ذكَرَ حالَ مَن ماتَ منهم، نظَرْنا إلى مَن كانَ مَوجُوداً منهم يومَ تقَعُ القِسمَةُ، فقَسمْنا الغَلَّةَ بينَهُم، وأسقَطْنا منهم الميِّتَ، إلَّا أن يكونَ الميِّتُ ماتَ منهم بعدَ ما طلعَتِ الغلَّةُ قبلَ وَقْتِ القِسمةِ، فيكونُ سَهمُه من ذلك لوَرَثَتِه، وراجعٌ إلى مالِه، انتَهَتْ عبارةُ الخصَّافِ رحِمَه اللهُ[1].

فقد صَرَّحَ بخَطأ ذلك المُجيبِ؛ لأنَّه إنْ كانَ مُعتَمِداً على عَدَمِ بيانِ نصيبِ الميِّتِ لمَن يُصرَفُ إليه في نصِّ الواقِفِ، فلا وَجْهَ لتَخصيصِه بنصيبِ الميِّتِ أحداً منَ المُستحقِّينَ، وإنْ كانَ مُعتَمِداً على بيانِ نَقْلٍ، فلا وُجودَ له ليكُونَ حُجَّةً له.

وأمَّا خَطَؤُه عَقْلاً: فلأنَّه لا يتوَهَّمُ أحدٌ ممَّن يُنسَبُ إلى مَقامِ الفَتوَى أنَّ العَمَلَ

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٢٩).

بالتَّرتيبِ المُستَفادِ من لفظةِ «ثمَّ» يُوجِبُ اختِصاصَ الأعلَى منَ المُستحِقِّينَ المُتفاوتينَ درجةً عُلويَّةً وسُفلِيَّةً بنصيبِ الميِّتِ الذي لا فرعَ له دُونَ الأدنَى درجةً؛ لأنَّ التَّرتيبَ الحاصِلَ في نصِّ هذا الواقِفِ هو منعُ الفَرْعِ المَحجُوبِ بأصلِه لا غيرُ.

فما توَهَّمَه ذلك المُجيبُ بعَقلِه فأحرَمَ الأسفَلَ الذي هو أقرَبُ درجةً للميِّتِ من نصيبِه المشروطِ له، وخَصَّ الأعلَى درجةً مَردودٌ عليه؛ إذ لا قائِلَ بحِرْمانِ مُستَحِقٍّ هو أسفَلُ درجةً بوُجودِ مُستَحِقٍّ هو أعلَى درجةً من نصيبِ ميِّتٍ لم يشرُطِ الواقِفُ حالَ نصيبِه؛ لأنَّه يرجِعُ إلى أصلِ الغلَّةِ.

والأسفَلُ والأعلَى فيها سواءٌ في الاستِحقاقِ، وإنْ تفاوَتَتِ الأنصِباءُ، فبهذا لم نجِدْ صِحَّةً لمَنعِكَ الخالَ والعَمَّ والعَمَّةَ استِحقاقَ شيءٍ من نصيبِ الصَّغيرَينِ، ولم نجِدْ لك حُجَّةً لتَخصيصِكَ ابنَ الواقِفِ وبنتَه بنصيبِ الصَّغيرَين، فمَنَعْتَ المُستَحِقَّ، وأعطَيْتَ حقَّه لمَن لم يستَحِقَّه؛ لكَونِكَ نظَرْتَ إلى الأدنَى، وأعرَضْتَ عن ضِدِّه، وقد أبطَلَ الواقِفُ اعتِمادَكَ في ثلاثةِ مواطِنَ، ونصَّ على إبطالِه بقَولِه: يُقَدَّمُ في ذلك الأقرَبُ فالأقرَبُ إلى المُتوفَّى منهم، عَكْسَ فِعلِك.

فالأوَّلُ من تلكَ المَواطِنِ باشتِراطِه انتقالَ نصيبِ الميِّتِ إلى فَرْعِه، فيكونُ مُساوِياً لنَحوِ عمِّه.

والثَّاني باشتِراطِه انتقالَ نصيبِ مَن يمُوتُ قبلَ استِحقاقِه بتقديرِه حيّاً لوَلَدِه.

والثَّالث باشتِراطِ تقديمِ الأقرَبِ فالأقرَبِ إلى المُتوفَّى عن غيرِ فَرعٍ لأخذِ نصيبِه.

ولكنْ لعلَّ الذي أوقَعَكَ قَولُ السَّائلِ: حيثُ لم ينُصَّ الواقِفُ على ما يُبطِلُ حُكمَه؛ يعني التَّرتيبَ المُستَفادَ من لفظةِ «ثمَّ»، وكانَ حَقّاً عليكَ أن لا تُقلِّدَه، وتُمعِنَ

النَّظَرَ، وتُجيلَ الفِكرَ، وتُراجِعَ النَّقلَ، ليرجِعَ بك إلى سواءِ السَّبيلِ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ، وحسبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

فإنَّ قولَ السَّائلِ: «حيثُ لم ينُصَّ الواقِفُ على ما يُبطِلُ حُكمَه في نصيبِ مَن ماتَ» تَمويهٌ بأنَّ الواقِفَ نصَّ على استِحقاقِ ذلك النَّصيبِ مُرَتَّباً بترتيبِ أصلِ الاستِحقاقِ، والواقِفُ بريءٌ من ذلك التَّمويهِ المُنكرِ؛ لنَصِّه على صَرْفِه للأقرَبِ فالأقرَبِ للمُتَوفَّى، فاحكُمْه وأبطِلِ المُنكَرَ.

ولعلَّ لسانَ الحالِ يقولُ عنكَ: قد يُقالُ: إنَّ الأقرَبَ إلى المُتَوفَّى مَشروطٌ انتِقالُ نصيبِه إليه بوُجودِ مُساوٍ له في طَبَقَتِه؛ كأخٍ وابنِ عَمٍّ، فينتَفي المَشروطُ بانتِفاءِ شَرْطِه، ويكونُ من قَبيلِ الانقِطاعِ، فرَجَعْتَ إلى العَمَلِ بـ«ثُمَّ»، وأجرَيتَ التَّرتيبَ الذي ذكرتُه، فنقولُ في رَدِّه: الطبقةُ تكونُ طبقةَ استِحقاقٍ جَعْليَّة، لا طبقاتِ الإرثِ النَّسَبيَّةِ؛ كما صرَّحَ بمِثلِه العلَّامةُ ابنُ الغِرْسِ صاحِبُ «الفَواكِهِ البَدريَّةِ»، وهي كذلك هُنا باشتِراطِ الواقِفِ تقديمَ الأقرَبِ فالأقرَبِ إلى المُتَوفَّى لأخذِ نصيبِه زيادةً على ما بيدِه منَ الجماعةِ المُستَحِقِّينَ المُتَفاوتينَ درجةً، والأقربُ الخالُ لابنِ أُختِه، والعَمُّ والعَمَّةُ لولَدِ الأخِ.

وقد بيَّنَّا لك بُطلانَ تمسُّكِكَ بالتَّرتيبِ المُستَفادِ من لفظةِ «ثمَّ»، فإنَّه باطِلٌ بكلِّ اعتبارٍ نصَّاً وعَقْلاً، ومعَ تنزُّلِنا إلى أن نرجِعَ بنصيبِ الميِّتِ ابنِ الأُختِ والأخِ للغلَّةِ، نقسِمُ نصيبَ رَحمةَ على عمِّها وعمَّتِها معَ ابنِ الواقِفِ وبنتِه، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، فيكونُ لعَمِّها وعمَّتِها نِصفَ نصيبِها على هذا التَّنزُّلِ، وهو إسقاطُ الميِّتِ، كما قالَه الخصَّافُ.

فلا يختَصُّ بنصيبِها[1] ابنُ الواقِفِ وبنتُه، وكذلك لو تنزَّلْنا إلى ذلك، نقسِمُ نصيبَ مُصطفَى على خالِه وعلى ابنِ الواقِفِ وبنتِه أخماساً، فلا يختَصُّ به ابنُ الواقفِ وبنتُه، كما قالَه الخصَّافُ.

فبطَلَ تخصيصُكَ ابنَ الواقِفِ وبنتَه بنصيبِ الصَّغيرَينِ على كلِّ تقديرٍ.

وهذا التَّنزُّلُ لبيانِ الخطأ الصَّادِرِ بتخصيصِ ابنِ الواقفِ وبنتِه بذلك على ما ذكرتُه؛ ليعلَمَه أهلُ الرِّوايةِ والدِّرايةِ، ويُحيطُونَ به علماً، فيَحذَرُونَ تقليدَ ذلك الفَهْمِ.

وما سَطَّرْتُ هذه الوَرَقاتِ إلَّا للنُّصحِ والتَّنبيهِ وكثرَةِ المُراسَلاتِ، وما سلِمَ منَ الهفَواتِ غيرُ مَعصومٍ، وسِواهُ مثلي كثيرُ الزَّلَّاتِ، يغفِرُها عالمُ الخفِيَّاتِ والجليَّاتِ.

ومنَ المُقَرَّرِ أنَّ العبرةَ في نصِّ الواقِفينَ بآخرِه، وقد صَدَرَ من هذا الواقِفِ ذلك بتقديمِه الأقرَبَ فالأقرَبَ إلى المُتوَفَّى لأخذِ نصيبِه، فلم يبقَ وَجْهٌ لمَن توَهَّمَ خِلافَه بنصِّ ذلك الواقِفِ، وهو مُحكمٌ رحِمَه اللهُ تعالى.

ثمَّ بعدَ إتمامِ هذه الكلماتِ أيقظَني اللهُ تعالى بكَشْفِ الغِطاءِ عن هذه القضِيَّةِ بأنْ علِمْتُ استِواءَ القِسمَةِ التي ذكَرْناها على كلِّ اعتِبارٍ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ، فيكونُ رَيعُ الوَقْفِ مُنقَسِماً أخماساً فيما بينَ ابنِ الواقِفِ وبنتِه، وفيما بينَ ابنِ ابنِ الواقِفِ؛ لأنَّنا إنْ أسقَطْنا الميِّتَينِ ـ كما قالَه الخصَّافُ ـ وقسَّمْنا الغلَّةَ بينَ المَوجودينَ، كانَ كما ذكَرْناهُ أخماساً للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيَينِ.

وإنْ علِمْنا بانتِقالِ النَّصيبِ عنِ الميِّتَينِ للأقرَبِ إليهما، كانَ كذلك كما رَسَمْناهُ في ذلك الجدوَلِ مُنقَسِماً أخماساً للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَينِ.

---

(١) في (ش): «بنصيبهما»، والصواب المثبت.

الحمدُ لله الذي مَنَّ عليَّ بهذا في الأزَلِ، فلم يتبَدَّلْ، واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلَمُ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ.

في أوائلِ شهرِ رَمَضانَ سنةَ (١٠٦٠)، نجَزَتْ تحريراً بيدِ مُؤلِّفِها لطَفَ اللهُ به وبذُرِّيَّتِه وبمُحِبِّيه وإخوانِه، ورحِمَ مشايخَه ووالِديه وأُصولَهم والمُسلمينَ. آمينَ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يومِ الدِّينِ، وغفَرَ اللهُ لكاتبِها ولقارِئِها وللمُسلمينَ، يا ربَّ العالَمينَ. آمينَ[1].

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وُجِدَ تاريخُ نسخةِ المُؤلِّفِ بأوائلِ شهرِ رَمَضانَ سنةَ ستِّينَ وألفٍ. وكانَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الخميسِ المُبارَكِ ثالثَ عشرينَ شهرِ جُمادَى الأوَّلِ سنةَ مئةٍ واثنَينِ بعدَ الألفِ.

كتبَها بيدِه الفانيةِ أضعَفُ خَلْقِ الله، وأحوَجُهم إلى رحمةِ مَولاهُ، الواثِقُ بذي التَّجلِّي عليُّ بنُ محمَّدٍ الأحمَديُّ المحليُّ، غَفَرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمَشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه والمُسلمينَ، ولمَن دَعا لهم بالمَغفرةِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّد، وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ».

البديعة المهمة لبيان نقض القسمة

وبيان المساواة بين السبكي والخصاف بالتحرير والإنصاف والرد على صاحب الأشباه للخطأ والاشتباه

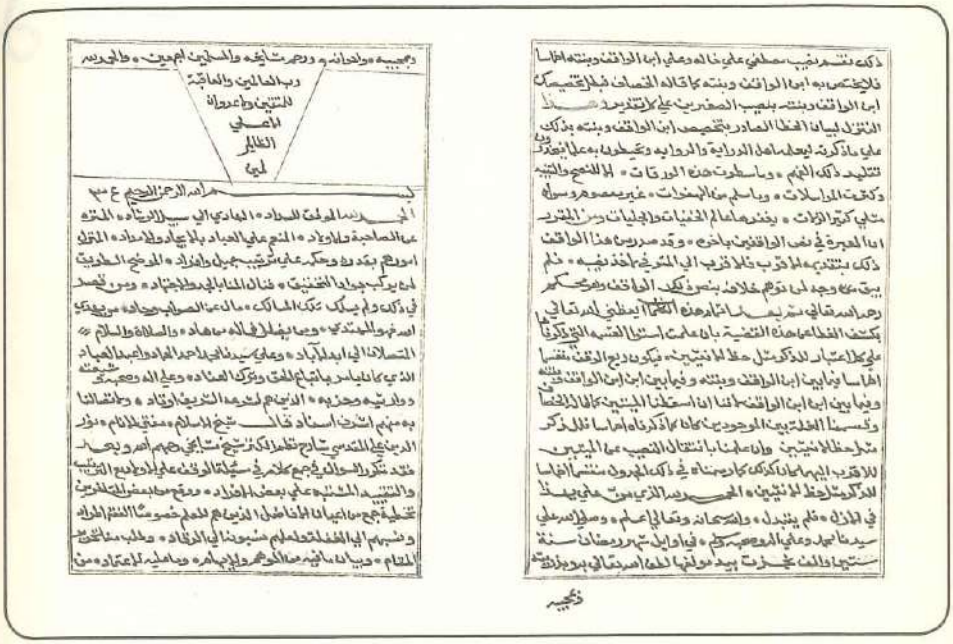
تأليف العلامة

الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ نستعينُ(١)

الحمدُ لله الموفِّقِ للسَّداد، الهادي إلى سبيلِ الرَّشادِ، المنزَّهِ عنِ الصَّاحبةِ والأولادِ، المُنعمِ على العِبادِ بالإيجادِ والإمداد، المُنزِّلِ أُمورَهم بقَدَرِه وحُكمِه على ترتيبٍ جَميلٍ وإفراد، الموضِّحِ الطَّريقَ لمَن يركبُ جَوادَ التَّحقيقِ فنالَ المُنَى بالجدِّ والاجتهاد، ومَن قصَّرَ في ذلكَ ولم يسلُك تلكَ المسالِكَ مالَ عنِ الصَّوابِ وحاد، من يهدِ اللهُ فهوَ المُهتدي، ومَن يُضلِلْ فما له مِن هاد.

والصَّلاةُ والسَّلامُ المتَّصلانِ إلى أبدِ الآبادِ، على سيِّدِنا محمَّدٍ أحمدِ الحُمَّاد وأعبدِ العُبَّادِ، الذي كانَ يأمرُ باتِّباعِ الحقِّ وتركِ العِناد، وعلى آلِه وصحبِه وشِيعتِه ووارثِيه وحِزبِه الذينَ هم لشَرْعِه الشَّريفِ أوتاد، ولاتِّصالِنا به منهم أشرفُ إسنادٍ.

قالَ شيخُ الإسلامِ مُفتي الأنامِ نورُ الدِّينِ عليٌّ المقدِسيُّ، شارحُ «نظمِ الكَنزِ» شيخُ مشايخي رحمَهم اللهُ(٢):

---

(١) سقطت هذه الرسالة بتمامها من النسخة الخطية (ف).

(٢) في هامش (ح): (عليُّ بنُ غانمِ المقدِسيُّ الحنفيُّ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، شيخُ الوقتِ حالًا وعمَلًا، وإمامُ المُحقِّقِينَ حقيقةً ورَسْماً، كانَ رحمَه اللهُ منَ الوَرعِ وسُلوكِ مِنهاجِ السَّلفِ بالمحلِّ الرَّفيعِ، ومنَ المعلومِ بحيثُ يُقضَى له في كلِّ فنٍّ بالجميعِ.

أمَّا الفقهُ: فهو فيه كاشِفُ غَمامِ الغُمَّةِ إذا دَعَتْ مُعضِلةٌ أو حدثَتْ مُهِمَّةٌ، فلو أدركَ عصرَ إمامِه لكانَ له وارِثاً، ولِصاحبَيه في الرُّتبةِ ثالثاً، ولو رآه قاضيخان لقضَى بأنَّه حاملُ لواءِ مذهبِ النُّعمانِ، أو =

= أبصرَه صاحبُ «جامعِ الفُصُولَينِ» لقالَ: هذا ثالثُ الإمامَينِ بغيرِ مَيْنٍ، أو عاصَرَ جامِعَ صدرِ الشَّريعةِ لَأدهشَه تأسِّيهِ وتفضيلُه وتفريعُه، وأضحَى تابعَه ومُطيعَه، أو اجتمعَ به مُؤلِّفُ «فُصولِ العِماديِّ» لقالَ: اتِّباعُ هذا الإمامِ غايةُ إسعادي، أو شاهدَه صاحبُ «المَجمَعِ» لشهدَ بأنَّه خاتمةُ المُحقِّقِينَ أجمعَ، أو صاحبُ «دُرَرِ البِحارِ» لقالَ: هذا لَعَمرِيَ البحرُ الزَّخَّارُ.

وأمَّا التَّفسيرُ: فلو رآه الفَخرُ الرَّازيُّ لأثنَى عليه، أو العَلَّامةُ جارُ الله لقالَ: هذا الإمامُ الذي تُشدُّ الرِّحالُ إليه.

وأمَّا الحديثُ: فهوَ فيه ابنُ العساكرِ، والذَّهبيُّ حينَ يُقرِّرُ أو يُذاكِرُ.

وأمَّا النَّحوُ: فلفظُه قطرُ النَّدَى، وحِفظُه بَلُّ الصَّدَى، وجمْعُه مُغني اللَّبيبِ، وتقريرُه شافي الكئيبِ، يشهدُ له نعتُه بأنَّه مُبتدَأُ العلومِ ومُبديها، واشتَهَر عنه الخبرُ بأنَّه فاعلُ الكمالاتِ ومُشديها، فهو مَصدَرُها ومَورِدُها ومَوئِلُها ومَحتِدُها، فلو أدركَه مَلِكُ النُّحاةِ سِيْبَوَيهِ لسعَى بجُندِه إليه، أو ابنُ عُصْفُورٍ لرَفْرَفَ عليه بجَناحَيه، وصله الخليفة من بعدِه.

وأمَّا اللُّغةُ: فهو قاموسُ العُلومِ، ونِظامُ غَريبِ مَنْطوقِها والمفْهومِ، فلو أبصَرَه الجَوْهَرِيُّ لاستغنَى بألفاظِه الصِّحاحِ عن صِحاحِه، أو المَجْدُ لَرأَى تَرْكَ قاموسِه عَينَ صَلاحِه.

وأمَّا التَّصوُّفُ: فلو رَآه ابنُ عربيٍّ لَأفحَمَ به الغَبِي، أو أبصرَه إمامٌ ربَّانيٌّ لقالَ: هذا الجُنَيدُ الثَّاني.

وأمَّا المعاني والبَيانِ: فلفْظُه المُختَصَرُ والمطوَّل تلخيصُ المعاني، وتأصيلُه وتأسيسُه أرواحُ المَباني، فمِن كُلِّ عِلمٍ حازَ سنا فَضِيلةٍ، ومِن كُلِّ فنّ حازَ أسنَى المراتِبِ، إلى غيرِ ذلكَ من فُنونٍ يطُولُ عدُّها، ويفي الامتحانُ بأنَّه في المجموعِ فردُها.

وكانَ إذا نثَرَ فالأنْجُمُ الزُّهرُ بعضُ نِثارِه، أو نظَمَ لم يقنَعْ منَ الدُّرِّ إلَّا بكِبارِه، تفقَّه في بدايتِه ورَيعانِ شَبابِه على قاضي القُضاةِ الطَّرابُلُسيِّ والغَزِّيِّ وغيرِهما، وأخذَ الفُنونَ العقليَّةَ عنِ النَّاصِرِ اللَّقَانِيِّ، والشَّيخِ مغوش المغربيِّ، والشِّهابِ الرَّمليِّ، والنَّاصرِ الطَّبلاويِّ، والشَّيخِ أبي الحَسَنِ البَكريِّ وغيرِهم، وجدَّ واجتَهدَ حتَّى انفرَدَ والزَّمانُ بأهله مشحونٌ، والعَصرُ بمحاسِنِ بَنِيه مَفتُونٌ، وسارَ عُلماء مِصرَ قاطبةً، واستوطنَها والأرضُ المُقدَّسةُ له خاطِبةٌ طَالبةٌ، وقَطَعَ بها مُقامَه في عِلمٍ ينشُرُه، وحَقٍّ ينصُرُه، وإفتاءٍ يعتَمِدُ عليه فُقهاءُ الآفاقِ، ويتَمسَّكُ به حُكَّامُ مِصرَ والحِجازِ والعِراقِ، وانتَهَتْ إليه مشيخةُ السُّليمانيَّةِ بالاستحقاقِ، ولم يرْقَ صَهوتَها ولا امتطَى ذُروتَها أعلمُ منه على الإطلاقِ، فشَرُفَ قدرُها وكَمُلَ بدرُها، وشرَحَ بنصوصِ مذهبِ الإمامِ أبي حنيفةَ صَدرَها، وصارَ يُلقي بها =

وبعدُ: فقد تكرَّرَ السُّؤالُ في جمعِ كلامٍ في مسألةِ الوقفِ على الأولادِ، معَ التَّرتيبِ والتَّقييدِ المُشتبِه على بعضِ الأفرادِ، ووقعَ من بعضِ المُتأخِّرينَ تخطئةُ جمعٍ من أعيانِ الأفاضلِ الذينَ هم للعلمِ خُصوصاً الفقهَ أطواد، ونسبَهم إلى الغَفلةِ ولعلَّهم ينسبونَه إلى الرُّقادِ، وطلبَ منَّا تحريرَ المَقامِ وبيانَ ما فيه منَ الوَهمِ والإيهامِ وما عليه الاعتماد، من غيرِ تطويلٍ في الكلامِ وازدياد، فنذكُر السُّؤالَ بعينِه لأُمورٍ لا تخفَى، ونسألُ اللهَ الإسعافَ والإسعادَ، في المبدأِ والمَعاد، وأن يجعلَ ذلكَ خالِصاً لوجهِه الكريمِ الذي هو أسنَى مُراد.

= دُروساً مُحقَّقةً مُفيدةً، يأتي بنُقولٍ غريبةٍ وأبحاثٍ فوائدُها عديدةٌ، حتَّى خَضَعَتِ الأعناقُ إليه، وجَثَتِ الأُسودُ بينَ يديه، وعُرِفَ بذلكَ قدرُه بينَ الرِّجالِ حتَّى أنشدَه لِسانُ الحالِ:

وحَدَّثْتَني يا سَعْدُ عنه فزِدْتَني شُجُوناً فزِدْني مِنْ حَدِيثِكَ يا سَعْدُ

ثمَّ وَلِيَ مَشيخةَ المُؤيَّديَّةِ، فسلَكَ فيها سُبُلَه المَرضِيَّةَ، وقامَ بشُروطِها، وطرَّزَ وَشْيَ أعلامِها ومُروطِها، ثمَّ صارَ في آخرِ عُمُرِه حَفيظاً على المُراقبةِ، يقومُ اللَّيلَ في عبادةِ ربِّ العالمِينَ، وينامُ النَّهارَ بعدَ التَّوقيعِ على أسئلةِ المسلمِينَ، ويَبَرُّ الفُقراءَ ويتَحيَّلُ على كِتمانِ أمرِه، ويُفرِّقُ الذَّهبَ ويُحافظُ على سَتْرِه.

وكانَ يجتمعُ بالفقراءِ ويُحبُّهم ويحبُّونَه، ويعرفُهم ويعرفونَه، ويُكرمُ الحاضرَ والبادي، وكم له على مصرَ منَ الأيادي، يُعظِّمُ الصُّوفيَّةَ ويُحسنُ فيهم الاعتقادَ، ويقولُ: طريقُ الصُّوفيَّةِ إذا صحَّتْ طريقُ الرَّشادِ، ورأى المصطفَى ﷺ مِراراً عديدةً، وأخبرَه شيخُه الشَّيخُ كريمُ الدِّينِ الخَلوتيُّ أنَّه شهدَ الوَحدةَ في الكثرةِ، والكثرةَ في الوَحدةِ، وأنَّه وصلَ إلى مَقامٍ استحقَّ أنْ يأخُذَ العهدَ ويُربِّي وأجازَه بذلكَ.

ولم يزَلْ على هذا حتَّى حلَّ بحِماه الحِمامُ، وأبكى عليه حتَّى الحَمامَ، ليلةَ السَّبتِ ثامنَ عشرَ جُمادى الثَّاني سنةَ أربعٍ بعدَ الألفِ، وصُلِّيَ عليه بالجامعِ الأزهرِ في مَحفَلٍ، ودُفِنَ بينَ القَصرَينِ من يومِ السَّبتِ بتُربةِ المُجاورِينَ، وأجمعَ أهلُ الخِلافِ والوِفاقِ أنَّه لم يَخْلُفْ بعدَه مثلَه على الإطلاقِ. انتهَى من آخرِ «طبقاتِ المُناويِّ»).

الحمدُ لله ربِّ العالمِينَ، ما قولُكم رضيَ اللهُ عنكم في شخصٍ وقَفَ وَقفاً على نفْسِه أيَّامَ حياتِه، ثمَّ مِن بعدِه على جماعةٍ مُعيَّنِينَ بكتابِ وَقفِه، وما فَضُلَ بعدَ ذلكَ يُصرَفُ بتمامِه وكمالِه لمَن يُوجدُ من أولادِ الواقفِ المُشارِ إليه أعلاه، واحِداً كانَ أو أكثرَ ذكراً كانَ أو أُنثى، ذُكوراً كانوا أو إناثاً بالسَّويَّةِ بينَهم، يستقلُّ به الواحدُ إذا انفردَ، ويشترِكُ فيه الاثنانِ فما فوقَهما عندَ الاجتماعِ، الذَّكرُ والأُنثى في ذلكَ سواءٌ.

ثمَّ مِن بعدِهم على أولادِهم وأولادِ أولادِهم وذُرِّيَّتِهم ونَسْلِهم وعَقِبِهم، طبقةً بعدَ طبقةٍ ونَسْلاً بعدَ نَسْلٍ، تَحجُبُ الطَّبقةُ العُليا منهم أبداً الطَّبقةَ السُّفلَى، على أنَّ مَن ماتَ وتركَ ولداً أو ولدَ ولدٍ أو أسفلَ مِن ذلكَ، انتقلَ نصيبُه من ذلكَ إلى وَلدِه أو وَلدِ وَلدِه وإن سَفَلَ، فإن لم يكنْ له وَلدٌ ولا ولدُ ولدٍ ولا أسفلُ من ذلكَ، انتقلَ نصيبُه من ذلكَ إلى إخوتِه المُشارِكِينَ له في الاستحقاقِ، فإن لم يكنْ له إخوةٌ ولا أخواتٌ انتقلَ نصيبُه من ذلكَ إلى مَن هوَ في درجتِه وذَوي طبقتِه من أهلِ هذا الوقفِ، فإن لم يكنْ في درجتِه غيرُه فإلى أقربِ الطَّبقاتِ إلى المُتوفَّى المذكورِ.

وعلى أنَّ مَن ماتَ قبلَ دُخولِه في هذا الوَقفِ واستحقاقِه لشيءٍ من منافعِه وتركَ وَلداً أو وَلدَ وَلدٍ أو أسفلَ مِن ذلكَ، وآلَ الوقفُ إلى حالٍ لو كانَ المُتوفَّى حيًّا باقياً لاستحقَّ ذلكَ أو شيئاً منه، قامَ وَلدُه أو وَلدُ وَلدِه مَقامَه في الاستحقاقِ، واستحقَّ ما كانَ أصلُه يُستحقُّ من ذلكَ لو كانَ المتوفَّى حيًّا باقياً، يتداولُونَ ذلكَ بينَهم كذلكَ إلى حالِ انقراضِهم، فإن انقرضوا بأسرِهم وأبادَهمُ الموتُ عن آخرِهم، وخَلَتْ بِقاعُ الأرضِ منهم أجمعِينَ، حينَ ذلكَ يُصرَفُ ما

كانَ يُصرَفُ لهم في وُجوهِ البِرِّ والقُرُباتِ بحسَبِ ما يراه النَّاظرُ ويؤدِّي إليه اجتهادُه.

فماتَ الواقفُ المذكورُ وخلَّفَ ستَّةَ أولادٍ هم: شرفُ الدِّينِ وزينُ الدِّينِ وأحمدُ وزينبُ وعائشةُ وفاخِتَةُ، ثمَّ ماتَ شرفٌ عن وَلَدَينِ عليٍّ وحياةِ النُّفوسِ، ثمَّ ماتَتْ زينبُ عن ابنتِها سيِّدةِ الأنامِ، ثمَّ ماتَتْ سيِّدةُ الأنامِ عن غيرِ وَلَدٍ، والمُخلَّفُ من أهلِ هذا الوقفِ أخوالُها: زينُ الدِّينِ وأحمدُ، وخالاتُها: عائشةُ وفاخِتةُ، وأولادُ خالِها: عليٌّ وحياةُ النُّفوسِ. فهل - والحالةُ هذه - تنتقلُ حِصَّةُ سيِّدةِ الأنامِ إلى أخوالِها وخالاتِها أو إلى أولادِ خالِها؟

ثمَّ ماتَ عليٌّ عن ولدِه شرفِ الدِّينِ الموجودِ، ثمَّ ماتَتْ [حياة] [الـ]نُفوس عن غيرِ وَلَدٍ، والمُخلَّفونَ[1] من أهلِ هذا الوقفِ أعمامُها[2] وعمَّاتُها[3]، وولدُ أخيها شرفُ الدِّينِ، فهل - والحالةُ هذه - تنتقلُ حِصَّةُ حياةِ النُّفوسِ إلى أعمامِها وعمَّاتِها أو إلى ولدِ أخيها؟

ثمَّ ماتَتْ عائشةُ عن غيرِ ولدٍ والمخلَّفُ عنها أخوَاها وأختُها فاختة، ثمَّ ماتَ زينُ الدِّينِ عن غيرِ ولدٍ، والمخلَّفُ عنه أخوه أحمدُ وأختُه فاخِتةُ، ثمَّ ماتَتْ فاخِتةُ عن ابنتِها نَسَب، ثمَّ ماتَ أحمدُ آخرُ أولادِ الواقفِ السِّتَّةِ المذكورِينَ أعلاه، وخلَّفَ أولادَه الموجودِينَ الآنَ، ثمَّ ماتَتْ نَسَب عن ابنِها صلاح الموجودِ.

فهل - والحالةُ هذه - تنتقِضُ القسمةُ بموتِ أحمدَ المذكورِ، وبمُقْتَضى

---

(١) في النسخ: «والمخلفين»، والصواب المثبت.

(٢) في حاشية (ح): «زين الدين وأحمد».

(٣) في حاشية (ح): «عائشة وفاختة».

أنَّـه آخرُ أولادِ الواقفِ السِّتَّةِ، ويُقسَـمُ رَيعُ الوقـفِ على أولادِ أحمـدَ المذكورينَ، وشـرفِ الدِّيـنِ وصـلاحِ الدِّينِ بالنِّسبةِ بينَهـم علـى عـددِ رؤوسِـهم، مـن غيرِ تفـاوتٍ لأحدِهـم عـن الآخـرِ، أو لَا[1] تُنقَـضُ القِسـمةُ بالنِّسـبةِ إلى شـرفِ الدِّينِ وصـلاحِ الدِّيـنِ المذكورِيـنَ، ويختـصُّ كلٌّ منهما بالحصَّـةِ التي تلقَّاها عـن والدِه كَثُـرَتْ أو قلَّتْ؟

أفتونا مأجورِينَ، وأوضِحوا لنا الجَوابَ أثابكمُ اللهُ الجنَّةَ بمنِّه وكرَمِه آمينَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله العليِّ العظيمِ، الهادي إلى الصِّراطِ المستقيمِ.

تُنقَـضُ القِسـمةُ بمـوتِ أحمـدَ المذكـورِ بمقتضَـى كونِـه آخـرَ أولادِ الوَاقفِ موتـاً، ويُقسَـمُ رَيعُ الوقـفِ على عـددِ رُؤوسِ هذه الطَّبقـةِ، فمَن كانَ موجـوداً أخذَ نصيبَـه، ومـن كانَ ميِّتاً ولـه ولَدٌ قامَ ولـدُه مَقامَه، وأخـذَ نصيبَه عملاً بقـولِ الواقفِ المذكورِ.

وقد وقَعَتْ هذه الواقعةُ وأفتَى فيها مشايخُ مشايخِنا وبعضُ مشايخِنا بنقضِ القِسمةِ، ومنهمُ الشَّيخُ المُحقِّقُ الحافظُ الزَّينيُّ قاسِمٌ، وذكرَ أنَّ بعضَ المُحقِّقِينَ منَ الشَّافعيَّةِ؛ كالسُّبكيِّ والبُلْقِينيِّ تبعاً للإمامِ الخَصَّافِ في ذلكَ، وألَّفَ في ذلكَ رسالةً سمَّاها: «العِصمةُ[2] في نَقْضِ القِسمةِ»، ومَن طالَعَها اطلَّعَ على ما يَشفِي الغَليلَ بواضِحِ التَّقريرِ والتَّعليلِ.

وقـد رأيـتُ بعـضَ المُتأخِّريـنَ تعـرَّضَ لهـذهِ المسـائلِ، واعتـرَضَ فيها على

---

(١) في (ح): «وإلا»، والصواب المثبت.

(٢) بعدها في (ش): «عن الخصاف».

بعضِ الأفاضلِ، [ونسَبَ إلى بعضِ مشايخِ عصرِه أنَّه أخطأَ فيها][١]، وأنَّه ظهرَ لـه بالتَّأمُّلِ الفرقُ بينَ ما ذكرَه الخَصَّافُ وما وَقَعَ في كلامِ السُّبكيِّ، وقد تعرَّضَ بما لا يَعنِيه مِن تكلُّمِه في مذهبِ الغَيرِ معَ أكابرِ المذهبِ، فغايةُ ما يَعنِيه مِن تَحرِّي مذهَبِه.

فنقولُ ونستغنِي[٢] عن ذكرِ الصُّورتَينِ بكونِه ذكرَهما في «كتابِ الأشباهِ» في القاعدةِ التَّاسعةِ: إعمالُ الكلامِ أولَى من إهمالِه[٣]، ونبيِّنُ ما وقعَ له منَ الاشتباه.

قالَ بعدَ ذكرِ الكلامَينِ للإمامَينِ: هذا آخرُ ما أوردَه السُّيوطيُّ، ثمَّ أذكرُ بعدَه ما عندي في ذلكَ، وإنَّما أُطيلُ فيها لكثرةِ وقوعِها، وقد أفتيْتُ فيها مِراراً.

أمَّا حاصلُ السُّؤالِ أنَّ الواقِفَ وقفَ على ذُرِّيَّتِه مُرتَّباً بينَ البُطونِ بـ(ثمَّ)، للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيينِ، وشرَطَ انتقالَ نصيبِ المُتوفَّى عن ولدٍ إليه، وعن غيرِ ولدٍ إلى مَن هو في درجَتِه، وأنَّ مَن ماتَ قبْلَ استحقاقِه ولَه ولدٌ، قامَ ولدُه مَقامَه لو كانَ بقِيَ حيًّا، فماتَ الواقِفُ عن وَلَدينِ، ثمَّ ماتَ أحدُهما عن ثلاثةٍ ووَلَدَي ابنٍ لم يستحقَّ، ثمَّ ماتَ اثنانِ منَ الثَّلاثةِ عن وَلَدينِ، ثمَّ ماتَ واحدٌ من غيرِ نَسْلٍ، ثمَّ ماتَ أحدُ الوَلَدَينِ من غيرِ نَسْلٍ.

وحاصلُ جوابِ السبكي[٤]: أنَّ ما خَصَّ المُتوفَّى ـ وهو النِّصفُ ـ مقسومٌ بينَ أولادِه الثَّلاثةِ، ولا شيءَ لوَلَدَيْ ابنِه المُتوفَّى في حياتِه، ومَن ماتَ مِنَ الثَّلاثةِ عن غيرِ نَسْلٍ رُدَّ نصيبُه إلى إخوتِه، فيكونُ النِّصفُ بينَهما، ومَن ماتَ عن وَلَدٍ فنصيبُه

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من (ش).

(٢) في (ش): «ونكتفي».

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٤).

(٤) في (ح): «السؤال»، وفي حاشيتها نسخة: «السبكي».

له ما دَامَ أهلُ طبقةِ أبيهِ، فمَن ماتَ بعدَهم يُقسَمُ نصيبُه بينَ جميعِ أولادِ الأولادِ بالسَّويَّةِ، فيدخُلُ ولدُ المُتوفَّى في حياةِ أبيه، فتُنقَضُ القِسمةُ بموتِ الطَّبقةِ الثَّانيةِ، ويزولُ الحَجْبُ عن وَلَدَي المُتوفَّى في حياةِ أبيه عَملاً بقولِه، ثمَّ على أولادِ الأولادِ.

وأنَّه إنَّما يُعمَلُ بقولِه: مَن ماتَ عن ولدٍ انتقلَ نصيبُه إليه ما دامَ البَطنُ الأوَّلُ، فمَن ماتَ من أهلِ البَطنِ الأوَّلِ انتقلَ نصيبُه إلى وَلَدِه ويُقسَمُ الرَّيعُ على هذا، فإن لم يبقَ أحدٌ منَ البُطونِ الأُوَلِ تَنتقِضُ القِسمةُ وتكونُ بينَهم بالسَّويَّةِ، ومن ماتَ من أهلِ الثَّاني عن وَلَدٍ انتقلَ نصيبُه إليه إلى أنْ ينقرِضَ أهلُ تلكَ الطَّبقةِ، فتَنتَقِضُ القِسمةُ ويُقسَمُ بينَهم بالسَّويَّةِ، وهكذا انتقلَ في كلِّ بطنٍ.

وحاصلُ مُخالفةِ الأَسْيوطِيِّ له في شيءٍ واحدٍ، وهو أنَّ أولادَ المُتوفَّى في حياةِ أبيه لا يُحرَمُونَ معَ بقاءِ الطَّبقةِ الأُولَى، وأنَّهم يستَحِقُّونَ معَهم، ووافقَه على نقضِ القِسمةِ[١].

قلتُ: أمَّا مُخالفتُه في أولادِ المُتوفَّى في حياةِ أبيه فواجبةٌ؛ لِما ذكرَه الأَسيوطيُّ[٢].

وأمَّا قولُه: تنتقضُ القِسمَةُ بعدَ انقراضِ كلِّ بطنٍ، فقد أفتَى به بعضُ عُلماءِ العَصرِ، وعَزَوا ذلكَ إلى الخَصَّافِ، ولم يتنبَّهوا لما صوَّرَه الخَصَّافُ وما صوَّرَه السُّبكيُّ، فأنا أذكرُ حاصِلَ ما ذكرَه الخَصَّافُ بالاختصارِ، وأُبيِّنُ ما بينَهما منَ الفَرقِ.

فذكرَ الخَصَّافُ صُوَراً. **هذا كلامُ المتأخِّرِ وهو أستاذُنا المَقدِسيُّ، وأنا أترُكُ من كلامِه ما لا حاجةَ إليه في هذا المقامِ منَ الصُّوَرِ، وأقتصِرُ على المتعلِّقِ[٣] بمقامِها؛ استغناءً بذكرِها في محلِّها الأصليِّ، أو في المنقولةِ إليه من كلامِه.**

---

(١) الصواب أن يقال: في شيئين، ثانيهما عدم نقض القسمة.

(٢) في (ش): «السيوطي».

(٣) في (ش): «ترخيم المتعلق».

فنقولُ: الثَّامنةُ منَ الصُّوَرِ التي اختصرَها: وقفَ على ولدِه وولدِ ولدِه ونسلِهم مُرتِّباً شارِطاً أنَّ مَن ماتَ عن ولدٍ فنصيبُه لولدِه، وعن غيرِ وَلَدٍ فراجعٌ إلى الوقفِ، وحُكمُه أنَّ الغَلَّةَ للأعلَى ثمَّ وثمَّ، فإن قُسِمَت سنينَ ثمَّ ماتَ بعضُهم عن نَسْلٍ، قال: يُقسَمُ على عددِ أولادِ الواقِفِ الموجودِينَ يومَ الوقفِ، وعلى أولادِ الحادِثِينَ له بعدَه، فما أصابَ الأحياءَ أخذُوه، وما أصابَ الميِّتَ كانَ لولدِه.

وإنَّما جُعِلَ لولدِ مَن ماتَ حِصَّةُ أبيه معَ وجودِ البَطنِ الأعلَى ـ معَ كونِ الواقفِ شَرَطَ تقديمَ الأعلَى ـ لكونِه قالَ بعدَه: إنَّ مَن ماتَ عن ولدٍ انتقلَ نصيبُه إليه، فنصيبُه له كما في أصلِه، وكذا لو ماتَ الأعلَى إلَّا واحداً، فيُجعَلُ سهمُ الميِّتِ لابنِه وإن كانَ منَ البطنِ الثَّالثِ معَ وجودِ الأعلَى[1]، ثمَّ قالَ بعدُ: فروعٌ تُعلَمُ من محلِّها.

ثمَّ أعادَ الإمامُ الخَصَّافُ الصُّورةَ الثَّامنةَ من غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ، وفرَّعَ أنَّ البطنَ الأعلَى لو كانوا عَشرةً، وكانَ له ابنانِ ماتا قبلَ الوَقفِ، وتركَ كلٌّ ولداً لا حقَّ لهما ما دامَ واحدٌ من الأعلَى؛ لأنَّهما منَ البَطنِ الثَّاني، فلا حقَّ لهما حتَّى تنقرِضَ، فلو ماتَ العَشَرةُ وتركَ كلٌّ ولداً أخذَ كلٌّ نصيبَ أبيه، ولا شيءَ لولدِ مَن ماتَ قبلَ الوَقفِ.

وإن استوَوا في الطَّبَقةِ فإن بقيَ منهم واحدٌ قُسِمَتْ على عَشَرةٍ، فما أصابَ الحيَّ أخذَه، وما أصابَ الموتَى كانَ لأولادِهم، فإن ماتَ العاشرُ عن ولدٍ انتقضَتِ القِسمةُ؛ لانقراضِ البطنِ الأعلَى، ورَجعْنا إلى البَطنِ الثَّاني، فيُنظَرُ إلى أولادِ العَشَرةِ وأولادِ الميِّتِ قبلَ الوَقفِ، فتُقسَمُ بالسَّويَّةِ بينَهم، ولا يُردُّ نصيبُ مَن ماتَ إلى وَلدِه إلَّا قبلَ انقراضِ الأعلَى، فتُقسَمُ على عددِ البَطنِ الأعلَى، فما أصابَ الميِّتَ كانَ لولدِه، فإذا انقرضَ البطنُ الأعلَى نُقِضَتِ القِسمةُ، وجعلْناها على عددِ البَطنِ الثَّاني.

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٧٧ ـ ٧٨).

ولم نعملْ باشتراطِ انتقالِ نصيبِ الميِّتِ إلى ولَدِه هنا؛ لكونِ الواقفِ قالَ: على ولدِه وولدِ ولدِه، فلَزِمَ دُخولُ أولادِ من ماتَ قبلَ الوقفِ فلزمَ نقضُ القِسمةِ، ولو لم يكنْ له ولدٌ إلَّا العَشرَةُ فماتوا واحداً بعدَ واحدٍ، وكُلَّما ماتَ واحدٌ تركَ أولاداً، فمنهم مَن تركَ خمسةً، ومنهم مَن تركَ ثلاثةً، ومنهم مَن تركَ ستَّةً، ومنهم مَن تركَ واحداً ليسَ إلَّا.

قلْتُ: فمَن ماتَ كانَ نصيبُه لولَدِه، فلمَّا ماتَ العاشرُ كيفَ يُقسَمُ؟

قال: أنقُضُ القِسمةَ الأُولَى وأرُدُّ ذلكَ إلى عَددِ البَطنِ الثَّاني، فأقسمُها بينَهم على عددِ رُؤوسِهم.

ويبطُلُ قولُه: مَن ماتَ عن ولدٍ انتقلَ نصيبُه لولدِه؛ لأنَّ الأمرَ يؤولُ إلى قولِه: ولولدِ ولدِي، وكذا لو ماتَ جميعُ ولدِ الصُّلبِ، يُنظَرُ إلى البطنِ الثَّالثِ، فوجدْناهم ثمانيةَ أنفس، وكذا كلُّ بطنٍ يصيرُ لهم، فإنَّما أقسمُ على عددِهم، ويبطُلُ ما كانَ قبلَ ذلكَ[1].

فأخذَ بعضُ العصريين منَ الصُّورةِ الثَّامنةِ، وبيان حُكمِها أنَّ الخَصَّافَ قائلٌ بنقضِ القِسمةِ في مثلِ مسألةِ السُّبكيِّ، ولم يتأمَّلِ الفَرقَ بينَ الصُّورتَينِ؛ فإنَّ في مسألةِ السُّبكيِّ وَقَفَ على أولادِه ثمَّ أولادِهم بكلمةِ: «ثمَّ» بينَ الطَّبقتَينِ، وفي مسألةِ الخَصَّافِ وقفَ على ولدِه وولدِ ولدِه بالواوِ لا بثمَّ.

فصَدرُ مسألةِ الخَصَّافِ اقتضَى اشتراكَ البطنِ الأعلَى معَ الأسفلِ، وصَدرُ مسألةِ السُّبكيِّ اقتضَى عدمَ الاشتراكِ، فالقولُ بنقضِ القِسمةِ وعدمِه مبنيٌّ على هذا،

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٨٢).

والدَّليلُ عليه أنَّ الخَصَّافَ قالَ: فإنْ قلْتَ: فلِمَ كانَ هذا القَولُ عندَكَ المعمولَ به، وتركْتَ قولَه: كلَّما حدَثَ الموتُ على أحدٍ منهم كانَ نصيبُه مردوداً لولدِه وولدِ ولدِه ونَسْلِه أبداً؟

قالَ: مِن قِبَلِ إنّا وَجدْنا بعضَهم يدخُلُ في الغَلَّةِ ويجبُ حقُّه فيها بنفسِه لا بأبيه، فعمِلْنا بذلكَ وقسَمْنا الغَلَّةَ على عددِهم، انتَهَى(١).

فقد أفادَ أنَّ سببَ نقضِها دخولُ ولدِ الولدِ معَ الولدِ [لصدرِ الكلامِ، فإذا كانَ صدرُه لا يتناولُ ولدَ الولدِ معَ الولدِ](٢) فكيفَ يُقالُ بنقضِ القِسمةِ؟

فإنْ قلْتَ: صدقْتَ، إنَّ الخَصَّافَ صوَّرَها بالواوِ، ولكنْ ذكرَ بعدَه ما يُفيدُ معنَى «ثمَّ»، وهوَ تقديمُ البَطنِ الأعلَى، فاستوَيا.

قلْتُ: نعَم، لكنْ هوَ إخراجٌ بعدَ الدُّخولِ في الأوَّلِ، بخلافِ التَّعبيرِ بثمَّ من أوَّلِ الكلامِ؛ فإنَّ البطنَ الثَّاني لم يدخلْ معَ البطنِ الأوَّلِ، فلا يصحُّ أن يُستدَلَّ بكلامِ الخَصَّافِ على مسألةِ السُّبكيِّ، معَ أنَّ السُّبكيَّ بنَى القولَ بنقضِ القِسمةِ على أنَّ الواقفَ إذا ذكرَ شرطَينِ مُتعارِضَينِ يُعمَلُ بأوَّلِهما.

قال: هذا ليسَ من بابِ النَّسخِ حتَى يُعمَلَ بالمُتأخِّر، فإذا كانَ هذا رأيَ السُّبكيِّ في الشَّرطينِ، فلا كلامَ في عدمِ التَّعويلِ عليه، فإنْ كانَ مذهبَ الشَّافعيِّ فهوَ مُشكِلٌ على قولِهم: إنَّ شرطَ الواقفِ كنصِّ الشَّارعِ؛ فإنَّه يقتضي العملَ بالمُتأخِّرِ، وحيثُ كانَ مبنَى كلامِ السُّبكيِّ على أصلِه ذلكَ لم يصحَّ القولُ به على مذهبِنا؛ فإنَّ مذهبَنا العملُ بالمُتأخِّرِ منهما.

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص: ٨٢).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من (ش).

قالَ الإمامُ الخَصَّافُ: إنَّه لو كُتِبَ في أوَّلِ المكتوبِ بعدَ الوقفِ: لا يُباعُ ولا يُوهَبُ، وكُتِبَ في آخرِه: على أنَّ لفلانٍ بيعَ ذلكَ، والاستبدالَ بثمنِه، كانَ له الاستبدالُ، قالَ: مِن قِبَلِ أنَّ الآخِرَ ناسخٌ للأوَّلِ، ولو كانَ على عكسِه امتنعَ بيعُه، انتهَى كلامُه(١).

فإنْ كانَ فيه تطويلٌ، لكنْ فيما نقلَه الخَصَّافُ ما يُفيدُ الحقَّ والصَّوابَ، فتبِعْناه في نقلِه له على وجهِ الاختصارِ، ولا ريبَ أنَّ التَّأمُّلَ فيه بالإنصافِ يُوقِفُ الطَّالبَ على الحقِّ الذي لا يحيدُ عنه إلَّا بالاعتسافِ.

ثمَّ نقولُ لإزالةِ الاشتباهِ بما يحصُلُ به الانتباهُ:

قولُه: «وإنَّما أطلْتُ فيها لكثرةِ وقوعِها، فقد أفتيْتُ فيها مِراراً».

قُلْتُ: أمَّا الإطالةُ، فهو فيها صادقُ المقالةِ، وأمَّا ما يَحتَجُّ به منَ الإفتاءِ فيها مِراراً، فإنَّهُ كانَ بما فهِمَه ووَهِمَه، وكانَ الأصوبُ ترْكَه، والمسألةُ صعبةٌ.

قالَ الإمامُ السُّبكيُّ في «فتاواه»: هذه المسألةُ قَلَّ مَن يعرِفُها لا في الشَّامِ ولا في مِصرَ، ورُبَّما يغْتَرُّ بقولِ الرَّافعيِّ: إنَّ بطناً بعدَ بطنٍ للتَّعميمِ لا للتَّرتيبِ.

وقد صنَّفْتُ في ذلكَ تصنيفاً لطيفاً بيَّنْتُ فيه أنَّه للتَّرتيبِ، سمَّيتُه: «المباحِثُ المُشرقةُ في الوقفِ على طَبَقةٍ بعدَ طَبَقةٍ»(٢)، قالَ: وهوَ موجودٌ فمَن أرادَ فلْينظرْه، وهوَ تصنيفانِ، أحدُهما يقولُ: سمَّيتُه «المباحِثَ والنُّقولَ المُشرِقةَ»، والآخرُ: سمَّيتُه

---

(١) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف (ص٢٢ ـ ٢٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٢٤ ـ ١٢٥).

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ١٦٨).

«المباحِثَ المُشرِقةَ» مُلخَّصٌ، ثمَّ جمعْتُ بينَهما لمَّا وَرَدَ هذا السُّؤالُ في واحِدٍ سمَّيتُه: «المطالِعَ المُشرِقةَ»، وذكرْتُ فيه بعضَ ما فيهما، واللهُ تعالَى ينفعُنا بذلكَ، ويسلُكُ بنا أفضلَ المسالِكِ، ونحنُ نسألُه ذلكَ.

قولُه: «وأمَّا قولُه بنَقْضِ القِسمةِ»: فقد أفتَى به بعضُ عُلَماءِ العَصْرِ، وعَزَوْا ذلكَ إلى الخَصَّافِ.

قلْتُ: كأنَّه يزعُمُ أنَّهم مُخطِئونَ وهوَ على الصَّوابِ، والأمرُ بالعكسِ بلا ارتياب، فالمُفتِي بذلكَ بعضُ مشايخِه الذينَ هم بالصَّلاحِ واتِّباعِ النُّقولِ معروفونَ، وقد أفتَى في نظيرِ هذه الواقِعةِ جماعةٌ من أفاضِلِ الحَنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ، والتَّرتيبُ فيها بلفظِ: ثمَّ، وهم مشايخُنا ومشايخُهم.

فمنهم شيخُ الإسلامِ سَرِيُّ الدِّينِ بنُ عبدِ البَرِّ بنِ الشِّحْنةِ الحَنفِيُّ، وتبعَه الشَّيخُ المُحقِّقُ نورُ الدِّينِ المَحَلِّيُّ الشَّافعيُّ، والشَّيخُ العالمُ الصَّالحُ بُرْهانُ الدِّينِ الطَّرابُلُسيُّ الحَنفيُّ، وقاضي القُضاةِ شَيخُنا نورُ الدِّينِ الطَّرابُلُسيُّ، والشَّيخُ العُمدةُ مُجلِّي الشَّافعيُّ، وشَيخُنا العَلَّامةُ شِهابُ الدِّينِ الرَّمليُّ الشَّافِعيُّ، ومنهم قاضي القُضاةِ البُرْهانُ ابنُ أبي شَرِيفٍ المَقدِسِيُّ الشَّافعيُّ، وتَبِعَه العلَّامةُ عَلاءُ الدِّينِ الإِخْمِيْمِيُّ وغيرُهم(١).

قولُه: «لم يتَنَبَّهوا للفَرقِ».

قُلْتُ: هل يتوَهَّمُ عاقلٌ فضلاً عن فاضِلٍ أنَّ هؤلاءِ وغيرَهم جَميعاً لم يتنبَّهوا للفَرقِ الذي خصَّه اللهُ به وأطْلَعَه عليه، معَ عُلُوِّ مقامِهم وارتفاعِ شأنِهم، بل هو

---

(١) وكذلك أفتى العلامة ابن الشلبي شيخ صاحب الأشباه في سؤال مرتب بـ «ثم» وقال: الصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاف. انظر: «الأقوال الواضحة الجلية» لابن عابدين (٢/ ١١).

المُحتاجُ إلى الانتباهِ وإزالةِ الاشتباهِ عافانا اللهُ تعالى وإيَّاه، بل يجبُ عليكَ أنْ تنتبِه لما قالَه الزَّيْنيُّ قاسِمٌ في «العِصْمةِ»، ونقَلَه عن أكابِرِ الشَّافعيَّةِ، من مُتابعتِهم للإمامِ الخَصَّافِ في نقضِ القِسمةِ، وما نقلَه من عبارتِه.

قولُه: «ولم يتأمَّلِ الفرقَ بينَ الصُّورتَينِ، فإنَّ في مسألةِ السُّبكيِّ وَقَفَ على أولادِه ثمَّ أولادِهم بكَلِمةِ (ثمَّ) بينَ الطَّبقتَينِ، وفي مسألةِ الخَصَّافِ وَقَفَ على ولدِه وولدِ ولدِه بالواوِ».

قُلْتُ: هذا الفَرقُ لا يُجزئُ بطائلٍ يَتحصَّلُ منه حاصِلٌ، بل هو وصْفٌ طَرديٌّ لا يُعوَّلُ عليه، كالذُّكورةِ في حديثِ: «مَن أعْتَقَ شِرْكاً له في عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيهِ نَصِيْبُ شَرِيْكِه»[1]، لا يُلتَفَتُ إلى مَن يُفرِّقُ ويقولُ: الحديثُ وَرَدَ في العَبدِ المذكورِ، فلا يُحكَمُ بذلكَ في الأَمَةِ؛ لِما عُلِمَ أنَّ الشَّرعَ لم يعتَبْرْ مِثلَ هذا، وكالطُّولِ والقِصَرِ ونحوِهما، كما قُرِّرَ في شُروحِ ابنِ الحاجِبِ وغيرِها.

وقد تقرَّرَ في النَّحوِ والأُصولِ أنَّ (ثمَّ) تُشارِكُ الواوَ في إفادةِ التَّشريكِ في الحُكمِ، وإن خالفَتْها في إفادةِ التَّرتيبِ والتَّراخِي، ومنَ القَواعِدِ في المذهبِ أنَّ العِبرةَ بالمعاني، فلا فرْقَ بينَ خُروجِ الشَّيءِ بأوَّلِ الكلامِ أو بنهايتِه، ألا تَرى أنَّهم قالوا في الاستثناءِ: هوَ التَّكلُّمُ بالباقِي بعدَ الاستثناءِ[2]، فإذا قالَ له: عليَّ عَشَرةٌ إلَّا ثلاثة، فكأنَّه قالَ مِنَ الابتداءِ: له عليَّ سَبْعةٌ.

قولُه: «فالقولُ بنَقْضِ القِسمةِ وعدَمِه مبنيٌّ على هذا».

قُلْتُ: ليسَ كذلكَ، بل بناه الإمامُ الخَصَّافُ على ما قرَّره.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١)

(٢) في (ش): «الثنيا».

فقولُه: في جَوابِ قولِ السَّائلِ: فلِمَ كانَ هذا القولُ هوَ المعمولَ به عندَكَ، وتركْتَ قولَه: كُلَّما حدَثَ الموتُ على أحدٍ منهم كانَ نصيبُه مَردوداً إلى ولدِه وولدِ ولدِه... إلى آخرِه.

قالَ: مِن قِبَلِ إنَّا وجدْنا بعضَهم يدخُلُ في الغَلَّةِ ويجبُ حقُّه فيها بنفسِه لا بأبيه، فعَمِلْنا بذلكَ وقسَمْنا الغَلَّةَ على عددِهم، وتوضيحُه أنَّ الواقِفَ على الصُّورةِ المشروحةِ قد رتَّبَ في وَقْفِه ترتيباً يقتضِي استحقاقَ البَطنِ الأعلَى مُقدَّماً على غيرِه، معَ قصدِ صِلةِ بعضِ الأسفلِ، معَ وجودِ البَطنِ الأعلَى، فجعَلَ نصيبَ الميِّتِ منَ البطنِ الأعلَى مردوداً لولدِه وإنْ سَفَلَ، قصْداً لعَدَمِ حرمانِه منَ الوصولِ إلى شيءٍ من وَقفِه وصَدَقتِه بعدَ موتِ أبيه، الذي صِلَتُه صِلَةُ أبيه غالِباً، فكانَ كلامُه مشتَمِلاً على ترتيبَين:

ترتيبِ أفرادٍ، وهو ترتيبُ الفَرعِ على أصلِه، وعدمُ حِرمانِ أحدٍ منَ البَطنِ بفرعِ غيرِه.

وترتيبِ جُملةٍ، وهو ترتيبُ استِحقاقِ جُملةِ البَطنِ الثَّاني على انقراضِ جُملةِ البطنِ الأوَّلِ، وهو ترتيبُ جُملةٍ، فيكونُ الوَقفُ مُنحصِراً في البطنِ الذي يليه، ويبطُلُ حُكْمُ ما انتقلَ منَ الميِّتِ منَ البطنِ الأعلَى إلى وَلَدِه منَ الأسفلِ، ويستحِقُّ جميعَ الوَقفِ جميعُ البطنِ الثَّاني، فيَضرِبُ معَهم بسهمِه الذي يستَحِقُّه بقولِ الواقفِ: وولدِ ولدٍ، أي: بطنٍ بعدَ بطنٍ، كما يضرِبُ ولدُ مَن ماتَ قبلَ الوقفِ منَ البَطنِ الأعلَى بسَهمِه؛ لأنَّه منَ البطنِ الثَّاني يستحِقُّ بعمومِ قولِه: ولدِ ولدِي، ولم يبقَ حينَئذٍ صُورةٌ يحتاجُ فيها إلى انتقالِ نصيبِ أحدٍ إلى ولدِه لاستواءِ أهلِ البَطنِ في الاستحقاقِ.

[لا يُقالُ: الاستواءُ في الاستحقاقِ][(١)] مخصوصٌ بما إذا استوَى أهلُ الطَّبقةِ ولم يكنْ هناكَ ولدٌ أو ولدُ ولدٍ؛ لأنَّا نقولُ: صريحُ كلامِ الخَصَّافِ يُنادي بخلافِه، فإنَّه قالَ: يُقسَمُ على عددِ الأولادِ الأحياءِ والأمواتِ، فيأخُذُ الأحياءُ سهامَهم، وسهامُ الأمواتِ تُعطَى لأولادِهم.

قُلْتُ: وحينَئذٍ فالاستواءُ قسمانِ: حقيقيٌّ، وهو الظَّاهرُ المُتبادرُ، وحُكمِيٌّ وهو ما إذا كانَ ثَمَّ أولادُ أولادٍ أو أسفلُ؛ وذلكَ لأنَّ الواقِفَ جعلَ ابنَ الابنِ عندَ عدَمِه قائماً مَقامَه، فقد جعلَه منَ تلكَ الطَّبقةِ حُكْماً.

وهذا يقَعُ كثيراً في ابتداءِ الوقفِ بأن يكونَ للواقِفِ ولدٌ مات قبلَ وَقفِه، وله ولدٌ، فيجعلُه مُقامَ أبيه معَ أعمامِه، وتترتَّبُ البُطونُ والطَّبقاتُ بعدَ ذلكَ على هذا النَّسقِ، وقد ذكرَ الشَّيخُ العلَّامةُ الزَّينيُّ قاسِمٌ صُورَتَينِ أفتَى فيهما العَلَّامةُ السُّبكيُّ، والعَلَّامةُ البُلْقِينِيُّ بنقْضِ القِسمةِ، وقَرارُه كما ذكَرْنا، ويحتجَّانِ بموافقتِهما لما في «أوقافِ الخَصَّافِ».

وقالَ بعْضُ المُحقِّقينَ منَ الشَّافعيَّةِ بعدَ نقلِ كلامِه: وهذا التَّعليلُ عنِ الخصَّافِ يقتَضِي أنَّ كلامَي الواقِفِ مُتعارِضانِ، ورُجِّحَ الثَّاني؛ لاستِحقاقِهم بأنْفُسِهم، واستِحقاقُهم في الأوَّلِ بأبيهم، والاستِحقاقُ بالنَّفسِ مُقدَّمٌ على الاستِحقاقِ بالأبِ؛ لأنَّ ذلكَ بلا واسِطةٍ وهذا بواسِطةٍ، وما ليسَ بواسِطةٍ أرجَحُ ممَّا هو بواسِطةٍ.

وقد رُجِّحَ أيضاً بأنَّ قولَه: لوَلدِه مُطلَقٌ، وتقييدُه دُونَ تخصيصِ العُمومِ أسهلُ،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

والبَطنُ الثَّاني عُمومٌ، فتَخصيصُه ضَعيفٌ، فاحتَمَلَ تقييدَ المُطلَقِ؛ لأنَّه قد عُمِلَ به في حَياةِ أعمامِهم، ولم يحتَمِلْ تخصيصَ العامِّ؛ لما فيه من حِرمانِ بعضِ الأفرادِ بالكُلِّيَّةِ.

ثمَّ قالَ: وعِندي لكلامِ الخَصَّافِ ومَن وَافقَه توجيهٌ ببحثٍ أُصوليٍّ، وهو أنَّ فيه استنباطَ معنًى منَ النَّصِّ يُخصِّصُه، فإنَّه فُهِمَ أنَّ المعنَى في جعْلِ الوَاقفِ نصيبَ مَن له ولدٌ لولَدِه أنْ لا يُحرَمَ وَلدُه معَ وجودِ الطَّبَقةِ التي هي أعلى منه، فأعطاه لذلكَ نصيبَ [والدِه، فإذا لم يُحْرَم، فلا يُعْطَى نصيبَ][1] والدِه، وإنَّما يُعطَى ممَّا تقضِيه القِسمةُ على طَبَقتِه، فحُمِلَ على ما إذا وُجِدَ من أهلِ الطَّبَقةِ الأُولَى أحدٌ، فإنَّه لو لم يُعطَ في هذه الصُّورةِ نصيباً يُحرَمُ.

وأُخرِجَ عنه ما إذا لم يُوجَدْ منَ الطَّبَقةِ الأُولَى أحدٌ، فإنَّه لا يُحرَمُ لعدمِ حاجِبٍ له، فأعطيناه ما يليقُ بطَبَقتِه، وهذا هو المشهورُ في الأُصولِ عِندَنا وعِندَ غيرِنا، وقد عُلِمَ في محَلِّه.

قولُه: «فقد أفادَ أنَّ سَبَبَ نقضِها دُخولُ ولدِ الوَلدِ معَ الوَلدِ بصَدرِ الكَلامِ».

قُلْتُ: ليسَ كما يزعُمُ، بل دُخولُ أولادِ الأولادِ بتمامِ الكَلامِ؛ لأنَّ حجْبَهم بمَن فوقَهم لا يُخرِجُهم عن كونِهم مَوقوْفاً عليهم، وإذا كانوا مَوقوْفاً عليهم، فإذا جاءَ أَوَانُ استِحْقاقِهم وترتَّبَ استِحْقاقُ جُملةِ تلكَ الطَّبَقةِ على انقراضِ جُملةِ الطَّبَقةِ العُليا، فيصيرُ الوَقفُ إليهم جُملةً، فيُقسَمُ بينَهم قِسمةً غيرَ تلكَ القِسمةِ الأُولَى.

قولُه: «نَعَم، لكنَّه إخراجٌ بعدَ الدُّخولِ».

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من (ش).

قُلْتُ: هذا وَصْفٌ طرديٌّ غيرُ مقبولٍ كما مثَّلْنا لكَ في العَبدِ المُشتَرَكِ.

قولُه: «فكيفَ يصحُّ أنْ يستَدِلَّ بكلامِ الخَصَّافِ على كَلامِ السُّبكيِّ؟».

قُلْتُ: تقدَّمَ أنَّها عينُ مسألةِ السُّبكيِّ، ويكفي ذِكرُ السُّبكيِّ بجلالةِ قدرِه كلامَ الخَصَّافِ، مُستدلًّا به على مُوافقتِه في مسألتِه، على أنَّ في كلامِ الإمامِ الخَصَّافِ التَّصريحَ بأنَّ الواوَ إذا أتَى بها في أوَّلِ الكلامِ، ثمَّ أتَى في آخرِه بما يُفيدُ[1] التَّرتيبَ، تصيرُ الواوُ بمنزلةِ «ثمَّ»، وهذا هو الحقُّ الذي أنطقَه اللهُ به مُعترِفاً بقوله: نَعَم، ثمَّ ترَكَه والتجأَ إلى الفَرقِ الذي عَرَفْتَ حالَه.

قولُه: «معَ أنَّ السُّبكيَّ بنَى القَولَ بنقْضِ القِسمةِ على أنَّ الواقِفَ إذا ذكرَ شَرطَينِ مُتعارِضَينِ يُعملُ بأوَّلِهما، قالَ: وليسَ هذا من بابِ النَّسخِ حتَّى يُعمَلَ بالمُتأخِّرِ.

قُلْتُ: ليسَ كما زعمْتَ، بل ذَكَرْتَ فيما نقلَه عنه أنَّه ظَهرَ له طُرقٌ في حلِّ هذا المحلِّ الصَّعبِ، قالَ: وليسَ التَّرجيحُ فيه بالهيِّنِ بل هوَ محلُّ نظرِ الفَقيهِ، فأخذْتَ من بعضِ ما ذكرَ ما وافقَ[2] غرَضَكَ من فتواكَ بعدمِ نقْضِ القِسمةِ، وهو إنَّما ذكَرَه على سبيلِ الاحتمالِ المرجوحِ؛ ليشمَلَ كلامُه السَّالِمَ والمرجوحَ، وتركتَ المُرجَّحَ ممَّا ذكَرَه فيما نقلْتَه عنه، وهو المُوافقُ لما يُفهمُ من كلامِ الخَصَّافِ، وهو قولُه: ومنها: أنَّ «مَن» صِيغةٌ عامَّةٌ بقولِه: ومَن ماتَ وله وَلدٌ صالحٌ لكلِّ فردٍ منهم وبمجموعِهم، وإذا أُفرِدَ مجموعُهم كانَ انتقالُ نصيبِ مجموعِهم إلى مجموعِ الأولادِ، ومِن مُقتضياتِ هذا الشَّرطِ، فكانَ إعمالاً له من وَجهٍ معَ إعمالِ الأوَّلِ، وإنْ لم يُعمَلْ بذلكَ، كانَ إلغاءً للأوَّلِ من كُلِّ وجهٍ، وهو مَرجُوحٌ، انتهَى.

---

(١) في (ش): «يقتضي».

(٢) في (ش): «يوافق».

فهذا كما ترى يُوافقُ كلامَ الخَصَّافِ وكلامَ البُلْقينيِّ أيضاً، ونقلْت عن السُّيُوطي، قالَ: ولا يُنافي هذا اشتراطَ التَّرتيبِ في الطَّبقاتِ بـ: «ثمَّ»؛ لأنَّ ذاكَ عامٌّ خصَّصَه هذا، كما خصَّصه أيضاً قولُه: «على أنَّ مَن ماتَ عن ولدٍ...» إلخ.

وأيضاً فإنَّا إذا عَمِلْنا بعُمومِ اشتراطِ التَّرتيبِ لزمَ منه إلغاءُ هذا الكلامِ بالكُلِّيَّةِ، وأنْ لا يُعملَ به في صُورةٍ؛ لأنَّه على هذا التَّقديرِ إنَّما استحقَّ عبدُ الرَّحمنِ ومَلَكةُ لمَّا استوَوا في الدَّرجة؛ أخْذاً من قولِه: عادَ على مَن في درجتِه، فبقيَ قولُه: ومَن ماتَ قبلَ استحقاقِه إلى آخرِه مُهمَلاً لا يظهرُ له أثرٌ في صُورةٍ، بخلافِ ما إذا أعملْناه وخصَّصْنا به عُمومَ التَّرتيبِ، فإنَّ فيه إعمالاً للكلامَينِ وجَمْعاً بينَهما.

قولُه: «وهذا أمرٌ ينبغي أنْ يُقطَعَ به حِينَئذٍ...» إلخ.

قُلْتُ: والحاصلُ كما مرَّ أنَّه لمَّا تعارَضا وأمكنَ العَمَلُ بكلٍّ منهما وحدَه في حالةٍ، وعُمِلَ بهما في حالة أُبقِيا ولم يُلغَ واحدٌ؛ لصَونِ كلامِ العاقلِ عنِ الإلغاءِ، فإذا ماتَ بعضُ الطَّبقةِ العُليا عُمِلَ بقولِه: مَن ماتَ في حقِّ مَن له ولدٌ، وعُمِلَ بقولِه تحجُبُ العُليا السُّفلَى في حقِّ مَن ليسَ له ولدُ ولدٍ، وفي حقِّ مَن ماتَ أبوه في حَياةِ الواقفِ.

ولم يدخلْ في قولِه: «مَن ماتَ وله ولدُ ولدٍ...» إلى آخرِه، فيُمنَعُ ما دامَ مَن فوقَه منَ البطنِ، ويدخلُ ولدُ ولد فيُعطَى له بعدَ انقراضِ العُليا، وعُمِلَ بهما مَعاً إذا ماتَ كلُّ الطَّبقةِ وخلَّفَ كلٌّ ولداً أو ولدَ ولدٍ.

قُلْتُ: فبينَهما عُمومٌ من وَجهٍ؛ أي: في التَّحقُّقِ كما عُرِفَ في محلِّه.

قولُه: «فإذا كانَ هذا رأيَ السُّبكيِّ في الشَّرطَينِ، فلا كلامَ في عدَمِ التَّعويلِ عليه، فإنْ كانَ مذهَبَ الشَّافعيِّ، فهو مُشكِلٌ على قولِهم: إنَّ شرطَ الواقفِ كنصِّ الشَّارعِ، فإنَّه يقتضي العملَ بالمتأخِّرِ...» إلى آخرِه.

قُلْتُ: عدمُ التَّعويلِ إن كانَ بمجرَّدِ قولِه: كلامُ السُّبكيِّ، فهو كلامُ مَن جَهِلَ مقامَ السُّبكيِّ، وقد اشتَهرَ حالُه بينَ سائرِ الأئمَّةِ، فإنَّه بلغَ رُتبةَ الاجتهادِ، وأيضاً إذا كانَ الكلامُ مُتَّجِهاً، فيجبُ الالتفاتُ إليه، والتَّعويلُ عليه، سَواءٌ قالَه مشهورٌ أو غيرُه.

وهذا كلامٌ مُتَّجِهٌ سيَّما على مذهبِهم؛ لأنَّ الوَقفَ إذا تمَّ بمجرَّدِ قولِ الواقفِ: وَقَفْتُ كذا بشرطِ كذا، فالشَّرطُ الثَّاني إذا وَقَعَ كانَ بعدَ خُروجِ الأمرِ من يدِه فيلغُو، لا كلامَ في ذلكَ.

واستشكالُه كونَه قولَ الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ معَ قولِهم: شرطُ الواقِفِ كنصِّ الشَّارعِ ساقطٌ بالمرَّةِ؛ لأنَّ هذا لم يَرِدْ به أنَّه مثلُه من كلِّ الوجوهِ، تعالَى اللهُ أن يكونَ كلامُه يُشبَّهُ به عُموماً، فإنَّه تعالى يفعلُ ما يشاءُ ويحكُمُ ما يُريدُ، والواقِفُ عبدٌ منَ العَبيدِ، وإنَّما شبَّهوهُ به في لُزومِ اتِّباعِه بأمرِ الشَّارعِ فيما لا يُخالِفُ الشَّرعَ.

وقالَ المُحقِّقُ الحُجَّةُ قاسِمٌ المذكورُ في قولِهم المذكورِ: نُصوصُ الواقِفِ كنُصوصِ الشَّارعِ؛ يعني: في الفَهمِ والدَّلالةِ لا في وجوبِ العَملِ، معَ أنَّ التَّحقيقَ أنَّ لفظَه ولفظَ المُوصي والحالِفِ والنَّاذرِ وكلِّ عاقدٍ يُحمَلُ على عادتِه في خِطابِه ولُغتِه التي يتكلَّمُ بها، وافقَت لُغةَ العربِ أو لُغةَ الشَّارعِ، أو لا، ولا خِلافَ أنَّ مَن وقفَ على صَلاةٍ أو صيامٍ أو قراءةٍ أو جِهادٍ غيرِ شرعيٍّ ونحوِ ذلكَ لم يصحَّ، انتهَى.

فكيفَ يُشبَّه بنصِّ الشَّارعِ، ويُجعَلُ ما صدَرَ منه أخيراً ناسخاً لما قبلَه؟

قولُه: «لم يصحَّ القَولُ به على مذهبِنا؛ فإنَّ مذهبَنا العَملُ بالمُتأخِّرِ...» إلى آخرِه منهما.

قُلْتُ: لِقائلٍ أنْ يقولَ: يرُدُّ عليه ما مرَّ قريباً، فما وجهُه على مذهبِنا؟ فإنْ كانَ الخَصَّافُ قالَه، فإنَّه مُشكلٌ؛ إذْ لم يشترِطِ الواقِفُ لنفسِه تغييراً ولا تبديلاً، فإنْ

خصَّصْتُم ذلكَ بما إذا فعَلَ ذلكَ وشَرَطَ لنفسِه التَّغييرَ، قُلْنا: كلامُه مُطلَقٌ ويحتاجُ إلى زيادةِ تأمُّلٍ في الجوابِ، وفي كلامِ الإمامِ الخَصَّافِ ما يُزيلُ الارتيابَ، واللهُ سبحانَه أعلمُ بالصَّوابِ.

قولُه: «فالحاصِلُ أنَّ الواقِفَ إذا وَقفَ على أولادِه وأولادِ أولادِه، وعلى أولادِ أولادِ أولادِه، ثمَّ على ذُرِّيَّتِه ونَسْلِه طبقةً بعدَ طبقةٍ...» إلى آخرِه.

قُلْتُ: هذه صُورةٌ عجيبةٌ اخترعَها، وقضيَّةٌ غَريبةٌ ابتدَعَها؛ فإنَّ إتيانَه بالواوِ وذكرِ الأولادِ إلى المرتبةِ الثَّالثةِ قالوا: يكونون على الأولادِ أبداً ما تناسلُوا، وذلكَ يُوجِبُ اشتراكَ ابنِ ابنِ الابنِ معَ الوَلدِ الصُّلبيِّ.

وقولُه: «ثمَّ على نَسْلِه...» إلخ، يُخالِفُ ذلكَ وقلَّ أن يقعَ مثلُ هذا إلَّا من جَهلةِ الموثِّقينَ الذينَ لا يعرفونَ ما يكتبونَ، وبالجُملةِ هذا الحكمُ الذي بيَّنَه بناهُ على ما أصَّلَه، وهو خطأٌ باطلٌ لا أصلَ له، وليسَ بمُرادٍ للإمامِ الخَصَّافِ ولا مَن تابعَه من أهلِ الوِفاقِ والخِلافِ كما بيَّنّاه مِراراً؛ لأنَّه لمَّا ذكرَ بطناً بعدَ بطنٍ وتحجُبُ العُليا السُّفلَى، وصارَتِ الواوُ كـ: «ثمَّ»، وقد ذكرَ حُكمَها بخلافِ ما توهَّمَه، فعليكَ أنْ تجتنِبَه.

قولُه: «ثمَّ اعلمْ...» إلى أنْ قالَ: «وإنَّ شرْطَ الانتقالِ إلى الولدِ، فالمرادُ أنَّ الأصلَ يحجُبُ فرعَ نفْسِه لا فرعَ غيرِه»، هذا أيضاً مبنيٌّ على ما توهَّمَه معَ أنَّ الأصلَ يحجُبُ فرعَ غيرِه، ولو شَرَطَ ذلكَ، كما في ولدِ ولدٍ ماتَ في زمنٍ قبلَ الوقفِ، فإنَّه يحجُبُه الولدُ لكونِه أعلى منه طبقةً، نَعَم؛ إذا انقرَضَتِ الطَّبقةُ استحقَّ ولدُ الولدِ المذكورِ معَ مَن في طبقتِه، فالإطلاقُ المذكورُ خطأٌ.

قولُه: «ثمَّ اعلمْ أنَّ العَلَّامةَ عبدَ البَرِّ ابنَ الشِّحْنَةِ رحمَه اللهُ»(١).

انتَهَتْ كتابةُ الرِّسَالةِ على يدِ الفقيرِ إلى الله تعالى حسنِ بنِ عمَّار بنِ عليٍّ الشُّرُنْبُلاليِّ الحَنَفيِّ، غفرَ اللهُ له ولِوالِديه ولجميعِ المُسلمِينَ والمُسلِماتِ، ولمَن نظرَ في هذه الرِّسالةِ ودعا لمؤلِّفِها، وكانَ الفراغُ في أواخرِ شهرِ مُحرَّمٍ الحرامِ سنةَ عشرةٍ وألفٍ، وصلَّى اللهُ علَى سيِّدِنا محمَّدٍ وعلَى آلِه وصحبِه وسلَّم، والحمدُ لله وحدَه، آمينَ(٢).

***

---

(١) في (ش): «بياض من الأصل».

(٢) وجاء في خاتمة النسخة (ح): «انتَهَتْ كتابةُ هذه النُّسخةِ على يدِ الفقيرِ إلى الله تعالى حسن بنِ عمَّار ابنِ عليٍّ الشُّرُنْبُلاليِّ الحَنَفيِّ، غفرَ اللهُ له ولِوالِديه ولجميعِ المُسلمِينَ والمُسلِماتِ، ولمَن نظرَ في هذه الرِّسالةِ ودعا لمؤلِّفِها وكاتبِها بالرَّحمةِ والغُفرانِ.
وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه وسلَّم تسليماً كثيراً دائماً إلى يومِ الدِّينِ بحمدِ الله وعونِه وحُسنِ توفيقِه بالتَّمامِ والكمالِ، والحمدُ لله على كلِّ حالٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلَى آلِه وصحبِه وسلَّم».

....الرسالة رقم: (٣٥)....

نفيس المتجر بشراء الدرر

تأليف العلامة

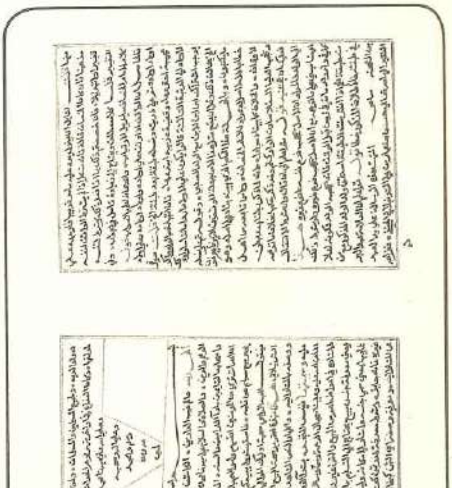
الشرنبلالي

أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي
٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ البُيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حَسبي ونِعمَ الوكيلُ

الحمدُ لله عالِمِ غَيبِ الدَّارَينِ، الكاشفِ عنِ القلبِ والعَينِ ظُلمةَ الوَهْمِ والرَّينِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ سيِّدِ الكونَينِ، وعلى آلِه وأصحابِه القائمينَ بأداءِ الفَرْضِ[1] والسُّنَّةِ، المُنزَّلِ في شأنِهم أعظَمُ مِنَّةٍ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، ظَفِرُوا بتسليمِ المشريِّ بخيرِ بَيعٍ سليمٍ عن قَلْبِه، ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ [التوبة: ١١١].

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الرَّاجي صُحبةَ أُولَئك المَوالي، حَسَنٌ الوَفائيُّ الحنَفيُّ الشُّرُنبُلاليُّ: هذه نُبذَةٌ لتحريرِ صِحَّةِ البيعِ المُسمَّى جِنسُه، دُونَ قَدْرِه ووَصْفِه كالمُشارِ إليه، وإظهارِ النَّصِّ الشَّاهدِ بأنَّ المُخالِفَ له لا يُعوَّلُ علَيه، وسمَّيتُها:

«نفيسَ المَتجَرِ بشِراءِ الدُّررِ»[2]

---

(١) في (ش): «الفرائض».

(٢) في هامش (ح): (في «رَدِّ المُحتارِ» بعدَما ذكرَ مُلخَّصَ هذه الرِّسالةِ ما نصُّه: قلتُ: ما ذكرَه منَ الاكتِفاءِ بذكرِ الجنسِ عن ذكرِ القَدْرِ والوَصْفِ يلزمُ عليه صِحَّةُ البيعِ في نحوِ: بعتُكَ حِنطةً بدِرهَمٍ، ولا قائلَ به، ومثلُه: بِعتُكَ عبداً أو داراً.

=

قالَ مُؤَلِّفُها أفاضَ اللهُ عليه وعلَينا سِجالَ الرَّحمةِ، ومَنَّ وسَتَرَ:

وكفَى في صِحَّةِ البيعِ الإشارةُ في أعواضٍ أعَمّ منَ المَبيعِ والثَّمنِ غير رِبويَّةٍ، وشُرِط معرفةُ مبيعٍ؛ يعني: معرِفةَ جِنْسِ مبيعٍ يحتاجُ إلى التَّسليمِ بما يرفَعُ الجَهالةَ

= وما قالَه منِ انتِفاءِ الجَهالةِ بثُبوتِ خيارِ الرُّؤيةِ مَدفوعٌ بأنَّ خيارَ الرُّؤيةِ قد يسقُطُ برُؤيةِ بعضِ المبيعِ، فتبقَى الجَهالةُ المُفضِيةُ إلى المُنازعةِ، وكذا قد يبطُلُ خيارُ الرُّؤيةِ قبلَها بنحوِ بيعٍ أو رَهْنٍ لِـما اشتراهُ، كما سيأتي بيانُه في بابِها، ولذا قالَ المُصنِّفُ هُناكَ: صَحَّ البيعُ والشِّراءُ لِـما لم يرَياهُ، والإشارةُ إليه أو إلى مكانِه شرطُ الجوازِ، اهـ.

فأفادَ أنَّ انتِفاءَ الجهالةِ بهذه الإشارةِ شرطُ جَوازِ أصلِ البيعَ ليثُبُتَ بعدَه خِيارُ الرُّؤيةِ.

نعم؛ صحَّحَ بعضُهم الجوازَ بدُونِ الإشارةِ المذكورةِ، لكنَّه محمولٌ على ما إذا حصَلَ انتِفاءُ الجهالةِ بدُونِها، ولذا قالَ في «النِّهايةِ» هُناكَ: صَحَّ شِراءُ ما لم يرَه؛ يعني: شيئاً مُسمًّى مَوصُوفاً، أو مُشاراً إليه أو إلى مكانِه، وليسَ فيه غيرُه بذلك الاسمِ، اهـ.

وقالَ في «العِنايةِ»: قالَ صاحِبُ «الأسرارِ»: لأنَّ كلامَنا في عينٍ هي بحالةٍ لو كانَتِ الرُّؤيةُ حاصِلةً لكانَ البيعُ جائزاً، اهـ. [انظر: «العناية شرح الهداية» لأكمل الدين البابرتي (٦/ ٣٣٣)].

وفي «حاوِي الزَّاهِديِّ»: باعَ حِنطةً قَدْراً معلُوماً ولم يُعَيِّنْها لا بالإشارةِ ولا بالوَصْفِ، لا يصِحُّ، اهـ.

هذا والذي يظهرُ من كلامِهم تفريعاً وتعليلاً أنَّ المُرادَ بمعرفةِ القَدْرِ والوَصْفِ ما ينفي الجهالةَ الفاحِشةَ، وذلك بما يُخصِّصُ المبيعَ عن أنظارِه، وذلك بالإشارةِ إليه لو حاضِراً في مجلسِ العقدِ، وإلَّا؛ فبَيانُ مِقدارِه معَ بيانِ وَصْفِه لو منَ المُقدَّراتِ؛ كبِعتُكَ كُرَّ حِنطةٍ بلديَّةٍ مَثَلاً، بشرطِ كَونِه في ملكِه، أو بيانِ مكانِه الخاصِّ، كبِعتُكَ ما في هذا البيتِ، أو ما في كُمِّي، أو بإضافتِه إلى البائعِ، كبِعتُكَ عبدي، ولا عبدَ له غيرُه، أو ببيانِ حُدودِ أرضٍ، ففي كلِّ ذلك تنتَفي الجَهالةُ الفاحِشةُ عنِ المبيعِ، وتبقَى الجهالةُ اليسيرةُ التي لا تُنافي صِحَّةَ البيعِ لارتفاعِها بثُبوتِ خِيارِ الرُّؤيةِ؛ فإنَّ خِيارَ الرُّؤيةِ إنَّما يثبُتُ بعدَ صِحَّةِ البيعِ لرفعِ تلكَ الجَهالةِ اليسيرةِ لا لرَفْعِ الفاحشةِ المُنافيةِ لصِحَّتِه. فاغتَنِمْ تحقيقَ هذا المَقامِ بما يرفَعُ الظُّنونَ والأوهامَ، ويندَفِعُ به التَّناقُضُ واللَّومُ عن عباراتِ القَومِ، اهـ. [انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٣٠)].

بأنْ باعَ غائباً؛ يعني: سَمَّى جِنسَه، وأشارَ إلى مكانِه، وليسَ فيه مُسمًّى بذلك الاسمِ غيرُه فإنَّه جائزٌ، وشُرِطَ معرفةُ قَدْرِ ثمَنٍ؛ كعشرةٍ في الذِّمَّةِ؛ احتِرازاً عنِ المُشارِ إليه، ومعرفة وَصفِه؛ أي: الثَّمنِ؛ كبُخارِيٍّ وسَمَرقَندِيٍّ، انتَهَى[١].

فقد نصَّ في «الدُّرَرِ» على أنَّ معرفةَ قَدْرِ المبيعِ ووَصفِه ليسَتْ شَرطاً لصِحَّةِ بَيعِه، سواءٌ كانَ مُشاراً إليه أو إلى مكانِه الخالي عن سميِّه[٢]، وسنذكرُ عنِ «المُحيطِ» و«البزَّازيَّةِ» أنَّ الإشارةَ لا يُحتاجُ إليها للصِّحَّةِ، وأنَّه يُكتَفَى بذكرِ جنسِ المبيعِ معَ وُجودِه في ملكِ بائعِه، ولا يدفعُ هذا قولَ «مواهبِ الرَّحمنِ»: ويُشترَطُ معرفةُ المبيعِ بما ينفي جَهالتَه قطعاً للمُنازَعةِ، وقدرُ الثَّمنِ ووَصفُه لو في الذِّمَّةِ لا المُشارُ إليه، انتَهَى.

إذ المَعرفةُ ببيانِ جنسِ المبيعِ فقَط؛ لأنَّ الوَصْفَ والقَدْرَ ترتفعُ جَهالتُهما بخيارِ الرُّؤيةِ في المبيعِ الغائبِ، فلا يُشترَطُ لصِحَّةِ بيعِه ذِكرُ وَصفِه، ولا قَدرِه؛ لأنَّ جَهالتَهُما لا تُفضي إلى مُنازعةٍ مَفسدةٍ، لارتِفاعِ النِّزاعِ بخِيارِ الرُّؤيةِ.

فقَولُ صاحبِ «الاختيارِ» و«البُرهانِ»: وإنْ كانَ المبيعُ غائباً ولا يُعرَفُ بالأُنمُوذَجِ؛ كالثِّيابِ والحيوانِ، فلا بُدَّ من ذِكرِ جميعِ الأوصافِ؛ قَطْعاً للمُنازَعةِ، ويكونُ له خِيارُ الرُّؤيةِ، انتَهَى[٣].

فممنوعٌ[٤] من حيثيَّةِ اشتِراطِ جميعِ الأوصافِ لصِحَّةِ بيعِ غائبٍ لا يُعرَفُ

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو، وبهامشه «حاشية الشرنبلالي» (٢/ ١٥٧).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٢/ ٥).

(٤) في (ش): (ممنوع).

بالأُنمُوذَجِ؛ لِما قالَ في «الخُلاصةِ»: باعَ عَبْداً له ولم يصِفْ ولم يُشِرْ إليه؛ إنْ كانَ له عبدٌ واحدٌ يجوزُ.

قالَ: بِعتُ منكَ الجاريةَ التي اشتَريتُها من فُلانٍ، أو الجاريةَ التي في هذا البيتِ، يجوزُ.

اشتَرَى جِرابَ هَرَويٍّ على أنَّ فيه عشرينَ ثَوْباً، وبيَّنَ لكُلٍّ ثمَناً فوَجَدَها تسعةَ عشرَ، جازَ البيعُ.

اشتَرَى مساحةً أو أرضاً وذكرَ حُدودَها ولم يذكُرْ ذَرْعَها لا طُولاً ولا عَرْضاً [جازَ البيعُ، ولو لم يذكُرِ الحُدودَ، ولم يعرفِ المُشترِي الحُدودَ][1] جازَ البيعُ إذا لم يقَعْ بينَهما تَجاحُدٌ.

قالَ لآخَرَ: إنَّ[2] لكَ في يدي أرضاً خَرِبةً لا تُساوِي شيئاً، فبِعْها منِّي بكذا، فقالَ: بعتُها ولم يعرِفْها البائعُ وهي تُساوي أكثرَ من ذلك، جازَ.

رجُلٌ قالَ لآخَرَ: بِعتُكَ جميعَ ما لي في هذه القَرْيةِ منَ الرَّقيقِ، أو البُرِّ، أو الثِّيابِ، فهاهُنا خمسُ مسائلَ: أحدُها: هذه. الثَّانيةُ: الدَّارُ. الثَّالثةُ: البيتُ. الرَّابعةُ: الصُّندوقُ. الخامسةُ: الجُوالِقُ.

وكلُّ وجهٍ على وجهَينِ، إمَّا أنْ يعلَمَ المُشتري بما في هذه المَواضعِ أو لم يعلَمْ. إنْ علِمَ، جازَ في الكُلِّ، وإنْ لم يعلَمْ ففي القَريةِ والدَّارُ لا يجوزُ، وفي البَواقي، جازَ، انتَهى.

وقالَ الكَمالُ: وشَرطُه ـ أي: صِحَّةِ البيعِ ـ كَونُه ـ يعني: المَبيعَ ـ مالاً مُتقَوِّماً

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من (ح) و(ش).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

شَـرْعاً، مَقدُورَ التَّسـليمِ في الحالِ، أو فـي ثاني الحالِ، فيدخُلُ السَّـلَمُ، انتَهَى[١].

فلم يجعَلْ ذِكرَ الوَصْفِ والقَدْرِ شَرْطاً لصِحَّةِ البيعِ.

[وكذا قولُه في «الهدايةِ»: ومَن باعَ أرضاً دخَلَ ما فيها منَ النَّخْلِ والشَّجَرِ وإنْ لم يُسَمِّه، وكذا بناءُ الدَّارِ، وإنْ لم يُسَمِّه[٢]، معَ أنَّ ذلك كلَّه وَصفٌ في المبيعِ، فلم يجعَلْ ذِكره شَرْطاً لصِحَّةِ البيعِ[٣]][٤].

وكذا دُخولُ الشُربِ والطَّريقِ بذكرِ حُقوقِ المبيعِ ينفي اشتراطَ تعيينِ أوصافِ المبيعِ، فهذا كلُّه مُوجِبٌ صِحَّةَ شِراءِ ما لم يرَه من غيرِ ذكرِ أوصافِه وقَدرِه، ويثبُتُ له خِيارُ الرُّؤيةِ، وبه يندَفِعُ ما في شرحِ «المُختارِ» و«البُرهانِ»؛ لأنَّ ذِكرَ الوَصْفِ والقَدْرِ لا يُفيدانِ لُزومَ بيعِ ما لم يرَهُ، كما لا يتوَقَّفُ الانعِقادُ على ذكرهما بما ذكَرْناهُ منَ النُّقولِ.

وقد تدافَعَ كلامُ صاحبِ «البُرهانِ»، فإنَّه قالَ في بابِ خِيارِ الرُّؤيةِ: المَبيعُ ـ أي: الذي لم يُرَ ـ مَعلومُ العَينِ مَقدورُ التَّسليمِ، ولا ضَرَرَ في بيعِه، فيصِحُّ كالمَرئيِّ، والجَهالةُ إنَّما تُفسِدُ العقدَ إذا كانَت تُفضي إلى المُنازَعةِ؛ كشاةٍ من قطيعِه، فأمَّا إذا كانَت لا تُفضي إليها، لا تُفسِدُه؛ كبيعِ قَفيزٍ منَ الصُّبرةِ، وجَهالةُ الأوصافِ بسببِ عدَمِ الرُّؤيةِ لا تُفضي إليها بعدَما صارَ معلومَ العَينِ، وإنَّما تأثيرُ هذه الجَهالةِ في انعِدامِ تَمامِ الرِّضا به، وذا شَرطُ انبرامِ العقدِ، لا شَرطُ جَوازِه، انتَهَى كلامُه.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٦).

(٣) في (ح): «المبيع».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

فهو يدفعُ ما قدَّمَه؛ لأنَّ هذا هو التَّحقيقُ، ولا يُخالِفُ ذلك قولَ «الكَنزِ»: ولا بُدَّ من معرفةِ قَدْرٍ ووَصْفِ ثَمَنٍ غيرِ مُشارٍ[1]؛ لأنَّ التنوينَ يتعيَّنُ أن يكونَ في «قَدْرٍ» بدَلاً عنِ المُضافِ إليه، وهو الثَّمَنُ إنْ قُرِئَ مُنوَّناً، ويجوزُ تَركُ التَّنوينِ على نيَّةِ إضافتِه للثَّمَنِ المَذكورِ، على حَدِّ قَولِ بعضِ العربِ: بِعتُه بِنِصْفِ ورُبعِ درهمٍ، فالتَّقديرُ: ولا بُدَّ من معرفةِ قَدْرِ ثَمَنٍ ووَصْفِه، ويكونُ على حدِّ قولِ: ما بينَ ذِراعَي وجبهةِ الأسدِ، إشارةً إلى أنَّ المبيعَ لا يُشترَطُ لصِحَّةِ بَيعِه بيانُ قَدْرِه ووَصْفِه، ولو معَ كَونِه ليسَ مُشاراً إليه، فيكفي ذِكرُ جِنْسِه.

وبمِثْلِ هذا شرَحَ مُنلا مِسكينٍ عبارةَ «الكَنزِ» بقَولِه: ولا بُدَّ من معرفةِ قَدْرِ ووَصْفِ ثمن غَيرِ مُشارٍ؛ أي: إذا كانَ الثَّمنُ غيرَ مُشارٍ إليه، لا بُدَّ من معرفةِ قَدْرِه ووَصْفِه، انتَهَى[2]. فقد خَصَّ معرفةَ القَدْرِ بالثَّمَنِ كوَصفِه.

وبمِثْلِه قد صرَّحَ صاحِبُ الكَنْزِ في «الكافي» بقَولِه: والثَّمَنُ إذا كانَ غيرَ مُشارٍ إليه، لا بُدَّ من معرفةِ قَدْرِه ووَصْفِه، ثمَّ قالَ: وإذا كانَ الثَّمَنُ أو غَيرُه مُشاراً، لا يُحتاجُ إلى معرفةِ مِقدارِه في جَوازِ البيعِ؛ لأنَّ الإشارةَ أبلَغُ أسبابِ التَّعريفِ، وجَهالةُ الوَصْفِ لا تُفضي إلى النِّزاعِ، ولا تمنَعُ الجوازَ، بخِلافِ السَّلَمِ؛ فإنَّ معرفةَ قَدْرِ رأسِ المالِ شرطٌ فيه عندَ أبي حنيفةَ، انتَهَى.

فأرادَ بقَولِه: «وجَهالةُ الوَصفِ» جهالةَ القَدْرِ، بقرينةِ قَولِه: «بخِلافِ السَّلَمِ؛ فإنَّ معرفةَ قَدْرِ رأسِ المالِ شَرْطٌ فيه» معَ الإشارةِ.

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٤٠٦).

(٢) انظر: «شرح منلا مسكين على الكنز»، بهامش «حاشية أبي السعود» (٢/ ٥٢٥).

وكذا وقَعَ في «الهدايةِ»[١]، وأوَّلَه الشُّرَّاحُ كما[٢] ذكرناهُ.

فإنْ قُلتَ: إنَّ مفهومَ قولِه: «أو غيره مُشاراً إليه» يُفيدُ اشتِراطَ معرفةِ قَدْرِ المبيعِ الذي لم يُشَرْ إليه؟

قلتُ: هذا المفهومُ ليسَ احترازِياً ولا عامًّا؛ لأنَّه مُعارَضٌ بالمَنطوقِ؛ لقَولِه بعدَه: ويُباعُ الطَّعامُ كيلاً، وجُزافاً، وفي سُنبُلِه، فهو مخصوصٌ برأسِ مالِ السَّلَمِ، وبالمُسلَمِ فيه.

وقولُ الإتقانيِّ في «غايةِ البيانِ»: واحترَزَ بالأعواضِ المُشارِ إليها عمّا لم يُشِرْ إليه كما في السَّلَمِ؛ لأنَّ معرفةَ القَدْرِ في المُسلَمِ فيه شرطٌ لجوازِ العقدِ؛ لأنَّ الجَهالةَ فيه مُفضِيةٌ إلى المُنازَعةِ المانعةِ منَ التَّسليمِ والتَّسلُّمِ؛ لأنَّ ربَّ السَّلَمِ يُطالِبُ المُسلَمَ إليه بالمُسلَمِ فيه زائداً على ما يدفَعُه المُسلَمُ إليه، فتقَعُ المُنازَعةُ لا محالةَ؛ لأنَّ أحدَهُما لا يرضَى بما قالَ الآخَرُ، انتهَى.

لا يمنعُ ما ذكرناه؛ لأنَّ المبيعَ الذي لم يُشِرْ إليه، وقد ذكرَ جنسَه يثبُتُ فيه خِيارُ الرُّؤيةِ، ولا يثبُتُ خِيارُ الرُّؤيةِ في المُسلَمِ فيه، فكانَ هو الفرقَ بينَ المبيعِ المُطلَقِ والمُسلَمِ فيه، فدلَّ على أنَّ المفهومَ من عبارةِ[٣] «الهدايةِ» مخصوصٌ برأسِ مالِ السَّلَمِ والمُسلَمِ فيه لا غيرُ؛ لوُجودِ النَّصِّ بمُطابقَتِه، فلا مُخالفةَ.

ولقد أحسَنَ صدرُ الشَّريعةِ رحِمَه اللهُ حيثُ ميَّزَ بينَ ذكرِ الثَّمنِ والمبيعِ، فقالَ: ولـمَّا ذكرَ الإيجابَ والقَبولَ أرادَ أن يذكُرَ الثَّمنَ والمبيعَ، وإنَّما قدَّمَ ذِكرَ الثَّمنِ؛ لأنَّه

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٣ ـ ٢٤).

(٢) في (ش): «بما».

(٣) في (ش): «كلام».

وسيلةٌ إلى حُصولِ المبيعِ، وهو المقصودُ، والوسائلُ مُقدَّمةٌ على المقاصدِ، فقالَ: وصَحَّ في العِوَضِ المُشارِ إليه بلا علمٍ بقَدْرِه وصِفَتِه لا في غيرِ المُشارِ إليه؛ فإنَّه حينَئذٍ لا بُدَّ من أن يذكُرَ قَدْرَه ووَصْفَه وثمَنَ حالٌّ وإلى أجلٍ عُلِمَ، ثمَّ بعدَ ذِكرِ الثَّمَنِ شرَعَ في ذِكرِ المبيعِ فقالَ: وفي الطَّعامِ والحبوبِ كيلاً وجِزافاً إنْ بيعَ بغيرِ جنسِه، وبإناءٍ أو حجَرٍ مُعيَّنٍ إنْ لم يدرِ قَدْرَه، انتَهى.

فانظُرْ إلى حُسنِ صنيعِ صدرِ الشَّريعةِ المُوافقِ لِـما شرَحَ به مُنلا مِسكينٍ كلامَ «الكَنْزِ»، وبه زالَ الاشتِباهُ الذي يُظَنُّ من عبارةِ «الكَنزِ»، ويظهرُ صِحَّةُ شَرْحِنا عبارةَ «الكَنْزِ» بأنَّ التَّنوينَ في قولِه: «ولا بُدَّ من معرفةِ قَدْرٍ»(١) بدلٌ منَ المُضافِ إليه، وهو الثَّمنُ خاصَّةً، كما صرَّحَ به مُنلا مِسكينٍ رحِمَه اللهُ.

وإذا علِمْتَ هذا، فلا نُسلِّمُ تفسيرَ العَينيِّ وصاحبِ «البَحْرِ» عبارةَ «الكَنْزِ» بقَولِه: أي: لا يصِحُّ البيعُ إلَّا بمَعرِفةِ قَدْرِ المبيعِ إنْ لم يُشِرْ إليه(٢)؛ لأنَّه يُناقِضُ قولَ «الكَنْزِ» فيما بعدَه: ويُباعُ الطَّعامُ كَيلاً وجِزافاً، وبإناءٍ وحَجَرٍ لم يدر قدره(٣)؛ لأنَّه عامٌّ يشمَلُ المُشارَ إليه وغيرَه، ويُناقِضُ قولَه: صَحَّ بيعُ بُرٍّ في سُنبُلِه، وباقِلاءَ في قِشرِه(٤).

وقالَ في «البَزَّازيَّةِ»: يجوزُ بيعُ كلِّ ما لا يتفاوَتُ؛ كالبُرِّ بلا إشارةٍ ولا إضافةٍ لو كانَ في ملكِه قدرُ المبيعِ كلِّه(٥)؛ يعني: إنْ ذُكِرَ له قَدْرٌ.

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٤٠٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٩٤).

(٣) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٤٠٦).

(٤) المرجع السابق (ص: ٤٠٦).

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٣٩٠).

وفي «البَزَّازِيَّةِ» أيضاً: باعَ حِنطةً غيرَ مُعيَّنةٍ ولا مُشاراً إليها، لكنَّها في ملكِه في السَّوادِ، وعلِمَ به المُشتَري، فلا خِيارَ له، وإنْ لم يعلَمْ له الخيارُ، وذِكْرُ الخيارِ دَلَّ على جَوازِ البيعِ، ولو كانَ الكُلُّ في المِصرِ في مَوضِعَينِ، يجوزُ بلا إشارةٍ في الأصحِّ(١)، ومِثلُه في «الخُلاصةِ».

ثمَّ قالَ: ذكرَ الإمامُ ظَهيرُ الدِّينِ: باعَ كُرّاً منَ الحِنطةِ إنْ في ملكِه أقلّ منه، بطَلَ في المَعدومِ، وإنْ في ملكِه لكِنْ من نَوعَينِ في موضِعَينِ، لا يجوزُ، وإنْ من نَوعٍ في مَوضِعَينِ، جازَ، وإذا علِمَ المُشتَري بمَكانِها، فله الخيارُ إنْ شاءَ أخذَها في مكانِها، وإنْ شاءَ فَسَخَ، انتَهى(٢).

وهذا خيارُ تخييرٍ لا رُؤيةٍ؛ لأنَّه حكمَ به قبلَ الرُّؤيةِ.

وقالَ في «المُحيطِ» من بابِ خيارِ الرُّؤيةِ: باعَ حِنطةً له ولم يُشِرْ إليها، جازَ؛ لأنَّه باعَ ما يملِكُه، كما لو باعَ عبدَه ولم يُشِرْ إليه، فإنْ لم يكُنْ في ملكِه حنطةٌ، أو لم يكُنْ قدرَ ما باعَ، بطَلَ؛ لأنَّه باعَ المعدومَ، انتَهى.

ولقَولِه في «البَحرِ»: ومِن شَرائطِ الصِّحَّةِ أن يكونَ المَبيعُ مَعلوماً علماً يمنعُ منَ المُنازَعةِ، فالمَجهولُ جَهالةً مُفضِيةً إليها غيرُ صحيحٍ؛ كشاةٍ من هذا القَطيعِ، انتَهى(٣).

لأنَّ جَهالةَ قَدْرِ ما سُمِّيَ جِنسُه ولم يُشَرْ إليه جَهالةٌ لا تمنَعُ الصِّحَّةَ، فلا مُنازَعةَ؛ لثُبوتِ الخيارِ برُؤيتِه كما ذكَرْناه.

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٣٨٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٨١).

وكذا قَولُه في بابِ خيارِ الرُّؤيةِ: شِراءُ ما لم يرَه جائِزٌ؛ أي: صحيحٌ؛ لِما رَواهُ ابنُ أبي شيبةَ والبَيهقِيُّ: «مَنِ اشتَرَى شيئاً لم يرَهُ، فله الخِيارُ إذا رَآهُ، إنْ شاءَ أخذَه، وإنْ شاءَ ترَكَه»[1]، وجَهالتُه لا تُفضِي إلى المُنازَعةِ؛ لأنَّه لو لم يُوافِقه يرُدُّه، فصارَ كجَهالةِ الوَصْفِ أو القَدْرِ في المُعيَّنِ المُشارِ إليه.

وإطلاقُ الكِتابِ يقتَضي جَوازَ البيعِ سواءٌ سُمِّيَ جنسُ المبيعِ أو لا، وسواءٌ أشارَ إلى مكانِه أو إليه وهو حاضِرٌ مستورٌ أوْ لا، مثلُ أن يقولَ: بعتُ منكَ ما في كُمِّي، وعامَّةُ المشايخِ قالُوا: إطلاقُ الجوابِ يدُلُّ على الجوازِ عندَه، وطائفةٌ قالوا: لا يجوزُ؛ لجهالةِ المبيعِ[2].

وكذا قَولُه: ولو اشتَرَى عِدْلاً وباعَ منه ثَوباً، أو وَهَبَ... إلى آخرِه[3]، أطلَقَ فيه صِحَّةَ البيعِ معَ عدَمِ ذِكرِ قَدْرِ الثِّيابِ وعَدَدِها والإشارة إليه.

وكذا بَيعُ ما هو مُغَيَّبٌ في الأرضِ وعُلِمَ وجُودُه؛ كالجزَرِ والبَصَلِ والفِجْلِ يصِحُّ بيعُه وإنْ لم يُعلَمْ قَدرُه، فهذا كلُّه يمنَعُ اشتِراطَ معرفةِ قَدْرِ المبيعِ لصِحَّةِ بيعِه، ويُوافِقُ كلام «الكَنْزِ» على ما قرَّرْناه، وكما شرَحَه مُنلا مِسكينٍ رحِمَه اللهُ.

ولهذا لم يذكُرْ صاحِبُ «الكَنْزِ» في أصلِه «الوافي» وشَرحِه «الكافي» اشتِراطَ معرفةِ قَدْرِ المبيعِ، ولم يذكُرِ الزَّيلَعِيُّ شارِحُ «الكَنْزِ» اشتِراطَ عِلمِ قَدْرِ المبيعِ الذي لم يُشِرْ إليه، فلم يكُنْ تفسيرُ العَينِيِّ وصاحبِ «البَحرِ» مَقبولاً لِما ذكَرْناهُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٩٧٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٤٣٩) (١٠٤٢٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٢٨).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٣٧).

ويُستَدَلُّ له بقَولِ كلٍّ من عُثمانَ بنِ عفَّانَ رضِيَ اللهُ عنه، وطَلحةَ بنِ عُبَيدِ اللهِ: إنِّي قد غُبِنْتُ؛ لأنَّه يُفيدُ عَدَم علمِ كلٍّ منَ البائعِ والمُشتَري وَصْفَ المبيعِ وقَدرَه معَ صِحَّةِ البيعِ؛ لقَولِ كلٍّ منهما: لي الخِيارُ؛ لأنَّه لو علِمَ ذلك لم يدَّعِ الغبنَ، فهذا دليلُ ما ذكَرْناهُ من أنَّه لا يُشترَطُ لصِحَّةِ بيعِ الغائبِ بيانُ قَدْرِه ووَصْفِه.

ودافَعَ تفسير العَينيِّ وصاحِب «البَحرِ» عبارةَ «الكَنزِ» كما ذكرناهُ، ولحذفِ الصِّلةِ في كلامِ «الكَنْزِ» حيثُ لم يقُلْ: غيرَ مُشارٍ إليه أو إليهما، صلحَ لأنْ ترجِعَ للثَّمنِ خاصَّةً، فليسَ فيه ما يُعيِّنُ الرُّجوعَ للثَّمَنِ والمبيعِ، فلم يكُنْ شاهِداً لهما.

ولهذا قالَ الشَّيخُ قاسمُ بنُ قُطْلُوبُغَا في «شرحِ النُّقايةِ»: ويُعرَفُ المبيعُ في بيعِ المثليّاتِ؛ يعني: المُختلفةَ الجنسِ بالإشارةِ لا لذِكرِ القَدْرِ والصِّفةِ؛ [يعني: لا يحتاجُ لذِكرِ القَدْرِ والصِّفةِ إلَّا في السَّلَمِ، فإنَّه يُشترَطُ فيه القَدْرُ والصِّفةُ][1]، انتَهى.

فقَولُ ابنِ المَلَكِ: وشُرِطَ في صِحَّةِ البيعِ معرفةُ المبيعِ بما ينفي الجهالةَ؛ لأنَّ المُعاملاتِ شُرِعَتْ لقَطْعِ المُنازَعاتِ، وجَهالةُ قَدْرِه ووَصْفِه تُفضي إلى المُنازَعةِ، انتَهى. قولٌ غيرُ مسَلَّمٍ؛ لأنَّه يجعلُ العلمَ بالقدرِ والوَصْفِ شَرْطاً للصِّحَّةِ، ولم يقُلْ به مُحقِّقُ أئِمَّتِنا؛ لأنَّ المبيعَ إذا لم يُرَ ولم يُعلَمْ قَدْرُه ولا وَصفُه، يصِحُّ، ويثبُتُ فيه خِيارُ الرُّؤيةِ، وبه تنقطِعُ المُنازَعةُ، فلا احتياجَ لمعرفةِ قَدْرِ المبيعِ ووَصْفِه.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من (ش).

وليسَ في متنِ[١] «المَجمَعِ» ما يُفيدُ اشتِراطَ معرفةِ القَدْرِ، كما لا يُفيدُه «الكَنْزُ»، فقد اتَّفقَ المتنانِ، وصدرُ الشَّريعةِ، ومُنلا مِسكينٍ شارح عبارةِ «الكَنْزِ»، على عدَمِ اشتِراطِ مَعرفةِ قَدْرِ المبيعِ، بل إنَّه لا يحتاجُ صِحَّةُ البيعِ إلى الإشارةِ للمبيعِ، ولا لمكانِه، على ما قالَ في «البَزَّازِيَّةِ»: باعَ حِنطةً أو شعيراً في ملكِهِ ولم يصِفْ ولم يُشِرْ والمبيعُ موجودٌ في مِلكِه، صَحَّ، وكذا لو باعَ أرضَه ولم يذكُرِ الحدودَ ولم يُشِرْ إليها، وكذا لو قالَ: بِعتُكَ كُرّاً من حِنطةٍ وفي ملكِه كُرٌّ واحدٌ، انصرَفَ إليه، وإنْ كانَ أنقَصَ من كُرٍّ، فالبيعُ باطِلٌ في الكُرِّ؛ لأنَّه باعَ المعدومَ والموجودَ، انتَهى[٢].

وقدَّمْنا أنَّه يصِحُّ بقَدْرِ الموجودِ، ولذا لا يصِحُّ بيعُ بِزرِ نحوِ البطِّيخِ الذي في ضِمنِه حالَ كَونِه صحيحاً؛ كنَوَى التَّمرِ قبلَ استِخراجِه بالكسرِ؛ لأنَّه في حُكمِ المعدومِ؛ إذ لا يُسَمَّى بِزْراً حينَئذٍ، بخلافِ البُرِّ في سُنبُلِه.

وفي «الفَتاوَى الصُّغرَى»: ولو اشتَرَى من آخَرَ حِنطةً أو شعيراً، وكانَ المَبيعُ في ملكِ البائعِ، لكنَّه لم يضِفِ البيعَ إليه بالإشارةِ ولم يبِعْهُ بطريقِ السَّلَمِ، جازَ؛ لأنَّه باعَ ما يملِكُه، انتَهى.

وفي «يتيمةِ الدَّهرِ»: ذكرَ في «حِيَلِ الخصَّافِ»: لو قالَ: بِعتُك طَعامي الذي هيَّأتُه بكذا، يجوزُ، قالَ الحُلْوانيُّ صاحِبُ الكتابِ: جوَّزَ البيعَ على هذه الصِّفةِ، ويحتاجُ الجوازُ هنا لشيءٍ آخرَ، وهو أن يُشيرَ إلى[٣] المَوضِعِ الذي فيه الطَّعامُ أو

---

(١) في (ح): «شرح».

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٤/ ٣٧٩).

(٣) في (ش): «يشترط»، والصواب المثبت.

يُعرِّفَه بشيءٍ، فأمَّا إذا قالَ: بِعتُ منكَ طَعاماً، لا يجوزُ ذلك ما لم يقُلْ: من بَيْدَر كذا، أو من خنبق[1] كذا، فأمَّا إذا أطلَقَ إطلاقاً فإنَّه لا يجوزُ ذلك، ولكنَّ صاحِبَ الكتابِ ـ يعني: الخصَّافَ ـ جوَّزَ هذا، فهذا مَذهَبُه، انتَهَى.

وقدَّمنا أنَّه يجوزُ بلا إشارةٍ في الأصحِّ، انتَهَى.

ثمَّ قالَ في «اليتيمةِ»: وذكرَ حُسامٌ في «واقِعاتِه» في بابِ البُيوعِ الجائزةِ بعلامةِ التَّاءِ: أنَّه إذا باعَ شَعيراً ولم يُصفِ المبيعَ إليه بالإشارةِ ولم يبِعْه سلَماً، جازَ كما قالَ الخصَّافُ، انتَهَى.

وهذا في بيعِ الجُملةِ، أمَّا لو باعَ نصيبَه من نحوِ دارٍ ولم يذكُرْ قدرَه؛ بأنْ قالَ لآخَرَ: بِعتُ نصيبي منكَ من هذه الدَّارِ بكذا، وعلِمَ المُشتَري نصيبَه ولم يعلَمْهُ البائعُ، جازَ بعدَ أن يُقِرَّ البائعُ أنَّه كما قالَ المُشتَري، وإنْ لم يعلَمِ المُشتَري، قالَ أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ: لا يجوزُ علِمَ البائعُ أو لم يعلَمْ، وقالَ أبو يوسُفَ: يجوزُ علِمَ البائعُ أو لم يعلَمْ، كذا في «الفَتاوَى الصُّغرَى».

فبِهذا علِمْتَ صِحَّةَ البيعِ في المَوجودِ بذكرِ جِنسِه دونَ قَدْرِه ووَصْفِه، ودُونَ الإشارةِ، كما لو ذكرَ قَدْرَه ولم يُشِرْ إليه، وهو موجودٌ في مُلكِه.

وتعلَمُ أنَّ ما في «شرحِ نظمِ الكَنْزِ» لشيخِ الإسلامِ العلّامةِ عليٍّ المَقدِسيِّ شيخِ مشايخي رحِمَهُم اللهُ من قَولِه: وسكَتَ المُصنِّفُ عن شرطِه ـ يعني شَرْطَ الوَصْفِ

---

(١) في (ش): «جنق»، وفي (ح) و(ف): «جنق»، والمثبت من نسختين خطيتين لـ «يتيمة الدهر في فتاوى العصر» (ق/ ل/ ١٥٥)، (ق/ ل/ ١٥٥)، ولكن لم أهتد لضبطها وبيان حروفها، وشرح معناها.

في المبيعِ ـ قياساً على الثَّمَنِ، أو بطريقِ الدّلالةِ؛ لأنَّه إذا شُرِطَ في الثَّمنِ الغَيرِ مقصودٍ في العقدِ، ففي المقصودِ أولَى، هذا على ما في «الفَتْحِ» منِ اشتِراطِ ذكرِ الوَصْفِ في المبيعِ كالثَّمَنِ[١]، وفي «البَدائعِ» نَفاهُ فيهما[٢]، واقتصَرَ المُصنِّفُ على ما ذكرَه في الثَّمنِ، فلْيُتأَمَّلْ في الفَرْقِ، انتهَى.

وأقولُ: الفَرقُ أنَّ الثَّمنَ إذا لم يكُنْ مُشاراً إليه لا يُعلَمُ إلَّا بقَدْرِه، ومعَ علمِ قَدْرِه لا بُدَّ من وَصْفِه؛ لاختِلافِ أوصافِ النُّقودِ المُؤدِّي إلى الجَهالةِ والمُنازَعةِ المُفضِيةِ لإبطالِ البيعِ.

وأمَّا المَبيعُ فمَعَ ذِكرِ الجنسِ والإشارةِ إلى مكانِه الخالي عن سَمِيِّه، أو معَ تركِ الإشارةِ على ما قدَّمناهُ أنَّه يُكتَفَى بذكرِ الجنسِ، فالصِّحَّةُ حاصِلةٌ، وعدَمُ لُزومِ العقدِ ثابتٌ رافعٌ للمُنازَعةِ للخيارِ الذي ثبَتَ بالرُّؤيةِ، فلا يفتَقِرُ صِحَّةُ العقدِ لذكرِ القَدْرِ ولا الصِّفةِ.

ثمَّ إنَّ قَولَ شارحِ النَّظمِ: هذا على ما في «الفَتحِ» منِ اشتِراطِ ذِكرِ الوَصْفِ في المبيعِ كالثَّمَنِ، فأقولُ: ليسَ في عبارةِ «فَتحِ القَديرِ» اشتِراطُ ذِكرِ الوَصْفِ في المبيعِ، بل في الثَّمنِ فقَط، لقَولِه: والأعواضُ المُشارُ إليها سواءٌ كانَت مَبيعاً؛ كالحبوبِ والثِّيابِ، أو أثماناً كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ، لا يُحتاجُ إلى معرفةِ مِقدارِها في جَوازِ البيعِ[٣].

ثمَّ قالَ: والتَّقييدُ بمِقدارِها في قَولِه: لا يحتاجُ إلى معرفةِ مِقدارِها احترازاً عنِ

---

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٦٠).

(٢) انظر «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٦٣).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/ ٢٥٩).

الصِّفةِ، فإنَّه لو أراهُ دَراهِمَ، وقالَ: اشتريتُه بهذه، فوَجَدها زُيوفاً أو بهرجةً كانَ له أن يرجِعَ بالجيادِ، انتَهَى[١].

فليسَ فيه اشتِراطُ معرفةِ صِفةِ المبيعِ، وكانَ المفهومُ المُفيدُ معرفةَ قَدْرِ المبيعِ الذي لم يُشِرْ إليه غيرَ مُرادٍ لنَصِّه بعدَه على جَوازِ البيعِ جُزافاً.

وقولُه: وفي «البَدائعِ» نفاهُ فيهما، أقولُ: فيه تأمُّلٌ أيضاً؛ لأنَّ عبارةَ «البَدائع»: ومنها؛ أي: من شرائطِ الصِّحَّةِ أن يكونَ المَبيعُ مَعلوماً، وثَمَنُه مَعلوماً عِلماً يمنَعُ المُنازَعةَ، فإنْ كانَ أحدُهما مَجهولاً جَهالةً مُفضِيةً إلى النِّزاعِ، فسدَ البيعُ، وإنْ كانَ مَجهولاً جَهالةً لا تُفضي إلى المُنازَعةِ لا يفسُدُ؛ لأنَّ الجهالةَ إذا كانَت مُفضِيةً إلى المُنازعةِ كانَت مانِعةً منَ التَّسليمِ والتَّسلُّمِ، فلا يحصُلُ مَقصودُ البيعِ، وإذا لم تكُنْ مُفضِيةً إلى المُنازعةِ لا تمنعُ من ذلك، فيحصُلُ المقصودُ، انتَهَى[٢].

وهذا مُوافِقٌ لِما قدَّمناه؛ لأنَّه لا شكَّ أنَّ جَهالةَ وَصْفِ الثَّمَنِ كجَهالةِ قَدْرِه، مُفضِيةٌ للمُنازَعةِ المانِعةِ منَ التَّسليمِ والتَّسلُّمِ، كما أنَّ جَهالةَ جِنسِ المبيعِ الذي لم يُشِرْ إليه مانعةٌ، فقد أفادَتِ «البَدائعُ» اشتِراطَ مَعرفةِ وَصْفِ الثَّمَنِ وقَدْرِه، وأفادَتْ معرِفةَ جنسِ المبيعِ إذا لم يُشِرْ إليه، فادِّعاءُ نَفيِها الوَصْفَ غيرُ مُسلَّمٍ، وكانَت مُفيدةً لِما تُفيدُه عبارةُ «الكَنْزِ» وغيرِه من أنَّ مَعرفةَ قَدْرِ المبيعِ الذي لم يُشِرْ إليه ليسَتْ شرطاً لِصِحَّةِ البَيعِ؛ لأنَّ ثُبوتَ خِيارِ الرُّؤيةِ مانعٌ منَ المُنازَعةِ المُفسِدةِ، بخِلافِ الثَّمَنِ الذي لم يُشرْ إليه.

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٢٦٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٥٦) وفيه (... فلا يحصل مقصود البيع...) كما هي في النسخة (ش).

وبيعُ ثمرةٍ على شجرٍ استُثنِيَ منها أرطالٌ صحيحٌ على روايةِ «الكَنْزِ»؛ لأنَّ الباقيَ جهالتُه غيرُ مُبطِلةٍ، فهو يُفيدُ صِحَّةَ البيعِ معَ العلمِ به، وجَهالةِ قَدْرِه؛ لأنَّ الإشارةَ هُنا ليسَتْ للمَبيعِ مُنفَرِداً حتَّى يُستَغنَى بها عن ذكرِ قَدْرِه لو شرطَ عِلمُه.

ولهذا بيَّنَ في «الهِدايةِ» مَفهومَ كلامِه المُتقدِّمِ بقولِه: والأثمانُ المُطلَقَةُ - أي: عن قَيدِ الإشارةِ - لا يصِحُّ حتَّى تكونَ مَعلومةَ القَدْرِ؛ كخمسةٍ، والصِّفةِ[1]؛ كعشرةِ دَراهمَ بُخاريَّةٍ أو سَمَرقَنْديّةٍ، وكذا حِنطةٌ بحريّةٌ أو صَعيديّةٌ، وهذا لأنَّها إذا كانَتِ الصِّفةُ مَجهولةً تتحقَّقُ المُنازَعةُ في وَصفِها، فالمُشتَري يُريدُ دَفعَ الأَدْوَنِ، والبائعُ يطلُبُ الأرفَعَ، فلا يحصُلُ مَقصودُ شرعيَّةِ العَقْدِ، وهو دَفعُ الحاجةِ بلا مُنازَعةٍ.

وقد بيَّنَ الشَّارِحُ أنَّ الحِنطةَ ونحوَها ثَمَنٌ مَوصُوفٌ لا مبيعٌ؛ يعني: إذا دخَلَ عليها الباءُ، ثمَّ مثَّلَ بما إذا باعَ عَبداً بثَوبٍ مَوصُوفٍ في الذِّمَّةِ إلى أجلٍ، جازَ، ويكونُ بَيعاً في حقِّ العبدِ حتَّى لا يُشترَطُ قَبضُه [في المجلسِ، وهكذا عبارةُ القُدوريِّ رحِمَه اللهُ تعالى][2].

فتَلَخَّصَ ممَّا ذكرناهُ أنَّ جَهالةَ قَدْرِ المَبيعِ الذي سُمِّيَ جِنسُه وجَهالةَ وَصفِه لا تمنَعُ، سواءٌ كانَ المبيعُ مُشاراً إليه أو غيرَ مُشارٍ إليه؛ لأنَّ المُشارَ إليه عُلِمَ بالإشارةِ، والغائبُ يثبُتُ فيه خِيارُ الرُّؤيةِ، فانتفَتِ الجَهالةُ المانِعةُ منَ الصِّحَّةِ، فلم يحتَجْ إلى بيانِ قَدْرِه ولا بيانِ وَصْفِه لصِحَّةِ بَيعِه.

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٤).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من (ح) و(ش).

هـذا مـا تيسَّـرَ تسـطيرُه وتحريـرُه بفَضْـلِ الله سُـبحانَه وتعالـى كمـا جـرَى بـه تقديـرُه، بتاريخِ أواسِـطِ جُمـادَى الثّاني سـنةَ ثَمانٍ وخمسـينَ وألْـفٍ، خُتِمَتْ بخيرٍ آميـنَ، وصلَّـى اللهُ على سـيِّدِنا محمَّـدٍ وعلى آلِه، وعلى سـائرِ الأنبياءِ والمُرسَـلينَ، والصَّحابـةِ والتَّابعيـنَ، بدوامِ إنعـامِ رَبِّ العالَميـنَ، ولا عُدوانَ إلَّا علـى الظَّالمينَ. آميـنَ، آميـنَ، آمينَ[1].

* * *

---

(١) جـاء فـي خاتمـة النسـخة (ف): «وقد وُجِـدَ تاريخُ المُؤلِّـفِ بخَطِّه بيـدِه بأواسِـطِ جُمـادَى الثَّاني سـنةَ ثَمـانٍ وخمسـينَ وألْـفٍ، وخُتِمَـتْ بخَيـرٍ، رحِمَـه اللهُ تعالَى.

وكانَ الفَـراغُ مـن نَمْـقِ هـذه النُّسـخةِ المُباركـةِ في يـومِ السَّـبتِ المُبارَكِ خامسَ عشـرينَ من شـهرِ جُمـادَى الأوَّلِ سـنةَ اثنَتيـنِ ومئةٍ وألفٍ، غفَـرَ اللهُ لكاتبِهـا ولوالدَيه ولمالِكِها ولمَشـايخِهما وجميعِ المسـلمينَ، وصلَّـى اللهُ علـى سـيِّدِنا محمَّـدٍ وعلى آلِـه وصَحبِه وسـلَّمَ».

وجـاء فـي خاتمـة في النسـخة (ح): «هـذا ما تيسَّـرَ تسـطيرُه وتحريـرُه بفَضْـلِ الله سُـبحانَه وتعالى كمـا جرَى بـه تقديـرُه، بتاريخِ أواسـطِ جُمـادَى الثَّاني، سـنةَ ثَمانٍ وخمسـينَ وألْـفٍ، خُتِمَت بخيرٍ آميـنَ، وصلَّـى اللهُ على سـيِّدِنا محمَّـدٍ وعلـى سـائرِ الأنبيـاءِ والمُرسَـلينَ، والصَّحابـةِ والتَّابعيـنَ، بـدَوامِ إنعـامِ رَبِّ العالَميـنَ، علـى يـدِ أفقَـرِ عبـادِ الرَّحمنِ، الرَّاجـي منَ الله حُسـنَ الخاتمـةِ محمَّدِ ابـنِ غُنَيـمِ بنِ مُحمَّـدٍ المنياويِّ الشَّـافعيِّ، غفَرَ اللهُ لـه ولوالدَيه ومُحبِّيـه وللمُسـلمينَ أجمعينَ، يومَ الثُّلاثـاءِ المُبـارَكِ (١٤) جُمادَى الأوَّلِ سـنةَ (١٢٤٨)، وصلَّى اللهُ على سـيِّدِنا محمَّـدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ، وعلـى آلِـه وصَحبِه وسـلَّمَ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

....الرسالة رقم: (٣٦)....

بسط المقالة

في تحقيق تأجيل وتعليق

الكفالة

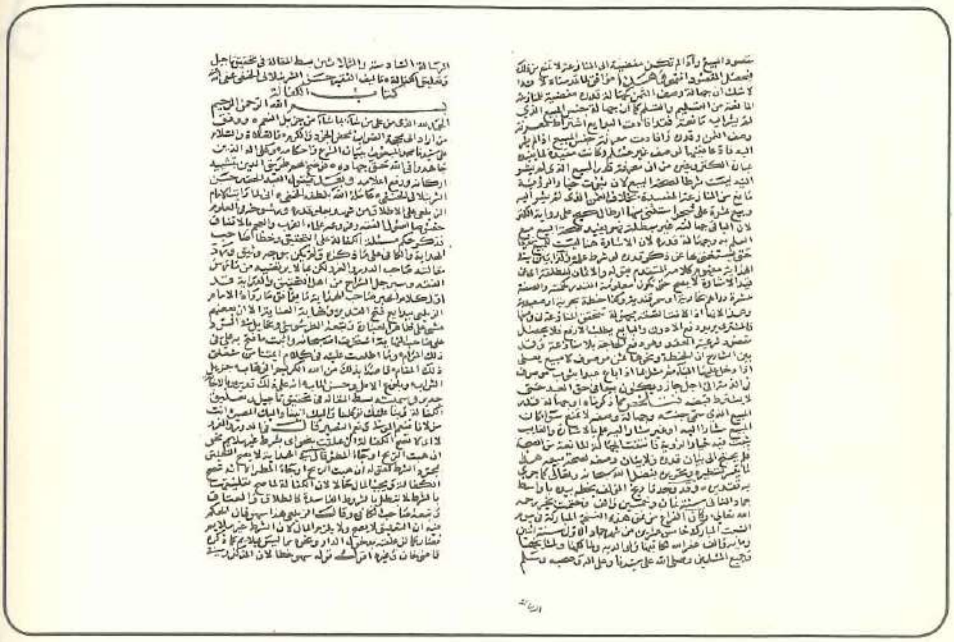
تأليف العلامة

الشرنبلالي

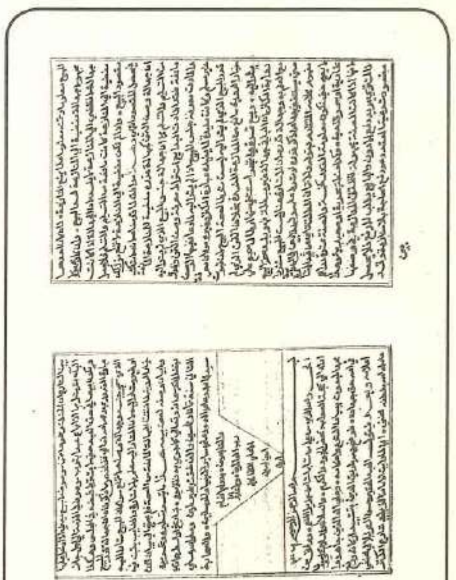
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

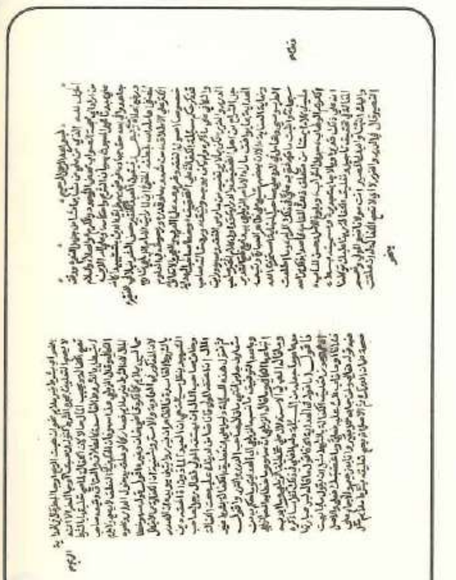
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ الكَفالةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الَّذي منَّ على مَنْ شاءَ بما شاءَ من جزيلِ النِّعَم، ووَفَّقَ مَن أرادَ إلى محَجّةِ الصَّوابِ بمَحْضِ الجودِ والكرَم، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المبعوثِ ببيانِ الشَّرعِ وأحكامِه، وعلى آلِه الذين جاهَدُوا في الله حقَّ جِهادِه، فوَضحَ بهم طريقُ الدِّينِ بتشييدِ أركانِه، ورَفْعِ أعلامِه.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ الحقيرُ حَسَنُ الشُّرُنبُلاليُّ الحنفيُّ، عاملَه الله بلُطفِه الخفيِّ: إنِّي لـمَّا رأيتُ الإمامَ الزَّيلَعِيَّ شارِحَ «الكَنْزِ» على الإطلاق، مَن شهِدَ بعُلُوِّ قَدْرِه ورُسوخِه في العُلومِ ـ خُصوصاً أُصولَ الفِقهِ وفُروعَه ـ علماءُ العَربِ والعَجَمِ بالاتِّفاق، قد ذكَرَ حُكمَ مسألةِ الكَفالةِ على التَّحقيقِ، وخطَّأَ صاحِبَ «الهدايةِ» و«الكافي» على ما ذكَرَه، ولم يكُنْ بوَجهٍ وثيق، ورَدَّ مقالتَه صاحِبُ «الدُّرَرِ والغُرَر»، لكِنْ بما لا يرتَضيه مَن مارَسَ الفِقهَ وسَبَر، ورأيتُ جُلَّ الشُّرَّاحِ من أهلِ التَّحقيقِ والدِّرايةِ قد أَوَّلَ كلامَ الحَبْرِ صاحبِ «الهدايةِ» بما يُوافِقُ ما رَآه[1] الإمامُ الزَّيلعيُّ ببدائعِ «فتحِ القَديرِ»، ونهايةِ «العِنايةِ»، إلَّا أنَّ بعضَهم مشَى على ظاهرِ العبارةِ، وتبِعَه الطَّرَسُوسيُّ، وتحاملَ في الرَّدِّ على صاحبِ «النِّهايةِ».

---

(١) في (ف): «رواه».

استخرتُ اللهَ سُبحانَه، وأثبتُّ ما فتحَ به عليَّ في ذلك المَرامِ، وما اطَّلَعْتُ عليه في كلامِ أئِمَّتِنا من مُتعلَّقِ ذلك المَقامِ، قاصِداً بذلك منَ الله الكريمِ الوَهَّابِ جزيلَ الثَّوابِ، وبُلوغَ الأملِ وحُسنَ المآبِ، إنَّه على ذلك قدير، وبالإجابةِ جَدير، وسمَّيتُه:

«بَسْطَ المَقالة في تحقيقِ تأجيلِ وتعليقِ الكَفالة»

ربَّنا عليكَ توكَّلْنا وإليكَ أنَبْنا وإليكَ المَصيرُ، أنتَ مَولانا فنِعمَ المَولَى ونِعمَ النَّصيرُ.

قالَ في «الدُّرَرِ والغُرَرِ»: «لا»؛ أي: لا تصِحُّ الكَفالةُ إنْ عُلِّقَتْ «بنحو»؛ أي: بشرطٍ غيرِ مُلائمٍ؛ نحوِ: «إنْ هبَّتِ الرِّيحُ، أو جاءَ المطرُ».

قالَ في «الهدايةِ»: لا يصِحُّ التَّعليقُ بمُجرَّدِ الشَّرطِ؛ كقَولِه: إنْ هبَّتِ الرِّيحُ، أو جاءَ المطرُ، إلَّا أنَّه تصِحُّ الكَفالةُ ويجبُ المالُ حالًّا؛ لأنَّ الكفالةَ لـمَّا صَحَّ تعليقُها بالشَّرطِ، لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ؛ كالطَّلاقِ والعِتاقِ[1]، وتبِعَه صاحِبُ «الكافي».

وقالَ الزَّيلَعِيُّ: هذا سَهوٌ؛ فإنَّ الحكمَ فيه أنَّ التَّعليقَ لا يصِحُّ، ولا يلزَمُ المالُ؛ لأنَّ الشَّرطَ غيرُ مُلائمٍ، فصارَ كما لو علَّقَه بدُخولِ الدَّارِ ونحوِه ممّا ليسَ بمُلائمٍ كما ذكَرَه قاضي خان وغيرُه[2].

أقولُ: قولُه: «سَهوٌ» خطأٌ؛ لأنَّ المذكورَ في «العِماديّةِ» و«الأُسْتُروشَنِيَّةِ» أنَّ الكَفالةَ ممّا لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ، فالظَّاهِرُ أنَّ فيه روايتَينِ، يُؤيِّدُه أنَّ الصَّدرَ الشَّهيدَ ينقُلُ مسألةً، هي أنَّ العبدَ المأذونَ إذا لحِقَه دَينٌ، وخافَ صاحِبُ المالِ أن يُعتِقَه المَولَى، فقالَ رجلٌ لصاحِبِ المالِ: إنْ أعتَقَه المَولَى فأنا ضامِنٌ لدَينِك

---

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٩٠)، وسينبه المصنف رحمه الله تعالى أنها ليست عبارة «الهداية».

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ١٥٤).

عليه، صحَّتِ الكَفالةُ، ثمَّ يقولُ: هذه المسألةُ دليلٌ على أنَّ تعليقَ الكَفالةِ بشرطٍ غيرِ مُتعارَف جائزٌ، انتهَى ما قالَه صاحِبُ «الدُّرَرِ والغُرَرِ»[(١)].

وأقولُ ـ وبالله التَّوفيقُ ـ: ما نسبَه الزَّيلَعِيُّ إلى «الهدايةِ»، وما حكَمَ به منِ اتِّباعِها «الكافيَ»، فما قالَه الزَّيلَعِيُّ إنَّه سَهوٌ، وما خطَّأَ به المُصنِّفَ الزَّيلعيّ، وما قالَه المُصنِّفُ في الاستِدلالِ على تخطِئةِ الزَّيلَعيِّ، وما أيَّدَ به مُدَّعاهُ، وما جعَلَه منَ المسألةِ دليلاً؛ فلي في ذلك نظرٌ سأذكُرُه.

فأقولُ: أمَّا قَولُه: «قالَ في «الهدايةِ»...» إلى آخره، فأقولُ: ما قالَه ليسَ عبارتَها؛ إذ هي: ويجوزُ تعليقُ الكَفالةِ بالشُّروطِ؛ مثلُ أن يقولَ: ما بايعتُ فُلاناً، أو ما ذابَ لك[(٢)] عليه فعليَّ، وما غصَبَكَ فعليَّ، والأصلُ فيه قَولُه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، والإجماعُ على صِحَّةِ ضَمانِ الدَّرَكِ.

ثمَّ الأصلُ أنَّه يصِحُّ تعليقُه بشرطٍ مُلائمٍ؛ مثلُ أن يكونَ شَرطاً لوُجوبِ الحقِّ؛ كقَولِه: إذا استَحَقَّ المبيعُ، أو لإمكانِ الاستيفاءِ؛ مثلُ قَولِه: إذا قدِمَ زيدٌ، وهو مكفولٌ عنه، أو لتَعذُّرِ الاستيفاءِ؛ مثلُ قَولِه: إذا غابَ عنِ البلدِ، وما ذُكِرَ منَ الشُّروطِ في معنى ما ذكرناه.

فأمَّا[(٣)] لا يصِحُّ التَّعليقُ بمُجرَّدِ الشَّرْطِ؛ كقَولِه: إذا هبَّتِ الرِّيحِ، أو جاءَ المَطَرُ، وكذا إذا جَعَلَ واحداً منهُما أجلاً، إلَّا أنَّه تصِحُّ الكَفالةُ، ويجبُ المالُ

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو وبهامشه «حاشية الشرنبلالي» (٢/ ٢٩٩).

(٢) أي: ما وجب لك.

(٣) كذا عبارة «الهداية» و«شروحها»، ومَنْ نقل عنها، إلا أن في «البحر الرائق» (٦/ ٢٤١): «فأما ما لا يصح»

حالًّا؛ لأنَّ الكَفالةَ لمَّا صَحَّ تعليقُها بالشَّـرْطِ لا تبطُلُ بالشُّـروطِ الفاسـدةِ؛ كالطَّلاقِ والعِتـاقِ، انتَهَى[١].

فقَولُ «الهدايةِ»: «فأمَّا لا يصِحُّ التَّعليقُ بمُجرَّدِ الشَّرطِ؛ كقَولِه: إذا هبَّتِ الرِّيحُ، أو جاءَ المطرُ»[٢]، مسألةٌ مُستَقِلَّةٌ صرَّحَ فيها بنَفْيِ صِحَّةِ تعليقِ الكَفالةِ بهُبوبِ الرِّيحِ ومجيءِ المطرِ، ويلزَمُ منه نَفيُ جَوازِ الكَفالةِ، ولا يُقالُ: إنَّ نَفْيَ جَوازِ التَّعليقِ لا يقتَضي نفيَ جَوازِ الصِّحَّةِ، كما أنَّه إذا جعَلَ هُبوبَ الرِّيحِ أو نُزولَ المطرِ أجلاً، ينتَفي الأجلُ ولا تنتَفي الكَفالةُ؛ لأنَّا نقولُ: يُمكِنُ أن ينتفيَ المجموعُ بانتِفاءِ جُزئِه، فإذا انتَفَى التَّعليقُ انتفَى التَّكفيلُ، ولا كذلك نَفيُ الكَفالةِ المُؤجَّلةِ بهُبوبِ الرِّيحِ أن تكونَ مُنتفيةً كانتِفاءِ أجلِها؛ لأنَّ الإيجابَ المُعلَّقَ نوعٌ؛ إذ التَّعليقُ يُخرِجُ العِلَّةَ عنِ العِلِّيةِ، والأجلُ عارِضٌ بعدَ انعِقادِ الكَفالةِ بقَولِه: كفلتُه، فلا يلزَمُ منِ انتفاءِ العارِضِ انتِفاءُ مَعروضِه كما في «العنايةِ» وغيرِها[٣].

ولذا[٤] قالَ في «شرحِ النُّقايةِ»: «وإنْ علَّقَ» الكَفيلُ الكَفالةَ «بمُجرَّدِ الشَّرطِ»؛ أي: بشرطٍ غيرِ مُلائمٍ «فلا»؛ أي: فلا تصِحُّ الكَفالةُ، ولا يجبُ المالُ[٥].

وذكرَ شُرَّاحُ «الهدايةِ» أنَّ الكَفالةَ لا تصِحُّ فيما إذا عُلِّقَتْ بهُبوبِ الرِّيحِ، أو

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو وبهامشه «حاشية الشرنبلالي» (٢/ ٢٩٩)، و«الهداية» للمرغيناني (٣/ ٩٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٩٠).

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» لأكمل الدين البابرتي (٧/ ١٨٦).

(٤) في (ح): «ولذلك»، وفي (ف): «وكذا».

(٥) انظر: «فتح باب العناية بشرح النقاية» لملا علي القاري (٢/ ٤٩٩).

نُزولِ المطرِ[(١)]، وكذا ذكرَ قاضي خان أيضاً[(٢)]؛ لأنَّه لا يصيرُ كَفيلاً، انتَهَى ما ذكرَه شارِحُ «النُّقايةِ»[(٣)].

ولهذا؛ أي: لِما قُلناه منَ اللُّزومِ فصَلَ صاحبُ «الهدايةِ» مسألةَ جَعْلِ هُبوبِ الرِّيحِ ومجيءِ المطَرِ أجَلاً عن مسألةِ التَّعليقِ بقَولِه: وكذا إذا جُعِلَ واحدٌ منهما أجَلاً، إلَّا أنَّه تصِحُّ الكَفالةُ، ويجبُ المالُ حالاً، انتَهَى[(٤)].

يعني: وكذا لا يصِحُّ التَّأجيلُ، أو المُرادُ[(٥)]: وكذا لا تتحقَّقُ الصِّحَّةُ، أو المَعنَى: وكذا لا يصِحُّ التَّعليقُ، على أن يكونَ المُرادُ التَّأجيلَ على طريقةِ الاستِخدامِ، كما ذكرَه سَعْدِي جَلبِي[(٦)].

وبه يندَفِعُ الاشتِباهُ الحاصِلُ في معرفةِ فاعلِ «لا يصِحُّ» المُقدَّر في قولِه: «وكذا إذا جُعِلَ»، وليسَتْ مسألةُ التَّعليقِ مُشارِكةً لمسألةِ التَّأجيلِ في صِحَّةِ الكَفالةِ، كما صرَّحَ به في «البَحرِ»؛ حيثُ قالَ: إنَّ قولَه: إلَّا أنَّه تصِحُّ الكَفالةُ إنَّما يعودُ إلى الأجلِ بنحوِ: إنْ هبَّتِ الرِّيحُ، لا إلى التَّعليقِ بالشَّرطِ، انتَهَى[(٧)].

---

(١) انظر: «العناية شرح الهداية» لأكمل الدين البابرتي (٧/ ١٨٣)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٨/ ٤٣٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (٣/ ٥٣).

(٣) انظر: «فتح باب العناية بشرح النقاية» لملا علي القاري (٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٩٠).

(٥) في (ش): «المعنى».

(٦) انظر: «حاشية سعدي جلبي» على هامش «فتح القدير» طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (٥/ ٤٠٦).

(٧) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٢٤١).

وقولُـه في «الهدايـةِ»: «كالطَّـلاقِ والعِتاقِ»؛ قـالَ الإمامُ العَينيُّ في «شـرحِها» بعدَ حكايـةِ مـا ذكرنـاهُ عـن السُّـغناقيِّ والأكمَلِ، ومشـيِه على مـا قـالاه: أي: كما أنَّ الشَّـرطَ المَجهـولَ فـي الطَّـلاقِ والعِتـاقِ يبطُـلُ، ويصِحُّ الطَّـلاقُ والعِتـاقُ؛ بأنْ قـالَ: أعتَقْـتُ عبـدي، أو قـالَ: طلَّقْـتُ امرأتـي إلى قُـدومِ الحـاجِّ، أو الحصـادِ، أو القطـافِ، انتَهى[1].

قلتُ: وقَولُ العينيِّ: «أي: كما أنَّ الشَّرطَ المَجهولَ» أرادَ به التَّأجيلَ، كما ذكرَه في تصويرِ المسألةِ، انتَهَى.

وقـالَ الشَّـيخُ الإمامُ خِتامُ أهـلِ التَّحقيقِ الكَمـالُ بنُ الهُمامِ في «فتـحِ القَديرِ»: فالحاصِـلُ أنَّ الشَّـرطَ الغَيـرَ المُلائـمِ لا تصِـحُّ معَـه الكَفالـةُ أصـلاً، ومـعَ الأجـلِ الغَيـرِ المُلائـمِ تصِـحُّ حالَّـةً، ويبطُـلُ الأجَـلُ، لكـنَّ تعليـلَ المُصنِّـفِ لهـذا بقَولِه: «لأنَّ الكفالـةَ لـمَّا صـحَّ تعليقُهـا بالشَّـرطِ لا تبطُـلُ بالشُّـروطِ الفاسِـدةِ؛ كالطَّلاقِ والعِتـاقِ»؛ يقتَضـي أنَّ فـي التَّعليـقِ بغَيرِ المُلائـمِ تصِحُّ الكَفالـةُ حالَّةً، وإنَّمـا يبطُلُ الشَّـرطُ، والمُصـرَّحُ بـه فـي «المبسـوطِ»[2]، و«فَتـاوَى قاضـي خـان»[3] أنَّ الكَفالةَ باطلـةٌ، فتصحيحُـه أنْ يُحمَـلَ لفـظُ تعليقِهـا علـى معنى تأجيلِهـا بجامـعِ أنَّ في كلٍّ منهمـا عـدَمَ ثُبـوتِ الحكمِ فـي الحالِ.

وقلَّدَ المُصنِّفُ في هذا الاستعمالِ لفظَ «المبسوطِ»، فإنَّه ذكرَ التَّعليقَ وأرادَ التَّأجيلَ، هذا؛ وظاهِرُ «شرحِ الإتقانيِّ» المَشيُ على ظاهِرِ اللَّفظِ، فإنَّه قالَ فيه:

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (٨/ ٤٤١).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١٩/ ١٧٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (٣/ ٥٣).

الشَّرطُ إذا كانَ مُلائِماً جازَ تعليقُ الكَفالةِ، ومثَّلَ بقَولِه: إذا استحَقَّ المبيعُ فأنا ضامِنٌ، إلى أنْ قالَ: وإنْ كانَ بخِلافِ ذلك؛ كهُبوبِ الرِّيحِ، ومجيءِ المطَرِ، لا يصِحُّ التَّعليقُ، ويبطُلُ الشَّرطُ، ولكِنْ تنعَقِدُ الكَفالةُ، ويجب المالُ؛ لأنَّ كلَّ ما جازَ تعليقُه بالشَّرطِ لا يبطُلُ[١] بالشُّروطِ الفاسدةِ.

[وفي «الخلاصةِ» كَفَلَ بمالٍ على أن يجعَلَ له الطَّالبُ جُعْلاً؛ فإنْ لم يكُنْ مَشرُوطاً في الكَفالةِ، فالشَّرطُ باطِلٌ، وإنْ كانَ مَشرُوطاً فيها فالكَفالةُ باطِلةٌ، انتَهَى.

وهذا يُفيدُ أنَّها تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسِدةِ][٢] إذا كانَت في صُلبِها، انتَهَى ما قالَه الكَمالُ[٣].

قلتُ: فهذا كما ترَى يُفيدُ أنَّ هذا المُحقِّقَ ابنَ الهُمامِ لم يرتضِ بما مَشى عليه الإتقانيُّ، ولهذا عقَّبَه بما يُفيدُ بُطلانَ الكَفالةِ بالمرَّةِ، فلو كانَ له وَجهُ روايةٍ لذَكَرَه؛ لسَعةِ اطِّلاعِه، وعدَمِ تحامُلِه كما هو مَشهورٌ عنه رحِمَه اللهُ.

بل إنَّ قولَه: وظاهِرُ «شرحِ الإتقانيِّ» المشيُ على ظاهرِ اللَّفظِ يقتَضي أن يُؤوَّلَ بما أُوِّلَ به اللَّفظُ.

قلتُ: وما مشَى عليه الإتقانيُّ، نقلَ صاحِبُ «أنفَعِ الوَسائلِ» عن الخبَّازيِّ ما ظاهِرُه يُوافِقُه بعدَ أن نقَلَ كلامَ السُّغناقيِّ المُوافِقَ لِما قالَه الكَمال.

وهذه عبارةُ الشَّيخِ جَلالِ الدِّينِ الخبَّازيِّ كما نقَلَها صاحبُ «أنفَعِ الوَسائلِ»: قولُه: وكذا إذا جُعِلَ كلُّ واحدٍ منهُما أجَلاً ـ يعني: مجيءَ المَطرِ، وهُبوبَ الرِّيحِ ـ لا

---

(١) في (ح) و(ش): «يفسد».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ش).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

يجوزُ تعليقُ الكَفالةِ ولا تأجيلُها إليه، ولو علَّقَ الكَفالةَ بها معَ ذلك، صحَّتِ الكَفالةُ ولزِمَ المالُ حالاً؛ لأنَّ ما جازَ تعليقُه بالشَّرْطِ لا يبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ؛ كالطَّلاقِ والعِتاقِ، انتَهى[1].

ثمَّ مالَ ـ أعني: صاحبَ «أنفعِ الوَسائلِ» ـ إلى أنَّ الأَولى ما قالَه الشَّيخُ جَلالُ الدِّينِ الخبَّازيُّ[2].

ومن مُحصَّلِ سببِ مَيلِه أنَّ صاحبَ «الهدايةِ» صرَّحَ بلفظِ التَّعليقِ في موضِعَي التَّعليقِ بالشَّرطِ المُلائمِ وبغَيرِ المُلائمِ، وصرَّحَ بلفظِ التَّأجيلِ في قولِه: «وكذا إذا جُعِلَ كلُّ واحدٍ منهما أجَلاً»، فعلِمْنا تعلُّقَ كلامِه بالتَّعليقِ والتَّأجيلِ.

فلا يجوزُ أن يُقالَ: يُحمَلُ كلامُه في التَّعليقِ أنَّه أرادَ التَّأجيلَ، اللَّهُمَّ إنَّ هذا يكونُ أنْ لو لم يذكَرِ التَّأجيلُ أصلاً، أمَّا بعدَ ذِكرِ التَّعليقِ والتَّأجيلِ؛ كيفَ يحسُنُ أن يُحمَلَ على أنَّه أرادَ بالتَّعليقِ التَّأجيلَ؟ لِـما يلزمُ عليه من عَطْفِ الشَّيءِ على نفسِه، فلا يجوزُ أن يُقالَ: أرادَ بالتَّعليقِ التَّأجيلَ، ولِـما يلزَمُ منه تركُ المسألةِ وإخلاؤُها منَ الكُتُبِ، انتَهى[3].

قُلتُ: وهذا ليسَ بشيءٍ ليكونَ وَجْهاً للأولَويَّةِ؛ لأنَّ مَبناهُ على أنَّ تأويلَ التَّعليقِ بالتَّأجيلِ راجِعٌ لأصلِ المسألةِ، وهو قَولُ «الهِدايةِ»: «وكذا إذا جعلَ واحِداً منهما أجلاً»، وليسَ كذلك، بل إنَّما هو لقَولِه بعدَه في التَّعليلِ: «لأنَّ الكَفالةَ لـمَّا صَحَّ تعليقُها بالشَّرطِ لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ»، كما صرَّحَ به الكَمالُ، كما[4] قدَّمناهُ.

---

(١) انظر: «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» للطرسوسي (ص: ٢٨٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٨٣).

(٣) المرجع السابق (ص: ٢٨٤).

(٤) في (ح): «فيما».

قلتُ: وإنَّما كانَ كذلك ليُطابِقَ التَّعليل المُدَّعَى؛ لأنَّ المُدَّعى أنَّ الكَفالةَ لا تصِحُّ إذا عُلِّقَتْ بهُبوبِ الرِّيحِ، وتصِحُّ إنْ أُجِّلَتْ به، لكِنْ يبطُلُ الأجَلُ، فلا يحسُنُ أن يُقالَ: إنَّ الكَفالةَ لـمَّا صَحَّ تعليقُها بالشَّرطِ لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ؛ لـما يلزمُ من مُناقضَتِه للمُدَّعى، فأوَّلْنا التَّعليقَ بالتَّأجيلِ، فصارَ كأنَّه قالَ: وكذا؛ أي: لا يصِحُّ إذا جُعِلَ كلُّ واحدٍ منهما أجَلاً، إلَّا أنَّه تصِحُّ الكَفالةُ، ويجبُ المالُ حالاً؛ لأنَّ الكَفالةَ لـمَّا صَحَّ تأجيلُها بالشَّرطِ لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ، غايتُه أنْ يكونَ تعليلاً للمسألةِ الأخيرةِ فقط، وليسَ بضارٍّ، بل هو واجِبٌ؛ لِـما قُلناهُ.

ثمَّ قولُه[1]: «اللَّهمَّ إنَّ هذا أنْ لو لم يُذكَرِ التَّأجيلُ أصلاً»، قلتُ: وهذا ممَّا لم يُتعقَّلْ[2] معناه؛ لأنَّه إذا أُسقِطَ لفظُ التأجيلِ كيفَ يحتاجُ إلى تكلُّفِ ذِكرِه؟ فتأمَّلْ مُنصِفاً.

والوَجهُ الثَّاني بسببِ أولَويَّةِ كلامِ الخبَّازِيِّ: أنَّ صاحبَ «الهدايةِ» ذكرَ جُملَتَينِ وعقَّبَهُما بـ«إلَّا»، وهي تقتَضي تعليقَها بكُلٍّ منَ الجُملتَينِ على ما عُرِفَ في مسألةِ الجُمَلِ إذا تعقَّبَها استِثناءٌ، فإنَّه يتعلَّقُ بكُلِّ جُملةٍ، ولا يختصُّ بالجُملةِ الأخيرةِ، كما إذا قالَ: عبدُه حُرٌّ، وزَوجَتُه طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى؛ فإنَّ الاستِثناءَ ينصَرِفُ إلى الجُملتَينِ، ولا ينصرِفُ إلى الأخيرةِ وحدَها، فكذا هُنا لـمَّا ذكرَ حُكمَ التَّعليقِ على حِدةٍ، وعطَفَ عليه بيانَ حُكمِ التَّأجيلِ، وعقَّبَ ذلك بالاستِثناءِ، اقتَضى ذلك أن ينصَرِفَ الاستِثناءُ إلى كلٍّ منَ الجُملتَينِ التَّعليقِ والتَّأجيلِ، ومُقتَضاهُ أنَّ الكَفالةَ تصِحُّ ويبطُلُ الشَّرطُ، انتَهى[3].

---

(١) في (ح): «قال».

(٢) في (ش): «يعقل».

(٣) انظر: «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» للطرسوسي (ص: ٢٨٥).

قلتُ: وهذا خَطأٌ مَحضٌ، لم يقُلْ به مَن يدَّعي تقليدَ الإمامِ الأعظمِ، نشأ من عدَمِ التَّفرقةِ بينَ الشَّرطِ والاستِثناءِ؛ لأنَّ الشَّرطَ مُبدَلٌ، ولا كذلك الاستِثناءُ؛ لِما قالَ في «شرحِ المَنارِ» لابنِ المَلَكِ: (والاستِثناءُ متى يعقُبُ كلماتٍ)؛ أي: جُمَلاً (معطوفةً) صِفة «كلماتٍ»، أو حالٌ (بعضُها على بعضٍ، ينصَرِفُ إلى الجميعِ)؛ أي: جميعِ ما تقدَّمَ ذِكرُه؛ كقولِه: لزيدٍ عليَّ ألفُ درهمٍ، ولبكرٍ عليَّ ألفُ دِرهَمٍ، ولخالدٍ عليَّ ألفُ درهم، إلَّا ستَّ مئةٍ (كالشَّرطِ)؛ أي: كما أنَّ الشَّرط ينصَرِفُ إلى جميعِ ما سبَقَ حتَّى يتعلَّقُ الكُلُّ به؛ كما لو قالَ: عبدي حُرٌّ، وامرأتي طالِقٌ، وعليَّ حَجٌّ، إنْ لم أدخُلْ هذه الدَّارَ (عندَ الشَّافعيِّ)؛ بناءً على أصلِه أنَّه مُعارِضٌ مانعٌ للحُكمِ المُتقدِّمِ كالشَّرطِ، والجامعُ كَونُ كلِّ واحدٍ منهما مانِعاً للحُكمِ، (وعندَنا) ينصَرِفُ (إلى ما يليه)؛ أي: إلى ما قبلَه؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ الاستِثناءِ؛ لأنَّه يخرُجُ الكلامُ من أن يكونَ عامِلاً في جميعِه، وإنَّما وجَبَ رُجوعُ الاستِثناءِ إلى ما قبلَه؛ ليصِحَّ؛ ضرورةَ عدمِ استِقلالِه بنفسِه، وقد اندَفَعَتِ الضَّرورةُ؛ لصَرْفِه إلى الأخيرِ، (بخلافِ الشَّرطِ؛ لأنَّه مُبدَلٌ) [للحُكْمِ المُتقدِّمِ]، فلا يخرجُ به أصلُ الكلامِ من أن يكونَ عامِلاً، وإنَّما يتبدَّلُ به الحكمُ؛ لأنَّ مُقتَضى قولِه: «أنتَ حرٌّ» نزولُ العتقِ في محلِّه، وبذكرِ الشَّرطِ يتبدَّلُ ذلك؛ لأنَّه يُبيِّنُ أنَّه ليسَ بعلَّةٍ للحُكمِ قبلَ الشَّرطِ، ومُطلَقُ العطفِ يقتَضي الاشتراكَ، فلهذا أثبَتْنا حُكمَ التَّبديلِ بالشَّرطِ في جميعِ ما سبَقَ ذِكرُه، انتَهى[1].

ولِـما قالَ المُحقِّقُ الكَمالُ بنُ الهُمامِ في شرحِه «فتحِ القديرِ»: إنَّ الاستِثناءَ في قَولِه تعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [النور: ٥] ينصرِفُ إلى الجملةِ الأخيرةِ، أو إلى الكُلِّ، فالمسألةُ مُحرَّرةٌ في الأصولِ، وهي أنَّ الاستِثناءَ إذا تعقَّبَ جُملاً مُتعاطِفةً هل

(١) انظر: «شرح المنار» لابن ملك (ص: ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

ينصرِفُ إلى الكُلِّ، أو إلى الأخيرةِ؟ عندَنا إلى الأخيرةِ، وقد تقدَّمَ ثلاثُ جملٍ في قولِه تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ [النور: ٥].

ثمَّ قالَ: وأمَّا رُجوعُ الاستِثناءِ إلى الكُلِّ في قولِه تعالى في المُحاربينَ: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤]، حتَّى سقَطَ عنهم فلِدليلٍ اقتَضاهُ، انتَهى(١).

وتمامُ الكلامِ عليه فيه، فلْيُراجِعْه مَن رامَه.

فهذا قد علمتَ به أنَّ حُكمَ الاستِثناءِ خاصٌّ بالجملةِ الأخيرةِ، فلم يصِحَّ قولُ الطَّرسُوسيِّ: «إنَّ صاحبَ «الهدايةِ» ذكرَ جملتَينِ وعقَّبَهما بـ«إلا»، وهي تقتَضي تعلُّقَها بكلٍّ منَ الجُملتَينِ...» إلى آخرِه؛ لأنَّه جعلَ الاستِثناءِ كالشَّرطِ، ولا قائلَ به ممَّن قلَّدَ الإمامَ وصاحبَيهِ، على أنَّ الإمامَ وصاحبَيه لم يتَّفِقُوا على أنَّ الشَّرطَ مُبطِلٌ للكُلِّ، بل هو قَولُ الإمامِ، وقالا: ينصَرِفُ إلى ما يليه، وهو الأخيرُ، فيما إذا كتبَه في صَكِّ إقرارٍ.

أمَّا لو قالَ: عبدُه حُرٌّ، وامرأتُه طالقٌ، وعليه المَشيُ إلى بيتِ الله إنْ شاءَ اللهُ تعالى؛ فإنَّه يبطلُ الكُلُّ اتِّفاقاً؛ كما في «فتحِ القَديرِ»(٢)، فهذا رُكنُ سببِ الأولَويَّةِ، وقد علِمتَ عدَمَ قيامِه.

ثمَّ أقولُ: بل يُمكِنُ تأويلُ كلامِ الخبَّازيِّ بما يُوافِقُ كلامَ السُّغناقيِّ، وذلك بتأويلِ قولِه: «علَّقَ» من: «ولو علَّقَ الكَفالةَ بهما»؛ بمَعنَى أجَّلَ، وذلك [لأنَّه لو أرادَ بقَولِه: «علَّقَ» حقيقةَ التَّعليقِ، لذكَرَ التَّأجيلَ](٣) أيضاً بعدَه.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٣٣٧).

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من (ح) و(ش).

ولا يُقالُ: يلزمُ منه عدمُ الكلامِ على[1] تعليقِ الكَفالةِ بهما؛ لأنَّ ذاك قد عُلِمَ منَ المَتنِ قبلَ هذا بقَولِه: «ولا يصِحُّ بنحوِ: إنْ هبَّتِ الرِّيحِ»، فإنْ قُلتَ: ذاكَ صريحٌ إلى عدَمِ صحَّةِ التَّعليقِ، فهذا لبيانِ الحُكمِ.

قلتُ: يُعلَمُ الحكمُ منه أيضاً كما قدَّمناهُ عنِ «العنايةِ»، فلا ضَرورةَ إلى ذِكرِها[2]، فلا مُخالفةَ بينَ الشَّارِحينَ، ثمَّ لم يبقَ سببٌ للأَولَويَّةِ إلَّا نقلٌ صريحٌ ذكرَهُ الطَّرسُوسيُّ أو[3] مُحتَمِلٌ للتَّأويلِ، وليسَ ذلك بوجهٍ كما[4] قد علِمْتَ؛ لأنَّه يُمكِنُ أن يكونَ مَن صرَّحَ بما يُخالِفُ السُّغناقيَّ أخذَه من مَفهومِ ظاهرِ «الهدايةِ»، فصرَّحَ بالمُخالَفةِ، أو مشَى على ظاهرِ العبارةِ، فيحتمِلُ كلامُه التَّأويلَ، أو يكونُ قد اطَّلَعَ المُخالِفُ على نصِّ روايةٍ مُخالفٍ للسُّغناقيِّ، فمَشَى عليه.

لكِنْ قد علمتَ أنَّ المُحقِّقينَ؛ كقاضيخان، وصاحبِ «المبسوطِ»، والكَمالِ، والأكمَلِ، وشُرَّاحِ «الهدايةِ»؛ كما في «شرحِ الوِقايةِ»، وغيرِ ذلك منَ الفَتاوَى والشُّروحِ، كلٌّ منهم مُوافِقٌ لِما قالَه السُّغْناقيُّ، ولهذا حكَمَ الزَّيلَعيُّ بتخطِئةِ «الهدايةِ» و«الكافي» لظاهرِ العبارةِ، كما سنَذكُرُ.

وذكرَ الشَّيخُ زَينٌ في «بحرِه» كما قالَه السُّغناقيُّ، ولم يذكُرْ خِلافَه معَ سعةِ اطِّلاعِه، فلو ارتضَى ما يُخالِفُه روايةً لأثبتَه، حتَّى إنَّه قالَ: وقد ظهَرَ لي أنْ لا حاجةَ إلى جَعْلِ التَّعليقِ بمعنَى التَّأجيلِ، بل المُرادُ إنَّما صحَّتِ الكَفالةُ معَ هذا التَّأجيلِ؛

---

(١) في (ح): «الكل في»، والصواب المثبت.

(٢) في (ح) و(ش): «ذكره هنا».

(٣) في (ح): «و».

(٤) في (ش): «لما».

لأنَّ الكَفالةَ لمَّا صحَّ تعليقُها بشرطٍ في الجُملةِ ـ وهو المُلائِمُ ـ لم تبطُلْ بالشُّروطِ الفاسدةِ، والتَّأجيلُ بغيرِ المُتَعارَفِ شرطٌ فلم تبطُلْ، انتَهى[١].

وقالَ الشَّيخُ الإمامُ نورُ الدِّينِ عليٌّ المَقدِسيُّ رحِمَهما اللهُ في «شرحِه لنَظْمِ الكَنْزِ»: وقَولُ بعضِ المُتأخِّرين: ظهَرَ لي أنْ لا حاجةَ إلى جَعْلِ التَّعليقِ بمعنى التَّأجيلِ يُقالُ له: فأنتَ احتَجْتَ إلى جَعْلِ التَّأجيلِ عينَ الشَّرطِ، ولا حاجةَ إليه، يكفي التَّشبيهُ به في حُكمِه، انتَهى.

قلتُ: ومُحصَّلُه أنَّه أقرَّه على ذلك، لكِنْ لا يحتاجُ إلى أن يجعلَ التَّأجيلَ عينَ الشَّرطِ، بل يكفي أن يُشبَّهَ التَّأجيلُ بالشَّرطِ، فيُقالَ: والتَّأجيلُ بغَيرِ المُتعارَفِ كالشَّرطِ.

قلتُ: لكِنْ أطلَقَ ذلك لِما في «الوَلْوالجيَّةِ»: ولو قالَ: إلى أنْ تُمطِرَ السَّماءُ، أو تمسَّ السَّماءَ[٢] فالكَفالةُ جائزةٌ، والشَّرطُ باطِلٌ[٣]، ولِما قالَ في «شرحِ مُختَصَرِ الكَرْخيِّ» للقُدوريِّ: وإذا كَفَلَ رجلٌ عن رجلٍ إلى أجلٍ مجهولٍ لا يُشبِهُ آجالَ النَّاسِ؛ مثل المطرِ والرِّيحِ، وأشباهِ ذلك، فالكَفالةُ جائزةٌ، والشَّرطُ باطِلٌ، انتَهى.

ولِما قُلنا: إنَّ مَن صرَّحَ بخِلافِ ما قالَه السُّغناقيُّ يُمكِنُ أن يكونَ جَرْياً على ظاهرِ العبارةِ، أثبتَ في «شرحِ لطائفِ الإشاراتِ»[٤] ما يتوهَّمُ منَ «الهدايةِ»

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٢٤٢).

(٢) في (ش): «الماء».

(٣) انظر: «الفتاوى الولوالجية» لظهير الدين الولوالجي (٤/ ٣٩٦).

(٤) «شرح لطائف الإشارات» لمحمد بن إسرائيل بن قاضي سماونة، المتوفى سنة (٨٢٣هـ).

و«الكافي» قولاً ضَعيفاً مُقابِلاً لِـما مشَى عليه السُّغناقيُّ؛ كقاضيخان، لكنْ لم يرتَضِه، وهذه عبارتُه رحِمَه اللهُ تعالى: ولا يصحُّ تعليقُها بمُجرَّدِ الشَّرطِ؛ أي: إنْ لم يكُنِ الشَّرطُ مُلائِماً؛ كقَولِه: إنْ هبَّتِ الرِّيحُ، أو إنْ جاءَ المطرُ، أو إنْ دخلَ فُلانٌ الدَّارَ، لا تصِحُّ الكَفالةُ؛ لأنَّه تعليقٌ لوُجوبِ المالِ بالخطرِ، فلا يصِحُّ كالبيعِ.

وهذا لأنَّ الكفالةَ بالمالِ تُشبِهُ النَّذرَ ابتداءً باعتِبارِ الالتِزامِ، وتُشبِهُ البيعَ باعتِبارِ المُعاوَضةِ انتِهاءً؛ إذ الكفيلُ يرجعُ إلى[1] الأصيلِ بما أدَّى عنه، ويصحُّ التَّعليقُ بالاعتبارِ الأوَّلِ لا الثَّاني، فعَمِلنا بالشَّبَهَينِ، فصَحَّ التَّعليقُ بشرطٍ مُلائمٍ لا بما لا يُلائمُ، فتبطُلُ الكفالةُ فيما لا يُلائِمُ، على ما نقلَه صاحبُ «النِّهايةِ» عن «فتاوى قاضيخان»[2] و«المبسوطِ»[3]، وكذا نقلَه صاحبُ «الغايةِ» عن «الأجناسِ»، وتصِحُّ الكفالةُ لا الشَّرطُ على ما ذُكِرَ في «الهدايةِ»[4] و«الكافي».

أقولُ: الأصحُّ عندي هو الأوَّلُ؛ إذ البيعُ لا يصِحُّ بالشَّرطِ، فالتَّكفلُ[5] يُشبِهُ البيعَ لا يتحقَّقُ إلَّا إذا لم تصِحَّ الكفالةُ، فإنَّ بُطلانَ الشَّرطِ معَ صِحَّةِ الكفالةِ لا يتحقَّقُ به شبهُ البيعِ؛ لأنَّ ما يصِحُّ تعليقُه بالشَّرطِ كذلك كلُّه يصحُّ العقدُ ويبطُلُ الشَّرطُ الفاسدُ، فينبَغي أنْ لا تصِحَّ الكفالةُ فيما لا يُلائِمُ؛ لِـما مرَّ، ولأنَّه لم يلتزِمِ الكفالةَ إلَّا مُعلَّقةً، فلو جُعِلَ كفيلاً في الحالِ يلزمُ أن يكفلَ بما لم يلتزِمْه، والأصلُ أنَّ المتبرِّعَ[6] لا

---

(١) في (ش): «على».

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان (٣/ ٥٣).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٩/ ١٧٣).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٩٠).

(٥) في (ف): «فالتكفيل».

(٦) في (ف): «التبرع»، والصواب المثبت.

يلزمُه ما لم يلتزِمْه، كما إذا قالَ: إنْ لم يُعطِكَ فلانٌ ما لَك عليه، فأنا ضامِنٌ له، لا يصيرُ ضامِناً حتَّى يتقاضاهُ الطَّالبُ، ويقولَ المديونُ: لا أُعطيكَ.

وإلى الثَّاني أشارَ بقَولِه: قيلَ: بطَلَ الشَّرطُ لا الكفالةُ، وكذا إذا كَفَلَ إلى مجيءِ المطرِ أو هُبوبِ الرِّيحِ؛ بأنْ قالَ: كفلتُ إلى مجيءِ المطرِ أو هُبوبِ الرِّيحِ.

ثمَّ قالَ: فإنْ قيلَ: ما الفَرقُ على القولِ الأوَّلِ بينَ التَّعليقِ والتَّأجيلِ حتَّى بطَلَ الكفالةُ في التَّعليقِ لا في التَّأجيلِ.

أقولُ: إنَّه لم يلتزمِ الكَفالةَ في التَّعليقِ إلَّا مُعلَّقةً، فلا تلزَمُه مُنجَّزةً حَذَراً عن إلزامِ المُتبرِّعِ ما لم يلتزِمْه، بخِلافِ التَّأجيلِ؛ لأنَّه التزَمَها في الحالِ لكِنْ مُؤجَّلاً، فلمَّا تقرَّرَتْ صِحَّةُ الكَفالةِ بطلَ التَّأجيلُ الغيرُ المُتعارَفِ، انتَهى.

فهذا إنَّما أثبتَه مُقابِلاً لِـما ذُكِرَ في «النِّهايةِ» على صيغةِ التَّمريضِ، لِـما يتوهَّمُ منَ الفَهمِ عن «الهدايةِ» و«الكافي»، وعلِمْتَ اندِفاعَه عن «الهدايةِ»، وسنَذكرُ اندِفاعَه عن «الكافي» إنْ شاءَ الله تعالى أيضاً، بل سنذكرُ أيضاً ما يدُلُّ على الاتِّفاقِ على بُطلانِها بالتَّعليقِ بالهُبوبِ مثلاً.

وممَّن ذكرَ حُكمَها على ما يُوافِقُ ما في «النِّهايةِ» صاحبُ «البدائعِ»؛ حيثُ قالَ: رُكنُ الكَفالةِ الإيجابُ منَ الكفيلِ، والقَبولُ منَ الطَّالبِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وهو قولُ أبي يوسُفَ آخِراً.

وفي قولِه الأوَّلِ الرُّكنُ هو الإيجابُ فحَسْبُ، فأمَّا القَبولُ فليسَ بشرطٍ.

ثمَّ رُكنُ الكَفالةِ في الأصلِ لا يخلو من أربعةِ أقسامٍ: إمَّا أن يكونَ مُطلَقاً، أو مُقيَّداً بوَصفٍ، أو مُعلَّقاً بشرطٍ، أو مُضافاً إلى وَقتٍ.

فإنْ كانَ مُطلَقاً، فلا شكَّ في جَوازِه إذا استجمَعَ شرائطَ الجوازِ.

وأمَّا المُقيَّدُ: فإنْ قُيِّدَ بوَصفِ التَّأجيلِ إلى وقتٍ معلومٍ؛ كإلى سنةٍ أو شهرٍ، جازَ، وإنْ كانَ إلى وقتٍ مجهولٍ؛ فإنْ كانَ يُشبِهُ آجالَ النَّاسِ؛ كالحصادِ والدِّياسِ والنَّيروزِ ونحوِها، جازَ عندَ أصحابِنا رحِمَهُم اللهُ، وإنْ كانَ لا يُشبِهُ آجالَ النَّاسِ؛ نحوَ المطرِ وهُبوبِ الرِّيحِ، فالأجَلُ باطِلٌ، والكفالةُ صحيحةٌ.

وأمَّا إذا كانَت مُعلَّقةً بشرطٍ: فإنْ كانَ المذكورُ شَرْطاً سبباً لظُهورِ الحقِّ أو لوُجوبِه، أو وسيلةً إلى الأداءِ في الجملةِ، جازَ، بأنْ قالَ: إن استحقَّ المبيعُ فأنا كفيلٌ؛ لأنَّ استِحقاقَ المبيعِ سببٌ لظُهورِ الحقِّ، وكذا إذا قدِمَ زيدٌ، فأنا كفيلٌ؛ لأنَّ قُدومَه وسيلةٌ إلى الأداءِ في الجملةِ؛ لجوازِ أن يكونَ مَكفُولاً عنه، أو يكونَ مُضارَبةً، وإنْ لم يكُنْ سبباً لظُهورِ الحقِّ، ولا لوُجوبِه، ولا وسيلةً إلى الأداءِ في الجملةِ، لا يجوزُ؛ بأنْ قالَ: إنْ جاءَ المطرُ، وإنْ هبَّتِ الرِّيحُ، أو إنْ دخلَ زيدٌ الدَّارَ، فأنا كفيلٌ؛ لأنَّ الكفالةَ فيها معنَى التَّمليكِ لِما نذكرُ، فالأصلُ أنْ لا يجوزَ.

وتعليقُها بالشَّرطِ إلَّا شَرْطاً لحِقَ به تعلُّقٌ بالظُّهورِ أو التَّوسُّلِ إليه في الجملةِ، فيكونُ مُلائِماً للعقدِ فيجوزُ، ولأنَّ الكفالةَ جوازُها بالعُرفِ في مثلِ هذا الشَّرطِ دونَ غيرِه، انتَهى ما قالَه في «البدائعِ»(١).

فإنْ قلتَ: ما ذكرتَ من كلامِ «البَدائعِ» ليسَ ظُهورُه تامًّا فيما ذكرتَ؛ لأنَّ قولَ «البدائعِ»: وإنْ لم يكُنْ سبَباً لظُهورِ الحقِّ، ولا لوُجوبِه، ولا وسيلةً إلى الأداءِ في الجملةِ لا يجوزُ، بأنْ قالَ: إذا جاءَ المطرُ... إلى آخرِه؛ يحتملُ أن يكونَ المُرادُ به: لا يجوزُ؛ يعني: الكَفالة، أو لا يجوزُ؛ يعني: التَّعليقَ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٢ ـ ٣ ـ ٤).

قلتُ: قولُه بعدَه: «ولأنَّ الكَفالةَ جوازُها بالعُرفِ[1] في مثلِ هذا؛ يعني: شَرْطاً للحقِّ به تعلُّقٌ دونَ غيرِه»، يعين أن أحد المحتملين هو عدَمُ جوازِ الكفالةِ، انتهى.

هذا؛ وما قالَه في «المُحيطِ» فصلُ أصلِه أنَّ الكَفالةَ التِزامُ المُطالبةِ في الحالِ، وتمليكُ الدَّينِ عندَ الأداءِ، فباعتبارِ معنَى الالتِزامِ يستَدعي أنْ يصِحَّ تعليقُها بالشُّروطِ المَحْضةِ؛ كالنُّذورِ وغَيرِها منَ الالتِزاماتِ، واعتِبارُ معنَى التَّمليكِ يقتَضي أنْ لا يصِحَّ تعليقُها بالشُّروطِ المَحضةِ، فوَفَّرْنا على الشَّبهَينِ حظَّهما، فباعتبارِ الالتِزامِ صحَّحْنا تعليقَها وإضافتَها إلى سببٍ يُوجِبُ الحقَّ، أو وسيلةٍ وذَريعةٍ إلى الأداءِ، فيكونُ كقَولِه: إذا أقرَّ به زيدٌ فأنا كفيلٌ؛ لأنَّه سببٌ للوُصولِ إلى الأداءِ، فيكونُ توثيقاً وتوكيداً له، وباعتبارِ معنَى التَّمليكِ إذا علَّقَها بما لا يكونُ سبباً لوُجوبِ الحقِّ، أو للوُصولِ إلى الأداءِ؛ كما إذا قالَ: إذا جاءَ المطرُ، أو هبَّتِ الرِّيحُ، أو دخلَ زيدٌ الدَّارَ، ونحوه، فأنا كفيلٌ، لا تصِحُّ الكَفالةُ، انتَهى.

تصريحٌ بما أثبَتناهُ، ودافعٌ لِـما يُتوَهَّمُ من احتمالِ عبارةِ «الهدايةِ»، ثمَّ قالَ: أي في «المحيطِ»: لو قالَ: إنْ لم أُوافِ به غَداً فالمالُ الذي له على رجلٍ آخرَ عليه، وهو ألفُ درهمٍ، جازَ عندَهُما خِلافاً لمُحمَّدٍ؛ لأنَّ هذه الكفالةَ عُلِّقَتْ بخطرٍ لا تعامُلَ للنَّاسِ فيه؛ لأنَّ التَّعامُلَ فيما إذا كانتِ الثَّانيةُ مُؤكِّدةً لِـما وجَبَ بالأُولى، وليس في الكفالةِ الثانيةِ هنا تأكيدُ ما وجَبَ بالأُولى، فكانَت مُعلَّقةً بخطرٍ لا تعامُلَ فيه، فتفسُدُ، كما لو قالَ: أنا كفيلٌ إذا أمطَرتِ السَّماءُ، أو هبَّتِ الرِّيحُ؛ لأنَّ الكَفالةَ تمليكٌ، وليسَ بإسقاطٍ، وتعليقُ التَّمليكاتِ بالخطرِ لا يجوزُ، إلا أن يكونَ للنَّاسِ فيه تعاملٌ، ولا تعامُلَ هُنا، فتفسُدُ. انتَهى.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٦).

فهـذا أيضـاً تصريـحٌ بمـا ذكرنـاه مـنَ التَّأويـلِ على جهـةِ الاتِّفـاقِ بيـنَ الإمامِ وصاحبَيـهِ مـن عـدَمِ صِحَّـةِ الكفالـةِ المُعلَّقـةِ بهُبـوبِ الرِّيـحِ ومجـيءِ المطـرِ، وبه يندَفـعُ مـا يُتوَهَّـمُ مـن عبـارةِ «الهدايـةِ»، وجعلـه قـولاً ضعيفـاً كمـا فعـلَ صاحبُ «لطائـفِ الإشـاراتِ».

ثـمَّ قـالَ ـ أي: فـي «المُحيـطِ» ـ: ولـو كفلَ إلـى أن تُمطِرَ السَّـماءُ، وإلـى قُدومِ رجُـلٍ ليـسَ معَه في الكفالـةِ؛ جازَتِ الكَفالةُ والشَّـرطُ باطِـلٌ، ولو قالَ إلـى أن يَقْدَمَ المَكفـولُ بـه، صحَّ التَّأقيـتُ، كانَ القياسُ أن تصِـحَّ الكَفالةُ ولا يصِـحَّ التَّأجيلُ؛ لأنَّه يُتوهَّـمُ قُدومُـه للحـالِ، فـلا ينتَفِـعُ بـه الكَفيـلُ؛ لأنَّـه يتوجَّـهُ عليـه المُطالبـةُ للحالِ إذا تُوهِّـمَ حلولُـه كلَّ سـاعةٍ؛ كمـا لـو كفلَ إلـى أن تُمطِـرَ السَّـماءُ وتهـبَّ الرِّيحُ، أو يُتوهَّـمُ أن لا يقـدَمَ أصـلاً، فلا يتوَجَّـهُ عليـه المُطالَبةُ أصلاً، فـلا تُفيدُ الكَفالةُ شـيئاً، إلَّا أنَّـا ترَكْنا القيـاسَ للتَّعامُـلِ، انتهَى.

فقد استوفَى قِسمَي المسألةِ: التَّعليقَ والتَّأجيلَ معَ زيادةِ إيضاحٍ، انتهَى.

وكذا ما قالَ في «شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ» المُسمَّى بـ«التَّقسيمِ والتَّشجيرِ» للإمامِ الكبيرِ مُفتي الشَّرقِ والغربِ، جمالِ الدِّينِ أبي سعدٍ المُطهَّرِ بنِ الحُسَينِ[1] بنِ سعدِ بنِ عليٍّ بنِ بُنْدارٍ، المُنتَخَبِ من «شرحِه الكبيرِ» المُطوَّلِ لـ: «الجامعِ الصَّغيرِ»: والأصلُ أنَّ كلَّ شيءٍ يُذكَرُ على طريقِ الخَطَرِ إذا عُلِّقَ وُجوبُ المالِ في الكَفالةِ به، يصِحُّ، وإنْ كانَ مَجهولاً، وما يُذكَرُ على سبيلِ الشَّرطِ، فإنْ كانَ سبباً لوُجوبِ الحقِّ؛ مثل أن يقولَ: إنِ استَحقَّ المبيعُ، فعليَّ ضَمانُ الدَّركِ، أو لذكرِ الأداءِ؛ إذ الاستيفاءُ مثل أن يقولَ: إنْ قدِمَ زيدٌ فعليَّ أداؤُه؛ جازَتِ الكَفالةُ، وإلَّا فلا، مثلَ أن يقولَ: إذا

(١) في النسخ: «الحسن»، والصواب المثبت.

جاءَ المطرُ أو هبَّتِ الرِّيحُ؛ لأنَّه شرطٌ مَحضٌ لا تعلُّقَ للكَفالةِ به وُجوباً وأداءً، فلا تصِحُّ، انتَهى.

وكذا ما قالَ الحدَّاديُّ: ويجوزُ تعليقُ الكَفالةِ بالشُّروطِ إذا كانَتْ سبَباً له، ومُلائِمةً له؛ مثل أن يكونَ شَرْطاً لوُجوبِ الحقِّ؛ كقَولِه: إذا استحَقَّ المبيعُ، أو لإمكان الاستيفاءِ؛ مثلما إذا غابَ عن البلدِ، أمَّا إذا لم يكُنِ الشَّرطُ سبباً لوُجوبِ الحقِّ؛ مثل: إذا جاءَ المطرُ، أو هبَّتِ الرِّيحُ، أو دخلَ زيدٌ الدَّارَ؛ فإنَّه لا تصِحُّ الكَفالةُ به، انتَهى[1].

فهذا ما يتعلَّقُ ببيانِ حُكمِ تعليقِ الكَفالةِ وتأجيلِها، وفَهمِ عبارةِ «الهدايةِ» عن المُحقِّقينَ، وما صُرِّحَ منَ النُّقولِ بما يُوافِقُ ذلك.

فإنْ قُلتَ: ما تقولُ في قَولِ السُّغناقيِّ وغيرِه في غيرِ هذا البابِ: إنَّ الكَفالةَ لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ؟ [أليسَ ذلك مخالفاً لِـما ذُكِرَ هُنا؟

قلتُ: لا مُخالفةَ؛ لأنَّ قولَه وقولَ غيرِه في هذا البابِ: إنَّ الكَفالةَ لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ][2]؛ أي: بالشُّروطِ الفاسدةِ في الجملةِ، لا مُطلَقِ الشُّروطِ، والمُرادُ بها آجالٌ لا تُشبِهُ آجالَ النَّاسِ، ولا هي مُتعارَفةٌ؛ لِـما قد علِمْتَ من إطلاقِ الشُّروطِ عنها، كما نقَلناهُ آنِفاً، فلا مُخالفةَ.

وإذ قد علِمْتَ ما ذكَرْنا فلا يليقُ أن يُقالَ: ما ذكَره الطَّرسُوسيُّ أنَّ السُّغناقيَّ ناقَضَ كلامَه الذي في الكَفالةِ القائلَ بالبُطلانِ بما في الهبةِ، من أنَّ الكفالةَ لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ، وسَها عن أن يُصلِحَ ما وقَعَ منه.

---

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٣١٢).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من (ش).

ولا شكَّ أنَّ الذي وَقَعَ في الكَفالةِ تفقُّهٌ منه، ما هو على وَجهِ النَّقلِ عن الأصحابِ، والذي أورَدَه في الهِبةِ نقلٌ، والنَّقلُ لا يدخُلُه الغلطُ، وإنَّما يدخُلُ الغلطُ في التَّفقُّهِ، كما قيلَ: [من الوافر]

وكَمْ من عائبٍ قَولاً صحيحاً وآفتُه منَ الفَهمِ السَّقيمِ

انتَهى كلامُه.

هذا ما ذكرتُه لكَ، واختَرْ لنَفسِكَ ما يحلُو، واللهُ يهدي مَن يشاءُ إلى صراطٍ مُستقيمٍ.

وأمَّا قولُه - أعني صاحبَ «الدُّرَرِ» - حكايةً عنِ الزَّيلَعِيِّ أو مِن نفسِه، وتبعَه صاحِبُ «الكافي»؛ فأقولُ: ليسَ كما قيلَ، فإنَّ عبارتَه: ويصِحُّ تعليقُ الكفالةِ بالشُّروطِ كما لو قيلَ: ما بايعتُ فُلاناً فعليَّ، وما ذابَ لك عليه فعليَّ، إلى أنْ قالَ: ثمَّ إنْ كانَ الشَّرطُ مُلائِماً بأنْ كانَ شَرْطاً لوُجوبِ الحقِّ؛ كقَولِه: إذا استحَقَّ المبيعُ، أو لإمكانِ الاستيفاءِ؛ كقولِه: إذا قدِمَ زيدٌ، وهو مَكفولٌ عنه، أو لتعذُّرِ الاستيفاءِ؛ كقَولِه: إذا غابَ عنِ البلدِ، يصِحُّ، وإنْ لم يكُنْ مُلائِماً؛ كقَولِه: إنْ هبَّتِ الرِّيحُ أو جاءَ المطرُ، أو إنْ دخَلَ زيدٌ الدَّارَ، لا يصِحُّ، وكذا إذا كفلَ به إلى مجيءِ المطرِ، أو هُبوبِ الرِّيحِ، بطَلَ الأجَلُ وصحَّتِ الكَفالةُ؛ لأنَّهما ليسا منَ الآجالِ المَعروفةِ بينَ التُّجَّارِ، انتَهى[(١)].

فقد تبعَ «الهدايةَ» لكِنْ كما قُلنا، والكلامُ فيه كالكلامِ على عبارةِ [...][(٢)]، ولأنَّه لو كانَ قولُه: «وصحَّتِ الكفالةُ» راجِعاً للمسألتَينِ لبيَّنَ ذلك في التَّعليلِ،

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) بياض في (ح) بمقدار كلمة.

ولـم يقتَصِـرْ في التَّعليـلِ على قَولِه: «لأنَّهما ليسـا مـنَ الآجالِ...» إلـى آخرِه.

وكيفَ يتأتّى نسبةُ ما ذُكِرَ إلى «الكافي» وقد قالَ صاحِبُه في «الكنزِ» مُختصرِ متنِ «الكافي»؛ أعني: «الوافي»: ولا يصِحُّ بنحوِ: إنْ هبَّتِ الرِّيحُ، فإنْ جُعِلَ أجلاً، تصِحُّ الكَفالةُ، ويجبُ المالُ حالاً؟ انتَهى[1].

ومَنشأُ هذه الشُّبهةِ اختِلافُ نُسخةٍ منَ «الكنزِ» وعليها شرحُ الزَّيلَعيِّ بقَولِه: قالَ: ولا يصِحُّ بنحوِ: إنْ هبَّتِ الرِّيحُ، فتصِحُّ الكَفالةُ، ويجبُ المالُ حالاً؛ يعني: لا يصِحُّ تعليقُ الكَفالةِ بهُبوبِ الرِّيحِ ونحوِه؛ كنُزولِ المطرِ، فإنْ عُلِّقَ به تصِحُّ الكَفالةُ، ويجبُ المالُ حالاً، هكذا ذُكِرَ في «الهدايةِ» و«الكافي»، وهذا سهوٌ؛ فإنَّ الحكمَ فيه أنَّ التَّعليقَ لا يصِحُّ، ولا يلزَمُ المالُ؛ لأنَّ الشَّرطَ غيرُ مُلائمٍ، فصارَ كما لو علَّقَه بدُخولِ الدَّارِ ونحوِه ممَّا ليسَ بمُلائمٍ، ذكرَه قاضيخان وغيرُه، ولو جُعِلَ الأجلُ في الكَفالةِ إلى هُبوبِ الرِّيحِ، لا يصِحُّ التَّأجيلُ، ويجبُ المالُ حالاً، انتَهى[2].

كذا في نُسخةِ الشَّيخِ ابنِ الشِّلْبيِّ المُقابَلةِ على نُسخةِ الشَّارحِ الزَّيلَعيِّ، ثمَّ كُتِبَ عليها كما نقلتُه من خطِّه: قولُه: «ولا يصحُّ بنحوِ: إنْ هبَّتِ الرِّيح»: اعلَمْ أنَّ نُسخةَ المتنِ قد اختَلَفَتْ في هذا الموضِعِ، ففي نُسخةٍ وعليها شَرحُ الزَّيلَعِيِّ رحِمَه الله كما شاهدتُه في خطِّه هكذا: «ولا يصِحُّ بنحوِ: إنْ هبَّتِ الرِّيحُ، فتصِحُّ الكَفالةُ ويجبُ المالُ حالاً»، وعلى هذه النُّسخةِ يكونُ ما نسبَه الزَّيلَعيُّ منَ السَّهوِ لـ«الهداية» و«الكافي» لعبارةِ «الكنزِ»، والذي في غالبِ نُسَخِ المَتنِ، ومشَى عليه جمعٌ منَ الشُّرَّاحِ هكذا: «ولا يصِحُّ بنحوِ: إنْ هبَّتِ الرِّيحُ، فإنْ جُعِلَ أجلاً، تصِحُّ الكَفالةُ،

---

(١) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٤٥١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ١٥٤).

ويجبُ المالُ حالًّا»، ولا سهوَ في عبارةِ «الكَنزِ» على هذا، انتَهى ما قالَه الشَّيخُ ابنُ الشِّلْبيِّ رحِمَه اللهُ[1].

قلتُ: فقَولُ الزَّيلَعيِّ: هذا سهوٌ لا يرِدُ على النُّسخِ الصَّحيحةِ منَ «الكنزِ»، وكذا لا يرِدُ على «الهدايةِ» و«الكافي»؛ لِـما ذَكَرْنا، لكِنْ يُمكِنُ أن يرِدَ على ما يُفهَمُ من تعليلِ صاحبِ «الهدايةِ» بقَولِه: «لأنَّ الكَفالةَ لـمَّا صحَّ تعليقُها بالشَّرطِ لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسِدةِ»[2]، وهذا ـ أعني الوُرُودَ ـ إنَّما يكونُ على جَعْلِ أنَّ الصِحَّةَ مُتعلِّقةٌ بمسألةِ التَّعليقِ بهُبوبِ الرِّيحِ ومجيءِ المطَرِ، وعلِمْتَ عدَمَ التَّعليقِ، ودَفعُ الوُرودِ بحَمْلِ لفظِ تعليقِها على معنَى تأجيلِها أو إبقائِه على حالِه كما قدَّمناه، انتَهَى.

هذا؛ وقد ذكرَ الأَقْصرائيُّ[3] التَّأجيلَ الذي ذَكرناهُ عقِبَ ذكرِ العبارةِ المذكورةِ عن «الكَنزِ» بعَينِها، لكِنْ لم يُنصِفْه الطَّرسُوسيُّ حيثُ قالَ: ذكرَ الشَّيخُ حافِظُ الدِّينِ: ويصِحُّ تعليقُ الكَفالةِ بشرطٍ مُلائمٍ، إلى أنْ قالَ: ولا تصِحُّ بنحوِ: إنْ هبَّتِ الرِّيحُ، فتصِحُّ الكَفالةُ، ويجبُ المالُ حالًّا.

ثمَّ جاءَ الأَقْصرائيُّ في «شرحِه» قالَ هذه العبارةَ بعَينِها، ثمَّ قالَ: يعني: إذا كفلَ بالمالِ إلى مجيءِ المطرِ، أو هُبوبِ الرِّيحِ، بطَلَ الأجَلُ، وصحَّتِ الكَفالةُ؛ لأنَّهما

---

(١) انظر: «حاشية ابن الشلبي على تبيين الحقائق» (٤/ ١٥٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٩٠).

(٣) العلامة محبّ الدين محمد بن أحمد بن بايزيد، المدعو مولانا زاده بن الأقصرائي الحنفي، أخذ عن خاله الشيخ بدر الدين بن الأقصرائي، وعن السّراج قارئ «الهداية»، ولازم العزّ بن جَمَاعة سنين، فأخذ عنه كثيرًا من فنونه، وأخذ عن الفَنَاري حين قدم القاهرة، وله «حاشية على الكَشَّاف»، و«حاشية على الهداية»، و«حاشية على البديع» لابن السَّاعاتي، توفي سنة (٨٥٩هـ). انظر: ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٧/ ١١٥)، و«نظم العقيان» (ص: ١٣٩).

ليسا منَ الآجالِ المعروفةِ بينَ التُّجَّارِ، والكَفالةُ ممَّا يصِحُّ تعليقُها بالشُّروطِ، فلا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسِدةِ؛ كالطَّلاقِ والعِتاقِ، انتَهَى كلامُ الأَقْصرائيِّ.

قلتُ ـ قائلُه الطَّرَسُوسيُّ ـ: ليتَ شِعري؛ مَن لم يُفرِّقْ بينَ التَّعليقِ والتَّأجيلِ كيفَ يتَصَدَّى للتَّصنيفِ؟ ومن أينَ له أنَّ مُرادَ الشَّيخِ حافظِ الدِّينِ بهذا الكلامِ! إلى أنْ قالَ: [من الطويل]

فـإنْ كُنـتَ لا تـدري فتلـكَ مُصيبـةٌ وإنْ كُنـتَ تـدري فالمُصيبـةُ أعظَـمُ

فالواجِبُ من كلامِه على كلِّ فقيهٍ مرَّ بكلامِ الأَقْصرائيِّ المذكورِ أن يصرِفَ النَّظرَ عنه، ولا يتَّبِعَه فيه، ولا فيما أوَّلَ وأخطأَ، بل يتَّبِعُ ما قالَه الشَّيخُ حافِظُ الدِّينِ في «الكنزِ»، فإنَّ الذي قالَه الأَقْصرائيُّ من زُبد[1] المعدةِ، وظاهِرُه مُنادًى عليه بالجهلِ وقلَّةِ العلمِ، انتهى[2].

قلتُ: نعَمْ الواجِبُ اتِّباعُ صاحبِ «الكَنْزِ»، لكِنْ على ما أوَّلَ به الأَقْصرائيُّ؛ إذ هو المسطورُ في أكثرِ نُسخِ «الكَنْزِ»، ومشَى عليه جمعٌ منَ الشُّرَّاحِ، بل لم يقَعْ ذاك إلَّا في نادرِ النُّسَخِ، فوَجَبَ المصيرُ إلى ما قالَه الأَقْصرائيُّ تبَعاً للمُحقِّقينَ.

والذي يظهَرُ لي أنَّ الأَقْصرائيَّ رحِمَه الله تعالى تأدَّبَ معَ صاحبِ «الكَنْزِ» بحسَبِ ما وقعَ له منَ النُّسَخِ، فأوَّلَه إلى ما يُوافِقُ أهلَ التَّحقيقِ، ولم يُصَرِّحْ بتخطِئَتِه كما فعَلَ الزَّيلَعيُّ، وإنْ كانَ ما مُرادُ الزَّيلعيِّ إلَّا إظهارَ الحقِّ، لا الانتِقاص، فالذي ينبَغي أن لا يُعاملَ إلَّا من جنسِ عمَلِه، انتَهَى.

وأمَّا قَولُه ـ أعني: صاحِبَ «الدُّرَرِ» في تخطِئَتِه الزَّيلَعِيَّ ـ: أقولُ: قولُه: «سَهوٌ»

---

(١) في (ف): «زبدة».

(٢) انظر: «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» للطرسوسي (ص: ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

خطأً؛ لأنَّ المذكورَ في «العِمادِيَّةِ» و«الأُسْتُروشَنِيَّةِ» أنَّ الكَفالةَ ممَّا لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسِدةِ(١).

فأقولُ: يلزَمُ منه أن يكونَ ما قالَه قبله مَتناً: «لا تصِحُّ بنحوِ: إنْ هبَّتِ الرِّيحُ، أو جاءَ المطَرُ» خَطأً؛ لأنَّه عينُ ما قالَه الزَّيلَعِيُّ، وليسَ بخَطأٍ، بل هو عَينُ الصَّوابِ؛ لِما ذَكَرْنا من النُّقولِ، وهذا ليسَ وَجْهاً للتَّخطِئةِ؛ لأنَّ الزَّيلَعِيَّ يقولُ أيضاً بأنَّ الكَفالةَ ممَّا لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ، وقد ذكَرَه في «شرحِ الكَنْزِ» في محلِّه، وتبِعتَه أنتَ أيضاً.

وليسَ الكلامُ هُنا فيما إذا كفَلَ بشرطٍ ما أيِّ شرطٍ كانَ، بل في شرطٍ لا تعلُّقَ للحقِّ به، ولا هو وسيلةٌ إليه، كما إذا هبَّتِ الرِّيحُ.

فقَولُ الزَّيلعيِّ فيما قبلُ: لا تبطُلُ الكَفالةُ بالشُّروطِ الفاسدةِ(٢)؛ يعني: في الجملةِ، لا مُطلَقَ الشُّروطِ كما قدَّمناه، لكِنْ يُقالُ: إنَّ فيه نظراً؛ لِما أنَّ ما قالَه ليسَ عبارةَ «الهدايةِ» و«الكافي» كما ذكَرْناهُ، وليسَ نَقْلاً بالمعنى التَّامِّ، فكانَ على المُصنِّفِ؛ أعني: صاحِبَ «الدُّررِ» رحِمَه الله تعالى أن يذكُرَ عبارةَ الكتابَينِ على نحوِ ما ذكَرْناه، انتَهى.

وأمَّا قولُه ـ أعني: صاحِبَ «الدُّررِ» ـ: فالظَّاهرُ أنَّ فيه روايتَينِ(٣)، فأقولُ: هذا مبنيٌّ على ما نقلَه عنِ «العِماديَّةِ» و«الأُسْتُروشَنِيَّةِ»، وعلِمْتَ ما فيه، وأنَّ المُنازَعةَ ليسَتْ في مُطلَقِ الشَّرطِ، فما ادَّعاهُ منَ الظُّهورِ ليسَ بظاهرٍ(٤).

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ١٣٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٢٩٩).

(٤) قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» الشهيرة (٥/ ٣٠٧): الإنصاف ما في «الدرر»؛ لأن ارتكاب =

وأمَّا قولُه: «يُؤيِّدُه أنَّ الصَّدرَ الشَّهيدَ ينقُلُ مسألةً هي أنَّ العبدَ المأذونَ إذا لحِقَه دَينٌ وخافَ صاحِبُ المالِ أن يعتِقَه المَولى، فقالَ رجُلٌ لصاحبِ المالِ: إنْ أعتَقَه المَولى فأنا ضامِنٌ لدَينِك عليه، صحَّتِ الكَفالةُ»[١]، فلِقائلٍ أن لا يُسلِّمَ ذلك ويقولَ: إنَّ هذه المسألةَ ممَّا شرطُه مُتعارفٌ، كما لو قالَ: إنْ غابَ عنِ المِصرِ، بجامعِ تعذُّرِ الاستيفاءِ بالعتقِ كالغيبةِ عنِ المِصرِ.

وأمَّا قَولُه: «ثمَّ يقولُ: هذه المسألةُ دليلٌ على أنَّ تعليقَ الكَفالةِ بشَرطٍ غيرِ مُتعارَفٍ جائِزٌ»[٢].

فأقولُ: قد ظهرَ لك أنَّها ممَّا شرطُه مُتعارَفٌ، بل قد قالَ الكَمالُ في «فتحِ القَديرِ» كما قدَّمناه: وفي «الخُلاصةِ»: كفلَ بمالٍ على أن يجعَلَ له الطَّالبُ جُعْلاً، فإنْ لم يكُن مَشروطاً في الكَفالةِ، فالشَّرطُ باطِلٌ، وإنْ كانَ مَشروطاً فيها، فالكَفالةُ باطِلةٌ، انتَهى.

وهذا يُفيدُ أنَّها تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسِدةِ إذا كانَتْ في صُلْبِها، انتهى ما قالَه الكَمالُ رحِمَه اللهُ[٣].

وهذا ما تيسَّرَ بعَونِ الملكِ القَديرِ للعاجِزِ الحقيرِ.

= تأويل هذه العبارات، وإرجاع بعضها إلى البعض يحتاج إلى نهاية التكلف والتعسف، والأولى اتباع ما مشى عليه جمهور شراح «الهداية»، وشراح «الكنز»، وغيرهم؛ تبعاً لـ«المبسوط»، و«الخانية» من بطلان الكفالة، انتهى.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٢٩٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ١٨٦).

ثمَّ إنِّي رأيتُ بهامشِ نُسخةٍ منَ «الدُّرَرِ والغُرَرِ» ما يُوافِقُ ما قلتُه مَعزُوًّا للفاضلِ المَرحومِ جِوِي زادَه[1] ما صورتُه:

أقولُ: هذا تلبيسٌ بإسقاطِ بعضِ كلامِ صاحبِ «الهدايةِ»؛ فإنَّه قالَ بعدَ قولِه: «أو جاءَ المطرُ»: «وكذا إذا جَعَلَ واحِداً منها أجلاً، إلَّا أنَّه تَصِحُّ الكَفالةُ...» إلى آخرِه، فمَدلولُ كلامِه صِحَّةُ الكَفالةِ في صُورةِ جَعلِ واحدٍ منهما أجلاً، لا في صورةِ التَّعليقِ بهما.

ووجهُه أنَّ التَّأجيلَ إليهما شَرطٌ فاسِدٌ كما صرَّحُوا به، والكَفالةُ لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسِدةِ، وهذا أصلٌ مُقرَّرٌ عندَهم، ولا شكَّ أنَّ الكَفالةَ ممَّا يصِحُّ تعليقُها بالشَّرطِ في الجملةِ، فهي لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسِدةِ، لا أنَّها لا تبطُلُ إذا عُلِّقَتْ بالشُّروطِ الغيرِ المُلائمةِ؛ فإنَّ بُطلانَها حينَئذٍ مما صُرِّحَ به في كثيرٍ منَ الكُتُبِ المُعتبرةِ من غيرِ ذكرِ خِلافٍ؛ كقاضيخان وغيرِه، إلا أنَّ بعضَ المُتأخِّرينَ لم يفهَمْ كلامَ صاحِبِ «الهدايةِ»، [وغفلَ عن معنَى الأصلِ المُقرَّرِ المذكورِ، وظنَّ أنَّ مُرادَ صاحبِ «الهِدايةِ»][2] أنَّ الكَفالةَ لمَّا صَحَّ تعليقُها بالشَّرطِ لا تبطُلُ إذا عُلِّقَتْ بالشُّروطِ الفاسِدةِ.

ثمَّ منهم مَنِ اعتقَدَ صِحَّةَ الكَفالةِ في هذه الصُّورةِ بِناءً على ما فهِمَه منَ «الهدايةِ»،

---

(١) العلامة محيي الدين محمد بن إلياس، الحنفي الرومي، المعروف بجِوِي زادَهْ، قرأ على سعدي جلبي، وغيره من علماء عصره، ثم درّس بأدرنة وبروسة والقسطنطينيّة، له تعليقات لم تشتهر، و«فتاوى جوي زاده»، و«ميزان المدعين في إقامة البينتين» رسالة في تحرير دعوى الملك. توفي سنة (٩٥٤هـ). انظر: «الشقائق النعمانية» (ص: ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، و«الكواكب السائرة» (٢/ ٢٨ ـ ٢٩)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٣٠٣)، و«الفوائد البهية» (ص: ٢١٢).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

ومنهُم مَن عرَفَ بُطلانَها بمُراجعَتِه إلى الكتُبِ المُعتبرةِ، فخَطَّأَ صاحِبَ «الهدايةِ» بِناءً على ما فهِمَه من كلامِه؛ كالزَّيلَعيِّ.

وبما ذَكرْنا عُلِمَ أنَّ البُطلانَ بشرطٍ فاسدٍ شيءٌ، والبُطلانَ بالتَّعليقِ بشرطٍ غيرِ مُلائمٍ شيءٌ آخَرُ، ولا تلازُمَ بينَهما، فاستِدلالُه بما في الكتابَينِ من أنَّ الكفالةَ [ممَّا لا تبطُلُ بالشُّروطِ الفاسدةِ، على أنَّ في بُطلانِ الكَفالةِ][1] بشرطٍ غيرِ مُلائمٍ روايتَينِ منَ الغرائبِ، معَ أنَّ التَّصريحَ بصِحَّةِ الكَفالةِ إذا عُلِّقَتْ بشرطٍ غيرِ مُلائمٍ موجودٌ فيهما.

وأمَّا ما نقَلَه عن الصَّدرِ الشَّهيدِ فقد رُدَّ[2] بما ذكرَه صاحبُ «الذَّخيرةِ» بقولِه: وعندي أنَّ المسألةَ المذكورةَ لا تصلُحُ دليلاً؛ لأنَّ المَولى بإعتاقِه العبدَ يضمَنُ قيمتَه للغُرَماءِ، فهذا إضافةُ الضَّمانِ إلى سببِ الوُجوبِ، وليسَ بتعليقٍ على الحقيقةِ، وإضافةُ الضَّمانِ إلى سببِ الوُجوبِ جائزةٌ، فيصِحُّ الضَّمانُ في تلكَ المسألةِ من هذا الوَجْهِ، انتَهى.

وأيضاً فعلى تقديرِ صِحَّةِ كَوْنِ هذه المسألةِ دليلاً على أنَّ تعليقَ الكَفالةِ بشَرطٍ غيرِ مُتعارَفٍ جائزٌ، لا شكَّ أن يصِحَّ التَّعليقُ فيها، فلا يكونُ دليلاً على ما فهِمَه منَ «الهدايةِ» من أنَّ الكَفالةَ صحيحةٌ والشَّرطَ باطِلٌ، بل يكونُ روايةً أُخرَى غيرَهما، فلا يتِمُّ مُدَّعاه، انتَهى.

وهذا ما تيسَّرَ في هذا المَقامِ بعَونِ الملِكِ العلَّامِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ، انتَهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) في (ف): «ورد»، والصواب المثبت.

تأليفُه في أواسِطِ شهرِ صَفَرٍ سنةَ ستٍّ وعشرينَ وألفٍ، بيدِ مُؤلِّفها العبدِ الفقيرِ إلى الله تعالى حَسَنٍ الشُّرُنبُلاليِّ الحنفيِّ، غفَرَ اللهُ تعالى له ولوالدَيه ولمَشايخِه والمُسلمينَ، آمينَ.

تمَّتْ بحمدِ الله وعَونِه وحُسنِ تَوفيقِه على التَّمامِ والكَمالِ، الحمدُ لله على كلِّ حالٍ. آمينَ[1].

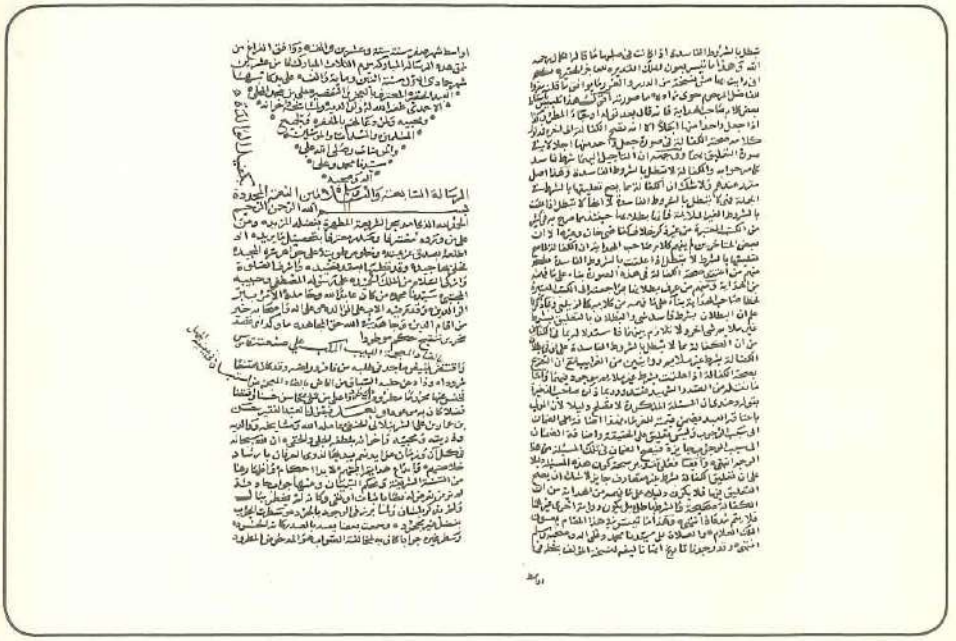
* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وَجَدْنا تاريخَ إنهاءِ تأليفِه بنُسخةِ المُؤلِّفِ بخَطِّه في أواسِطِ شهرِ صَفَرٍ سنةَ ستَّةٍ وعشرينَ وألفٍ.
ووافَقَ الفَراغُ من نَمْقِ الرِّسالةِ المُبارَكةِ يومَ الثُّلاثاءِ المُبارَكِ ثامِنَ عشرين شهرِ جُمادَى الأوَّلِ سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ، على يدِ كاتبِها العبدِ الحقيرِ المُعتَرِفِ بالعجزِ والتَّقصيرِ: عليِّ بنِ محمَّدٍ المحليِّ الأحمَديِّ، غفرَ اللهُ له ولوالِدَيه ولمَشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ولمَن دَعا لهم بالمَغفرةِ، ولجميعِ المُسلمينَ والمُسلِماتِ والمُؤمنينَ والمُؤمناتِ.
وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ».

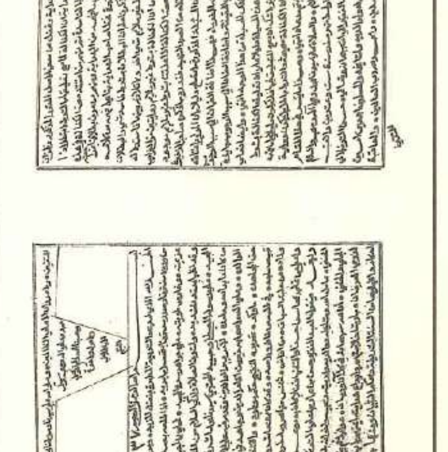
النعمة المجددة بكفيل الوالدة

تأليف العلامة
الشرنبلالي
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي
٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

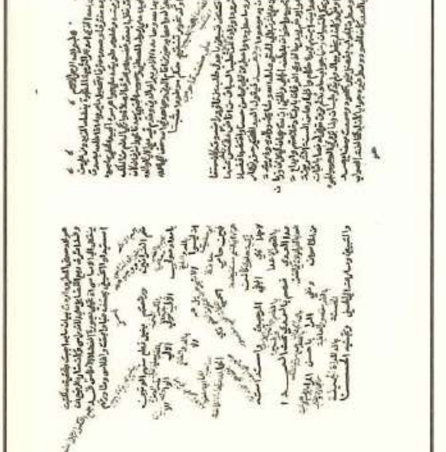
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أمَدَّ بحرَ الشَّريعةِ المُطهَّرةِ بفضلِه المزيدِ، ومَنَّ على مَن ورَدَه مُغتَرِفاً وصَدَرَ مُعتَرِفاً بتحصيلِ ما يُريدُ؛ إذ أطلَعَه بصِدقِ عزيمَتِه وخُلوصِ طَويَّتِه على جواهرِ سرِّه المجيدِ، فحَلَّى بها جيدَه وقد نظَمَها بعِقْدٍ نضيدٍ.

وأشـرَفُ الصَّلاةِ وأزكَى السَّـلامِ منَ الملـكِ الحميدِ[1] على رسـولِه المُصطَفَى وحبيبِـه المُجتَبَى، سيِّدِنا محمَّـدٍ أشـرفِ مَـن كانَ عابـداً لله وحامـدَه، الآمـرِ ببِـرِّ الوالدَيـنِ، وقـدَّمَ فيه علـى الأبِ الوالـدَةَ، وعلـى آلِه وأصحابِـه، خيرِ مَن أقـامَ الدِّينَ وجاهَـدَ فـي الله حـقَّ المُجاهـدَةِ، مـا وَكَـدَ[2] تحريـرَ تنقيـحِ حُكـمٍ مَوطـودٍ مثبتـاً، واقتَنَـص قَبيـضٌ[3] ماجدٌ في طلَبِـه مِن نَافرٍ وراضَـهُ، وقد كانَ ممتَنِعاً شَـرُوداً، وذادَ[4] عـن حلبةِ السِّـباقِ مَـن أناضَ[5] فخَنَـسَ[6] عنها محرُومـاً مَطرُوداً، وأعطَـى مَن تملَّى بمَحاسِـنِ حسـناء وافتضَّها[7] فَضْـلاً كانَ بـه مَوعُوداً.

(١) في (ش): «المجيد».

(٢) فوقها في (ف): «أي: قصد».

(٣) فوقها في (ف) و(ح): «بالضاد المعجمة: اللَّبيبُ المُكِبُّ على صَنْعتِه. «قاموس»».

(٤) فوقها في (ح): «أي: طرد».

(٥) فوقها في (ف) و(ح): «بالضَّاد المُعْجمة؛ أي: اسْتبانَ في عينيهِ الجَهْل».

(٦) فوقها في (ح): «أي: تأخر».

(٧) في (ف): «واقتضى».

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الفقيرُ حسَن بنُ عمَّار بنِ عليٍّ الشُّرُنبُلاليُّ الحنفيُّ، عاملَهُ اللهُ ومشايخَه ووالِدَيهِ وذُرِّيَّتَه ومُحبِّيه وإِخوانَه بلُطفِه الجليِّ والخَفِيِّ:

إنَّ لله سُبحانَه في كلِّ آنٍ وزَمانٍ عوائدَ نِعَمٍ يُبديها لذَوي العِرْفان، بإرشادِ خُلاصتِهم، وإيداعِ هِدايتِه أئمَّتَهم لإبداءِ أحكامٍ وإظهارِها منَ السُّنَّةِ الشَّريفةِ ومُحكَمِ التِّبْيان.

ومنها جَوابُ حادثةٍ لم نرَ مَنْ تعرَّضَ له نصًّا بإثباتٍ أو نفيٍ، وكأنَّه لم يخطُرْ ببالٍ، ولم يُذكَرْ بلسانٍ، ولمَّا برزَ في الوُجودِ بالجُودِ، وسَطَّرتُ الجوابَ بفضلٍ غيرِ مجحودٍ، وسمِعتُ بعضاً يصُدُّ بالصَّدرِ كأنَّه الحَسود، وسطَّرَ غيرُه جواباً كانَ به لمُخالفتِه الصَّوابَ هو المَدحُوضَ المَطرود، أردتُ بيانَ ما به أَجَبْتُ، وتحقيقَ ما كتبتُ، وقد أشرَفَ ربعُ الفَضائلِ على الاندِراسِ، وكادَ مَنارُه الرَّفيعُ أن ينقَضَّ إلى الأساس؛ إذ تحلَّى بصورةِ الفُضَلاءِ الأنكاسُ[١]، قد استبدَلُوا الحَنيفيَّ بجَنَف، فباؤُوا بمَقْتٍ وإِفلاس، وساوَرَتهُم[٢] شُمُّ[٣] العَرانينِ[٤]، ورَشَقَتْهُم بنَبْلٍ قطَعَ منهُم الوَتينَ، بإمدادِ مُولي[٥] الإِلى[٦] مَولى[٧] ....

---

(١) فوقها في (ف) و(ح): «جمع النِّكْس: الرَّجل الضعيف».

(٢) فوقها في (ف) و(ح): «المساورة المواثبة».

(٣) فوقها في (ف) و(ح): «جمع الأشم».

(٤) فوقها في (ف) و(ح): «أشراف الناس ووجوههم».

(٥) فوقها في (ف) و(ح): «الميم بالضم: مُعْطي».

(٦) فوقها في (ف) و(ح): «بالكسر: النِّعمة، جمعها آلاء»، وقوله: «آلاء» ليس في (ح).

(٧) فوقها في (ف): «بفتح الميم: السيد».

الأُلى[١] آلَوْا[٢] إِلاءً[٣] أنْ ليسُوا[٤] آلاءً[٥]، بل[٦] آلاءٌ[٧]، قَمِينٌ[٨]، حامي[٩] الحِمَى[١٠] ذي الحِما[١١] لإجلاءِ ذي البَغْيِ المُرحبين[١٢]، واستِدامتِه عُدا[١٣] العِدَى[١٤]، فهم بالعُدى[١٥] تحتَ العداءِ[١٦] منَ الخاسرينِ، ونفيِ المِرا[١٧] بأحسنِ المِراءِ[١٨] والتَّبيينِ، ومُسارعتِه إلى الحُسنَى[١٩]، ....

(١) فوقها في (ف) و(ح): «بالضم: بمعنى الذين».

(٢) قربها في (ف) و(ح): «بفتح الهمزة والمد؛ أي: حَلَفُوا».

(٣) قربها في (ف): «أيماناً، بكسر الهمزة والمد»، وكتب فوقها في (ح): «أيماناً».

(٤) فوقها في (ف): «أنهم ليسوا».

(٥) فوقها في (ف) و(ح): «شجر حسن المنظر، مُرُّ الطَّعْم».

(٦) فوقها في (ف) و(ح): «هم».

(٧) فوقها في (ف) و(ح): «بالمد والفتح»، وزاد في (ف): «هم آلاء؛ أي: كنِعم مُسْتفيضة زكيَّة حُلْوة كالمَنِّ».

(٨) فوقها في (ف) و(ح): «أي: حقيق».

(٩) فوقها في (ف) و(ح): «حافظ».

(١٠) فوقها في (ف) و(ح): «المكان المحمي، مقصور».

(١١) فوقها في (ف) و(ح): «صاحب الحِما، الحما بالمد، هو المحاماة؛ صاحبُ الممانعة».

(١٢) كذا في النسخ مع احتمال كون الحاء جيماً، ولم أهتد للمراد منه.

(١٣) فوقها في (ف) و(ح): «العُدا بالضم: الموالاة في الطعن».

(١٤) فوقها في (ف) و(ح): «بالقصر: الأعداء».

(١٥) فوقها في (ف) و(ح): «بالضم: جانب الوادي وغيره».

(١٦) في حاشية (ف) و(ح): «ما يُوضَع على الميت مِن حجارةٍ وخَشَب».

(١٧) فوقها في (ف) و(ح): «بالقصر: جمع مِرْية: الشك».

(١٨) فوقها في (ف) و(ح): «بالمد: الجدال».

(١٩) فوقها في (ح): «الحُسْنى بالضم مقصور: العافية».

وتجنُّبِه الحسناءَ[(١)]، ومُجافاةِ جنبَيه الوِطى اقتفاءَ أثرِ[(٢)] الزَّاهدينَ، وتحاشِياً عن سيرةِ المُترَفينَ، وإماطتِه[(٣)] عنه كُسَى[(٤)] الزَّهْو[(٥)]، فنالَ أفخرَ كَساءٍ[(٦)] لإعراضِه عنِ اللَّهو، شيخُ الإسلامِ والمُسلمين، إنسانُ عَينِ الأئِمَّةِ الأعلامِ الرَّاسخينَ، ملِكُ العُلماءِ الفِخامِ المُحقِّقينَ فَضْلاً، الجديرُ بذلك عَقْلاً ونَقْلاً، الجامعُ لفُنونِ العُلوم بتحقيقِه المنطوقِ والمفهومِ شَمْلاً، مُفتي الخافِقَينِ والسّلطنةِ[(٧)] الشَّريفةِ بالقُسْطَنطينيَّةِ، ذو المَقامِ الأفخَرِ الأعلَى، مُقتَدَى الأنام، بدرُ سماءِ المَعارِفِ، صَدرُ الشَّريعةِ الأوحَدُ، مجمَعُ الأحكامِ المُفرَدُ، مَن وَصفُه كاسمِه الشَّريفِ الأعظَمِ، حفظَه اللهُ وبلَّغَه مُناه.

فناسَبَ إهداءُ هذه النُّبذةِ اليسيرةِ إلى حَضرتِه، غيرَ أنَّها كإهداءِ قَطرةٍ إلى المُحيطِ، لتَحظَى بشريفِ جَنابِه وسعادتِه، والتَّوصُّلِ إلى كرَمِ[(٨)] أعتابِه، والاندِراجِ في خِدمتِه، فإنَّها إنْ حلَّ عليها شريفُ نظرِه السَّعيدِ فازَتْ ببُلوغِ المُرادِ معَ المزيدِ، كيفَ لا وهو ذو النَّفسِ القُدسيَّةِ، والذَّاتِ المُبارَكةِ التي هي في الصُّورةِ بشريَّةٌ إنسيَّةٌ وفي السِّيرةِ الحميدةِ ملَكِيَّةٌ إنسيَّةٌ؟!

قد اعترَفَ بفضائلِه وفواضِلِه الغائبُ والشَّاهد، واغترَفَ من فيضِ إحسانِه الصَّادي والصَّادرُ والوارِد، كساه ذو الجلالِ والإكرامِ الخلَّاق، منَ الوَقارِ والجمالِ

---

(١) فوقها في (ف) و(ح): «بالمد المرأة الجميلة».

(٢) في (ش): «آثار».

(٣) في النسخ: «إناطته»، ولعل الصواب المثبت، وفوقها في (ف) و(ح): «إزالته».

(٤) فوقها في (ف) و(ح): «جمع كسوة».

(٥) فوقها في (ف) و(ح): «العُجْب».

(٦) فوقها في (ف) و(ح): «بالفتح والمد: الشَّرف».

(٧) في (ف): «والسلطانية».

(٨) في (ح) و(ش): «كريم».

ثياباً من غيرِ إخلاقٍ، وأجمعَ على استِحقاقِه لها تفَضُّلاً أهلُ الحلِّ والعقد، وإنَّه لجديرٌ بذلك لصادِقِ الوَعدِ، أدامَ اللهُ عليه سوابغَ نِعَمِه التي لا تُحصَى في الباطِنِ والظَّاهرِ بعدُ، وكفَاهُ شرَّ كلِّ ذي حسَدٍ وحِقدٍ وصَدٍّ، وبلَّغَه ما يُؤمِّلُه من فضلِه، وبفَيضِه العَميمِ إيَّاه أمدَّ، بجاهِ سيِّدِنا محمَّدٍ المُصطَفَى الأمجدِ ﷺ وعلى آلِه وأصحابِه ذَوي السَّعادةِ على الأبدِ، وسمَّيتُه:

«النِّعمة المُجدَّدة بكفيلِ الوالدةِ»

وصورةُ الحادثةِ: ما قَولُكم في امرأةٍ استَدانَت من ابنِها مالاً، وكفَلَها لابنِها[١] فيه أجنبيٌّ، ثمَّ إنَّ الابنَ أرادَ حبسَ كفيلِ أُمِّه، فهل له ذلك؟ أم كيفَ الحالُ؟

فأَجَبْتُ بأنَّه ليسَ له حبسُه؛ إذ يلزَمُ من حبسِه حبسُ الأمِّ، وإنَّه لا يجوزُ، وقد أَجَبْتُ به تفقُّهاً، وذلك لأنِّي لم أرَ لأئمَّتِنا نصًّا في هذه القضيَّةِ، غيرَ أنَّهم قالوا: إنَّ الكفيلَ يُحبَسُ فيما التزَمَه بعقدِ الكَفالةِ، وإذا لُوزِم لازَم الأَصِيلَ، وإنْ حُبِسَ حبَسَه.

هكذا أطلَقُوا الحُكمَ عامًّا، وما مِن عامٍّ إلَّا وقد خُصَّ أو قَبِلَ التَّخصيصَ، وقد رأيتُ إجماعَهم على أنَّ الأصلَ وإنْ علا لا يُحبَسُ لدَينِ فَرعِه، وإنْ سَفَلَ.

فقلتُ: إنَّ هذا المنعَ من حَبْسِ الأصلِ لدَينِ فرعِه[٢] مُقيِّدٌ ومُخصِّصٌ لإطلاقِ حبسِ الكفيلِ، فيُستَثْنَى كفيلُ الأصلِ؛ لأنَّ القَولَ بحَبْسِ كفيلِ الأصلِ قَولٌ بحَبْسِ الأصلِ؛ لأنَّه لازِمٌ له، واللَّازِمُ المَنفيُّ ينتَفي به مَلزُومُه، ولأنَّ الشَّيءَ ينتَفي بانتِفاءِ جُزئه؛ كالكَفالةِ المُعلَّقةِ بهُبوبِ الرِّيحِ، أو مَجيءِ المطَرِ هي منفيَّةٌ كانتِفاءِ شَرْطِها، صرَّحَ به في «العنايةِ»[٣] وغيرِها.

---

(١) في (ح): «بإذنها»، والصواب المثبت.

(٢) في (ح): «الفرع».

(٣) انظر: «العناية» لأكمل الدين البابرتي (٧/ ١٨٦).

وقد صَرَّحَ أئِمَّتُنا بأنَّ الشَّركةَ تبطُلُ بمَوتِ أحدِ الشَّريكَين؛ لأنَّ الوَكالةَ لازِمةٌ للشَّركةِ، والموتُ يُبطِلُ الوكالةَ، ومُبطِلُ اللَّازِمِ مُبطِلُ المَلزومِ، انتَهى.

فقُلتُ: كذلك حَبْسُ كفيلِ الأمِّ مُستلزِمٌ حبسَ الأمِّ لدَينِ ابنِها، وحبسُها له ممتنعٌ باطِلٌ، فيكونُ مُبطِلاً للملزومِ الذي هو حبسُ كفيلِها، انتَهى.

ونقلَ ابنُ الهمامِ عنِ «الذَّخيرةِ»: الكَفالةُ في حقِّ الطَّالبِ بمنزلةِ البيعِ، والبيعُ لا يصِحُّ بدونِ قَبولِ المُشتَري، وقَبولُه يستلزِمُ تعيينَ البائعِ، فكانَتْ جَهالةُ الطَّالبِ مانعةً جَوازَها؛ كجَهالةِ المُشتَري مانِعة للبيعِ، انتَهى.

كذلك الحكمُ هُنا، حَبْسُ كفيلِ الأمِّ يستلزِمُ حَبْسَ الأمِّ، والصِّفةُ فيها كالصِّفةِ في البائعِ أو المُشتَري مانعةٌ تمامَ الحكمِ، فكانَ منفيًّا، انتَهى.

ولـما صرَّحُوا به من أنَّه إذا شهِدَ اثنانِ بقَتلِ زيدٍ عَمْراً يومَ النَّحرِ بمكَّةَ، وآخرانِ بأنَّه قتلَه يومَ النَّحرِ بالكوفةِ رُدَّتا؛ لاستِلزامِ القَبولِ قتلَه في مكانَينِ مُتبايِنَينِ في وقتٍ واحدٍ، وهو باطلٌ، فكانَ المَلزومُ باطِلاً، كذلك الحكمُ في مسألةِ كفيلِ الأمِّ.

فإنْ قلتَ: كم من شيءٍ يثبُتُ ضِمْناً وإنْ لم يثبُتْ قَصْداً؛ لأنَّه يُغتَفَرُ في الضِّمنِيَّاتِ ما لا يُغتَفَرُ في القَصْدِيَّاتِ، كما هو مُصرَّحٌ به في كتُبِ المذهبِ، كالكفالةِ بدَينِ الكتابةِ هي باطلةٌ؛ لأنَّ شرطَ الكفالةِ كَونُ الدَّينِ لا يسقُطُ إلَّا بالأداءِ أو الإبراءِ، ودَينُ الكتابةِ يسقُطُ بثالثٍ، وهو التَّعجيزُ.

وإذا كانتِ الكفالةُ به في ضِمْنِ الكتابةِ، صحَّتْ كعبدَينِ كاتبَهما السيِّدُ كتابةً واحدةً بألفٍ وكفَلَ كلٌّ صاحبَه[1] بإذنِه، صحَّتِ الكَفالةُ، حتَّى إذا أعتَقَ المَولَى

---

(١) في (ف): «عن صاحبه».

أحدَهُما، أخَذَ أيًا شاءَ بحِصَّة مَنْ لم يُعتِقْه، فكذا حَبْسُ الأُمِّ يجوزُ في ضِمْنِ حَبْسِ كفيلِها، ولا يُضافُ إلى الابنِ.

قلتُ: هذا غيرُ مُساوٍ لِما نحنُ فيه؛ لأنَّ النَّهيَ عن أذيَّتِها مقطوعٌ به؛ لقَولِه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وليسَ حَبسُها مَنفيًّا عنِ الابنِ؛ لأنَّه يُقالُ في العُرفِ والعادةِ: إنَّها محبوسةٌ معَ كفيلِها لدَينِ ابنِها، وهو الحابِسُ؛ إذ حَبْسُها مُركَّبٌ من قضِيَّتَينِ: دَينِ ابنِها، وهو الأصلُ، والأمرِ بالكفالةِ فيه، وأحَدُ الجزأَينِ منفيٌّ، فينتَفي به الآخرُ، فبطَلَ حبسُ كفيلِها ببُطلانِ حَبسِها.

وأمَّا كفالةُ العبدَينِ، فلا محظورَ فيها، بل لهما النَّفعُ التَّامُّ بها، ولكَونِها جُعِلَتْ شرطاً لعِتقِهما، فصحَّتْ دُونَ ما نحنُ فيه.

فإنْ قُلتَ أيضاً: إنَّ أهلَ الحربِ الذين تترَّسُوا بالمُسلمينَ، يجوزُ رَميُهم وإنْ أصابَ المسلمينَ إيذاءٌ؛ لكَونِه ضِمناً[1] وإنْ لم يجُزْ قَصداً؛ لأنَّا نقصِدُ أهلَ الحربِ بالرَّمي، فكذا هُنا.

قلتُ: لـمَّا كانَ الامتِناعُ عنِ الرَّمي مُستلزِماً ضرَراً عامًّا، وهو قَتلُ سائرِ المُسلمينَ، جازَ دَفعُ الضَّررِ العامِّ بخاصٍّ، ولا كذلك في مسألَتِنا؛ لأنَّه ضررٌ خاصٌّ لخاصٍّ، وهو مُغتَفَرٌ كما صرَّحَ به في «الأشباهِ والنَّظائرِ» بقَولِه: يُتحَمَّلُ الضَّررُ الخاصُّ لأجلِ ضررٍ عامٍّ، وهذا مُقيَّدٌ لقَولهم: الضَّررُ لا يُزالُ بمِثلِه، وعليه فروعٌ كثيرةٌ:

منها جَوازُ الرَّمْيِ إلى كفَّارٍ تترَّسُوا بِصبيانِ المُسلمينَ، انتَهى[2].

---

(١) في (ف) و(ش): «ضمنياً».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٥).

وأيضاً الحبسُ لم يتعيَّنْ طريقاً لأخذِ الحقِّ، لجوازِه بظَفَرِه بجنسِ حقِّه، فيأخذُه بدونِ قَضاءٍ ورِضًا، فتَدارُكُ الحقِّ به مُمكِنٌ، فينتَفِي الحبسُ إذا لم يتعيَّنْ طريقاً، ولم يُقطَعْ بجَوازِه لضررِ الأُمِّ المقطوعِ بنَفيِه.

ولا يُمكِنُ تَدارُكُ إحياءِ مَن قُتِلَ منَ المُسلمينَ بعَدَمِ الرَّمي إلى المُتترِّسينَ، ولأنَّ الابنَ يُضافُ إليه الرِّضَا بعدَمِ حَبْسِ كفيلِ الأُمِّ بالضَّمنِ؛ لإعطائِه مالَهُ لها، معَ العلمِ شَرْعاً بعَدَمِ حَبْسِ الأصلِ لدَينِ فَرْعِه باللَّازِمِ للضَّررِ.

وقد علِمتَ أنَّ منَ القَواعدِ المُقرَّرةِ: الضَّررُ لا يُزالُ بمثلِه، وحَبْسُ كفيلِ الأمِّ ضرَرٌ يلحَقُ الأمَّ، للُزومِ حَبْسِها به، فلا يُزالُ به ضَرَرُ الابنِ.

ولا[١] يُقالُ: يلزَمُ منه أنَّ كلَّ حَبْسِ غريمٍ ضَرَرٌ، فلا يُزالُ به ضَرَرُ صاحبِ الحقِّ، فينتَفي الحبسُ أصلاً؛ لأنَّا نقولُ: ضرَرُ الأُمِّ أرقَى من ضرَرِ الابنِ كما ذكرناه، بل لا ضرَرَ في جانبِه مُعتبرٌ لِرضائِه حالَ الإعطاءِ، ولا كذلك سائرُ الغُرَماءِ؛ لأنَّ المدينَ الأجنبيَّ بالاستِدانةِ رضِيَ لنَفسِه الحبسَ عندَ المَطْلِ شَرْعاً، فهو الذي أضرَّ بنفسِه، فلا يُضافُ إِضرارٌ للدَّائنِ، فانتَفَى الإيرادُ.

وقد عرَّفَ أئِمَّتُنا الكفالةَ بأنَّها ضَمُّ ذِمَّةٍ إلى ذِمَّةٍ في المُطالبةِ أو[٢] في الدَّينِ، وعلى الثَّاني مَنعُ حَبْسِ كفيلِ الأمِّ أظهَرُ؛ لأنَّه إذا حُبِسَ كفيلُ الأمِّ تكونُ محبوسةَ الابنِ لدَينِه؛ للضَّمِّ فيه، وصارَ كأنَّه وكَّلَ الكَفيلَ لحبسِها، وهو منفيٌّ[٣].

---

(١) قوله: «ولا» ليس في (ش).

(٢) في (ش): «و».

(٣) في (ح): «مُنتفٍ».

ومنَ القَواعدِ المُقرَّرةِ: ما اجتمَعَ الحلالُ والحرامُ، أو المُحرِّمُ والمُبيحُ، إلَّا غلبَ الحرامُ والمُحرِّمُ.

ومن فُروعِها: إذا تعارَضَ دليلانِ أحدُهما يقتَضي التَّحريمَ، والآخَرُ يقتَضي الإباحةَ، قُدِّمَ دليلُ التَّحريمِ.

كذلك في مسألَتِنا اجتَمَعَ دليلُ حَبْسِ الكفيلِ بالنَّظرِ إلى أصلِ الكفالةِ، ودليلُ حُرمةِ حَبْسِه، لِما يلزَمُ منه من حَبْسِ الأمِّ المُحرَّمِ، فقُدِّمَ دليلُ حُرمةِ حَبْسِه.

ومنه: إذا تعارَضَ المانِعُ والمُقتَضي يُقدَّمُ المانعُ.

كذلك لأمرُ في مسألَتِنا تعارَضَ حَبسُ الكفيلِ والمَنعُ بحَبْسِ الأمِّ، فقُدِّمَ المانعُ من حَبْسِ الكفيلِ.

فإنْ قلتَ: حيثُ اعتَمَدْتَ واعتبَرْتَ عدَمَ حَبْسِ كفيلِ الأمِّ بما يُضافُ إلى الابنِ منَ الرِّضا بعدَمِ حَبْسِ كفيلِ الأمِّ بالضِّمْنِ؛ لعلمِه شرعاً بعدَمِ حَبْسِ الأصلِ لدَينِ فَرْعِه باللَّازمِ، كذلك يُعتبَرُ الرِّضا الضِّمنيُّ منَ الكفيلِ في حقِّ نفسِه خاصَّةً، فيُحبَسُ هو دونَ الأمِّ؛ لعلمِه بنَفْيِ حَبْسِها شرعاً لدَينِ ابنِها.

قلتُ: هذه مُغالَطةٌ؛ لأنَّ الكفيلَ حُكمُه حُكمُ الأصيلِ، فيُعامَلُ بما يُعامَلُ به الأصيلُ حَبْساً ومُلازَمةً، فما لزِمَ الأصيلَ لزِمَه، وما انتَفَى عنِ الأصيلِ كانَ منفِيًّا عنه؛ لأنَّ الكفيلَ لا يزيدُ حكمُه عن حُكمِ الأصيلِ، بل يكونُ حالُه دونَ حالِه؛ لأنَّ الكفالةَ قد تكونُ عن دينٍ حالٍّ إلى أجَلٍ، وعن بعضِ ما على الأصيلِ، ومُعلَّقةً بما يُلائِمُها، وبالنَّفسِ لا بالمالِ.

فلمَّا لم يكُنِ الحبسُ من مُقتَضياتِ دَينِ الفَرعِ على أصلِه لم يكُنِ الحبسُ به مَرضِيًّا للكفيلِ شَرْعاً في حقِّ نفسِه؛ لعَدَمِ تصوُّرِه شرعاً في جانبِ الأصيلِ، فلا

يُضافُ إلى كفيلِ الأصلِ رِضاً بحَبْسِ نفسِه خاصَّةً دُونَ الأصلِ، وأمَّا الابنُ فقد أُضيفَ إليه الرِّضَا بعدَمِ حَبْسِ كفيلِ أُمِّه؛ لأنَّ حبسَها منفيٌّ شرعاً بالدَّليلِ القَطعيِّ.

فإنْ قُلتَ: قد صرَّحَ القُهُسْتانيُّ شارِحُ «النُّقايةِ» بحَبْسِ كفيلِ الأصلِ، ومَنعِ الكفيلِ من حَبْسِ الأصلِ، حيثُ قالَ: وإنْ حُبِسَ الكفيلُ حَبَسَه؛ أي: الأصيل، إلَّا إذا كانَ كفيلاً عن أحدِ الأبوَينِ أو الجدَّينِ فإنَّه إنْ حُبِسَ لم يحبِسْهُم، به يُشعِرُ قضاءُ «الخلاصةِ»، انتَهى عبارتُه[1].

قلتُ: هذا الحكمُ منَ الشَّارحِ المذكورِ قد أحالَ به على ما ذكرَه، ولم أرَ في كلامِ «الخُلاصةِ» ما يُفيدُه، ومنِ ادَّعَى إفادتَه عليه البيانُ، فتبيَّنَ صِحَّةُ ما سطَّرناه منَ الحكمِ بالاستِنباطِ الفِقهيِّ، والدَّليلِ القَطعيِّ[2].

* **تنبيهٌ:** قالَ العلَّامةُ الشَّيخُ الإمامُ شيخُ مشايخي نورُ الدِّينِ عليٌّ المَقدِسيُّ رحِمَهم اللهُ في شرحِه: وإطلاقُهم يعُمُّ الجدَّ لأمٍّ، والمُعسِرَ والمُوسِرَ، ولكِنْ ينبَغي إذا كانَ الأصلُ مُوسِراً وامتَنَعَ من قضاءِ دَينِ فَرْعِه، وقُلنا: لا يُحبَسُ، فالقاضي يقضي دينَه من مالِه إنْ كانَ من جنسِه، وإلَّا؛ باعَه للقَضاءِ كبَيعِه مالَ المَحبوسِ المُمتَنِعِ عن[3] قضاءِ

---

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (ص: ٤٧٨).

(٢) قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في «منحة الخالق على البحر الرائق» (٦/ ٢٤٥): ولكني أعجب من العلامة الشرنبلالي؛ حيث فهم مخالفة القُهستاني لكلامه، فأورده سُؤالاً على ما قرره، ثم أجاب بأني لم أر في «الخلاصة» ما يفيدُه، ومن ادعى إفادتَه فعليه البيان، وأنت قد علمت عدمَ المنافاة؛ لأنه إذا كان الدائن أجنبياً وحُبِس الكفيل عنْ أصلِه؛ أي: أصلِ الكفيل، لا يلزمُ محذورٌ. نعم؛ المحذورُ في حبس الكفيل مكفول الذي هو أصلُه، فلذا استثناه. هذا ما ظهر لي بعون الله تعالى فتأمله يظهر لك حقيقته إن شاء الله تعالى.

(٣) في (ح): «من».

دَينِه عندَهُما، والصَّحيحُ عندَهما بيعُ عَقارِه كمَنقولِه، فبَيعُ القاضي مالَ الأبِ لدَينِ ابنِه إذا امتنَعَ؛ لأنَّه لا طريقَ له إلَّا البيعُ، انتهَى.

وأقولُ: إنَّ له طريقاً آخرَ هو الظَّفَرُ بجنسِ حقِّه كما قدَّمناهُ، فلا حصرَ، وبحثُه هذا وإجراءُ حُكمِه على مذهَبِ الصَّاحبَينِ قد يقالُ: لا يُسلَّمُ إجراؤُه على مذهبِهما إلَّا إذا كانَ النَّصُّ منهما به؛ لِما أنَّ للأبوَينِ مزيَّةً واختِصاصاً؛ للأمرِ ببرِّهما وعدَمِ أذيَّتِهما، ولو كانا كافرَينِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

* تنبيهٌ آخَرُ: قد حَكَينا الإجماعَ على أنَّ الأصلَ لا يُحبَسُ لدَينِ فَرعِه، وعن أبي يوسُفَ أنَّه يُحبَسُ، كما في «التَّتَرْخانيَّةِ»، انتهَى.

وقالَ في «شرحِ النُّقايةِ» للشَّيخِ صالح ابنِ مُؤلِّفِ «تنويرِ الأبصارِ» الشَّيخِ محمَّدِ ابنِ عبدِ الله الغَزِّيِّ ما نصُّه: الوالدُ لا يُحبَسُ في دَينِ ولدِه إلَّا إذا تمرَّدَ، فإذا ظهَرَ تمرُّدُه حبَسَه القاضي، كما في «جَواهِرِ الفَتاوَى»، انتهَى.

وهو مُخالِفٌ للمُعتَمَداتِ، ومُعارَضٌ بالنَّصِّ القطعيِّ في سورةِ بني إسرائيلَ، قالَ تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: أمرَ، قالَه ابنُ عبَّاسَ، وقيلَ: وأَوْجَبَ ربُّكَ، وقيلَ: معناه الحكمُ الجَزْمُ، قيلَ: ووَصَّى ربُّكَ، ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] اقتَضى وُجوبَ عبادةِ الله سُبحانَه، والمنعَ من عبادةِ غيرِه، وهذا هو الحقُّ، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾؛ أي: وأمَرَ بالوالدَينِ إحساناً؛ أي: بِرًّا بهما، وعَطْفاً عليهما، وإحساناً إليهما، ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾؛ معناه أنَّهما يبلُغانِ إلى حالةِ الضَّعفِ والعَجْزِ، فيصيرانِ عندَكَ في آخرِ العُمرِ كما كُنتَ عندَهما في أوَّلِ العُمرِ، فكلَّفَكَ اللهُ تعالى خمسةَ أشياءَ للوالدَينِ فاعلَمْها وأيقِنْها واعمَلْ بها.

الأوَّلُ منها: قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وهي كلمةُ تَضَجُّرٍ وكَراهيةٍ، وقيلَ: إنَّ أصلَ هذه الكلمةِ أنَّه إذا سَقطَ عليكَ تُرابٌ أو ذُبابٌ ونفَخْتَ فيه لتُزيلَه، تقولُ: أُفٍّ، ثمَّ إنَّهم توَسَّعُوا بذكرِ هذه الكلمةِ عندَ كلِّ مكروهٍ يصِلُ إليهم.

والثَّاني منَ الخمسةِ: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: لا تزجُرْهُما عمَّا يتَعاطَيانِه ممَّا لا يُعجِبُكَ، يُقالُ: نهَرَه وانتَهَرَه بمعنًى.

فإنْ قُلتَ: المَنعُ عنِ التَّأفيفِ يدُلُّ على المنعِ منَ الانتِهارِ، فما وَجهُ الجمعِ؟

قلتُ: المُرادُ من قَولِه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، المَنعُ من إظهارِ الضَّجَرِ بالقليلِ والكثيرِ، والمُرادُ من قَولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ المَنعُ من إظهارِ المُخالفةِ في القَولِ على سبيلِ الرَّدِّ عليهما.

والثَّالثُ: قولُه تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾؛ أي: حَسَناً جميلاً ليِّناً كما يقتَضيه حُسْنُ الأدبِ معَهُما، هو أنْ يقولَ: يا أبَتاهُ، يا أُمَّاه، ولا يُسمِّيهما بأسمائِهما، ولا يُكنِّيهما.

وقيلَ: هو أنْ يقولَ لهما كقَولِ العبدِ الذَّليلِ المُذنبِ للسَّيِّدِ الفَظِّ الغليظِ.

والرَّابعُ: قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]؛ أي: أَلِنْ لهما جَناحَكَ واخفِضْ لهما، حتَّى لا تمتنعَ من شيءٍ أحبَّاه، ﴿مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾؛ أي: الشَّفقةِ عليهما لكِبَرِهما وافتِقارِهما اليومَ إليك، كما كُنتَ في حالِ الصِّغَرِ والضَّعفِ مُفتَقِراً إليهما.

والخامسُ: قولُه تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]؛ أي: وادعُ لهما أن يرحَمَهُما برَحمتِه الباقيةِ إذا كانا مُسلِمَينِ، ويجوزُ الدُّعاءُ بهدايتِهما للإسلامِ إذا كانا كافِرَينِ.

وقد بالَغَ سُبحانَه وتعالى في الوصيَّةِ بهما، حيثُ افتتَحَها بالأمرِ بتوحيدِه وعبادَتِه، ثمَّ شفَعَه بالإحسانِ إليهما، ثمَّ ضيَّقَ الأمرَ في مُراعاتِهما حتَّى لم يُرخِّصْ في أدنَى كلمةٍ تسوؤُهما، وأنْ يذلَّ ويخضَعَ لهما، ثمَّ ختَمَها بالدُّعاءِ لهما، والتَّرحُّمِ عليهما، انتهَى من «تفسيرِ الخازنِ» رحِمَه الله[1].

وفي سورةِ لُقمانَ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: شِدَّةٌ بعدَ شِدَّةٍ، وقيلَ: إنَّ المرأةَ إذا حمَلَتْ توالَى عليها الضَّعفُ والمَشقَّةُ، وذلك لأنَّ الحملَ ضَعْفٌ، والطَّلْقَ ضَعْفٌ، والوَضْعَ ضَعْفٌ.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]؛ أي: فِطامُه في عامَين.

﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤] لـمَّا جعَلَ اللهُ سُبحانَه بفَضْلِه للوالدَينِ صورةَ التَّربيةِ الظَّاهرةِ، وهو المُوجِدُ والمُربِّي في الحقيقةِ جعَلَ الشُّكرَ بينَهما، فقالَ: ﴿ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾، ثمَّ فرَّقَ فقالَ: ﴿إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾؛ يعني: أنَّ نعمتَهُما مُختصَّةٌ بالدُّنيا، ونِعمَتي عليكَ في الدُّنيا والآخرةِ.

وقيلَ: لـمَّا أمرَ بشُكرِه وشُكرِ الوالدَينِ قالَ: الجزاءُ على وقتِ المصيرِ إليَّ.

قالَ سُفيانُ بنُ عُيَينةَ في هذه الآيةِ: مَن صلَّى الصَّلَواتِ الخمسِ فقد شكَرَ، ومَن دعا للوالِدَينِ في أدبارِ الصَّلواتِ الخَمْسِ فقد شَكَرَ للوالِدَينِ.

وفي سورةِ الأحقافِ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأحقاف: ١٥]؛ أي: يُوصِلُ إليهما إحساناً، وهو ضِدُّ الإساءةِ، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥] يريدُ حينَ أثقلَتْ وثقُلَ عليها الولدُ، ﴿وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾؛ يريدُ شِدَّةَ الطَّلْقِ، ﴿وَحَمْلُهُۥ

---

(١) انظر: «تفسير الخازن» (٣/ ١٢٧).

وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾؛ يعني: ومُدَّةُ حَمْلِه إلى أن ينفصِلَ منَ الرَّضاعِ وهو الفِطامُ ثلاثونَ شهراً، انتهى.

فبهذه النُّصوصِ القَطعيَّةِ الآمِرةِ ببرِّ الوالدَينِ والنَّاهيةِ عن أذِيَّتِهما بأدنى شيءٍ ينتَفي القَولُ بحبسِ الأُمِّ بواسطةِ كفيلِها لدَينِ ابنِها، وبه ينتَفي حَبسُه لاقتِضائِه حَبْسَ الأمِّ والمُضايقةَ.

وفي «تفسيرِ أبي اللَّيثِ»: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ يعني: لا تقْذَرْهُما، ولا تقُلْ لهما قولاً رَدِيًّا عندَ خُروجِ الغائطِ منهُما إذا احتاجا إلى مُعالجتِكَ عندَ ذلك، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو علِمَ اللهُ في العُقوقِ أدنَى من أُفٍّ لحرَّمَه، فَلْيَعمَلِ العاقُّ ما شاءَ أن يعمَلَ، فلنْ يدخُلَ الجنَّةَ، ولْيَعْمَلِ البارُّ ما شاءَ أن يعمَلَ فلن يدخُلَ النَّارَ»(١).

وقالَ مُجاهِدٌ: إذا كَبِرا فلا تأفَّفْ لهما؛ فإنَّهما قد رأَيا منك مثلَ ذلك، انتهى.

وقد رأَيا منك ذلك معَ محبَّتِه وطلَبِ بقائِكَ، ولعلَّكَ تكرَهُه وتكرَهُ بقاءَهما حينَ ذلك، فما أنصَفْتَ إذ فعَلْتَ.

وقالَ عطاءٌ: جَناحُكَ أُريدَ به يداك، لا ينبَغي أن ترفَعَ يدَيكَ على والِدَيكَ، ولا ينبَغي أن تحدَّ بصَرَكَ إليهما تعظيماً لهما(٢).

واعلَمْ أنَّ في هذه النُّصوصِ القُرآنيةِ إشارةً إلى تقديمِ برِّ الأمِّ لزيادةِ مشقَّتِها، وتعَبِها، وتربيتِها، وإرضاعِها، وسهَرِها، وحملِها على الأبِ.

---

(١) أخرجه الديلمي من حديث الحسين بن علي، وفيه: عيسى بن عبيد الله، وعنه أصرم بن حوشب. أفاده ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «تفسير السمرقندي» (٢/ ٣٠٧).

وقد ورَدَ نصُّ النَّبيِّ ﷺ بتقديمِ برِّ الأُمِّ؛ لِـما رَوَى أبو هُريرةَ رضِيَ اللهُ عنه: قالَ رجلٌ يا رسولَ الله: أيُّ النَّاسِ أحقُّ منِّي بحُسنِ الصُّحبةِ؟ فقالَ: «أمُّكَ» قالَ: ثمَّ مَن؟ قالَ «ثمَّ أُمُّكَ» ثلاثاً، ثمَّ قالَ: «أبوك»، أخرجَه البُخاريُّ ومُسلمٌ(١).

وفي «البُخاريِّ»: وكانَ ـ أي: النَّبيُّ ﷺ ـ ينهَى عن عُقوقِ الأُمَّهاتِ(٢).

قالَ القَسطَلانيُّ: جمع «أُمَّهةٍ»، لمَن يعقِلُ، و«أُمٌّ» لمَن يعقِلُ ولمَن لا يعقِلُ، وتخصيصُ العُقوقِ بالأمَّهاتِ معَ امتِناعِه في الآباءِ أيضاً لأجلِ شِدَّةِ حقُوقِهنَّ ورُجْحانِ الأمرِ ببِرِّهِنَّ بالنِّسبةِ إلى الآباءِ، وإظهارِ عِظَمِه في المنعِ، انتَهَى(٣).

وإذا علِمْتَ هذا فكيفَ يُقالُ: إنَّ الأمَّ تُحبَسُ لواسطةِ الكَفالةِ بدَينِ ابنِها وكفيلِها؟ هذا لا يقُولُه مَن له أدنَى إلمامٍ بمسائلِ الفِقْهِ ووُجوهِها.

وقد قالَ أئِمَّتُنا: إنَّ نفقةَ الوالدَينِ لا يُشتَرطُ لوُجوبِها العَجْزُ عنِ الكَسْبِ، فلا يُكلَّفانِ الكَسْبَ للنَّفقةِ معَ يسارِ الولدِ، بخِلافِ القَريبِ المحرمِ فإنَّه يُشترَطُ عَجْزُه عن الكسبِ معَ فَقْرِه لوُجوبِ نفقَتِه على قريبِه المُوسرِ.

والفَرقُ أنَّه ليسَ منَ البرِّ تكليفُ الوالدَينِ التَّعَبَ والكَدَّ معَ الأمرِ بتحَمُّلِ المَشاقِّ عنهما، والإحسانِ إليهما، وعدَمِ أذِيَّتِهما، فإذا ثارَ غضَبُكَ عليهما فاذكُرْ تربيتَهما وسهَرَهُما وتعبَهُما، وإذا أرَدْتَ برَّهُما وظفِرْتَ بطعامٍ أو شرابٍ أو كسوةٍ، فعليكَ بإيثارِهما من أطيبِه.

فلقد طالَما آثراكَ وجاعا، وستَراكَ وعرِيا، ونوَّماكَ وسهِرا، وطيَّباكَ ومرِضَا،

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٩٧١)، و«صحيح مسلم» (٢٥٤٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٩٢).

(٣) انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٣١٠).

والأمُّ أشدُّ تحمُّلاً للضَّررِ في ذلك، ولذا قالَ ﷺ: «الجنَّةُ تحتَ أقدامِ الأُمَّهاتِ»[١]، حديثٌ جيِّدٌ.

وقالَ ابنُ أبي الدُّنيا: حدَّثني محمَّدُ بنُ الحسَنِ يرفعُه إلى النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن زارَ قبرَ أبوَيه أو أحدِهما في كلِّ جمُعةٍ غُفِرَ له وكُتِبَ بارًّا»[٢].

وعن محمَّدِ بنِ سيرينَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ ليَموتُ أبواه وهو عاقٌّ لهما، فيدعُو لهما بعدَ موتِهما، فيكتُبُه اللهُ منَ البارِّينَ»، حديثٌ مُرسَلٌ جيِّدُ الإسنادِ[٣].

وعن أبي هُريرةَ رضِيَ اللهُ عنه: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُه، رَغِمَ أنفُه، رَغِمَ أنفُه»، قالَ: مَن يا رسولَ الله؟ قالَ: «مَن أدرَكَ أبواه عندَه[٤] الكِبَرَ أو أحدُهما فلم يدخُلِ الجنَّةَ». انفَرَدَ به مُسلمٌ[٥].

---

(١) بهذا اللفظ أخرجه قوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٤٤٨)، وللنسائي (٣١٠٤) وابن ماجه (٢٧٨١) وغيرهما، واللفظ للنسائي: عن معاوية بن جاهمة السلمي، أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبور»، ولم أقف عليه في المطبوع منه، وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٦١١٤)، و«الصغير» (٩٥٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٠): فيه عبدُ الكريم أبو أمية، وهو ضعيف.

(٣) قال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ١٨٧٣): أخرجه ابن أبي الدنيا، وهو مرسل صحيح الإسناد، ورواه ابن عدي من رواية يحيى بن عقبة أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عن أنس، قال: ورواه الصلت بن الحجاج، عن ابن جحادة، عن قتادة عن أنس، ويحيى بن عقبة والصلت بن الحجاج كلاهما ضعيف.

(٤) في (ح): «عند».

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٥١) (٩)، وفيه: «من أدرك أبويه عند الكبر».

وعنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «رِضَا الرَّبِّ في رِضَا الوالدَينِ، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوالِدَينِ»(١).

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ رضِيَ اللهُ عنه: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى الله تعالى؟ قالَ: «الصَّلاةُ على وَقتِها»، قلتُ: ثمَّ أيّ؟ قالَ: «بِرُّ الوالِدَينِ»، أخرَجَه الشَّيخانِ(٢).

وعن عبدِ الله بنِ عَمرٍو قالَ: جاءَ رجُلٌ يستأذِنُ النَّبيَّ ﷺ في الجهادِ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «أحَيٌّ والِداكَ؟» قالَ: نعَمْ، قالَ: «فَفيهِما فجاهِدْ»، أخرَجَه الشَّيخانِ(٣).

وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لو كانَ جُرَيجٌ الرَّاهِبُ فقيهاً لعَلِمَ أنَّ إجابَةَ(٤) أُمِّه أفضَلُ من صلاتِه»(٥).

قالَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ رحِمَه اللهُ: لأنَّ في ذلك الوقتِ كانَ الكلامُ الذي يحتاجُ إليه مُباحاً في الصَّلاةِ، وكذلك كانَ في مبدأ شريعَتِنا، ثمَّ نُسِخَ الكلامُ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (١٨٩٩)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وقال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، نحوه، ولم يرفعه، وهذا أصح، وهكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث، عن شعبة وخالد بن الحارث ثقة مأمون، سمعت محمد بن المثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٧)، و«صحيح مسلم» (٨٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٠٤)، و«صحيح مسلم» (٢٥٤٩).

(٤) في (ح) و(ش): «إجابته».

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٩٦).

فـي الصَّـلاةِ، ولا يجـوزُ أن يُجيبَهُمـا إلَّا أن يعلَـمَ أنَّـه وقعَ لهمـا أمرٌ مهـمٌّ، يجوزُ له أن يقطَـعَ الصَّـلاةَ ثمَّ يسـتقبِلَ(١).

كانَ بعضُ أهلِ العلمِ يزورُ قبرَ أبوَيه، فطالَ ذلك عليه فترَكَ ذلك، فرأى أباهُ في المنامِ وقالَ: يا بُنيَّ ما لكَ لا تفعَلُ بي ما كُنتُ تفعَلُ؟ فقُلتُ: أزورُ التُّرابَ، فقالَ: لا تقُلْ يا بُنيَّ، فوالله لقد كُنتَ تُشرِفُ عليَّ فتُبشِّرُني بكَ جيراني، ولقد كنتَ تنصَرِفُ فما أزالُ أنظرُ في قَفاكَ حتَّى تدخُلَ الكُوفةَ.

وعن محمَّدِ بنِ الحسينِ(٢) رحمَه اللهُ قالَ: حدَّثَنا يحيى بنُ بسطام(٣) قالَ: حدَّثَنا عثمانُ بنُ سَودةَ، وكانَت [أُمُّهُ] منَ العابِداتِ، يقالُ لها: راهِبةٌ، فلمَّا احتضرَتْ رفَعَتْ رأسَها إلى السَّماءِ وقالت: يا ذُخري وذَخيرَتي، ويا مَن عليه اعتِمادي في حياتي وبعدَ مَوتي، لا تخذُلْني بعدَ الموتِ، ولا تُوحِشْني في قَبري، قالَ ابنُها: فماتَتْ فكُنْتُ آتيها في كلِّ جمعةٍ فأدعُو لها، وأستغفِرُ لها، ولأهلِ القُبورِ، فرأيتُها ليلَةً في مَنامي، فقلتُ لها: يا أُمَّاه؛ كيفَ أنتِ؟ فقالَت: يا بُنيَّ، إنَّ الموتَ لشديدٌ كَربُه، وأنا بحمدِ الله في برزخٍ محمودٍ، فقلتُ: ألَكِ حاجةٌ؟ قالَت: نعَم، قُلتُ: ما هي؟ قالَت: لا تكُنْ تدَعُ ما كُنتَ تصنَعُ من زِيارتِنا، والدُّعاءِ لنا؛ فإنِّي آنَسُ بمَجيئِكَ يومَ الجمُعةِ إذ أقبلتَ من أهلِكَ، ويقالُ لي: يا راهبةُ، قد أقبَلَ من أهلِكِ زائِرٌ، قالَتْ: فأُبشَّرُ ويُبشَّرُ بذلك مَن حَولي منَ الأمواتِ(٤).

---

(١) انظر: «تفسير السمرقندي» (٢/ ٣٠٧).

(٢) في النسخ: «الحسن»، والصواب المثبت.

(٣) في (ف): «بطام»، وفي (ح) و(ش): «نطام»، والصواب المثبت.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٢٨).

وعـن عائشـةَ رضِـيَ اللهُ عنها قالَـت: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «نِمْـتُ فرأيتُني في الجنَّـةِ، فسـمِعْتُ صَوتَ قـارِئٍ يقرأُ، فقُلْـتُ: مَن هذا؟ قالـوا: حارِثةُ بـنُ النُّعمانِ»، فقـالَ رسـولُ الله ﷺ: «كذلـك البِـرُّ، كذلـك البِـرُّ، كذلـك البِـرُّ»، وكانَ أبـرَّ النَّاسِ بأُمِّـه[١]، رُوِيَ بإسـنادٍ صحيحٍ.

وعـن أنـسِ بـنِ مالـكٍ رضِـيَ اللهُ عنـه قـالَ: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «مَـن أحَبَّ أن يُمِـدَّ اللهُ فـي عُمـرِه، ويزيدَ فـي رِزْقِه، فليَبَرَّ والدَيه، وليصِـلْ رحِمَه»[٢]، إسـنادُه حَسَنٌ.

وعن وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ قالَ: إنَّ اللهَ تعالى قالَ لمُوسى صلَّى اللهُ عليهِ وعلى نبيِّنا وسلَّمَ: وقِّرْ والِدَيكَ؛ فإنَّه مَن وَقَّرَ والدَيه مَدَدْتُ له في عُمُرِه، ووَهَبْتُ له وَلَداً يبرُّه، ومَن عَقَّ والِدَيه قصَّرتُ عمُرَه، ووَهَبْتُ له ولداً يعُقُّه[٣].

والأحاديثُ والأخبارُ في هذا كثيرةٌ، فمَن يكونُ عندَه أدنَى خشيةٍ أو مَعرفةٍ بالأحكامِ يُقدِمُ ويقولُ: إنَّ الأُمَّ تُحبَسُ معَ كفيلِها في دَينِ ابنِها؟ لا يقولُ هذا إلَّا غبيٌّ، فلا بُدَّ منِ استِثناءِ كفيلِ الأمِّ ونَحوِها منَ الأُصولِ من عُمومِ حَبْسِ الكَفيلِ؛ لِـما ذَكَرْنا، فلا يُحبَسُ كَفيلُ أصلٍ وإنْ علا بدَينٍ لفَرْعِه وإنْ سَفَلَ.

ومـنَ الوارِدِ فـي خُصوصِ الأبِ ما قالَه القُرطُبيُّ في «تفسيرِه»: رُوينا بالإسـنادِ المُتَّصِـلِ عـن جابرِ بنِ عبـدِ الله رضِيَ اللهُ عنهُما قـالَ: جاءَ رجُلٌ إلـى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يـا رسـولَ الله، إنَّ أبي أخَذَ مالي، فقـالَ النَّبيُّ ﷺ: «فائتِني بأبيكَ»، فنـزَلَ جبريلُ عليه

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٩٦٥).

السَّلامُ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إنَّ اللهَ سُبحانَه وتعالى يُقرِئُكَ السَّلامَ، ويقولُ لك: إذا جاءَكَ الشَّيخُ فاسألْهُ عن شيءٍ قالَه في نفسِه ما سَمِعَتْه أُذُناه، فلمَّا جاءَ الشَّيخُ قالَ له النَّبيُّ ﷺ: «ما بالُ ابنِكَ يشكُوكَ؟ أتُريدُ أن تأخُذَ مالَه؟» فقالَ: سَلْهُ يا رَسولَ اللهِ: هل أنفَقْتُه إلَّا على عمَّاتِه وخالاتِه وعلى نفسي؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أيُّها الشَّيخُ أخبِرْني عن شيءٍ قُلتَه في نفسِكَ ما سمِعَتْه أُذُناكَ»، فقالَ الشَّيخُ: يا رَسولَ اللهِ ما زالَ اللهُ يزيدُنا بكَ يقيناً، لقد قُلتُ في نفسي شيئاً ما سمِعَتْه أُذُنايَ»، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «قُلْ»، فقالَ:

غَذَوتُكَ مَولُوداً وصُنْتُكَ يافِعاً ... تُعَلُّ بما أجنِي عليكَ وتَنْهَلُ
إذا ليلةٌ ضَاقَتْ لسُقْمِكَ لم أبِتْ ... لسُقْمِكَ إلَّا ساهِراً أتَمَلْمَلُ
كأنِّي أنا المَطروقُ دُونَكَ بالذي ... طُرِقْتَ به والعَينُ بالدَّمعِ تهمُلُ
تخافُ الرَّدَى نفسي عليكَ وإنَّها ... لَتَعلَمُ أنَّ الموتَ وَقتٌ مُؤَجَّلُ
فلمَّا بلَغْتَ السِّنَّ والغايةَ التي ... لها مُنتَهَى ما كُنْتُ قبلُ أُؤَمِّلُ
جَعَلْتَ جَزائي غِلْظةً وفَظاظةً ... كأنَّكَ أنتَ المُنعِمُ المُتفَضِّلُ
فليتَكَ إذ لم تَرْعَ حَقَّ أُبوَّتي ... فعَلْتَ كما الجارُ المُصاحِبُ يفعَلُ
فأَوْلَيتَني حَقَّ الجِوارِ فلَمْ تكُنْ ... عليَّ بمالٍ دونَ مالِكَ تبخَلُ

فأخَذَ النَّبيُّ ﷺ بتلابيبِ ثوبِه، وقالَ: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»، انتهى[1].

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٠/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٥٧٠)، و«الصغير» (٩٤٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٥٥): وفيه من لم أعرفه، والمنكدر بن محمد ضعيف، وقد وثقه أحمد، والحديث بهذا التمام منكر، وقد تقدمت له طريق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح.

كذا في «مَنهَلِ الوُرَّادِ ونُزهَةِ القُصَّادِ» للسَّيِّدِ حَسَنِ الحُسَينيِّ النَّسَّابِ الذي شرَحَ به كتابَ «الاقتِصادِ في كفايةِ العقادِ»، نَظمِ الشَّيخِ الإمامِ العلَّامةِ شِهابِ الدِّينِ أحمدَ ابنِ العِمادِ رحِمَهم اللهُ، وقد نقَلَه العلَّامةُ المُحقِّقُ الكَمالُ بنُ الهُمامُ في شرحِه «فتح القَديرِ» على «الهدايةِ» عندَ قولِه: ولا حَدَّ على مَن وَطِئَ جاريةَ ولدِه، أو ولدِ ولدِه، وإنْ كانَ ولدُه حيًّا؛ لأنَّ الشُّبهةَ حُكميَّةٌ؛ لأنَّها عن دليلٍ، هو ما رَواهُ ابنُ ماجَه عن جابرٍ بسندٍ صحيحٍ، نصَّ عليه ابنُ القَطَّانِ والمُنذِرِيُّ، أنَّ رجلاً قالَ: يا رَسولَ الله، إنَّ لي مالاً وولداً، وأبي يُريدُ أن يحتاجَ مالي، قال: «أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»[1].

وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأصغَرِ»، والبَيهَقيُّ في «دَلائلِ النُّبوَّةِ»، عن جابرٍ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسولَ الله، إنَّ أبِيَهْ يُريدُ أن يأخُذَ مالِيَهْ، فقالَ ﷺ: «دَعْه لِيَهْ»، فلمَّا جاءَ قالَ ﷺ: «إنَّ ابنَكَ يزعُمُ أنَّكَ تأخُذُ مالَه»، فقالَ: سَلْه هل هُو إلَّا عماتُه أو قَراباتُه أو ما أنفَقْتُه على نفسي وعيالي؟ قالَ: فهَبَطَ جبريلُ عليه السَّلامُ فقالَ: يا رَسولَ الله، إنَّ الشَّيخَ قالَ في نفسِه شِعْراً لم تسمَعْه أُذُناهُ، قالَ ﷺ: «قُلتَ في نفسِكَ شِعْراً لم تسمَعْه أُذُناكَ، فهاتِه»، قالَ: لا يزالُ اللهُ يزيدُنا بكَ بصيرةً ويقيناً، ثمَّ أنشأَ يقولُ:

غَذَوتُكَ مَولُوداً وصُنْتُكَ يافِعاً ... تُعَلُّ بما أجنِي عليكَ وتَنْهَلُ
إذا ليلةٌ ضاقَتْكَ بالسُّقْمِ لم أبِتْ ... لسُقمِكَ إلَّا ساهِراً أتمَلْمَلُ
تخافُ الرَّدَى نفسي عليكَ وإنَّها ... لَتعلَمُ أنَّ الموتَ حَتْمٌ مُوكَّلُ
كأنِّي أنا المَطروقُ دُونَكَ بالذي ... طُرِقْتَ به دُوني فعَيْناايَ تَهمُلُ
فلمَّا بلَغْتَ السِّنَّ والغايةَ التي ... إليكَ مراماً فيكَ قبلُ أُؤَمِّلُ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٢٩١).

جَعَلْـتَ جَزائـي غِلْظـةً وفَظاظـةً كأنَّـكَ أنـتَ المُنعِـمُ المُتفضِّـلُ
فليتَـكَ إذ لـم تَـرْعَ حَـقَّ أُبوَّتـي فعَلْـتَ كمـا الجـارُ المُجـاوِرُ يفعَـلُ

قالَ: فبَكَى النَّبيُّ ﷺ، وأخَذَ بتلابيبِ ابنِه، وقالَ: «اذهَبْ، أنتَ ومالُكَ لأبيكَ»(١).

ورُوِيَ حديثُ جابرٍ الأوَّلُ من طُرُقٍ كثيرةٍ. انتَهَى عبارةُ ابنِ الهُمامِ رحِمَه اللهُ(٢).

وهي كما تَرَى ليسَ فيها البيتُ الأخيرُ معَ التَّقديمِ والتَّأخيرِ وتغييرٍ لبعضِ الألفاظِ، وليسَ بضارٍّ في ذلك الحكمِ الذي نقَلَتْهُ الحُفَّاظُ في القِصَّةِ المذكورةِ.

انتَهَى تأليفُ هذه الأوراقِ، وتحريرُ الحكمِ الذي بها قد فاقَ، بشهرِ رَجَبٍ الحرامِ سنةَ خمسٍ وخمسينَ وألفٍ، وكُتِبَتْ هذه النُّسخةُ في شهرِ شوَّالٍ من شُهورِ سنةِ تسعٍ وخمسينَ وألفٍ، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ، نِعمَ المَولَى ونِعمَ النَّصيرُ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ أجمعينَ(٣).

***

---

(١) تقدم تخريجه، وهو في «دلائل النبوة» للبيهقي (٦/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٢٥٦).

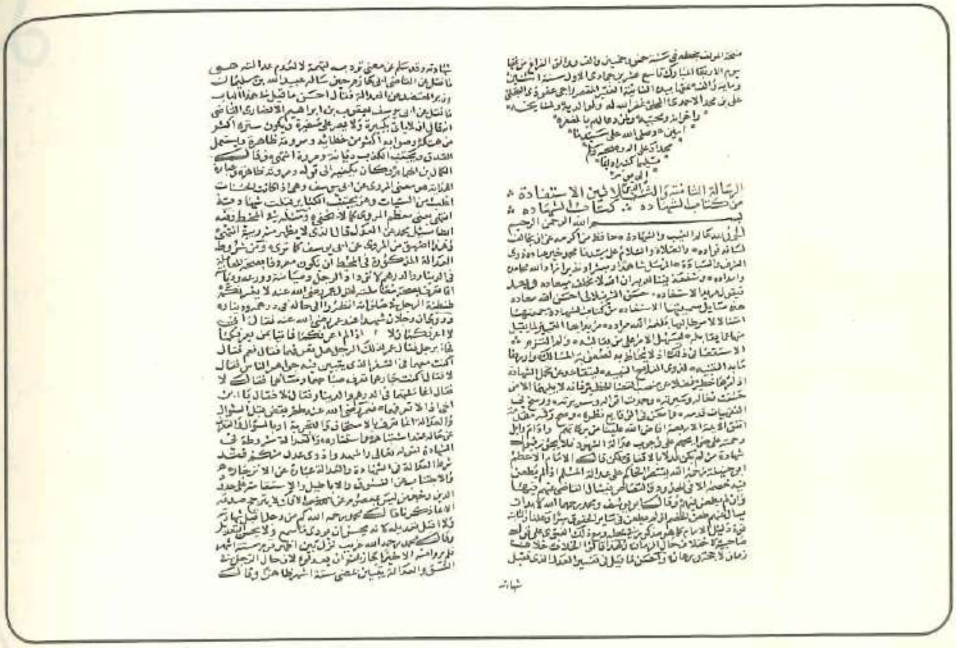
(٣) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد كانَ تاريخُ نُسخةِ المُؤلِّفِ بخطِّه في سنةِ خمسٍ وخمسينَ وألفٍ.
ووافَقَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الأربعاءِ المُبارَكِ تاسعَ عشرينَ جُمادَى الأوَّلِ سنةَ اثنَتَينِ ومئةٍ وألفٍ.
نَمَقَها بيدِه الفانيةِ الفَقيرُ المُقصِّرُ راجي عفوَ ذي التَّجلِّي، عليُّ بنُ محمَّدٍ الأحمَديُّ المحلِّيُّ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ولمَن دَعا لهم بالمَغفرةِ. آمينَ.
وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحْبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً دائماً إلى يومِ الدِّينِ».

....الرسالة رقم: (٣٨)....

الاستفادة من كتاب الشهادة

تأليف العلامة
الشرنبلالي
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي
٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ الشّهادةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثِقَتي

الحمدُ لله عالمِ الغَيبِ والشَّهادةِ، حافِظِ مَن أكرَمَه عن أن يُخالِفَ لسانُه فُؤادَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ خيرِ عبادِه ذَوي الشَّرَفِ والسِّيادة، المُرسَلِ شاهِداً ومُبشِّراً ونذيراً، زادَ اللهُ تعالى مَحامِدَه وإِمدادَه، وشفَّعَه فينا لدَيه، إنَّ اللهَ لا يُخلِفُ مِيعادَه[١].

وبعدُ:

فيقولُ مُريدُ الاستِفادَةِ، حَسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ، أحسَنَ اللهُ معادَه: هذه مسائلُ سمَّيتُها:

«الاستِفادة من كتابِ الشَّهادةِ»

جمَعتُها امتِثالاً لأمرِ طالبِها بلَّغَه اللهُ مُرادَه، مُريداً[٢] بها التَّمييزَ لِما يُقبَلُ منها[٣] عمَّا يُقابِلُه؛ ليسهُلَ الأمرُ على مَن يُقابِلُه[٤]، ولم ألتَزِمِ الاستِقصاءَ في ذلك؛ إذ لا يُحاطُ به لصُعوبةِ المسالكِ، وأَوْرَدْنا ما به التَّنبيهُ لذي[٥] الفَلاحِ النَّبيهِ ليتَقاعَدَ عن

---

(١) في (ح): «الميعاد».

(٢) في (ح): «مراداً».

(٣) في (ف): «منه».

(٤) في (ش): «يقايله»، وفي (ح) و(ف): «يقالبه»، ولعل الصواب المثبت.

(٥) في (ش) و(ف): «لذوي».

تحمُّلِ الشَّهادةِ؛ إذ أمرُها خَطيرٌ فَضْلاً عن منصِبِ القَضاءِ الخطيرِ، فإنَّه لا يليهما إلَّا مَن حَسُنت فِعالُه وسيرتُه، وحُمِدَت أقوالُه وسريرَتُه، ورَسَخَ في الفِقهيَّاتِ قَدَمُه، وأمعَنَ في الوَقائعِ نظَرُه، وصحَّ رقمُه.

مُقدِّمةٌ:

اتَّفَقَ الأئمَّةُ الأربعةُ أفاضَ اللهُ تعالى علينا من بَركاتِهم، وأدامَ وابِلَ رحمَتِه على ضَرائِحِهم، على وُجوبِ عَدالةِ الشُّهودِ، فلا يجوزُ قَبولُ شهادةِ مَن لم يكُنْ عَدْلاً بالاتِّفاقِ، لكنْ قالَ الإمامُ الأعظَمُ أبو حنيفةَ رحِمَه اللهُ: يقتصِرُ الحاكمُ على عدالةِ المُسلِمِ إذا لم يطعَنْ فيه خَصْمُه، إلَّا في الحُدودِ والقِصاصِ، فيسألُ القاضي عنهم فيها وإنْ لم يُطعَنْ فيهم.

وقالَ أبو يوسُفَ ومحمَّدٌ رحِمَهُما اللهُ: لا بُدَّ أن يُسألَ عنهُم طَعَنَ الخصمُ أو لم يطعَنْ في سائرِ الحقوقِ سِرًّا وعَلَناً[1]، والثَّابتُ قُوَّةُ دليلِ الإمامِ، كما هو مَذكورٌ في محلِّه، ومعَ ذلك الفَتْوَى على قَولِ صاحبَيه؛ لاختِلافِ حالِ الزَّمانِ، ولهذا قالوا: الخِلافُ خِلافُ زَمانٍ لا حُجَّةٍ وبُرهانٍ.

وأحسَنُ ما قيلَ في تفسيرِ العَدْلِ الذي تُقبَلُ شَهادتُه وقد سَلِمَ عن معنًى تُرَدُّ به لتُهمةٍ لا لعَدَمِ عدالَتِه، هو ما نُقِلَ عنِ القاضي أبي حازِمٍ حينَ سألَه عُبَيدُ اللهِ بنُ سُلَيمانَ وزيرُ المُعتَضِدِ عنِ العَدالةِ فقالَ: أحسَنُ ما قيلَ في هذا البابِ ما نُقِلَ عن أبي يوسُفَ يعقوبَ بنِ إبراهيمَ الأنصاريِّ القاضي، أنَّه قالَ: أنْ لا يأتيَ بكبيرةٍ، ولا يُصِرَّ على صغيرةٍ، ويكونَ سترُه أكثَرَ من هَتكِه، وصَوابُه أكثَرَ من خَطئِه، ومُروءتُه ظاهِرة، ويستعمِلُ الصِّدقَ، ويجتَنِبَ الكذِبَ دِيانةً ومُروءةً، انتَهى[2].

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٨/ ٣١١).

وقالَ الكَمالُ بنُ الهُمامِ رحِمَه اللهُ تعالى: وكانَ يكفيه إلى قولِه: «ومُروءَتُه ظاهِرةٌ»(١).

وعبارةُ «الهدايةِ» هو معنَى المَروِيِّ عن أبي يوسُفَ، وهي: إذا كانَتِ الحسَناتُ أغلَبَ منَ السَّيِّئاتِ، وهو يجتَنِبُ الكبائرَ، قُبِلَتْ شَهادَتُه، انتَهى(٢). يعني مُعظَم المَروِيِّ كما لا يخفَى، ومِثلُه في «المُحيطِ»(٣)، وفيه أيضاً: سُئِلَ محمَّدٌ عنِ العَدْلِ، فقالَ: الذي لا يظهَرُ منه رِيبةٌ، انتَهى.

وهذا أضيَقُ منَ المَرويِّ عن أبي يوسُفَ كما ترَى، ومِن شُروطِ العَدالةِ المَذكورةِ في «المُحيطِ»: أن يكونَ مَعروفاً بصِحَّةِ المُعامَلةِ في الدِّينارِ والدِّرهمِ؛ لأنَّ تَردادَ الرَّجُلِ وصِيانتَه ووَرَعَه ودِيانتَه إنَّما تُعرَفُ بصِحَّةِ مُعامَلَتِه؛ لقَولِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنه: لا يُغَرَّنَّكُم طَنْطَنةُ الرَّجُلِ في صَلاتِه، انظُرُوا إلى حالِه في دِرهَمِه وديناره(٤).

ورُوِيَ أنَّ رَجُلانِ شَهِدا عندَ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنه فقالَ: إنِّي لا أعرِفُكما، ولا يضُرُّكُما إذا لم أعرِفْكُما، فائتيا بمَن يعرِفُكما، فجاءَا برجُلٍ(٥)، فقالَ عُمَرُ لذلك الرَّجلِ: هل تعرِفُهما؟ فقالَ: نعَمْ، فقالَ: أكُنْتَ معَهما في السَّفَرِ الذي يتبَيَّنُ فيه جَواهِرُ النَّاسِ؟ فقالَ: لا، فقالَ: أكُنْتَ جارَهُما تعرِفُ صَباحَهما ومَساءَهما؟

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٤٢١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٢٤).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لابن مازه (٨/ ٣١١).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» بلفظ: لا تغرنكم طنطنة الرجل بالليل ـ يعني صلاته ـ، فإن الرجل كل الرجل من أَدَّى الأمانةَ إلى منِ ائتمنَه، ومَنْ سَلِم المسلمون من لسانِه ويدِه.

(٥) في (ح): «فجاء رجل».

فقالَ: لا، فقالَ: أعامَلْتَهُما في الدِّرهمِ والدِّينارِ؟ فقالَ: لا، فقالَ: يا ابنَ أخي، إنَّك إذاً لا تعرِفُهما(١).

فعُمَرُ رضِيَ اللهُ عنه لم يقْضِ قبلَ السُّؤالِ، والعَدالةُ إنَّما تُعرَفُ بالامتِحانِ والتَّجربةِ، أو بالسُّؤالِ والتَّعرُّفِ عن حالِه عندَ اشتِباهِه واستِتارِه، والعَدالةُ مَشروطةٌ في الشَّهادةِ المَستورةِ؛ لقَولِه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فقد شَرَطَ العَدالةَ في الشَّهادةِ.

والعَدالةُ عِبارةٌ عنِ الانزِجارِ والاجتِنابِ عنِ الفُسوقِ والأباطيلِ، والاستِقامةِ على حُدودِ الدِّينِ، وخَبرُ مَن ليسَ بمَعصومٍ عنِ الإفكِ لا يترَجَّحُ صِدقُه إلَّا بما ذَكَرْنا.

قالَ محمَّدٌ رحِمَه اللهُ: كَمْ مِن رَجُلٍ أقبَلُ شَهادَتَه ولا أقبَلُ تَعديلَه؛ لأنَّه يُحسِنُ أن يُؤَدِّيَ ما سمِعَ ولا يُحسِنُ التَّعديلَ.

وقالَ محمَّدٌ رحِمَه اللهُ: غَريبٌ نزَلَ بينَ أظهُرِ قومٍ ستَّةَ أشهُرٍ، فلَم يرَوا منه إلَّا خيراً، جازَ لهم أن يُعدِّلُوه؛ لأنَّ حالَ الرَّجُلِ في الفِسْقِ والعَدالةِ يتبيَّنُ بمُضيِّ ستَّةِ أشهُرٍ ظاهِراً.

وقالَ أبو يوسُفَ آخِراً: إذا مكَثَ سنةً ولم يعرِفُوا منه إلَّا خَيراً، جازَ لهم أن يُعدِّلُوه؛ لأنَّ الوُقوفَ على حالِ الإنسانِ إنَّما يكونُ بالتَّجربةِ والامتِحانِ، والمُدَّةُ التي تصلُحُ للتَّجربةِ والاختِبارِ السَّنةُ الكاملةُ، كما في العِنِّينِ للإصابةِ.

وفي «المُحيطِ»: رَجُلانِ عَدْلانِ، أو رجُلٌ وامرأتانِ عدَّلا رجُلاً عندَ رجُلٍ، وَسِعَ السَّامعَ أن يُعدِّلَه إذا وقَعَ في قلبِه أنَّ الأمرَ على ما قالا، إذا لم يتقادَمِ العَهْدُ، فإذا عَرَفَ المُعدِّلُ العدالةَ وتيقَّنَها صفةَ مَن قامَت به، يُعدِّلُه.

---

(١) انظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٥٤١).

ويُشترَطُ أن يكونَ المُعدِّلُ عارِفاً بأحوالِ النَّاسِ، وأسبابِ الجرْحِ، وشرائطِ العَدالةِ، ولذا قيلَ: إنَّ الإمامَ الزَّيلَعيَّ شارِحَ «الكَنْزِ» إنَّما اعتنَى برَدِّ كلامِ السُّروجِيِّ شارِحِ «الهِدايةِ»؛ لأنَّه ردَّ شهادَتَه، فلمَّا بلَغَه ما فعَلَ الزَّيلَعِيُّ بكلامِه في «شَرْحِه»، قالَ: إنِّي لم أرَدَّه لفُحشٍ فيه، بل لاعتِزالِه عنِ النَّاسِ، فإنَّه كانَ بسَطْحِ الجامعِ الأزهَرِ مَشغُولاً بما هو بصَدَدِه من نحوِ شَرْحِ «الكَنْزِ»، رحِمَهُم اللهُ.

وأمَّا المُروءَةُ، فقيلَ في تعريفِها: أنْ لا يأتيَ الإنسانُ ما يعتَذرُ منه ممَّا يحُطُّه عن مَرتَبَتِه [عندَ أهلِ الفَضْلِ، كما قيلَ: إيَّاكَ وما يسبِقُ للعُقولِ إنكارُهُ][1] وإنْ كانَ عندَكَ اعتِذارُهُ.

وقيلَ: السَّمْتُ الحسَنُ، وضَبْطُ اللِّسانِ، وتجنُّبُ السُّخْفِ والمُجونِ، والارتِفاعُ عن كُلِّ خُلُقٍ دنيءٍ.

والسُّخْفُ: رِقَّةُ العَقْلِ، من قَولِهم: ثَوبٌ سخيفٌ: إذا كانَ قليلَ الغَزْلِ.

فإذا شَهِدَتِ البيِّنَةُ، طلَبَ القاضي التَّزكيَةَ، والواحدُ العَدْلُ المُسلِمُ يكفي للتَّزكيةِ سِرًّاً عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ، والاثنانِ أحوَطُ.

وقالَ محمَّدٌ: لا يجوزُ إلَّا تزكيةُ اثنَينِ إذا لم يَرْضَ الخصمُ بواحدٍ، وإنْ رضِيَ به، جازَ اتِّفاقاً، سواءٌ كانَ المُزكِّي رجُلاً أو امرأةً، أو حُرًّا أو عَبْداً، أو بصيراً أو أعمَى، أو مَحدُوداً في قَذْفٍ وقد تابَ صبيًّا، أو زَوْجاً لزَوجتِه، أو أصلاً لفَرْعِه، أو عَكْسَه، أو عَبْداً لمَولاه، وقلبه.

وهذا في غيرِ الحدودِ والقِصاصِ، ففي حدِّ الزِّنا لا بُدَّ من أربعةِ رِجالٍ ذُكورٍ بهم أهليَّةُ الشَّهادةِ، وفي باقي الحدودِ والقِصاصِ لا بُدَّ من ذُكورةِ المُزكِّي، وقيَّدْنا بتَزكيةِ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

السِّرِّ؛ للاحترازِ عن تَزكيةِ العَلانيةِ؛ لأنَّه يُشترَطُ فيها جميعُ ما يُشترَطُ في الشَّهادةِ، منَ الحرِّيَّةِ والبصرِ وغيرِ ذلك، إلَّا لفظَ الشَّهادةِ إجماعاً.

وكذا يُشترَطُ العدَدُ فيها، وينبَغي للقاضي أن يختارَ في المسألةِ عنِ الشُّهودِ مَن هو أخبَرُ بأحوالِ النَّاسِ، وأكثَرهم اختِلاطاً بالنَّاسِ معَ عدَالتِه، عارِفاً بما يكونُ جَرْحاً، وما لا يكونُ جَرْحاً، غيرَ طمَّاعٍ ولا فقيرٍ، كيلا يُخدَعَ بالمالِ، فإنْ لم يكُنْ في جيرانِ الشَّاهِدِ ولا أهلِ سُوقِه مَن يثِقُ به، سألَ أهلَ محلَّتِه، وإنْ لم يكُنْ فيهم ثِقةٌ اعتبرَ في الشُّهودِ تَواتُرَ الأخبارِ.

واعلَمْ أنَّ الجرحَ مُقدَّمٌ على التَّعديلِ؛ لأنَّ الجارِحَ اعتمَدَ دليلاً هو العيانُ لارتِكابِ الشَّاهِدِ محظورَ دينِه، والمُعدِّلُ يشهدُ بالظَّاهِرِ، ولم يعتَمِدْ على دليلٍ، فإذا عدَّلَه واحدٌ وجرحَه آخَرُ، فالجرحُ أولَى، فإنْ عدَّلَه آخرُ، فالتَّعديلُ أَوْلى؛ لأنَّه حُجَّةٌ كامِلةٌ، ولو عدَّلَه جَماعةٌ وجرَّحَه اثنانِ، فالجرحُ أَولى؛ لاستِوائِهما في الثُّبوتِ؛ لأنَّ زيادةَ العَدَدِ لا تُوجِبُ التَّرجيحَ.

واعلَمْ أيضاً أنَّ القاضيَ لا يسمعُ الشَّهادةَ على الجرحِ المُجرَّدِ، وهو الذي لم يتضَمَّنْ حَقًّا للعبادِ ولا الشَّرعِ؛ لأنَّ الفِسْقَ المُجرَّدَ ممَّا لا يدخُلُ تحتَ الحكمِ؛ لأنَّ الفاسِقَ يرتفعُ فِسقُه بالتَّوبةِ، ولعلَّه تابَ في مجلِسِه.

وأمَّا إذا كانَ الجرحُ [غيرَ مُجرَّدٍ، فيُقبَلُ لقَولِهم: زَنا، شَرِبَ الخمرَ، سَرَقَ، قتَلَ، فإذا ثَبَتَ ذلك، ثَبَتَ الجَرْحُ في ضِمْنِه.

واعلَمْ أيضاً أنَّه لا ينحصِرُ الطَّعنُ في الجرحِ][1] المُجرَّدِ، فإنَّه يكونُ بغَيرِه بما

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

لا يكونُ فِسقاً، بل لرَدِّ الشَّهادةِ لتُهمةٍ؛ كبُنوَّةٍ وأُبوَّةٍ، وزَوجِيَّةٍ، وشركةٍ، ومُخاصمةٍ بوكالةٍ سابقةٍ، وعَداوةٍ دُنيويَّةٍ، وغيرِها.

واعلَمْ أنَّ ردَّ الجرْحِ المُجرَّدِ إذا بَرْهَنَ الخصيمُ عليه جَهْراً، وأمَّا إذا أخبرَ به القاضي سِرًّا، وقامَتْ به بيِّنةٌ سِرًّا، أبطَلَ الشَّهادةَ للتَّعارُضِ، ويُقدَّمُ الجَرْحُ.

واعلَمْ أيضاً أنَّه يُكتَفَى بقَولِ المُعدِّلِ: هو عَدْلٌ، وأنَّه يُكتفَى الآنَ بتَزكيةِ السِّرِّ؛ لأنَّ تزكيةَ العَلانيةِ بلاءٌ وفِتنةٌ، وقد فَسَدَ أهلُ الزَّمانِ، وصِفةُ السِّرِّ أن يبعَثَ القاضي رُقعةً معَ أمينِه سِرًّا إلى المُزكِّي، وتُسمَّى مستورةً لهذا، أو لأنَّها تُستَرُ عن أعيُنِ العَوامِّ، فمَن عرَفَ الشَّاهِدَ بالعدالةِ كتَبَ تحتَ اسمِه: هو عَدْلٌ جائزُ الشَّهادةِ، ومَن لم يعرِفْه بشيءٍ كتَبَ: هو مَستورٌ، ومَن عَرَفَه بالفِسقِ لم يُصرِّحْ به، بل يكتُبُ: اللهُ أعلَمُ بحالِه، إلَّا إذا عدَّلَه غيرُه وخافَ أنَّه لو لم يُصرِّحْ بذلك يقضي القاضي بشَهادَتِه، فحينَئذٍ يُصرِّحُ بذلك.

وإذا علِمَ القاضي بالجَرْحِ يقولُ للمُدَّعي: زِدْني شُهوداً، أو يقولُ: لم تُحمَدْ شُهودُك.

* تنبيهٌ: قدَّمْنا جَوازَ تزكيةِ الأعمَى، ولا يجوزُ ترجمَتُه؛ فإنَّ التَّرجُمانَ الأعمَى لا يجوزُ عندَ الإمامِ، ويجوزُ عندَ أبي يوسُفَ، وكذا لا يكونُ المُترجِمُ امرأةً، وتصلُحُ للتَّزكيةِ.

والواحدُ يكفي للرِّسالةِ منَ القاضي إلى المُزكِّي، ومنه إلى القاضي، ويكفي الواحدُ في التَّرجمةِ عنِ الشُّهودِ والمُدَّعي والمُدَّعَى عليه، وكما يُكتَفَى بالواحدِ العَدْلِ في التَّزكيةِ يُكتَفَى به في الجرحِ، وتقويمِ المُتلَفاتِ والصَّيدِ.

وأمَّا في تقويمِ السَّرقةِ فلا بُدَّ من اثنَينِ، وكذا يُكتَفَى بالواحدِ في تقديرِ الأَرْشِ

به، وصِفةِ المُسْلَم فيه بعدَ إحضارِه، والإخبارِ بإفلاسِ المَحبُوسِ لإطلاقِه، وعَيبِ المبيعِ، ورُؤيةِ هلالِ رمَضانَ بعِلَّةٍ، وطَهارةِ الماءِ ونجاسَتِه، وحِلِّ المُذَكَّى وحُرمتِه، والإخبارِ بالمَوتِ، وعَزْلِ الوكيلِ وحَجْرِ المأذونِ، وإخبارِ البِكرِ بتَزويجِ وليِّها إيَّاها من زيدٍ بكذا منَ المَهرِ، والشَّفيعِ بالبيعِ، والمسلم الذي لم يُهاجِرْ بالشَّرائعِ، واستِهلالِ الصَّبيِّ للصَّلاةِ عليه، لا الإرثِ، والبَكارةِ، والوِلادةِ حالَ قيامِ النِّكاحِ وعُيوبِ النِّساءِ، والاثنانِ أحوَطُ، فتنبَّهْ حفِظَكَ اللهُ لِما أشَرْنا إليه من بعضِ ما يجبُ على القاضي من مُتعلّقاتِ الشَّهادةِ.

ولصُعوبةِ أمرِ القَضاءِ وإنْ كانَ أجلَّ المَناصِب بحَقٍّ، ولعِزَّةِ القيامِ بحقِّه امتَنَعَ الإمامُ الأعظَمُ ومِثلُه عنه.

ذكرَ في «المُلتقطِ» عن غَسَّانَ بنِ محمَّدٍ المروزيِّ رحِمَه اللهُ قالَ: قدِمْتُ الكوفةَ قاضِياً عليها، فوَجَدْتُ فيها مئةً وعشرينَ عَدْلاً، فطلَبْتُ أسرارَهم فردَدْتُهم إلى ستَّةٍ، ثمَّ أسقَطْتُ أربعةً، فلمَّا رأيتُ ذلك استعفَيْتُ واعتَزَلْتُ.

ولكِنْ قالَ الفَقيهُ: لو استَقْصَى القاضي ذلك، لضاقَ الأمرُ، ولا يُوجَدُ مُؤمِنٌ بغَيرِ عَيبٍ كما قيلَ:

فلَسْتَ بمُسْتَبْقٍ أخاً لو تلُومُه[1] على شَعَثٍ أيُّ الرِّجالِ المُهذَّبُ

وممَّا هو مُقرَّرٌ عَدَمُ قَضاءِ القاضي بعِلْمِه؛ لفَسادِ الزَّمانِ، وقد أُريدَ الماضي، فكيفَ وقد أُشيعَ الآنَ أنَّهم لا يصِلُونَ إليه إلَّا بالمالِ، وبه يُعلَمُ حكمُ التَّوليةِ، فإذا نظَرَ مَن غرِمَ المالَ حتَّى صارَ قاضِياً إلى شُروطِ الشَّاهِدِ وشُروطِ

---

(١) كذا في النسخ، والمشهور في رواية البيت: «فلست بمستبق أخاً لا تلُمُّهُ». انظر: «ديوان النابغة» (ص: ٢٥).

القَضاءِ، ونظَرَ إلى المعلومِ والمَحصولِ لم يجِدْ شيئاً، فترَكَ المطلوبَ منه شَرْعاً لمَطلوبِه.

ولمَّا كانَ العِلمُ أمانةً في أعناقِ العُلَماءِ يلزَمُ إيصالُها، وقد وصَلَتْ، فمِنَ الأمانةِ حُكمُ الشَّهادةِ ومَعرِفَتُها لغةً وشريعةً.

فهي لغةً: إخبارٌ قاطِعٌ.

وفي عُرفِ أهلِ الشَّرعِ: إخبارُ صِدْقٍ لإثباتِ حقٍّ بلَفْظِ الشَّهادةِ في مجلسِ القَضاءِ.

وأمَّا سببُها: فما أَفْضَتْ إليه من قَولٍ أو فِعلٍ.

وأمَّا سببُ وُجوبِ أدائِها: فطَلَبُ مَن له الحقُّ، أو خَوفُ ضَياعِ حقِّه.

وأمَّا رُكنُها فقَولُ الشَّاهِدِ: أشهَدُ بكذا.

وأمَّا حُكمُها: فلُزومُ القَضاءِ بها.

ومَحاسِنُها كثيرةٌ: منها امتِثالُ الأمرِ لقَولِه تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥].

وأمَّا شرائِطُها، فنَوعانِ: نوعٌ هو شرطُ تحمُّلِ الشَّهادةِ، ونوعٌ هو شرطُ أداءِ الشَّهادةِ، فشَرائِطُ تحمُّلِ الشَّهادةِ أربعةٌ: العقلُ وقتَ التحَمُّلِ، والبَصَرُ.

والثَّالثُ: معرفةُ مَن يشهدُ عليه بإقرارٍ ونحوِه معرفةَ ذاتٍ ونسَبٍ، فلا يجوزُ الاعتِمادُ على قَولِ المُقِرِّ: إنِّي فُلانُ بنُ فُلانٍ؛ لِما قالَ في «جامعِ الفُصُولَينِ»: لا يجوزُ الاعتِمادُ على إخبارِ المُتعاقِدَينِ باسمِهما ونسَبِهما، لعلَّهما تسَمَّيا وانتَسَبا باسمِ غيرِهما ونسَبِه، يُريدانِ تزويراً على الشُّهودِ؛ ليُخرِجا المبيعَ من يدِ مالكِه ونحوِه، فلو اعتُمِدَ على قَولِهما، نفَذَ تزويرُهما، وبطَلَ أعمالُ النَّاسِ.

وهذا فصلٌ غفَلَ عنه كثيرٌ منَ النَّاسِ؛ فإنَّهم يسمَعُونَ لفظَ الشِّراءِ والبيعِ والإقرارِ والتَّقابُضِ من رَجُلَينِ لا يعرِفانِهما، ثمَّ إذا استُشهِدا بعدَ مَوتِ صاحبِ المبيعِ؛ أي: ونحوِه، شهِدُوا على ذلك الاسمِ والنَّسَبِ، ولا عِلمَ لهم بذلك، فيجبُ أن يُحترَزَ عن مثلِ ذلك حَذَراً عنِ المُجازَفةِ، وعن ضَياعِ أموالِ[(١)] النَّاسِ.

وطريقُ علمِ الشُّهودِ بالنَّسبِ أن يشهَدَ عندَهُم جماعةٌ لا يُتَصَوَّرُ تَواطُؤُهم على الكذبِ عندَ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ، وعندَهُما شهادةُ رجُلَينِ كافٍ للتَّعريفِ كما في سائرِ الحقوقِ، وعليه الفَتوَى، انتَهَى[(٢)].

والرَّابعُ: أنْ يكونَ التَّحمُّلُ بمُعاينةِ المشهودِ به بنفسِه لا بغيرِه إلَّا في أشياءَ جازَ فيها التَّحمُّلُ بالتَّسامُعِ منَ النَّاسِ، منها النِّكاحُ والنَّسَبُ والمَوتُ، وأمَّا الوَلاءُ فلا يُقبَلُ فيه التَّسامُعُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وهو قَولُ أبي يوسُفَ الأوَّلُ، ثمَّ رَجَعَ وقالَ: يُقبَلُ، والصَّحيحُ جَوابُ ظاهرِ الرِّوايةِ؛ لأنَّ الوَلاءَ ليسَ مبنيًّا على الاشتِهارِ، فليسَ كالنَّسَبِ، فلا بُدَّ من مُعاينةِ الإعتاقِ حتَّى لو اشتهرَ كاشتِهار نافعٍ مَولَى ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهما حلَّتِ الشَّهادةُ به.

وأمَّا الشَّهادةُ بالتَّسامُعِ في الوَقْفِ، فلم تُذكَرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ إلَّا أنَّ مشايخَنا ألحَقُوه بالمَوتِ؛ لأنَّ مَبنَى الوَقْفِ على الاشتِهارِ أيضاً، وكذا تجوزُ الشَّهادةُ بالتَّسامُعِ في القَضاءِ والوِلايةِ أنَّ هذا قاضي بلدِ كذا، وهذا والي بلدِ كذا، وإنْ لم يُعاينِ المنشورَ؛ لأنَّ مَبنَى القَضاءِ والولايةِ على الاشتِهارِ.

واختُلِفَ في تفسيرِ التَّسامُعِ منَ النَّاسِ، فعندَ محمَّدٍ رحِمَه اللهُ هو أن يشتهرَ ذلك

---

(١) في (ح): «أملاك».

(٢) انظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماوه (١/ ١٢٢).

ويستَفيضَ، وتتواتَرَ به الأخبارُ عندَه من غيرِ تَواطُؤٍ؛ لأنَّ الثَّابتَ بالتَّواتُرِ كالشَّهادةِ عن مُعاينةٍ في هذه الأشياءِ.

وذكرَ الخصَّافُ أنَّه إذا أخبرَه رجُلانِ عَدْلانِ، أو رجلٌ وامرأتانِ بها، حلَّ له أن يشهَدَ بذلك؛ استِدلالاً بحُكمِ الحاكِمِ؛ فإنَّه يحكُمُ بشَهادةِ اثنَينِ عندَه من غيرِ مُعاينةٍ، بل بخَبَرِهما، ويجوزُ له أن يشهَدَ بذلك بعدَ العَزْلِ، كذا هذا.

وأمَّا شرائِطُ أداءِ الشَّهادةِ، فأنواعٌ، بعضُها يرجِعُ إلى الشَّاهِدِ، وبعضُها يرجِعُ إلى نفسِ الشَّهادةِ، وبعضُها يرجِعُ إلى [مَكانِ الشَّهادةِ، وبعضُها يرجِعُ إلى المَشهودِ به.

أمَّا الذي يرجِعُ إلى][1] الشَّاهِدِ، فأنواعٌ، بعضُها يعُمُّ الشَّهاداتِ كلَّها، وبعضُها يخصُّ البعضَ.

أمَّا الشَّرائطُ العامَّةُ، **فمنها** العقلُ؛ لأنَّ مَن لا عقلَ له لا يعرِفُ الشَّهادةَ، فكيفَ يقدِرُ على أدائِها؟

ومنها البُلوغُ، **ومنها** الحرِّيَّةُ، **ومنها** بصَرُ الشَّاهِدِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، فلا تُقبَلُ شَهادةُ الأعمَى عندَهُما، سواءٌ كانَ بصيراً وقتَ التَّحمُّلِ أو لا، وعندَ أبي يوسُفَ ليسَ بشرطٍ حتَّى تُقبلُ شَهادتُه إذا كانَ بصيراً وقتَ التَّحمُّلِ، وهذا إذا كانَ المُدَّعَى شيئاً لا يحتاجُ إلى الإشارةِ إليه وقتَ الأداءِ، فأمَّا إذا احتاجَ، فلا تُقبَلُ شهادَتُه بالإجماعِ.

ومنها النُّطقُ، فلا تُقبَلُ شهادةُ الأخرسِ.

ومنها العَدالةُ، وهي شرطٌ لقَبولِ الشَّهادةِ وُجوداً على الإطلاقِ ووُجُوباً، لا

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

شرطُ أصلِ القَبولِ، حتَّى يثبُتُ القَبولُ بدُونِها في الجملةِ، لكن لا يثبُتُ لا محالةَ، ولا يجبُ القَبولُ أصلاً بدونِها.

ومنها أنْ لا يكونَ مَحدوداً في قَذْفٍ، وهو شرطُ الأداءِ، حتَّى إذا حُدَّ ذِمِّيٌّ بقَذْفِ مُسلمٍ، لا تُقبَلُ شهادتُه على أهلِ الذِّمَّةِ، فإنْ أسلَمَ جازَتْ شهادتُه عليهم وعلى المُسلمين، ولو ضُرِبَ الذِّمِّيُّ بعضَ الحدِّ ثمَّ أسلَمَ، فضُرِبَ الباقي، تُقبَلُ شَهادتُه في ظاهرِ الرِّوايةِ، وفي رِوايةٍ تُرَدُّ بضَرْبِ سَوْطٍ واحدٍ بعدَ الإسلامِ؛ لأنَّ السِّياطَ المُتقدِّمةَ توَقَّفَ كونُها حدًّا على وُجودِ السَّوطِ الأخيرِ، وقد وُجِدَ في الإسلامِ.

وفي روايةٍ: اعتُبِرُ الأكثَرُ بعدَ الإسلامِ[1]، والصَّحيحُ جَوابُ ظاهِرِ[2] الرِّوايةِ؛ لأنَّ الحدَّ هو الكُلُّ.

ومنها: أنْ لا يجُرَّ الشَّاهِدُ لنَفسِه مَغْنَماً، ولا يدفَعَ عن نَفسِه مَغْرَماً.

ومنها: أن يكونَ عالِـماً بالمَشهودِ به وَقْتِ الأداءِ ذاكِراً له عندَ أبي حنيفةَ وعندَ أبي يوسُفَ، وعندَ محمَّدٍ ليسَ بشَرطٍ، حتَّى لو رأى اسمَه وختْمَه وخَطَّه في الكتابِ، لكنَّه لا يذكُرُ الشَّهادةَ، لا يجوزُ له أن يشهدَ، وإنْ أخبرَه النَّاسُ، ما لم يتَذَكَّرْ بنَفْسِه، ولو شَهِدَ وعَلِمَ القاضي به لا تُقبَلُ شَهادَتُه عندَه، وعندَهُما له أن يشهَدَ، وإذا عُزِلَ القاضي ثمَّ استُقضِيَ، فأرادَ أن يعمَلَ بشيءٍ ممَّا كانَ في ديوانِه الأوَّلِ، ولم يذكُرْ ذلك، ليسَ له ذلك عندَ أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ، وعندَهُما له ذلك.

وأمَّـا الشَّـرائطُ التي ترجِعُ إلى نفسِ الشَّـهادةِ: فأنـواعٌ، منها لفظُ الشَّـهادةِ، فلا تُقبَـلُ بغَيرِهـا منَ الألفـاظِ؛ كلفظةِ الإخبارِ والإعـلامِ، وأن تكونَ بصيغـةِ المُضارِعِ،

---

(١) قوله: «وفي رواية اعتبر الأكثر بعد الإسلام»: جاء في (ش) قبل قوله: «لأن السياط...».

(٢) قوله: «ظاهر» ليس في (ح).

ولا يجوزُ: «شَهِدْتُ»؛ لأنَّ الماضيَ مَوضوعٌ للإخبارِ عما وقَعَ، نحوُ: «قُمتُ»، لاحتِمالِ أن يكونَ مُخبِراً عن الماضي لا الحالِ، ولفظُ «أشهدُ» يُستَعمَلُ في القَسَمِ، فيتضَمَّنُ معنَى المُشاهَدَةِ مُقسَماً عليه، فكأنَّه قالَ: أُقسِمُ باللهِ لقد رأَيتُ كذا، وأنا الآنَ أشهَدُ به.

ومنها أن تكونَ مُوافِقةً للدَّعوَى فيما يُشترَطُ فيه الدَّعوَى، فإنْ خالَفَتْها، لا، [إلَّا] إذا وافَقَ المُدَّعي بينَ الدَّعوَى والشَّهادةِ عندَ إمكانِ التَّوفيقِ، وفُروعُها في محلِّها.

وأمَّا الشَّرائطُ التي ترجِعُ إلى المَشهودِ به: فمِنها أن تكونَ الشَّهادةُ بمَعلومٍ، فإنْ كانَتْ بمَجهولٍ لم تُقبَلْ؛ لأنَّ عِلمَ القاضي بالمَشهودِ به[1] شَرْطُ صِحَّةِ قَضائِه، فما لم يُعلَمْ لا يُمكِنُه القَضاءُ.

فإذا شَهِدا عندَه أنَّ فُلاناً وارِثُ هذا الميِّتِ، لا وارِثَ له غيرُه لا تُقبَلُ شَهادَتُهما؛ لأنَّهما شَهِدا بمَجهولٍ، لجهالةِ أسبابِ[2] الوِراثةِ واختِلافِ أحكامِها، فلا بُدَّ أن يقُولُوا: ابنُه أو أخوه شقيقُه لا يعلَمونَ له وارِثاً غيرَه، وقولُهم: لا يعلَمُونَ له وارِثاً غيرَه؛ لئلَّا يتلَوَّمَ القاضي، لا لأنَّه منَ الشَّهادةِ.

وأمَّا الشَّرائطُ التي تخُصُّ بعضَ الشَّهاداتِ دونَ بعضٍ: فأنواعٌ، منها الدَّعوَى في الشَّهادةِ القائمةِ على حُقوقِ العبادِ منَ المُدَّعي بنفسِه أو بنائبِه.

وأما في حقوقِ الله تعالى، فلا يُشترَطُ فيها الدَّعوَى، كأسبابِ الحرُماتِ[3] منَ

---

(١) قوله: «به» ليس في (ش).

(٢) قوله: «أسباب» ليس في (ش).

(٣) في (ش): «المحرمات».

الطَّلاقِ وغيرِه، وأسبابِ الحدودِ الخالصةِ حقًّا لله تعالى، إلَّا أنَّه شُرِطَتِ الدَّعوَى في بابِ السَّرقةِ؛ لأنَّ كَونَ المَسروقِ ملكاً لغَيرِ السَّارِقِ شَرْطُ تحقُّقِ كَونِ الفِعلِ سَرِقةً شَرْعاً، ولا يظهَرُ ذلك إلَّا بالدَّعوَى، فشُرِطَت لهذا.

ومنها العَدَدُ في الشَّهادةِ بما يطَّلِعُ عليه الرِّجالُ، ففي حدِّ الزِّنا أربعةُ رجالٍ، وفي باقي الحدودِ والقِصاصِ رجُلانِ، وفي سائرِ الحقُوقِ والعُقودِ رجُلٌ وامرأتانِ، أو رَجُلانِ.

وأمَّا فيما لا يطَّلِعُ عليه الرِّجالِ؛ كالوِلادةِ، والعُيوبِ الباطِنةِ بالنِّساءِ: فالعَدَدُ فيه ليسَ شرطاً، فتُقبَلُ امرأةٌ، والثِّنتانِ أحوَطُ، ولو شهِدَ رجُلٌ واحدٌ بالولادةِ تُقبَلُ؛ لأنَّه لـمَّا قُبِلَ شهادةُ امرأةٍ واحدةٍ، فشَهادةُ رجلٍ واحدٍ أَولَى. وسنذكرُه.

ومنها: اتِّفاقُ الشَّهادتَينِ فيما يُشترَطُ فيه العدَدُ، فإنِ اختلَفا، لا تُقبَلُ، وتفصيلُ الاختِلافِ في محلِّه.

ومنها: اختِلافُ الشَّهادةِ في الزَّمانِ والمَكانِ، فإنْ كانَ ذلك في الأقاريرِ، لا يمنَعُ القَبول، وإنْ كانَ في الأفاعيلِ؛ كالقَتلِ، والقَطعِ، والغَصبِ، وإنشاءِ البيعِ والطَّلاقِ والعِتاقِ والنِّكاحِ؛ يمنَعُ القَبول.

وَجهُ الفَرْقِ أنَّ الإقرارَ ممَّا يحتملُ التَّكرارَ، فيُمكِنُ التَّوفيقُ بينَ الشَّهادَتَينِ بسَماعِهِ الإقرارَ في زَمانَينِ أو مَكانَينِ، فلا يتحقَّقُ الاختِلافُ بينَ الشَّهادَتَينِ، بخِلافِ القَتلِ والقَطْعِ وإنشاءِ العُقودِ والفُسوخِ، لأنَّها لا تحتملُ التَّكرارَ، واختِلافُ الزَّمانِ والمكانِ فيها يُوجِبُ اختِلافَ الشَّهادتَينِ، فيمنَعُ القَبول، وسنَذكرُ بعضَها.

وأمَّا الذي يرجِعُ إلى المَكانِ، فواحدٌ، وهو مجلِسُ القَضاءِ؛ لأنَّ الشَّهادةَ لا تصيرُ حُجَّةً مُلزِمةً إلَّا بقَضاءِ القاضي، فتَختَصُّ بمجلسِ القَضاءِ.

ومنها إسلامُ الشَّاهِدِ إذا كانَ المَشهودُ عليه مُسلِماً، فتُقبَلُ شهادةُ الذِّمِّيِّ على مِثلِه، وعلى المُستأمِنِ سواءٌ اتَّفقَتْ مِلَلُهم أو اختَلَفَتْ بعدَ أن كانَ عَدْلاً في دينِهم، ولا تُقبَلُ شهادةُ المُستَأمَنِ على الذِّمِّيِّ؛ لأنَّه ليسَ من أهلِ دارِ الإسلامِ حقيقةً، وإنْ كانَ فيها صورةً، والذِّمِّيُّ من أهلِ دارِ الإسلامِ، فاختَلَفَتِ الدَّارُ، فلم تُقبَلْ شهادتُه على الذِّمِّيِّ، وقُبِلَتْ شهادةُ الذِّمِّيِّ عليه بالنَّصِّ الذي منه لهم ما للمُسلمينَ، وشهادةُ المُستَأمَنِ على المُستأمَنِ تُقبَلُ إنِ اتَّفَقَتْ دارُهم ومِلَلُهم، وإنِ اختَلَفَتْ لا تُقبَلُ.

ومنها: عدَمُ التَّقادُمِ في الشَّهادةِ على الحدودِ كلِّها إلَّا حدَّ القَذْفِ، ومحلُّه كتابُ الحدودِ.

ومنها: قيامُ الرَّائحةِ في الشَّهادةِ على شُربِ الخمرِ.

ومنها: الأصالةُ في الشَّهادةِ على الحدودِ والقِصاصِ، فلا تُقبَلُ فيها الشَّهادةُ على الشَّهادةِ، ولا كتابُ القاضي إلى القاضي، وبَسطُها في «البَدائعِ»[1]، رحِمَ اللهُ مُؤلِّفَها، ورَحِمَنا ومشايخَنا بفَضْلِه وكرَمِه. آمينَ.

فالحاصِلُ أنَّ شرائطَها خمسةٌ وعشرونَ شَرْطاً: شرائِطُ التَّحمُّلِ أربعةٌ، وشرائطُ الأداءِ سبعةَ عشَرَ، منها عشَرَةٌ عامَّةٌ، ومنها سبعةٌ خاصَّةٌ، وشرائِطُ نفسِ الشَّهادةِ ثلاثةٌ، وشرطُ مكانِها واحدٌ.

وأمَّا صِفةُ الشَّهادةِ: فهي إمَّا أن تكونَ فَرْضاً بالنَّظرِ للمُتعاقِدَينِ، وإمَّا أن تكونَ فَرْضاً شَرْطاً لصِحَّةِ عَقدِهما، وإمَّا أن تكونَ مَندوبةً على الفِعلِ.

وأمَّا بالنَّظرِ لتَحمُّلِها ففَرْضٌ إلَّا لعُذرٍ كأدائِها، إذا عرَفْتَ ذلك فنقولُ:

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٢٨١).

أمَّا بالنَّظر إليهما، فقالَ في «البَزَّازيَّةِ» عنِ «النصابِ»: الإشهادُ في المُبايعةِ والمُداينةِ فَرْضٌ على العبادِ؛ لأنَّه يتلَفُ المالُ لولاهُ، إلَّا إذا كانَ نحوَ درهمٍ لحقارَتِه. انتهَى(١).

وفي «البحرِ» عنِ «المُلتقطِ»: الإشهادُ على المُدايَنةِ والبُيوعِ فَرْضٌ، كذا رَواهُ نصيرٌ رحِمَه اللهُ تعالى، انتهى(٢).

وذكرَ الإمامُ الرَّازيُّ في «أحكامِ القُرآنِ» أنَّ الإشهادَ على المُبايعاتِ والمُدايَناتِ مَندوبٌ، إلَّا النَّزْرَ اليسيرَ، كالخُبزِ والماءِ والبَقْلِ، وأطلَقَه جماعةٌ منَ السَّلَفِ حتَّى في البَقْلِ، انتهَى(٣).

ومن قَبيلِ النَّظرِ للفاعلِ الإشهادُ على الرَّجعةِ في الطَّلاقِ الرَّجْعيِّ، وهو مَندوبٌ.

وأمَّا بالنَّظرِ إلى العقْدِ، فليسَ الإشهادُ شَرْطاً لصِحَّتِه إلَّا في النِّكاحِ.

وأمَّا بالنَّظرِ لتحَمُّلِها، فقالَ في «البَزَّازِيَّةِ»: لا بأسَ للرَّجُلِ أن يتحَرَّزَ عن قَبولِ الشَّهادةِ وتحمُّلِها، طُلِبَ أن يُكتَبَ شهادَتُه، أو يشهَدَ على عَقدٍ، أو طُلِبَ منه الأداءُ، إنْ كانَ يجِدُ غيرَه، فلَه الامتِناعُ، وإلَّا فلا، وإنْ كانَ هو أسرَعَ قَبولاً من آخرينَ، ليسَ له الامتِناعُ عنِ الأداءِ؛ لِما فيه منَ الأداءِ إلى ضَياعِ الحقِّ.

وأجابَ خَلَفُ بنُ أيُّوبَ فيمَن له شهادةٌ فرُفِعَتْ إلى قاضٍ غيرِ عَدْلٍ له

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٥٩).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٦٣٢).

أن يمتَنِعَ عـنِ الأداءِ حتَّى يشـهدَ عندَ قاضٍ عَـدْلٍ[١]، وقالَ فـي «البَزَّازِيَّـةِ» قبلَه عن الإمـامِ الفَضْلـيِّ: أُشـهِدَ علـى شـيءٍ ثـمَّ امتَنَـعَ عـن أداءِ الشَّـهادةِ، وعلِمَ أنَّـه لو لم يشـهَدْ ضـاعَ الحقُّ، يفسُـقُ بتَـركِ الأداءِ، وعبـارةُ «الأجنـاسِ»: إنْ قُدِرَ على شـاهدٍ غيـرِه لا يأثَـمُ، وإلَّا؛ يأثَمُ، وهـذا كالأوَّلِ.

وفي «النَّوازِلِ»: منزِل الشَّاهدِ بحالٍ لو ذَهَبَ للأداءِ يُمكِنُه الرُّجوعِ في يومِه إلى منزِلِه، لزِمَ عليه الحُضورُ، وإلَّا لا، انتَهى[٢].

***

---

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ٢٤٦).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٢٣٧).

بابُ مَن تُقبَلُ شَهادَتُه

الشَّهادة على مراتِبَ:

شهادةُ فَردٍ على أمرٍ دينيٍّ أو غيرِه؛ كرُؤيةِ هلالِ رمَضانَ، وولادةِ الزَّوجةِ، غيرَ أنَّ الدِّينيَّ المَحْضَ يُكتَفَى فيه بالإخبارِ؛ كطَهارةِ الماءِ ونَجاسَتِه، ودُخولِ الوَقْتِ، فلا يُشترَطُ فيه لفظُ: «أشهَدُ»، وما لا يطَّلِعُ عليه الرِّجالُ؛ كالوِلادةِ والبَكارَةِ وعُيوبِ النِّساءِ يُشتَرَطُ فيه لفظُ الشَّهادةِ على المُفتَى به، وتُقبَلُ فيه شهادةُ رجُلٍ في الأصحِّ؛ حَمْلاً على أنَّه رأى الفَرْجَ من غيرِ قَصْدٍ، أو قَصَدَ تحمُّلَ الشَّهادةِ فلا يضُرُّ.

وشَهادةُ مَثْنَى في سائرِ الحقوقِ وما شاكَلَها؛ كرُؤيةِ هلالِ شوَّالٍ معَ عِلَّةٍ، وشُرِطَ فيه لفظُ الشَّهادةِ، ودَعوَى الأموالِ.

وشهادةُ أربعةِ رِجالٍ، وهي في الشَّهادةِ على الزِّنا.

وشهادةُ الجمعِ العظيمِ لرُؤيةِ رمَضانَ وغَيرِه، وليسَ بالسَّماءِ عِلَّةٌ، ونحو ذلك كالشَّهادةِ على النَّفيِ المُستَفيضِ.

فمِمَّنْ تُقبَلُ شَهادَتُه:

الأصلُ على فَرْعِه، والفَرْعُ على أصلِه.

وتُقبَلُ شَهادةُ أحدِ الزَّوجَينِ على الآخَرِ إلَّا على زِناها وقَذْفِها.

وتُقبَلُ على العدُوِّ بعَداوةٍ دينيَّةٍ.

وتُقبَلُ لقَريبٍ محرَمٍ ليسَ قريبَ ولادٍ؛ كأخٍ وعَمٍّ.

وتُقبَلُ لأبوَيه رَضاعاً، وولدِ رَضاعاً، ولأُمِّ امرأتِه وأبيها، ولزَوجِ بِنتِه وامرأةِ أبيه وابنِه، وأُختِ امرأتِه.

وتُقبَلُ شَهادةُ الأقلَفِ إذا ترَكَ الخِتانَ لعُذرٍ، وشَهادةُ [مَن حُدَّ بقَذْفٍ في كُفرِه، ثمَّ أسلَمَ، وشَهادةُ][1] الخصِيِّ والخُنثَى المُشكِلِ، وهو مَقامُ امرأةٍ، وولَدُ الزِّنا، والأجيرُ المُشترَكُ، وشهادةُ مَن أعادَها وكانَ شَهِدَ في حالٍ لم تُقبَلْ فيه، ولكِنْ لم تردَّ شَهادَتُه لتُهمةٍ؛ كزَوجيَّةٍ.

ولو رُدَّتْ شهادةُ صَغيرٍ أو أعمَى أو عبدٍ أو كافرٍ على مُسلِمٍ، ثمَّ أعادَها بعدَ بُلوغٍ وعِتْقٍ وإسلامٍ، قُبِلَتْ؛ لأنَّ المردودَ لم يكُنْ شهادةً.

ولا يمنعُ القَضاءَ مَوتُ الشَّاهِدِ بعدَ أداءِ الشَّهادةِ قبلَ القَضاءِ بالإجماعِ.

وإذا تحمَّلَ الشَّهادةَ صغيرٌ أو كافِرٌ أو رَقيقٌ، فأدَّاها بعدَ البُلوغِ والإسلامِ والحرِّيَّةِ، قُبِلَتْ.

والوصِيُّ إذا شهِدَ للكِبارِ ولو في حالِ الوِصايةِ، تُقبَلُ.

وتُقبَلُ شهادةُ الصَّكَّاكينَ في الصَّحيحِ، وهم شُهودُ المَحاكِمِ وغيرِهم إنْ غلَبَ صَلاحُهم، وقيلَ: لا تُقبَلُ لكِتابتِهم ما ليسَ واقِعاً.

وتُقبَلُ شَهادةُ ذَوي الحِرَفِ الدَّنيَّةِ إذا لم يُعلَمْ منهم قادِحٌ في الأصَحِّ.

وتُقبَلُ شهادةُ أهلِ الأهواءِ إلَّا الخطَّابيَّةَ، وإلَّا مَن تُكفِّرُه بِدعَتُه، وأصول الأهواءِ سِتَّةٌ: الجَبْرُ والقَدَرُ والرَّفْضُ والخُروجُ والتَّشبيهُ والتَّعطيلُ، وكلُّ قسمٍ ينقسِمُ إلى اثنَي عشَرَ قِسْماً.

ولو شَهِدَ شخصٌ قبلَ أن يُستَشْهَدَ، قُبِلَتْ شَهادَتُه بعدَ ذلك بإعادَتِها بعدَ الطَّلَبِ.

وتُقبَلُ شَهادةُ الشَّاعِرِ إذا لم يَقْذِفْ بشِعرِه مُحصَنًا أو مُحصَنةً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ش).

وتُقبَلُ شَهادةُ أهلِ الذِّمَّةِ على بَعضِهم، ولو اختَلَفَتْ مِلَلُهم، وعلى المُستأمَنِ إلَّا فيما استُثنِيَ في «الأشباهِ والنَّظائرِ»[(١)].

وبائعُ الأكفانِ إذا لم يتَمَنَّ الموتَ والطَّاعونَ.

وإذا شهِدَ أحدُ الشَّاهِدَينِ تفسيراً[(٢)]، والثَّاني على شَهادَتِه، أو مثلَ شَهادَتِه لا تُقبَلُ، ولو قالَ: أشهَدُ مِثلَ شهادةِ صاحِبي لا تُقبَلُ عندَ الخصَّافِ، وعامَّةُ المشايخِ على أنَّه يُقبَلُ.

وقالَ الحلوانيُّ: إنْ كانَ فصيحاً، لا يُقبَلُ منه الإجمالُ، وإنْ كانَ عجَمِيًّا، يُقبَلُ بشرطِ أن يكونَ بحالٍ إنِ استُفْسِرَ بيَّنَ.

وقالَ السَّرَخْسِيُّ: إنْ أحَسَّ القاضي بخِيانةٍ كلَّفَه التَّفسيرَ، وإلَّا لا.

ولو اختَلَفا في لَونِ الدَّابَّةِ أو سكَتا عن بيانِ اللَّونِ في السَّرِقةِ، قُبِلَتْ، لا في الغَصْبِ، ولا في الذُّكورةِ والأُنوثةِ.

القاضي لو سأَلَ الشُّهودَ قبلَ الدَّعوَى عن لونِ الدَّابَّةِ فقالوا: كذا، ثم عندَ الدَّعوَى شهِدُوا بخِلافِ ذلك اللَّونِ، تُقبَلُ؛ لأنَّه سألَ عمَّا لا يُكلَّفُ الشَّاهدُ بيانَه، فاستَوَى ذِكرُه وتَرْكُه.

شهِدَ أنَّ المحدودَ وَقْفٌ على كذا، ولم يذكُرِ الواقِفَ، تُقبَلُ لو قديماً، [وإن ذكَرَ الواقِفَ لا المَصرِفَ يُقبَلُ لو قديماً][(٣)]، ويُصرَفُ للفُقَراءِ.

الشَّهادةُ على أصلِ الوَقْفِ بالشُّهرةِ تجوزُ في المُختارِ، وكذا تجوزُ على

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٤).

(٢) يعني: فسر الشهادة على وجهها.

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

شـرائِطِه، هـو المُختارُ، وليسَ معنَى الشَّـرائطِ أن يُبيِّـنَ المَوقوفَ عليه، بـل أنْ يقولَ: يبـدَأُ مِـن غَلَّتِهـا بكذا لكـذا، والباقي كـذا وكذا، قالَـه ابنُ الهمـامُ رحِمَـه اللهُ[1].

شَهِدُوا بوَقْفٍ على المَكتَبِ كذا ومُعلِّمِه، ولهم به أولادٌ، قُبِلَتْ في الأصَحِّ، كما لو لم يكُنْ لهم به أولادٌ، وكذا أهلُ المحَلَّةِ لمَسجِدِها، وكذا أهلُ مدرسةٍ لها تُقبَلُ، وكذا جيرانُ الوَاقفِ[2] إذا شهِدُوا أنَّه جعَلَه وَقْفاً على فُقَراءِ جيرانِه، أو على فُقَراءِ المُسلمينَ تُقبَلُ.

وكذا لو شهِدَ اثنانِ من أهلِ الكوفةِ بالوَقْفِ على فُقَرائِها.

شَهِدا معَ تاريخٍ وقد ادَّعَى بدُونِ تاريخٍ تُقبَلُ في المُختارِ، كما لو شَهِدا بتاريخٍ أقلَّ ممّا أرَّخَه المُدَّعي، ولو ادَّعَى الشِّراءَ مُؤرِّخاً فشَهِدا به دونَ التَّاريخِ تُقبَلُ.

شَهِدا له بدارٍ ولم يذكُرا أنَّها في يدِه، فشَهِد آخرانِ أنَّها في يدِه، أو شَهِدا بها للمُدَّعي بحُدودِها، وشَهِدَ آخرانِ بأنَّ المحدودَ هذا، أو شَهِدا بالاسمِ والنَّسَبِ، وشَهِدَ آخرانِ بأنَّ المُسمَّى هذا الرَّجلُ تُقبَلُ، ويُجعَلُ كأنَّ الأوَّلَينِ شَهِدا بالكُلِّ.

ولو شَهِدا بدَينٍ لاثنَينِ فشَهِدا لهما بمِثلِه على المُدَّعَى عليه، قُبِلَتْ.

وتُقبَلُ شَهادةُ القاسِمينَ على المُتَقاسِمينَ باستيفاءِ النَّصيبِ.

وشهادةُ وَكيلِ النِّكاحِ على طَلاقِها، ووَكيلِ الشِّراءِ على العِتْقِ.

وشَهادةُ المُستَعيرِ لمَن أعارَه بالمُستَعارِ.

وشَهادةُ الجيرانِ على الوَصيَّةِ لجيرانِه.

وشَهادةُ الوزَّانِ على قَبْضِ ربِّ المالِ إذا كانَ حاضِراً عندَ الوَزْنِ.

---

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٣٩٢).

(٢) في (ح): «الوقف».

وشَهادةُ الذَّرَّاعِ والكَيَّالِ في المَذْروعِ والمَكيلِ.

وشَهادةُ المُستَودِعينَ لإنسانٍ بمِلكِ الوَديعةَ، والمُرتَهنينِ بمِلكِ الرَّهنِ، حالَ قيامِ العَينِ.

وشَهادةُ الغاصِبينَ بالمَغصوبِ لإنسانٍ بعدَ الرَّدِّ على المَغصوبِ منه.

وكذلك المُشتَرينَ شِراءً فاسداً.

وشَهادةُ الابنَينِ بأنَّ أباهما أَوصَى إليه.

وشَهادةُ مَن له دَينٌ على الميِّت، أو له عليهما دَينٌ بأنَّه أَوصَى إلى زيدٍ.

وشَهادةُ المُوصَى له بأنَّ الميِّتَ أَوصَى إلى فُلانٍ.

وشَهادةُ الوَصِيَّينِ بالوِصايةِ لثالثٍ معَهُما إذا ادَّعاهُ المَشهودُ له في الصُّوَرِ الخمسِ استِحساناً.

وتُقبَلُ شَهادةُ مَن نظرَ وسمعَ مُقِرّاً لم يرَه المُقِرُّ.

وتُقبَلُ الشَّهادةُ لو شهِدَ أحدُهما بالبيعِ، والآخَرُ بالإقرارِ به، أو أحدُهما [بالإقراضِ والآخَرُ بالإقرارِ به، أو أحدُهما][1] بإيقاعِ الطَّلاقِ والآخَرُ بالإقرارِ به، أو أحدُهما بالإعتاقِ والآخَرُ بالإقرارِ به.

وإذا شَهِدَ أحدُهما بخَمسِ مئةٍ من ثَمَنِ عبدٍ قبَضَه، والآخَرُ بخَمسِ مئةٍ من ثَمَنِ مَتاعٍ قبَضَه، أو من قَرْضٍ يقضي بخَمسِ مئةٍ؛ لأنَّ الاختِلافَ في السَّببِ لا يمنعُ صِحَّةَ الإقرارِ والإنشاءِ في الدَّينِ، ويمنَعُ في العَينِ.

شَهِدَ أحدُهما بألفٍ وخَمسِ مئةٍ والآخَرُ بألفٍ، أو أحدُهما بطَلْقةٍ والآخَرُ بتطليقةٍ ونِصفٍ، والمُدَّعي يدَّعي الأكثَرَ؛ قُضِيَ بالأقلِّ اتِّفاقاً.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

وإنِ ادَّعَى الأقلَّ فشَهادةُ شاهدِ الأكثرِ باطِلةٌ، لكِنْ لو قالَ المُدَّعي: صدَقَ الشَّاهدُ لكِنِ استوفَيتُ خمسَ مئةٍ، أو أَبرأتُه منها، صحَّتِ الشَّهادةُ.

شَهِدَ أحدُهما بالرَّجْعيِّ، والآخَرُ بالبائنِ، تُقبَلُ على الرَّجعيِّ.

شَهِدَ أحدُهما أنَّه أقرَّ وأعتَقَ بالفارسيَّةِ أو القِبْطِيَّةِ، والآخَرُ بالعربيَّةِ، قُبِلَتْ.

وكذا لو شَهِدَ أحدُهما بالنِّكاحِ والآخَرُ بالتَّزويجِ، تُقبَلُ، وجِنسُ هذه المسائلِ تبلُغُ ما يزيدُ على أربعينَ مسألةً، بيَّنَها مُفَصَّلةً في «البحرِ»[(١)].

ادَّعَى مُلكاً مُطلَقاً، وشَهِدا بملكِهِ بسببٍ، تُقبَلُ.

اختَلَفَ شاهِدا الشِّراءِ أو الطَّلاقِ أو العِتاقِ في الوَقْتِ، تُقبَلُ.

شَهِدَا له بدارٍ وقالَ: كانَ استَأجرَهُما على بنائِها ونحوِهِ، تُقبَلُ.

الأخَـوانِ أو العَمَّـانِ إذا شَـهِدا بعـدَ تزويجِهمـا ابنَـةَ أخيهِمـا أو أُختِهمـا أنَّ زَوجَهـا طلَّقَهـا ثلاثـاً، والمرأةُ تدَّعـي أو تُنكِـرُ قُبِلَتْ شَـهادَتُهما، وكذلك لو شَـهِدا أنَّهـا مَنكُوحَتُـه، قُبِلَتْ[(٢)].

شَهِد الوَكيلانِ بالبيعِ أنَّه ملكُ المُشتَري، أو الوَكيلُ بالنِّكاحِ أنَّها مَنكُوحَتُه، تُقبَلُ.

أَعتَقا أمةً ثمَّ شَهِدا أنَّها اختارَتْ نفسَها، تُقبَلُ؛ كقَبولِ شهادةِ المُعتِقِ للمُعتَقِ، وعَكسُه.

ويجوزُ شَهادةُ الابنِ على شَهادةِ أبيه وقَضائِه وكتابِه، وذكرَ الخصَّافُ أنَّها لا تجوزُ على قَضائِه، والأوَّلُ أصحُّ.

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٠٩).

(٢) في (ح): «تقبل».

والشَّهادةُ على الشَّهادةِ جائزةٌ لمرَضِ الأُصولِ ومَوتِهم وبُعدِهم عن غيرِ حَدٍّ وقَوَدٍ، وإنْ حدَثَ في الأُصولِ جَرْحٌ يُوجِبُ التَّوقُّفَ في الشَّهادةِ؛ كالفِسْقِ، فإنَّه لا يُبطِلُ شَهادةَ الفُروعِ، ولكِنْ يُتَوَقَّفُ فيها ويجوزُ القَضاءُ.

والشَّهادةُ بالإرثِ يُشترَطُ لقَبولِها أربعُ شَرائطَ: أحدُها أنَّه كانَ لمُورِّثِه، وبالانتِقالِ إلى الوارِثِ، وأنَّهم لا يعلَمُونَ له وارِثاً غيرَه، [وأنْ يُبيِّنُوا جِهةَ النَّسَبِ، وإنْ شَهِدُوا أنَّه وارِثُه لا يعلَمُون له وارِثاً غيرَه][1] بأرضِ كذا، تُقبَلُ عندَ الإمامِ خلافاً لهما.

وإنْ شَهِدُوا بأنَّه وارِثُه ولم يقُولوا: لا نعلَمُ[2] له وارِثاً غيرَه، فإن كانَ ممَّن يرِثُ بحالٍ دونَ حالٍ، يُحجَبُ لا يُدفَعُ إليه المالُ حتَّى يتَلَوَّمَ القاضي، وإنْ كانَ ممَّن يرِثُ على كلِّ حالٍ؛ كالأبِ والابنِ، [يتلَوَّمُ القاضي ويحتاطُ، ثمَّ يقضي له بالكُلِّ، وفي الزَّوجِ][3] والزَّوجةِ يقضي له بأقلِّ النَّصيبَينِ عندَهما، وقالَ محمَّدٌ بأكثَرِهما.

ومُدَّةُ التَّلوُّمِ لم تُقدَّرْ، وقالَ الطَّحاوِيُّ: حَولٌ.

شَهِدا أنَّه قالَ: إنْ مَسستُ ثيابَكُما، فعبدي[4] هذا حُرٌّ، وقد مَسَّ، تُقبَلُ إنِ ادَّعَى العبدُ عندَه، وعندَهما تُقبَلُ بدونِ دَعواهُ، ولا يُشترَطُ دَعوَى الأمةِ بالإجماعِ؛ لأنَّ الثِّيابَ غيرُهما.

تُقبَلُ البيِّنةُ على أنَّه أبوه أو ابنُه، أو على امرأةٍ أنَّها بِنتُه أو أمُّه، وثبَتَ النَّسبُ منه،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) في (ح): «يعلمون».

(٣) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٤) في (ح): «فعبده».

وإنْ لم يدَّعِ فعلَه حَقًّا، وكذلك الزَّوجةُ وإنْ لم تدَّعِ مَهراً، ولا نفقةً، ولو ادَّعى أنَّه أخوه لأبيه وأُمِّه أو جَدِّه، أو نافلته، لا تُقبَلُ حتَّى يدَّعي قبلَه حقًّا، فحينَئذٍ تُقبَلُ ويثبُتُ النَّسَبُ.

الشَّهادةُ على الشِّراءِ المُجرَّدِ والمبيعُ في يدِ البائعِ تُقبَلُ، وإنْ كانَ في يدِ غيرِه لا تُقبَلُ إلَّا إذا شَهِدُوا أنَّه اشتَراه، والبائعُ يملِكُه، أو شَهِدُوا أنَّه ملكُ هذا المُدَّعي اشتَراهُ من فُلانٍ بكذا، ونقَدَه الثَّمَنَ، أو أنَّه اشتَراهُ وقبَضَه، وإنْ شَهِدُوا أنَّه باعَ [وتسَلَّمَ، تُقبَلُ.

وإنْ شَهِدُوا أنَّه باعَ][1] وكانَ في يدِه ولم يشهَدُوا بالتَّسليمِ، قيلَ: تُقبَلُ، وقيلَ: لا تُقبَلُ.

أنكرَ البيعَ معَ قيامِ البيِّنةِ على الشِّراءِ منه بألفٍ، ثمَّ أقامَ البيِّنَةَ على أنَّ المُشتَرِيَ ردَّ الدَّارَ عليه، تُقبَلُ بيِّنتُه، ويُنقَضُ البَيعُ.

ادَّعى الكَفيلُ الهِبةَ، فشَهِدَ أحدُهما بذلك، والآخَرُ بالإبراءِ، جازَ وثبَتَ الإبراءُ دُونَ الهِبةِ؛ لأنَّه أقلُّهما، ولا يرجعُ الكَفيلُ على الأصيلِ، واللهُ أعلَمُ.

* تنبيهٌ: الشَّهادةُ على قَضاءِ القاضي مُلزِمةٌ، ولا يُشترَطُ إحضارُ شُهودِ الأصلِ، فيُكتَفَى بالشَّهادةِ على قَضاءِ القاضي فُلانٍ بكَذا، ولو بعدَ مَوتِه، ولا بُدَّ من تسميةِ القاضي، كذا في «البَحرِ الرَّائقِ»[2].

وفي «القنيةِ»: أشهَدَ القاضي شُهوداً أنِّي حكَمْتُ لفُلان على فُلانٍ بكذا،

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٠).

فهو إِشهادٌ باطِلٌ لا عِبرةَ به، والحضورُ شَرطٌ، انتَهى(١)؛ أي: حُضورُ الشُّهودِ حُكمَ القاضي شَرطٌ لصِحَّةِ شَهادَتِهما.

وقالَ في «القُنيةِ»: خرَجَ الحاكِمُ من المَحكمةِ ثمَّ أَشهَدَ على حُكمِه، يصِحُّ إِشهادُه، انتَهى(٢).

***

---

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٠٦).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٠٦).

بابُ مَن لا تُقبَلُ شَهادتُه

الأصلُ أنَّ الشَّهادةَ تُردُّ بالتُّهمةِ، وتمَكُّنُ الشُّبهةِ يكونُ لمعنًى في الشَّاهِدِ كالفِسقِ، أو تُهمةِ الميلِ لمَن شَهِدَ له، أو ارتِكابِه أمراً قَبيحاً شَرْعاً، أو أَمْراً مُستَحِقًّا، أو تتضَمَّنُ شَهادتُه رَدَّ مَغرمٍ، أو جَلْبَ مَغْنَمٍ، أو انفِرادُه بما شَهِدَ به.

واتَّفَقُوا على أنَّ الإعلانَ بكبيرةٍ مانعٌ قَبولَ الشَّهادةِ، وأمَّا في الصَّغائرِ فإنْ سمَّتْهُ النَّاسُ بذلك فاسِقاً مُطلَقاً، لا تُقبَلُ، ومَنِ اشتَدَّتْ غَفلَتُه لا تُقبَلُ شَهادتُه.

وإذا رُدَّتْ شَهادةُ شخصٍ لعلَّةٍ ثمَّ زالَتْ؛ فإنْ كانَتْ شهادةً حقيقةً؛ كشَهادةِ المَولَى لعَبدِه، والزَّوجِ لزَوجَتِه لا تُقبَلُ بعدَ زَوالِ العِلَّةِ، وإنْ لم تكُنْ شهادةً حقيقةً؛ كشهادةِ صغيرٍ وكافرٍ، تُقبَلُ بعدَ زَوالِ العِلَّةِ.

والمَعروفُ بالعَدالةِ إذا شَهِدَ زُوراً عن أبي يوسُفَ لا تُقبَلُ شَهادتُه أبداً.

وإنْ شَهِدَ الفاسِقُ فلم يُقْضَ بشهادتِه حتَّى تابَ، لا تُقبَلُ.

وكذا لو تزَوَّجَها الشَّاهِدُ قبلَ القَضاءِ، بطَلَتْ شَهادتُه.

ولا تُقبَلُ شَهادتُه لغَيرِه فيما ادَّعاه سابِقاً لنَفْسِه، ولو بنحوِ عشرينَ سنةً، وأبطَلَ القاضي بيِّنَتَه، ولا شهادةُ مَن أقرَّ به لزيدٍ ثمَّ شَهِدَ به لعَمرٍو، وإذا لم يذكُرِ الشُّهودُ أنَّه في يدِ المُدَّعَى عليه بغيرِ حقٍّ وشَهِدُوا أنَّه ملكُ المُدَّعي، الأصحّ أنَّه لا يُقبَلُ، وأفتَى الصَّدرُ الشَّهيدُ أنَّه يُقبَلُ.

ولا تُقبَلُ شهادةُ الفاسِقِ، ولو كانَ وَجيهاً ذا مُروءةٍ في الأصحِّ كما في

«المَبسوطِ»[١]، ولا شَهادةُ الأعمَى ولو فيما يُشهَدُ فيه بالتَّسامُعِ، ولو تحمَّلَ حالةَ إبصارِه ثمَّ عَمِيَ لا تُقبَلُ.

ولا تُقبَلُ شهادةُ الأخرسِ بالاتِّفاقِ، ولو جُنَّ الشَّاهِدُ، أو عَمِيَ، أو خَرِسَ، أو فَسَقَ، بعدَ الأداءِ، امتَنَعَ القَضاءُ.

ولا تُقبَلُ شهادةُ عبدٍ، وصبيٍّ، ومُدَبَّرٍ، ومُكاتَبٍ، وأمِّ وَلَدٍ، وكافرٍ على مُسلِمٍ إلَّا تبعاً أو ضَرورةً، كما في «الأشباهِ»[٢]، ولا شهادةُ مُسلمٍ حُدَّ في قَذْفٍ ثمَّ تابَ، ولا شَهادةُ أحدِ الزَّوجَينِ للآخَرِ ولو رقيقاً، ولا شَهادَتُه على زَوجَتِه بالزِّنا والقَذْفِ، ولا على إقرارِها بالرِّقِّ لمُدَّعيها، وتَمامُه في «الأشباهِ».

ولا الأصلُ لفَرعِه، ولا الفَرعُ لأصلِه، ولا المَولَى لعَبدِه ومُكاتَبِه ومُدَبَّرِه وأُمِّ ولدِه، ولا الشَّريكُ لشَريكِه فيما هو من شرِكَتِهما، والمُقارِضُ.

ولا شَهادةُ مَن يجرُّ لنفسِه[٣] بشَهادتِه مَغنَماً، أو يجرُّ لأصلِه أو فَرعِه، أو زَوجَتِه، ولا مَن يدفَعُ بها عنه مَغرَماً، ولو كانَ عَدْلاً، فلا تُقبَلُ شَهادةُ أهلِ سِكَّةٍ غيرِ نافذةٍ بشيءٍ من مصالحِها، ولا أهلِ قَريةٍ على ضَيعةٍ أنَّها من قريَتِهم.

ولا شهادةُ غنِيَّينِ على قريبِهما بوَقْفِه على فُقَراءِ قَرابتِه وبعدَهُم على المَساكينِ.

ولا شَهادةُ المُستأجِرِ لمُؤجِّرٍ بما استأجَرَه، ولا المُستعيرِ للمُعيرِ بما أعارَه، ولا الأجيرِ الخاصِّ لمَن استأجَرَه.

ولا شَهادةُ أهلِ محَلَّةٍ وُجِدَ بها قَتيلٌ على غَيرِهم، أو مُعينٍ منهم، ولا

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩١).

(٣) في (ش): «إلى نفسه».

شَـهادةُ ذابـحِ المَغصوبـةِ بأمـر[١] الغاصِـبِ لمالكِهـا، ولا المُـودعِ بالوَديعـةِ.

ولا شهادةُ ابنِ البائعِ بتسليمِ المُشتَري الشُّفعةَ، ولا البائعُ على إِعتاقِ المُشتَري، ولا الوَصِيُّ للصَّغيرِ، ولو بعدَ العَزْلِ، ولا المُوصَى لهما بوصيَّةٍ لغَيرِهما، ولا الشَّهادةُ على النَّفي مُطلَقاً، سواءٌ كانَ مَحصُوراً وغيرَه على طريقةِ صاحِبِ «الهِدايةِ»، واستَثْنى غيرُه ما أحاطَ به علمُ الشَّاهِدِ.

وأَوْصَلَها في «الأشباهِ والنَّظائرِ» إلى صُورٍ عشرٍ.

ومنَ النَّفي الشَّهادةُ على مُخالفةِ الوُقوفِ بعرفةَ يومَه سواءٌ شَهِدُوا أنَّهم وَقَفُوا قبلَه أو بعدَه، وسواءٌ أمكَنَ إعادتُه أو لم يُمكِنْ، وفي «الكَنْزِ»: تُقبَلُ في المُمكِنِ[٢].

ولا تُقبَلُ شهادةُ المُخنَّثِ بالرَّديءِ منَ الأفعالِ، أو بالتَّشبُّهِ بالنِّساءِ عَمْداً لذلك، فيَتَزَيَّنُ ويُلينُ كلامَه كصِفَتِهِنَّ، لا مَن كانَ ذلك خِلقةً فيه.

ولا تُقبَلُ شهادةُ النَّائحةِ، والمُغنِّيةِ، والمُغنِّي للنَّاسِ، ولا مَن يحضُرُ مجلسَ الفِسْقِ والشُّربِ، وإنْ لم يشرَبْ، ولا مَن يسمَعُ الغِناءَ، أو مَن يتَّبعُ صَوْتَ المُغنِّيةِ، ولا مَن يرتكِبُ نَوعاً منَ الكبائرِ، ولا مَن أصرَّ على صغيرةٍ.

وفُسِّرَتِ الكبائرُ بسبعٍ وسبعينَ، وبأكثرَ، وبأنَّها إضافيَّةٌ بالنِّسبةِ لِما دُونَها.

فلا تُقبَلُ شَهادةُ مَن يأكُلُ الرِّبا، أو مالَ يتيمٍ، ولا مَن يأكُلُ فَوقَ الشِّبَعِ إلَّا لعُذرِ ضِيافةٍ، أو تَقَوٍّ على صَوْمِ الغدِ عندَ الأكثرِ، ولا شَهادةُ مَن يرتكِبُ ما يُوجِبُ الحدَّ، ولا مَن يلعَبُ بالنَّرْدِ، أو الطَّابِ، أو المنقلةِ، أو لهوٍ ممَّا لا عمَلَ فيه للفِكْرِ والحسابِ، وكلِّ لهوٍ أُحدِثَ واستَعمَلَه أهلُ الغَفْلةِ.

---

(١) في (ف): «بإذن».

(٢) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٢٥٠).

واللَّعبُ بالطُّيورِ والطّنبورِ، والمُقامِرُ بالشِّطْرَنجِ، والحالِفُ عليه، ومُشتغلٌ به عنِ الصَّلاةُ فتَفوتُه، واللَّاعِبُ به على الطَّريقِ، وذاكِرُ شيءٍ منَ الفِسقِ عليه، والعدوّ بعَداوةٍ دُنيويَّةٍ، وعامِلٌ لظُلمٍ، وأعوانُ ظُلمٍ كمُباشري سُلطانٍ على ضَمانِ الجِهاتِ، والإجارةِ الضَّارَّةِ، وعلى المَحبوسينَ بظُلمٍ، أو في ترسيمٍ به وشيخ قريةٍ، ومُعرِّفِ المَراكبِ، والعُرَفاءِ في جميعِ الأصنافِ، وضَمانِ الجهاتِ؛ لارتِكابِهمُ المُحرَّمَ وإعانَتِهم على الظُّلمِ، حتَّى نُصَّ على جَوازِ قَتلِهم، بل قيلَ بكُفرِهم، ويظهرُ إنِ استَخَفُّوا بالدِّينِ كما لو استحَلُّوا.

ولا تُقبَلُ شَهادةُ بائعِ الأكفانِ، وقيَّدَه شمسُ الأئمَّةِ بما إذا كانَ ترَصَّدَ لذلك العَمَلِ، وإلَّا؛ فيُقبَلُ؛ لعَدَمِ تمنِّيه الموتَ والطَّاعونَ.

ولا تُقبَلُ شهادةُ دلَّالٍ، ومحضرِ القُضاةِ، وقابِضِ مَحصولٍ، وقاطِعِ جريمةٍ، ونَخَّاسٍ ـ بالخاءِ المُعجَمَةِ ـ ولا مَن يُظهِرُ سَبَّ السَّلَفِ الصَّالحِ.

وقيلَ: لا تُقبَلُ شَهادةُ أهلِ الصِّناعاتِ الدَّنيَّةِ؛ كالقنواتِ والزَّبَّالِ.

ولا تُقبَلُ ممَّن يدخُلُ الحمَّامَ بلا إزارٍ ساترٍ لعَورَتِه، أو يكشِفُ عَورَتَه داخِلَ الحمَّامِ فيما بينَ النَّاسِ، وفاعِلُ المُستَخِفِّ؛ كالأكلِ والبَولِ على الطَّريقِ، والمَشيِ بالسَّراويلِ فقَطْ، ومدِّ الرِّجلِ، وكَشْفِ الرَّأسِ بحَضرَةِ النَّاسِ في محلٍّ يُعَدُّ قِلَّةَ أدَبٍ ومُروءةٍ.

ولا مَن يُجازِفُ في كلامِه، ومسخرة ورَقَّاص، ومُصاحب الأحداثِ، ومُصارِعهم، وطُفَيليّ، وفي «النصابِ»: شَهادةُ البخيلِ لا تُقبَلُ، هكذا رَواهُ أبو يوسُفَ، وعَبدُ الله بنُ المُبارَكِ عن أبي حنيفةَ رحِمَه اللهُ؛ لأنَّه لبُخلِه يستَقصي فيما يقبضُ منَ النَّاسِ، فيأخُذُ الزِّيادةَ على حقِّه، فلا يكونُ عَدْلاً، كذا في «الخلاصةِ».

ولا تُقبَلُ من شتَّامٍ لأهلٍ، ومملوكٍ، ودابَّةٍ، ومُكثِرِ الحلفِ في كلامِه، وحلَّافٍ بالطَّلاقِ، وراكبٍ بحرَ الهندِ طَمَعاً في المالِ، ومُؤَخِّرِ الصَّلاةِ عن وَقتِها بلا عُذرٍ، ومُفطِرٍ في رَمضانَ بلا عُذرٍ.

وإذا أخَّرَ الزَّكاةَ أو الحجَّ ذكرَ النَّاطفيُّ عن محمَّدٍ لا تبطُلُ عَدالتُه، وبه أخَذَ محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ، وقالَ بعضُهم: بطَلَتْ عَدالتُه إذا لم يكُنْ من عُذرٍ، وبه أخَذَ الفَقيهُ أبو اللَّيثِ، والصَّحيحُ أنَّ تأخيرَ الزَّكاةِ لا يُبطِلُ العدالةَ.

وبتَركِ الجمُعةِ مرَّةً تبطُلُ العَدالةُ، وبتَركِ الجَماعةِ إلَّا بتأويلٍ صحيحٍ، ولا تُقبَلُ من تاركِ السُّنَّةِ، أو رَكعتَي الفَجرِ، وتاركِ الاشتِغالِ بالفِقهِ، أو ترَكَ تعلُّمَ ما تجبُ قِراءتُه معَ القُدرةِ.

ولا تُقبَلُ شَهادةُ مُتعَصِّبٍ بباطلٍ، ولا شَهادةُ الخطابيةِ، وهُم منَ الرَّوافِضِ، يَدينُونَ شَهادةَ الزُّورِ؛ لمُوافَقَتِهم على مُخالِفِيهم، ولِمَن حلَفَ لهم أنَّه مُحِقٌّ.

ولا تُقبَلُ شَهادةُ النِّساءِ على ما يقَعُ في الحمَّاماتِ، ولا الصِّبيانِ على بعضِهم في مَلاعِبِهم، وإنْ مسَّتِ الحاجةُ إليه.

ولا شَهادةُ أهلِ السِّجنِ [بعضِهم على بعضٍ فيما يقَعُ في السِّجنِ][1]، ولا شَهادةُ مَن يجلِسُ في الطَّريقِ لينظُرَ إلى الأميرِ إذا قَدِمَ.

والفَتوَى أنَّهم إذا خَرَجُوا لتَعظيمِ مَن لا يستحِقُّ التَّعظيمَ لا للاعتِبارِ تبطُلُ عَدالتُهم. واللهُ أعلَمُ.

***

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

بابٌ لبيانِ ترجيحِ إحدَى البيِّنتَينِ المُتعارِضتَينِ

بَرْهَنَ أولياءُ المَجروحِ أنَّه ماتَ بسببِ الجرْحِ، وبَرْهَنَ الجارِحُ أنَّه برئَ وماتَ بعدَه بعَشَرةِ أيَّامٍ، فبيِّنةُ أولياءِ المَقتولِ أولَى.

تعارَضَتْ بيِّنةُ الغَبْنِ معَ بيِّنةِ مثلِ القيمةِ في بيعِ وَصِيٍّ مالَ صَبيٍّ، فبيِّنةُ الغَبْنِ أَولَى.

بَرْهَنَتْ أَمَةٌ أنَّ سيِّدَها دبَّرَها في مَرَضِ مَوتِه وهو عاقِلٌ، وبَرْهَنَتِ الوَرَثةُ أنَّه كانَ مخلوطَ العقلِ، فبيِّنةُ الأمةِ أَولَى.

خالَعَ زَوجَتَه ثمَّ أقامَ بيِّنةً أنَّه كانَ مجنوناً وقتَ الخُلعِ، وأقامَت بيِّنةً أنَّه كانَ عاقِلاً حينَئذٍ، فبيِّنةُ المرأةِ أَولَى.

[وكذا لو كانَ مجنوناً وَقْتَ الخُصومةِ، فأقامَ وليُّه بيِّنةً أنَّه كانَ مجنوناً وَقْتَ الخلعِ، والمرأةُ على أنَّه كانَ عاقِلاً، فبيِّنةُ المرأةِ أَولَى][(1)].

باعَ ضَيعةَ ولَدِه، فأقامَ المُشتَري بيِّنةً، وقد خاصَمَه الابنُ بعدَ بُلوغِه أنَّ الأبَ باعَه بثَمَنِ المِثلِ في صِغَرِه، وللابنِ بيِّنةٌ أنَّه باعَها في حالِ بُلوغِه؛ اختَلَفَ المشايخُ: منهُم مَن قالَ: بيِّنةُ المُشتَري أَولَى، ومنهُم مَن قالَ: بيِّنةُ الابنِ أَولَى.

أقامَ المُشتَري البيِّنةَ على بَيعِه وهو بالغٌ، وادَّعَى البائعُ أنَّه في صِغَرِه، فبيِّنةُ المُشتَري أَوْلَى؛ لإثباتِها العارِضَ.

ادَّعَى الزَّوجُ بعدَ وفاتِها أنَّها أبرَأَتْه من صَداقِها في صِحَّتِها، والوَرَثةُ أنَّه في مَرَضِها، فبيِّنةُ الصِّحَّةِ أَولَى، وقيلَ: بيِّنةُ الوارِثِ أَولَى.

---

(1) ما بين معكوفتين ليس في (ش).

أقـامَ المُؤجِّـرُ بيِّنـةً أنَّـه كانَ مُكرَهـاً عليهـا، والمُسـتأجِرُ أنَّـه كانَ طائِعـاً، فبيِّنةُ الطَّواعيـةِ أَولَـى، وإنْ قَضَـى ببيِّنـةِ الإكـراهِ نفَـذَ قَضاؤُه إنْ عَـرَفَ الخِـلافَ، وقَضَى بنـاءً علـى الفَتوَى.

وفـي «الأشـباهِ والنَّظائـرِ»: إذا تَعارَضَـتْ بيِّنـةُ الطَّـوعِ مـعَ بيِّنـةِ الإكـراهِ، فبيِّنةُ الإكـراهِ أَولَـى فـي البيـعِ، والإجـارةِ، والإقـرارِ، والصُّلـحِ، وعنـدَ عَـدَمِ البيـانِ، فالقَـولُ لمُدَّعـي الطَّوعِ، كمـا إذا اختُلِفَ فـي صِحَّةِ البيعِ وفَسـادِه، فالقَـولُ لمُدَّعي الصِّحَّةِ(١).

أقـامَ المُشـتَري بيِّنـةً أنَّـه [باعَ منه هذا الشَّـيءَ بَيعـاً صحيحـاً، وأقامَ البائـعُ بيِّنةً أنَّـه](٢) باعَـه مُكرَهاً، اختلَفَ المشـايخُ: قالَ بعضُهـم: بيِّنةُ الصِّحَّـةِ أَولَى، وغيرُهم: بيِّنةُ الإكـراهِ أَولَى.

ادَّعَى المُشتَري بيعاً باتًّا، والبائعُ بيعَ الوَفاءِ، فالقَولُ للبائعِ، وإنْ أقاما البيِّنةَ فبيِّنةُ مُدَّعي الوَفاءِ أَولَى.

ادَّعَى أحدُهما البيعَ أو الصُّلحَ عن طَوعٍ، والآخَرُ عن كُرهٍ، فبيِّنةُ الكُرْهِ أَولَى.

في يدِه دارٌ ادَّعَى عليه آخَرُ أنَّها وَقفٌ مطلَقاً، وبَرْهَنَ ذو اليدِ أنَّ بائِعَه اشترَاها منَ الواقِفِ وأرَّخَ، فبيِّنةُ الوَقْفِ أَولَى.

ومنَ المشايخِ مَن قالَ: إنْ أثبَتَ ذُو اليدِ تاريخاً سابِقاً على الوَقْفِ فبيِّنتُه أَولَى، وإلَّا؛ فبيِّنةُ الوَقْفِ أَولَى.

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٤).

(٢) ما بين معكوفتين ليس في (ح).

ادَّعَى مُتولِّي الوَقْفِ على وارِثِ واقِفِه الذي بيدِه المَحدودُ أنَّه وُقِفَ على كذا وَقْفاً صحيحاً، وأقامَ بيِّنَةً، وأقامَ الوارِثُ بيِّنَةً على فسادِ الوَقْفِ، فإنْ كانَ الفَسادُ في الوَقْفِ بشرطٍ مُفسِدٍ فبيِّنَةُ الفَسادِ أَولَى؛ لأنَّه أكثَرُ إثباتاً، وإنْ كانَ لمعنًى في المحلِّ أو في غيرِه، فبيِّنَةُ الصِّحَّةِ أَولَى.

وعلى هذا التَّفصيلِ إذا اختَلَفَ البائعُ والمُشتَري في صِحَّةِ البَيعِ وفَسادِه.

أقامَ مُدَّعي الملكِ المُطلقِ بيِّنَةً على دَعواهُ، وأقامَ ذُو اليدِ بيِّنَةً بالشِّراءِ من آخرَ، فبيِّنَةُ مُدَّعي الملكِ المُطلَقِ أَولَى.

تعارَضَتْ بيِّنَةُ الرَّاهنِ والمُرتهنِ في قيمةِ الرَّهنِ، فبيِّنَةُ الرَّاهنِ أَولَى.

تعارَضَتْ بيِّنَةُ وُجودِ الشَّرطِ وعَدَمِه، فبيِّنَةُ المرأةِ أَولَى.

تعارَضَتْ بيِّنَةُ الرَّدِّ والإجازةِ في بيعَ الفُضوليِّ، فبيِّنَةُ المُشتَري أَولَى، واللهُ سُبحانَه وتعالى أعلَمُ بالصَّوابِ.

قالَ جامِعُها حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ:

نجَزَتْ بمُستَهَلِّ المُحرَّمِ افتتاحَ سنةِ سبعٍ وخمسينَ وألفٍ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصَحبِه وسلَّمَ تسليماً كثيراً. آمينَ(١).

---

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «قالَ مُؤلِّفُها بخَطِّه رحِمَه اللهُ: نجَزَتْ سنةَ سبعٍ وخمسينَ وألفٍ.
وكانَ الفَراغُ من نَمْقِها في غُرَّةِ جُمادَى الثَّاني سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ بعدَ الألفِ بيدِ العبدِ الحقيرِ عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمَديِّ المحليِّ، غفرَ اللهُ له ولوالدَيه والمُسلمينَ أجمَعينَ. والحمدُ للهِ وحدَه».
وجاء في خاتمة النسخة (ح): «قالَ جامِعُها حَسَنٌ الشُّرُنبُلاليُّ: نجَزَتْ بمُستَهَلِّ المُحرَّمِ افتتاحَ سنةِ سبعٍ وخمسينَ وألفٍ.
وكانَ الفَراغُ من كتابةِ هذه النُّسخةِ المُباركةِ في يومِ الاثنَينِ المُبارَكِ أربعَ عشرينَ صَفَرِ الخيرِ من =

= شُهورِ سنةِ اثنَتينِ وستِّينَ وألفٍ، غفَرَ اللهُ لمُؤلِّفِها، ولوالدَيه، ولمشايخِه، وللمُسلمينَ أجمعينَ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ. والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ.

وفي آخرها ما نصه:

قبَّانةٌ ونحوُه شَهِدَ بالوَزْنِ والتَّسليمِ للمُدَّعَى عليه، وكذلك ذَرْعُ الثَّوبِ لو أخبَرَ به الشَّاهدُ وأنَّه ذَرَعَه وسلَّمَه للمُدَّعَى عليه فما حُكمُ ذلك؟

جَوابُه: قالَ في «الخُلاصةِ» ما نصُّه: وفي «المُبتَغَى»: لو شَهِدا على رجُلٍ بمالٍ أنَّه قبَضَه من فُلانٍ وهو يُنكِرُ فشَهِدا على قَبْضِه، وقالَ: نحنُ وزَنَّاهُ عليه، إنْ زَعَما أنَّ ربَّ المالِ كانَ حاضِراً جازَتْ شَهادَتُهما، وإنْ لم يكُنْ حاضِراً عندَ الوَزْنِ لا تُقبَلُ، انتَهَى.

قالَ في «التَّترخَانيَّةِ»: لأنَّه إذا كانَ حاضِراً انتَقَلَ فِعْلُ العَقْدِ إليه، فكانَ الشَّاهِدُ شاهِداً على فِعلِ غَيرِه. وأمَّا إذا كانَ غائباً تعذَّرَ إِضافتُه إليه، فبَقِيَ العَقدُ مَقصُوراً عليه.

وذكرَ بعدَ هذا: لو وزَنَ له الغَريمُ ألفَ درهمٍ ووَصَفَه، ثمَّ قالَ: خُذْ مالَكَ، فقالَ المُقتَضي لرَجُلٍ: ناوِلْني هذه الدَّراهِمَ فناوَلَها، ثمَّ شَهِدَ على المُقتَضي، وأنَّه هو الذي دَفَعَ إليه الدَّراهِمَ جازَتْ شَهادَتُه. وذكرَ هلالٌ في شُروطِه أنَّه لا تُقبَلُ شَهادةُ الذي كانَ في المَكيلِ، وفي المَذرُوعِ تُقبَلُ شَهادةُ الذي ذَرَعَ، انتَهَى.

وسنذكُرُ في «كتابِ القِسمةِ» جَوازَ شهادةِ القاسِمينَ، ولو قسَمَ بأجرٍ مُطلَقاً، انتَهَى.

قالَ: وقد عَقَدَ لذلك فَصْلاً في «الخُلاصةِ» و«التَّترخَانيَّةِ»، انتَهَى.

وقد نقَلتُه من خَطِّ شيخِ شَيخِنا خليلٍ أَفَنديّ».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

.....الرسالة رقم: (٣٩).....

الدر الثمين في اليمين

تأليف العلامة

الشرنبلالي

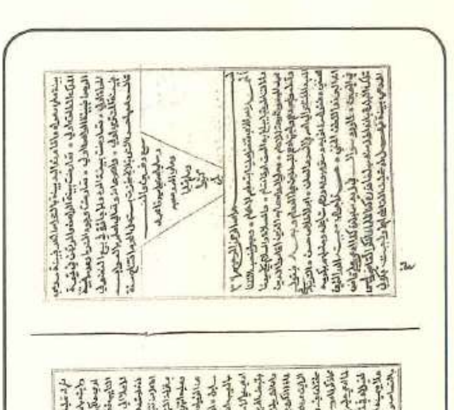
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤- ١٠٦٩هـ

دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة الحرم المكي (ح)

كتابُ القَضاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الَّذي تفَضَّلَ علينا بتعليمِ الأحكام، وجعَلَ منصِبَ القضاءِ والإفتاءِ طَريقاً يبلُغُ به المُحِقُّ أرقَى مَقام، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ المَبعوثِ رَحمةً للأَنام، وعلى آلِه وأصحابِه الذين أقامُوا الدِّينَ وقطَعُوا بجدِّهم واجتِهادِهم آراءَ المُبطِلينَ على الدَّوام.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ المُفتقِرُ إلى الله في السِّرِّ والعَلَن، أبو الإخلاصِ حسَنٌ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنفي، غفَرَ الله له ذُنوبَه، وستَرَ عُيوبَه، ورحِمَ مشايخَه، وعاملَهم[1] بكَرَمِه، إنَّه البَرُّ ذو اللُّطفِ الخفيِّ: هذا جَوابٌ سمَّيتُه:

«الدُّرّ الثَّمِين في اليمينِ»

لـمَّا ورَدَ سُؤالٌ في زيدٍ من بلدةِ كذا، ادَّعَى على قاضي تلك البلدةِ بأنَّه أخذَ منه مبلَغاً قدرُه كذا ظُلماً، فأنكَرَ القاضي، وليسَ للمُدَّعي بيِّنةٌ، فهل له تحليفُ القاضي أم لا؟

وأجَبتُ بقَولي: نعم، له تحليفُ القاضي بإنكارِه الأخذَ أصلاً ورأساً.

وطريقُ تحليفِ القاضي حالَ وِلايتِه بأنْ يتَحاكَما عندَ مُحكَّمٍ، وإنْ كانَ بعدَ

(١) في (ف): «وعامله».

انفصالِه عنِ القَضاءِ يتَحاكَمانِ لدَى حاكمٍ، وإنْ كانَ حالَ وِلايتِه وله نائبٌ مُولًّى من جِهتِه، أو كانَ هو النَّائبَ، فتحاكَما، صحَّ حُكمُ كلٍّ على الآخَرِ وله؛ لِـما في «الخُلاصةِ»: خاصَمَ القاضي الأعلَى الأسفلَ إلى مَن ولَّاه، فقَضاؤُه جائزٌ له وعليه، وكذا قَضاءُ الأعلَى للأسفل وعليه؛ لأنَّه لو شهِدَ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه جازَ، فكذلك القَضاءُ، والأصلُ في هذا أنَّ كلَّ مَن تُقبَلُ شهادتُه له وعليه يجوزُ قَضاؤُه له وعليه أيضاً؛ لأنَّ القَضاءِ بمنزلةِ الشَّهادةِ، انتَهَى.

ومثلُه في متنِ «المُختارِ»، ونصُّه: ويجوزُ لِـمَن قلَّدَه وعليه، انتَهَى[١].

والأصلُ في ذلك ما ذُكِرَ منَ القَواعدِ المُقرَّرةِ كما في «البَزَّازيَّةِ» عنِ «الزِّياداتِ»، ونصُّه: كلُّ موضعٍ لو أقرَّ يلزَمُ، فإذا أنكرَ يُستَحلَفُ، إلَّا في ثلاثِ مسائلَ:

الأولى: أرادَ الوَكيلُ بالشِّراءِ الرَّدَّ بعَيبٍ، فادَّعَى البائعُ رِضا المُوكِّلِ بالعَيبِ، إنْ أقرَّ به الوَكيلُ، بطَلَ حقُّ الرَّدِّ، وإنْ أنكرَ لا يحلِفُ.

الثَّانيةُ: ادَّعَى على الآمرِ رِضاهُ، فأنكرَ، لا يحلِفُ، وإنْ أقرَّ يلزَمُ.

الثَّالثةُ: الوَكيلُ بقَبضِ الدَّينِ ادَّعَى عليه المَديونُ إبراءَ المُوكِّلِ الدَّائنِ وعلِمَ الوَكيلُ به، لا يحلفُ، وإنْ أقرَّ يلزَمُ، انتَهَى[٢].

فيحلِفُ القاضي المَذكورُ؛ لأنَّه لو أقرَّ بالأخذِ ظُلماً يلزَمُ، فإذا أنكرَه يُستَحلَفُ، ومثلُ ذلك الاستثناءِ في «الخُلاصةِ».

وقالَ في «البحرِ الرَّائقِ» عنِ «الخانيَّةِ»[٣] أنَّه لا استِحلافَ في إحدَى وثلاثينَ

---

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٢/ ٨٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضيخان، بهامش «الفتاوى الهندية» (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

خصلةً، بعضُها مُختَلَفٌ فيه، وبعضها مُتَّفقٌ عليه[١]، وليسَ منها إنكارُ القاضي المذكورِ، فيحلِفُ كما ذكَرْناه.

ومن ذلك قصَّةُ أميرِ المُؤمنينَ عُثمانَ بن عفَّانَ رضِيَ اللهُ عنه أنَّه لـمَّا ادُّعِيَ عليه بمالٍ ولم يكُنْ معَ المُدَّعي بيِّنةٌ، فافتَدَى عُثمانُ رضِيَ اللهُ عنه يمينَه، فقيلَ له في ذلك: ألا تحلِفُ وأنتَ صادِقٌ؟ فقالَ: أخافُ مُصادفةَ قدَرٍ، فيُقالُ: هذا بيمينِه، أو كما قالَ.

ومنَ المُقرَّرِ في المذهبِ ـ كما في «الكَنزِ» ـ أنَّ الخليفةَ يُؤخَذُ بالقِصاصِ وبالأموالِ لا بالحدِّ[٢]، وأَخذه بالمالِ بإقامةِ البيِّنةِ أو إقرارِه أو نُكولِه عنِ الحلِفِ عندَ الحاكمِ.

ومنَ المَنصوصِ عليه في «الكَنْزِ» وغيرِه أنَّه لو قالَ قاضٍ عُزِلَ لرجلٍ: أخذتُ منك ألفاً، ودفَعتُه إلى زيدٍ، قضَيتُ به عليكَ، فقالَ الرَّجلُ: أخذتَه ظُلماً، فالقَولُ للقاضي.

وكذا لو قالَ: قَضيتُ بقَطْعِ يدِك في حقٍّ، إذا كانَ المقطوعُ يدُه والمأخوذُ منه المالُ مُقِرًّا أنَّه فعلَه وهو قاضٍ[٣]؛ لأنَّهما لـمَّا توافَقا أنَّه فعَلَه وهو قاضٍ، كانَ الظَّاهرُ شاهِداً له؛ إذ القاضي لا يقضي بالجَوْرِ ظاهِراً، ولا يمينَ عليه؛ لأنَّه ثبَتَ فِعلُه في قَضائِه بالتَّصادُقِ، ولا يمينَ على القاضي، كذا في «البحرِ» قُبَيلَ كتابِ الشَّهادات[٤].

---

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «كنز الدقائق» للنسفي (ص: ٣٥١).

(٣) المرجع السابق (ص٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٥٤).

وكذا في «كافي» النَّسفيِّ، وفي «الدُّرَرِ»[١] قُبيل كتاب القِسمةِ، وكذا قالَ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ إنَّه لا يمينَ عليه، كما أنَّه لا يمينَ عليه حالَ قيامِ وِلايتِه، انتهَى[٢].

ومنَ المُقرَّرِ أنَّ مفهومَ الرِّوايةِ حُجَّةٌ، ومفهومُ هذه النُّقولِ أنَّه إذا أنكرَ الأخذَ أصلاً ورأساً كانَ مُؤاخَذاً باليمينِ، فيحلِفُ؛ لأنَّه لم يُبدِ دَفْعاً للدَّعوَى التي توَجَّهَتْ عليه بها اليمينُ، ودفعُ القاضي حالَ قيامِ وِلايتِه كما بعدَه إقرارُه بالأخذِ وادِّعاؤُه الدَّفعَ لزَيدٍ بقَضائِه لهُ به، وإذا لم يُبدِ دَفْعاً شمِلَه قولُ النَّبيِّ ﷺ: «البيِّنةُ على المُدَّعي واليمينُ على مَن أنكَرَ»[٣]، انتهَى.

و«مَن» مِن صِيَغِ العُمومِ، فيشمَلُ القاضيَ المُولَّى والمَعزولَ، كما ذَكَرْناهُ.

وقالَ في «شرحِ الكَنْزِ»: وإنْ لم يكُنْ للمُدَّعي بيِّنةٌ، حلَفَ المُدَّعى عليه بطَلَبِ المُدَّعي؛ لقَولِه عليه السَّلامِ للمُدَّعي: «أَلَكَ بيِّنَةٌ؟» فقالَ: لا، فقالَ: «لكَ يمينُه»، قالَ: يحلِفُ ولا يُبالي، فقالَ عليه السَّلامُ: «ليسَ لك إلا هذا، شاهِداكَ، أو يمينُه»[٤]، انتهَى[٥].

وقالَ في بابِ كتابِ القاضي إلى القاضي من «مَبسوطِ» السَّرَخْسِيِّ: ولو أنَّ قاضِياً باعَ لنَفسِه، أوِ اشتَرَى لم يُقبَلْ قَولُه في شيءٍ منه على خَصْمِه، وهو كغَيرِه منَ النَّاسِ في هذا؛ لأنَّه فيما يعملُ لنفسِه لا يكونُ قاضِياً، وفيما يفعَلُه على غيرِ سبيلِ

---

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٧/ ٣٦١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١٣)، وهو متفق عليه بلفظ: «أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه». أخرجه البخاري (٢٦٦٨)، ومسلم (١٧١١) (٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) دون قوله: «ألك بينة»، وقوله: «لك يمينه».

(٥) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٢٩٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٠٣).

الحكمِ هو كسائرِ الرَّعايا، ألا ترَى أنَّ النَّبيَّ ﷺ حينَ أنكرَ الأعرابيُّ استيفاءَ ثمَنِ النَّاقة، وقالَ: هلُمَّ شاهِداً، قالَ: «مَن يشهَدُ لي»، حتَّى شهِدَ خُزَيمةُ رضِيَ اللهُ عنه... الحديث، انتهَى[(١)].

وقالَ في «خِزانةِ الأكمَلِ»: القاضِي يُصَدَّقُ فيما قضَى به من قصاصٍ، أو مالٍ، أو إعتاقٍ، أو غيرِه من حُقوقِ النَّاسِ، ولو عُزِلَ عنِ القَضاءِ فاتَّبَعه المقضِيُّ عليه في جميعِ ذلك فقالَ: إنَّما قضَيتُ به عليكَ، كانَ مُصدَّقاً، أمَّا لو باعَ لنفسِه أو اشترَى، لم يُقبَلْ قَولُه على خَصْمِه، وهو كغَيرِه منَ النَّاسِ في هذا، انتهَى.

فهذا نصٌّ على أنَّ القاضِيَ إذا لم يُبدِ دَفْعاً لِـما ادُّعِي به عليه كانَ مُؤاخَذاً باليمينِ عندَ عدَمِ البُرهانِ، كما أنَّه إذا أقرَّ بالشِّراءِ لنفسِه أو البيعِ، وادَّعَى دَفعَ الثَّمَنِ أو المبيعِ ونحوِه لم يُقبَلْ منه ذلك، وهو كغَيرِه منَ النَّاسِ فيه بهذا النَّصِّ.

ثـمَّ قـالَ في «خِزانـةِ الأكمَـلِ»: ولا يجوزُ قَضاؤُه لنفسِـه بشـيءٍ، ولا لأُصولِه، وإنْ علَـوا، وفُروعِـه وإنْ سَـفلوا، ولا لزَوجتِـه ومُكاتَبِـه ومماليكِـه فيمـا لا تجـوزُ شَـهادتُه له.

أمَّا مَن سِوَى هؤُلاءِ منَ القَرابةِ جازَ قَضاؤُه لهم، كما تجوزُ شهادتُه للأخِ والعَمِّ، فحُكمُه أيضاً كذلك لا يسري قولُه على خَصْمِ مَن لا يصِحُّ قَضاؤُه له، كشَهادتِه له، فهو كنفسِه، بخِلافِ مَن يصِحُّ قَضاؤُه له، فيُقبَلُ قولُه ودَفعُه الدَّعوَى عنه، وهذا أمرٌ جليٌّ عندَ مَن تدرَّبَ كتُبَ الأئِمَّةِ الأعلامِ، والعُذرُ لدَيه مقبولٌ في تحريرِ هذا المَقامِ بضيقِ الحالِ وشغلِ البالِ.

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٦/ ١٠٧)، والحديث أخرجه أبو داود (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧).

والتَّوفيقُ فَضلُ الله يُؤتيهِ مَن يشاءُ، واللهُ ذو الفَضْلِ العظيمِ، وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ، وعلى آلِه الكِرامِ، وصحبِه وسلَّمَ.

بتاريخِ شهرِ رجَبٍ الحرامِ، سنةَ خمسينَ وألفٍ كانَ التَّأليفُ، غفَرَ اللهُ تعالى لمُؤلِّفِها ولوالدَيه ومَشايخِه والمُسلمينَ. آمينَ[1].

***

---

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وقد وُجِدَ تاريخُ نُسخةِ المُؤلِّفِ بخَطِّه مُؤرَّخةً بشهرِ رجَبٍ سنةَ خمسينَ وألفٍ.

ووافَقَ الفَراغُ من نَمْقِ هذه في يومِ الأحدِ المُبارَكِ ثاني شهرِ جُمادَى الثَّاني سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ وألفٍ، بيدِ كاتبِه راجي عفوَ ربِّه ومَغفرتِه، عليِّ بنِ محمَّدٍ الأحمديِّ المحليِّ، غفَرَ اللهُ له ولوالدَيه ولمشايخِه وإخوانِه ومُحبِّيه، ولمَن دعا لهم بالمغفرةِ والمُسلمينَ، آمينَ.

سُئِلَ عن توليةِ السُّلطانِ قاضِياً مُدَّةَ أشهُرٍ معلومةٍ، فوُلِّي قاضٍ أناضُوليٌّ آخرُ قبلَ تمامِ الأشهُرِ: هل ينعَزِلُ الأوَّلُ؟

وكذا لو وَلَّى قاضٍ أناضوليٌّ شخصاً قضاءَ مُدَّةٍ مُعيَّنةٍ، فولَّى السُّلطانُ آخرَ قبلَ تمامِ المُدَّةِ، أينعَزِلُ الأوَّلُ؟».

مجموع رسائل العلامة الشرنبلالي

.....الرسالة رقم: (٤٠).....

الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد

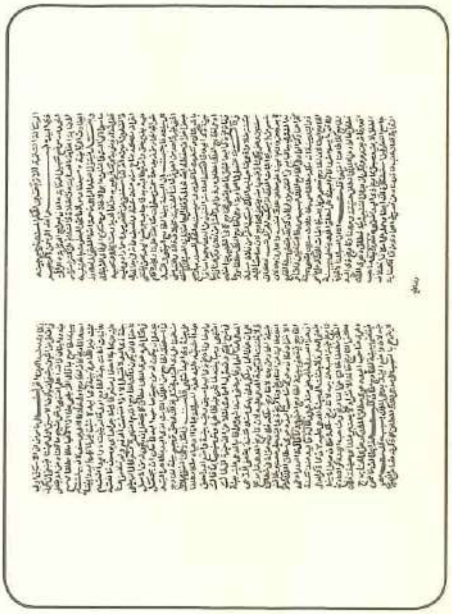
تأليف العلامة

الشرنبلالي

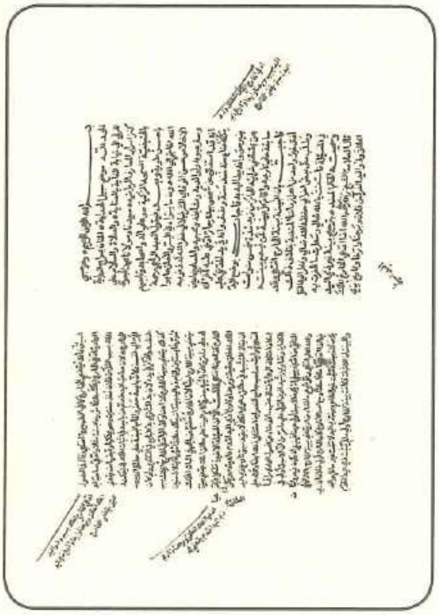
أبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الوفائي المصري الحنفي

٩٩٤ - ١٠٦٩هـ

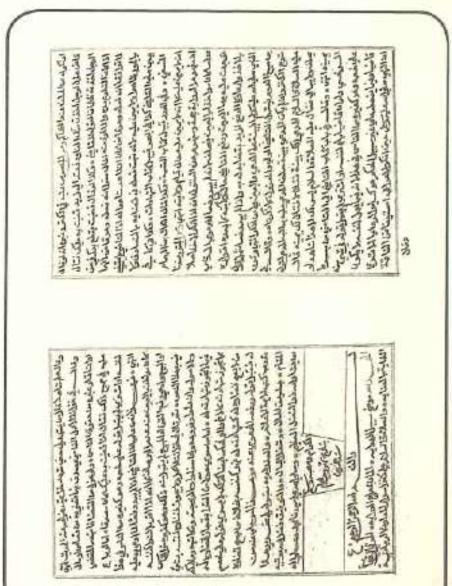
دار اللباب



مكتبة فيض الله (ف)



مكتبة الحرم المكي (ح)



مكتبة راغب باشا (ش)



مكتبة راغب باشا (ش)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله مُوَضِحِ سبيلِ الهدايةِ، المانِّ بمِعراجِ الدِّرايةِ، للرُّقِيِّ إلى نهايةِ الغايةِ بالعنايةِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على كَنْزِ أسرارِ المَعارفِ الرَّبَّانيَّةِ، سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ المَبعوثِ بالحنيفيَّةِ السَّمْحةِ الزَّكيَّةِ، وعلى آلِه وأصحابِه وتابعيهم بأحسَنِ طوِيَّةٍ.

وبعدُ:

فيقولُ العبدُ الرَّاجي رحمةَ الله، المُلتَجِئُ إلى الله دونَ ما سِواهُ، في السِّرِّ والعَلَنِ أبو الإخلاصِ حَسَنٌ الوَفائيُّ الشُّرُنْبُلاليُّ الحنَفيُّ، غفَرَ اللهُ له ذُنوبَه، وستَرَ عُيوبَه، ولوالِديه ومشايخِه ومُحبِّيه والمُسلمينَ. آمينَ:

إنَّه قد استُفتِيَ عن شخصٍ بيدِه حمارٌ ادَّعَى عليه آخَرُ أنَّه ملكُه، ضاعَ منه منذُ سنَةٍ ونصفٍ، وأنَّه في يدِ المُدَّعَى عليه بغيرِ حقٍّ، وأنَّه يُطالبُه به.

فأجابَ[1] بوَضْعِ اليدِ بحقٍّ بمُقتَضَى شرائِه الحمارَ من زيدٍ مدَّةَ خمسِ سنَواتٍ سابقةٍ على تاريخِه، وأقامَ كلَّ بينةٍ، فمَن تُسمَعُ بيِّنَتُه؟.

فأجَبْتُ بأنَّ البيِّنَةَ بيِّنَةُ الخارِجِ، انتَهى.

وقد أفتَى غيرُ واحدٍ من أهلِ زَمانِنا الحنَفيَّةِ بخلافِ ذلك، وطلَبَ منِّي بعض

---

(١) في هامش (ح): «ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد بسبب، وبرهنا وأرَّخا، وتاريخ ذي اليد أسبق يقضى للخارج».

إخواني حفِظَه الله تعالى ونظَرَ إليه النَّقلَ في المسألةِ، فاستَعَنْتُ بالله تعالى، وسطَّرْتُ ما ظَفِرْتُ به، وسمَّيتُه:

«الحكم المُسنَد بترجيحِ بيِّنةِ غيرِ ذي اليدِ»

قالَ العلَّامةُ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ رحِمَه اللهُ: إذا ادَّعى الخارجُ الملكَ المُطلَق وذُو اليدِ الشِّراءَ من فُلانٍ وبَرْهَنا وأرَّخا، وتاريخُ ذي اليدِ أسبَقُ فإنَّه يُقضَى للخارجِ؛ كما في «الظَّهيريَّةِ»، انتَهَى.

وقالَ في «الفُصولِ العِماديَّةِ»: ادَّعى الخارجُ الملكَ مُطلَقاً مُؤرَّخاً بسنةٍ مثَلاً، وادَّعى صاحِبُ اليدِ الملكَ بسببِ الشِّراءِ من فُلانٍ منذُ سنتَينِ، وهو يملِكُها وقبَضَها منه، يُقضَى للخارجِ؛ لأنَّ صاحبَ اليدِ خَصْمٌ عن بائعِه في إثباتِ الملكِ له ليمكنَه الجرُّ إلى نفسِه، فكأنَّ بائعَه حضَرَ وأقامَ البيِّنةِ على مُطلَقِ الملكِ لنفسِه، والدَّارُ في يدِه؛ لأنَّ يدَ المُشتَري يدُ البائعِ في التَّقديرِ، ولو كانَ كذلك يُقضَى ببيِّنةِ الخارجِ، كذا هُنا.

وكذا لو ادَّعَى الخارجُ الملكَ بسببٍ مُؤرّخاً بسنتَينِ، فأقامَ ذو اليدِ بيِّنةً أنَّه ملكُه مُطلَقاً مُؤرَّخاً بثلاثِ سنينَ، يُقضَى ببيِّنةِ الخارجِ أيضاً؛ لأنَّ الخارجَ خَصْمٌ عن بائعِه في إثباتِ الملكِ له، على ما مرَّ، وكأنَّ بائعَه حضرَ وأقامَ البيِّنةَ على مُطلَقِ الملكِ يُقضَى ببيِّنةِ الخارجِ، كذا هاهُنا، انتَهَى.

قلتُ: إلَّا أنَّ المسألةَ الأخيرةَ تُشكِلُ بما لو ادَّعَيا الملكَ المُطلَقَ حقيقةً وبَرْهَنا، وتاريخُ ذي اليدِ أقدمُ؛ فإنَّه يُقدَّمُ، ويُمكِنُ أن يُقالَ: التَّشبيهُ في مُطلَقِ دَعوَى الملكِ المُطلَقِ، لا يُقيدُ سبقَ تاريخِ ذي اليدِ، انتَهَى.

ثمَّ رأيتَ صاحِبَ «جامعِ الفُصُولَينِ» استَشْكَلَ ذلك أيضاً، وحمَلَه على إمكانِ اختِلافِ الرِّوايةِ، فقالَ عقِبَ ما قدَّمناه عن «فُصولَي العِماديِّ» راقِماً لـ«الكِفايةِ»، و«فَتاوَى رشيدِ الدِّينِ»:

أقولُ: على ما مرَّ من أنَّ الأسبقَ أَولَى في التَّلقِّي من اثنَينِ، وينبَغي أن يكونَ الأسبَقُ أولى هاهُنا، فينبَغي أن يكونَ فيه رِوايتانِ، واللهُ أعلَمُ، انتَهَى[١].

وتوضيحُ ما قُلناه من أنَّه يُقضَى ببيِّنةِ الخارِجِ بما قالَ الزَّيلَعيُّ فيما إذا ادَّعَيا ملكاً مُطلَقاً ومعَ أحدِهما تاريخٌ، كانَ الخارجُ أَولَى، خِلافاً لأبي يوسُفَ؛ لأنَّ بيِّنتَه تُثبِتُ غيرَ الظَّاهرِ، وبيِّنةُ ذي اليدِ لا تُثبِتُ غيرَ ما ظهَرَ باليدِ، والبيِّنتانِ للإثباتِ، فكانَتْ بيِّنةُ الخارجِ أولَى، ما لم يُثبِتْ ذو اليدِ التَّقدُّمَ عليه صريحاً بلا احتمالٍ[٢].

ثمَّ قالَ في جوابِ أبي يوسُفَ ما نصُّه: بيِّنةُ ذي اليدِ لا تُقبَلُ إلا إذا تضَمَّنَتِ الدَّفعَ، ولم تتضَمَّنْ هُنا؛ لاحتِمالِ أن يكونَ ملكُ الخارجِ أقدَمَ، انتهَى[٣].

ثمَّ قالَ الزَّيلَعِيُّ في محلٍّ آخَرَ: دَعوَى الملكِ المُطلَقِ كما يحتملُ أن يكونَ له منَ الأصلِ يحتملُ أن يكونَ له من جهةِ صاحبِ اليدِ، فأمكَنَ أن يُجعَلَ ما استحقَّه الخارجُ منَ الملكِ الثَّابتِ لذي اليدِ بظاهرِ اليدِ مُستَحَقاً على ذي اليدِ، فجُعِلَ كذلك في حقِّ ترجيحِ بيِّنةِ الخارجِ على بيِّنةِ ذي اليدِ، انتهَى[٤].

(١) انظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماوه (ص: ١١١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٣٢٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٣٢١).

قلتُ: ولعلَّ ذلك المُفتي بخِلافِ هذا، اشتبَه عليه هذه المسألةُ بما إذا ادَّعَاهُ ملكاً مُطلَقاً وأرَّخا، وتاريخُ ذي اليدِ أسبَقُ، وفيه بيِّنةُ واضعِ اليدِ أحقُّ، انتَهى.

ومُباينتُه لِما نحنُ فيه ظاهِرةٌ، وتَوضيحُها بما قالَ في «شرحِ المجمعِ» و«فُصولِ العِمادِيِّ» نَقْلاً عنِ «الذَّخيرةِ»: لو قالَ المُدَّعي: هذا الحمارُ غابَ عنِّي منذُ شهرٍ، وأقامَ المُدَّعَى عليه بيِّنةً على أنَّ هذا الحمارَ مِلْكي وفي يدي منذُ سنةٍ، يُقضَى للمُدَّعي، ولا يُلتَفَتُ إلى بيِّنةِ المُدَّعَى عليه؛ لأنَّ تاريخَ المُدَّعي تاريخُ غيبةِ الحمارِ عن يدِه لا تاريخُ ملكِه، فكانَ دَعواهُ في مُطلقِ الملكِ خاليةً عن التَّاريخِ، وتاريخُ ذي اليدِ غيرُ مُعتبَرٍ حالَ الانفِرادِ، فكانَ دَعوَى صاحبِ اليدِ دَعوَى مُطلَقِ الملكِ كدَعوَى الخارجِ، فيُقضَى ببيِّنةِ الخارجِ، انتهَى.

وبما قالَ في «الدُّررِ»: ادَّعَى أنَّ هذا العبدَ لي، غابَ[1] عنِّي منذُ شهرٍ، وقالَ ذو اليدِ: منذُ سنةٍ، يُقضَى للمُدَّعي ولا يُلتَفَتُ إلى بيِّنةِ المُدَّعَى عليه؛ لأنَّ ما ذكرَ المُدَّعي تاريخُ غيبةِ العبدِ عن يدِه لا تاريخُ ملكِه، فكانَ دَعواه في الملكِ مُطلَقاً خالياً عن التَّاريخِ، وصاحبُ اليدِ ذكَرَ التَّاريخَ، لكنَّ التَّاريخَ حالةَ الانفِرادِ لا يُعتَبرُ عندَ أبي حنيفةَ، فكانَ دَعوَى صاحبِ اليدِ دَعوَى مُطلقِ الملكِ كدَعوَى الخارجِ، فيُقضَى ببيِّنةِ الخارجِ، انتهَى[2].

فإنْ قُلتَ: هذا يُخالِفُ ما نحنُ فيه؛ لأنَّ واضِعَ اليدِ يدَّعي الملكَ بسببٍ؟

---

(١) في (ش): «غائب».

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لمنلا خسرو (٢/ ٣٤٥).

قُلت: هو لا يترَجَّحُ بالسَّببِ على مُدَّعي الملكِ المُطلَقِ كما ذكرتُه نصًّا عن «الظَّهيريَّةِ»، و«العِماديَّةِ»، وذلك لعَدَمِ تضمُّنِ دَعواهُ الدَّفعَ، على أنَّه[1] لو كانَ كلٌّ منهما يدَّعي سبَبَ الميراثِ، والعَينُ في يدِ أحدِهما، أو الشِّراءَ من واحدٍ وأرَّخَ أحدُهما فقَطْ، فهو للخارِجِ كما سنَذكرُه عنِ «الكافي».

فإنْ قُلتَ: ما ذُكِرَ في «الظَّهيريَّةِ» و«العِمادِيَّةِ» فيما إذا أرَّخا، وما نحنُ فيه قد انفَرَدَ ذو اليدِ بالتَّاريخِ؟

قلتُ: تاريخُ ذي اليدِ مُنفرِداً لا يُعتَبَرُ، كما قدَّمْناهُ.

فإنْ قلتَ: ذاك في دَعوَى مُطلَقِ الملكِ.

قلتُ: انفِرادُ ذي اليدِ بدَعواهُ بسببِ الشِّراءِ كدَعواه بمُطلَقِ الملكِ هُنا لعَدَمِ تضَمُّنِ الدَّفعِ كما قدَّمتَه، فمَن ادَّعى مُخالَفَتَه فعليه النَّقلُ، انتَهى.

وقد ذُكِرَ في «كافي النَّسفيِّ»: دَعوَى الرَّجلَينِ لعَينٍ مُنقَسمةٍ لسِتَّةٍ وثلاثينَ فَصلاً، غيرُ ما ذكرتُه عنِ «الظَّهيريَّةِ» و«العِمادِيَّةِ» فإنَّه لم ينُصَّ عليه، فنقلتُ عبارتَهم لتتميمِ الفائدةِ، حيثُ قالَ:

اعلَمْ أنَّ الرَّجُلَينِ إذا ادَّعَيا عَيْناً وبَرْهَنا، فلا يخلُو إمَّا ادَّعَيا ملكاً مُطلَقاً أو إرثاً أو شِراءً، وكلُّ قسمٍ ثلاثةُ أقسامٍ؛ لأنَّه إمَّا أن يكونَ المُدَّعَى في يدِ ثالثٍ أو في يدِهما أو في يدِ أحدِهما، وكلُّ وَجهٍ على أربعةِ أقسامٍ؛ لأنَّه إمَّا أنْ لم يُؤرِّخا أو أرَّخا تاريخاً واحِداً، أو أرَّخا، وتاريخُ أحدِهِما أسبَقُ، أو أرَّخَ أحدُهُما دونَ الآخرِ.

---

(١) في هامش (ح): «فهو الخارج».

وجملةُ ذلك سِتَّةٌ وثلاثون فَصْلاً.

أمَّا إذا ادَّعَياه ملكاً مُطلَقاً والعَينُ في يدِ ثالثٍ ولم يُؤرِّخا، أو أرَّخا تاريخاً واحِداً وبَرْهَنا يُقضَى بينَهُما نِصفَينِ لاستِوائِهما في الحُجَّةِ.

وإنْ أرَّخَا وتاريخُ أحدِهما أسبَقُ يُقضَى للأسبَقِ؛ لأنَّه أثبَتَ الملكَ لنفسِه في زمانٍ لا يُنازِعُه فيه غيرُه، فيُقضَى بالملكِ له، ثمَّ لا يُقضَى بعدَه لغيرِه، إلَّا إذا تلَقَّى الملكَ منه، ومَن يُنازِعُه لا يتلَقَّى عنه، فلا يُقضَى له به.

وإنْ أرَّخَ أحدُهما ولم يُؤرِّخِ الآخرُ، فعندَ أبي حنيفةَ لا عبرةَ للتَّاريخِ ويُقضَى بينَهما نِصفَينِ؛ لأنَّ توقيتَ أحدِهما لا يدُلُّ على تقدُّمِ ملكِه؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ الآخرُ أقدَمَ منه، ويحتمِلُ أنْ يكونَ مُتأخِّراً عنه، فجُعِلَ مُقارِناً رِعايةً للاحتِمالَينِ، وعندَ أبي يوسُفَ للذي أرَّخَ؛ لأنَّه أثبَتَ لنفسِه الملكَ في ذلك الوقتِ يقيناً، ومَن لم يُؤرِّخْ يثبُتُ للحالِ يقيناً، وفي ثُبوتِه في وقتِ تاريخِ صاحبِه شكٌّ فلا يُعارِضُه.

وعندَ محمَّدٍ يُقضَى لمَن أطلَقَ؛ لأنَّ دَعوَى الملكِ المُطلَقِ دَعوَى الملكِ مِنَ الأصلِ، ودَعوَى المُؤرِّخِ تقتَصِرُ على وقتِ التَّاريخِ، وأبداً يرجِعُ الباعةُ بعضُهم على بعضٍ، ويستحقُّ الزَّوائدَ المُتَّصِلةَ والمُنفَصِلةَ، فكانَ المُطلقُ أسبَقَ تاريخاً، فكانَ أَولَى، وهذا إذا كانَ المُدَّعَى في يدِ ثالثٍ، فإنْ كانَ في يدِهما فكذلك الجوابُ؛ لأنَّه لم يترَجَّحْ أحدُهُما على الآخرِ باليدِ، ولم ينحَطَّ حالُه عن حالِ الآخرِ باليدِ.

وإنْ كانَ في يدِ أحدِهما، فإنْ أرَّخا تاريخاً واحِداً أو لم يُؤرِّخا، فهو للخارجِ؛ لأنَّ بيِّنتَه أكثرُ إثباتاً، وإنْ أرَّخا وتاريخُ أحدِهما أسبَقُ، فهو لأسبَقِهما تاريخاً؛ لِما مرَّ.

وعن مُحمَّدٍ أنَّه رجَعَ عن هذا القولِ وقالَ: لا تُقبَلُ بيِّنةُ ذي اليدِ على الوَقْتِ ولا على غيرِه؛ لأنَّ البيِّنَتَينِ قامَتا على مُطلَقِ الملكِ، ولم يتعَرَّضا لجِهةِ الملكِ فاستَوَى التَّقدُّمُ والتَّأخُّرُ، فيُقضَى للخارِجِ.

ولهما أنَّ البيِّنةَ معَ التَّاريخِ تتضَمَّنُ معنَى الدَّفعِ، فإنَّ الملكَ إذا ثبَتَ لشخصٍ في وَقْتٍ فثُبوتُه لغَيرِه بعدُ لا يكونُ إلَّا بالتَّلقي منه، فصارَتْ بيِّنةُ ذي اليدِ بذكرِ التَّاريخِ مُتضَمِّنةً دفعَ بيِّنةِ الخارجِ، على معنَى أنَّها لا تصِحُّ إلَّا بعدَ إثباتِ التَّلقِّي من قبلِه، وبيِّنتُه على الدَّفعِ مقبولةٌ.

وعلى هذا إذا كانَتِ الدَّارُ في أيديهما فصاحِبُ الوَقْتِ الأوَّلِ أولَى عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ رحِمَهُما اللهُ تعالى، وعندَ محمَّدٍ [يكونُ بينَهما، وإنْ أرَّخَ أحدُهما ولم يُؤرِّخِ الآخَرُ فعندَ أبي يوسُفَ][1] يُقضَى للمُؤرِّخِ؛ لأنَّ بيِّنتَه أقدَمُ منَ المُطلقِ.

كما لو ادَّعَى رجُلانِ شِراءً من واحِدٍ، وأُرِّخَتْ بيِّنةُ أحدِهما دُونَ صاحبِه، كانَ صاحبُ التَّاريخِ أَولَى عندَ أبي يوسُفَ[2]، ومحمَّدٌ يقضي للخارجِ، ولا عِبرةَ للوَقْتِ؛ لأنَّ بيِّنةَ ذي اليدِ إنَّما تُقبَلُ إذا كانَتْ مُتضَمِّنةً معنَى الدَّفعِ، وهُنا وقَعَ الاحتِمالُ في

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٢) في (ح): «أبي حنيفة».

معنَى الدَّفعِ؛ لوُقوعِ الشَّكِّ في وُجوبِ التَّلقِّي من جهتِه، لجوازِ أنَّ شُهودَ الخارجِ لو وَقَّتُوا لكانَ أقدَمَ، فإذا وقَعَ الشَّكُّ في تضَمُّنِه معنَى الدَّفعِ، فلا تُقبَلُ معَ الشَّكِّ والاحتمالِ.

وإنِ ادَّعَى كلُّ واحدٍ منهما الإرثَ، فإنْ كانَ العَينُ في يدِ ثالثٍ ولم يُؤرِّخا أو أرَّخا تاريخاً واحِداً فهو بينَهما نصفانِ لاستِوائِهما في الحُجَّةِ، وإنْ أرَّخا وأحدُهما أسبَقُ تاريخاً، فهو لأسبَقِهما تاريخاً عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ في قَولِه الآخرِ.

وكانَ أبو يوسُفَ يقولُ أوَّلاً: يُقضَى به بينَهما نِصفَينِ في الإرثِ والملكِ المُطلَقِ، ثمَّ رَجَعَ إلى ما قُلنا.

وقالَ مُحمَّدٌ في روايةِ أبي حفصٍ كما قالَ أبو حنيفةَ، وقالَ في روايةِ أبي سُلَيمانَ: لا عِبرةَ للتَّاريخِ في الإرثِ، فيُقضَى بينَهما نِصفَينِ، وإنْ سبَقَ تاريخُ أحدِهما؛ لأنَّهما لا يدَّعيانِ الملكَ ابتداءً، بل لمُورِّثِهما، ثمَّ يجُرَّانِه إلى أنفُسِهما، ولا تاريخَ لملكِ المُورِّثَينِ، فصارَ كما لو حضَرَ المُورِّثانِ وبَرْهَنا على الملكِ المُطلَقِ، حتَّى لو كانَ لملكِ المُورِّثينِ تاريخٌ يُقضَى لأسبَقِهما، وإنْ أرَّخَ أحدُهما ولم يُؤرِّخِ الآخَرُ قُضِيَ بينَهما نِصفَينِ إجماعاً؛ لأنَّهما ادَّعَيا تلقِّي الملكَ من رَجُلَينِ، فلا عبرةَ للتَّاريخِ.

وقيلَ: يُقضَى للمُؤرِّخِ عندَ أبي يوسُفَ، ولو كانَ العَينُ في أيديهما، فكذلكَ الجوابُ، وإنْ كانَ العَينُ في يدِ أحدِهما ولم يُؤرِّخا، أو أرَّخا تاريخاً واحِداً يُقضَى للخارجِ، وإنْ أرَّخا وتاريخُ أحدِهما أسبَقُ فهو لأسبَقِهما تاريخاً،

وعندَ محمَّدٍ للخارجِ؛ [لأنَّه لا عبرةَ للتَّاريخِ هُنا، وإنْ أرَّخَ أحدُهما ولم يُؤرِّخِ الآخرُ فهو للخارجِ][(١)] إجماعاً.

وقيلَ: عندَ أبي يوسُفَ للمُؤرِّخِ، وإنِ ادَّعَيا الشِّراءَ من واحِدٍ ولم يُؤرِّخا، أو أرَّخا تاريخاً واحِداً، فهو بينَهُما نِصفانِ لاستِوائِهما في الحُجَّةِ.

وإنْ أرَّخا وأحدُهُما أسبَقُ تاريخاً يُقضَى لأسبَقِهما تاريخاً اتِّفاقاً، بخلافِ ما لو ادَّعَيا الشِّراءَ من رجُلَينِ؛ لأنَّهما لا يُثبِتانِ الملكَ به لبائِعِهما، ولا تاريخَ لملكِ البائعينَ، فتاريخُه لمالكِه لا يُعتَدُّ به، وصارَ كأنَّهما حضَرا، وأقاما البيِّنةَ على الملكِ بلا تاريخٍ، فيكونُ بينَهما.

[هذا يُوافِقُ ما في «الزَّيلَعيِّ»[(٢)] و«البزَّازيَّةِ»[(٣)]، لكنَّ الذي في «المِعراجِ» و«النِّهايةِ» تجعلُ لصاحبِ التَّاريخِ المُقدَّمِ، وكذا في «الأكمَلِ»، لكِنْ بصيغةِ: «قيلَ»، لكِنْ في «العِماديَّةِ» نقَلَ الخلافَ وقالَ في كلٍّ: إنَّه أخذَ به بعضُهم.

ونُقِلَ عن «المُنتَقى»: صاحِبُ التَّاريخِ يُقدَّمُ بلا خلافٍ، وبه أخَذَ بعضُهم بعدَ أن نقَلَ الخلافَ أوَّلاً، كذا بخطِّ الحانوتِي][(٤)].

أمَّا هُنا، فقد اتَّفَقا على أنَّ الملكَ كانَ لهذا الرَّجُلِ، وإنَّما اختَلَفا في التَّلقِّي منه، وهذا الرَّجُلُ أثبَتَ التَّلقِّي لنفسِه في وقتٍ لا يُنازِعُه فيه صاحِبُه فيُقضَى له به، ثمَّ لا يُقضَى به لغَيرِه إلَّا إذا تلَقَّى منه، وهو لا يتلَقَّى منه.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (ف).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» للكردري، بهامش «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٧١).

(٤) ما بين معكوفتين ليس في (ف) و(ش).

وإنْ أرَّخَ أحدُهُما ولم يُؤرِّخِ الآخرُ فهو للخارجِ اتِّفاقاً؛ لأنَّه أثبتَ شِراءَه لنفسِه في زَمانٍ لا يُنازِعُه فيه غيرُه، فيُقضَى به له حتَّى يتبيَّنَ تقدُّمُ شراءِ غيرِه عليه، بخِلافِ ما لو ادَّعَيا الشِّراءَ من رجُلَينِ، ووَقَّتَ أحدُهما ولم يُوَقِّتِ الآخرُ، فإنَّه يُقضَى بينَهُما نِصفَينِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ثَمَّ خَصْمٌ عن بائعِه في إثباتِ الملكِ له، وتوقيتُ أحدِهما لا يدُلُّ على سَبقِ ملكِ بائعِه، فلعلَّ ملكَ البائعِ الآخرِ أسبَقُ، فلهذا قَضَينا بينَهما.

وهاهُنا اتَّفَقا على أنَّ الملكَ لبائعٍ واحدٍ، فحاجةُ كلِّ واحدٍ منهُما إلى إثباتِ سببِ الانتِقالِ إليه لا إلى إثباتِ الملكِ للبائعِ، وسببُ الملكِ في حقِّ مَن وقَّتَ شُهودَه أسبَقُ، فكانَ هو بالمُدَّعَى أحقَّ.

وإنْ كانَ العَينُ في أيديهما فهو بينَهُما، إلَّا إذا أرَّخا وتاريخُ أحدِهِما أسبَقُ، فحينَئذٍ يُقضَى لأسبَقِهما تاريخاً، وإنْ كانَ في يدِ أحدِهما فهو لذي اليدِ، سواءٌ أرَّخَ أو لم يُؤرِّخْ، إلَّا إذا أرَّخا وتاريخُ الخارجِ أسبَقُ فيُقضَى به للخارجِ، انتهَى عبارةُ «الكافي».

وعلِمتَ ما يزيدُ به تصويرُ المسألةِ عن حَصرِه في السِّتَّةِ والثَّلاثينَ فَضْلاً بما نقلناه عنِ «الظَّهيريَّةِ» و«العِماديَّةِ».

وقد ذُكِرَ في «الكافي» وغيرِه زيادةُ تصويرٍ بما إذا ادَّعَيا نَتاجاً، أو أحدُهما، أو نَتاجاً ومُلكاً مُطلَقاً، أو بسببٍ، إلى غيرِ ذلك ممَّا لا حاجةَ لنا في إيرادِه لزِيادتِه على ما يخُصُّنا.

ولولا احتياجٌ لِـما ذكرتُه عن «الكافي» ما سطَّرْتُ عبارتَه خشيةَ الإطالةِ ممَّا لا اضْطِرارَ إليه فيما يخصُّنا، فإنَّ الذي قدَّمتُه قبلَه هو عَينُ المسألةِ.

وللهِ الحمدُ والمِنَّةُ، ونسألُه مُتوَسِّلينَ بحبيبِه سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ ﷺ أن يُدخِلَنا الجنَّةَ، وأنْ يُجيرَنا منَ النَّارِ، فإنَّه الكريمُ الغَفَّارُ الحليمُ السَّتَّارُ(١).

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة (ف): «وكانَ الفَراغُ من نَمْقِها يومَ الاثنينِ المُبارَكِ، ثالثَ شهرِ جُمادَى الثَّاني سنةَ اثنَتينِ ومئةٍ بعدَ الألفِ، غفَرَ اللهُ لمُؤلِّفِها وكاتبِها ومالكِها ومَن طالَعَ فيها، ووالِدِيهم والمُسلمينَ أجمعينَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ح): «وللهِ الحمدُ والمِنَّةُ، ونسألُه مُتوَسِّلينَ بحبيبِه سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ ﷺ أن يُدخِلَنا الجنَّةَ، وأنْ يُجيرَنا منَ النَّارِ، فإنَّه الكريمُ الغَفَّارُ الحليمُ السَّتَّارُ. آمينَ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، غفَرَ اللهُ لكاتبِها، ولمَن قرأَها وللمُسلمينَ. آمينَ يا ربَّ العالَمينَ».

وجاء في خاتمة النسخة (ش): «وللهِ الحمدُ والمِنَّةُ، ونسألُه مُتوَسِّلينَ بحبيبِه سيِّدِنا ومَولانا محمَّدٍ ﷺ أن يُدخِلَنا الجنَّةَ، وأنْ يُجيرَنا منَ النَّارِ، فإنَّه الكريمُ الغفَّارُ، الحليمُ السَّتَّارُ، الغَفَّارُ القَهَّارُ لمَن عَصاهُ، فلا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ، وحسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكيلُ، نِعمَ المَولَى ونعمَ النَّصيرُ. آمينَ».

فِي هَٰذَا ٱلْمُجَلَّدِ

***

[illegible]